

معجم مصطلحات أصول الفقه

عربي - إنكليزي

معجم مصطلحات أصول الفقه : عربي - إنكليزي /
وضعة قطب مصطفى سانو؛ قدم له وراجعه
محمد رواس قلعجي. - دمشق : دار الفكر، ٢٠٠٠
. - ٤٧٩ ص؛ ٢٥سم.
١- ٢١٦,١٠٣ س ا ن م ٢- العنوان ٣- سانو
مكتبة الأسد
ع: ٦٢/ ١/ ٢٠٠٠

وضعه

د. قطب مصطفى سانو

أستاذ الفقه وأصول الفقه
بكليّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

قدّم له وراجعه

أ. د. محمد روّاس قلعجي

أستاذ الفقه الإسلامي
بجامعة الكويت

معجم مصطلحات أصول الفقه

عربي - إنكليزي



الرقم الاصطلاحي : ١٣٤٨,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-752-1
الرقم الموضوعي: ٢٥٠ / ٤٣٠
الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله / المعاجم
العنوان: معجم مصطلحات أصول الفقه
عربي - إنكليزي
التأليف: د. قطب مصطفى سانو
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
التجليد الفني: علي الحمصي وشركاه - بيروت
عدد الصفحات: ٤٨٤ ص
قياس الصفحة: ١٧ × ٢٥ سم
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سورية
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.fikr.com/
E-mail: info @fikr.com

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م

المحتوى

الإهداء

إلى شريكة الحياة، أم الأولاد،

أم مريم وآمنة وعائشة ومحمد الأمين ومصطفى المختار

تقديراً لصبرِها وتحمُّلها معي عناءَ هذا العمل ومتاعبه،
فعسى الله أن يجعَل هذا العمل ذُخراً لأبنائنا براعمِ المستقبلِ المشرق
بفجر انتصار الأمَّة بإذن الله!

تقديم

أ. د. محمد روَّاس قلعجي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى من أرسله الله رحمةً للعالمين، ومن اقتدى به، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن تحديد معاني الألفاظ مفتاح جميع العلوم، لأنَّه إن لم تحدَّد للألفاظ معانٍ دقيقةٌ لم يمكن فهم النصوص، وهذا ما جعل المسلمين يتوجهون أوَّل ما يتوجهون إلى ضبط المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن الكريم والسنّة النبويَّة، لكي تتمكن الأجيال من فهمها الفهم الصحيح .

وكان من المهتمين بتحديد المعاني الدقيقة لألفاظ القرآن الكريم عبد الله بن عبَّاس، رضي الله عنهما، وكانت له في ذلك مجالسُ خاصَّة. ويحدِّثنا التاريخ أنَّه جلس مرَّةً بفناء الكعبة، فالتفَّ الناس حوله، وأخذوا يسألونه عن تفسير آياتٍ من القرآن، وكان نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر يجلسان بعيدًا عنه في الحرم، فأبصرا الناس حوله، فقال نافع لنجدة: قُم بنا إلى هذا نسأله، فقاما إليه، فقالا: إنَّا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله، فتفسِّرها لنا، وتأتينا بمَصادِقِه -أي شواهده- من كلام العرب، فإنَّ الله إنَّما أنزل القرآن بلسانٍ عربيٍّ مُبين، فقال ابن عباس: سلاني ما بدا لكما .

فقال نافع: أَخبِرني عن قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٧٠/٣٧]

فقال ابن عباس: العِزُون: حِلَقُ الرِّفاق .

قال نافع: هل تعرف العرب ذلك؟

قال ابن عباس: نعمْ، أما سمِعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

فجاؤوا يُهرَعُون إليهِ حتّى *** يكونُوا حولَ مِنبَرِه عِزينا

قال نافع: أَخبِرني عن قوله تعالى: ﴿إِذا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٦/٩٩]

قال ابن عبَّاس: نُضجه وبلاغه.

قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال: أما سمعت قول الشاعر:

إذا ما مشت بين النساء تأوَّدتْ *** كما اهتزَّ غصنٌ ناعم النبْتِ يانعُ

وهكذا حاول ابن عباس أن يجيب محدِّداً له معاني ألفاظ القرآن، مستشهداً على ذلك كله بكلام العرب.

ومنذ عصر الصحابة كثُرت المحاولات لتحديد معاني ألفاظ القرآن، كما كثُرت المحاولات لتحديد معاني ألفاظ السُّنّة. ويعد أوَّل كتابٍ وُضِعَ لذلك كتابُ أبان بن تغلب المتوفَّى سنة **١٤٠هـ**، الذي لم يصلنا منه شيء. وكان المقصد من تفسير غريب القرآن والسُّنّة: تحديد المعاني الدقيقة لنصوص القرآن والسنَّة، وإعانة القارئين على فهم المراد منها. وهذا ما دعا الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفَّى سنة **١٧٠هـ** إلى التفكير بوجوب القيام بعملٍ شاملٍ تُحدَّد فيه معاني جميع ألفاظ اللغة العربيَّة، بالاستفادة مِما تكلم به العرب وما ذكروه في أسفارهم. وجرَّد نفسه رحمه الله تعالى لهذا العمل الشَّاق الرائد، ووضع معجمه (العين). وهذا ما دعا أبا عمرٍو الشيباني المتوفَّى سنة **٢٠٦هـ**، وهو معاصر للخليل بن أحمد الفراهيدي، إلى وضع كتابه (الجيم)، وما ندري أيُّهما كان الأسبق في وضع كتابه.

ثم تتابع العلماء في وضع المعاجم لضبط ألفاظ اللغة ودلالاتها، وسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: وضْع المعاجم اللفظيَّة: حيث صنَّفوا اللغة بحسب ألفاظها، وقد اختلف المصنِّفون في هذا المسلك، فجمهورهم يجرِّد الكلمة من زياداتها، ويردُّها إلى أصلها، ثم يصنِّفها. ثم افترق هؤلاء، فمنهم من كان يصنِّفها -بعد أن يفعل بها ذلك- بحسب الحرف الأول منها، ومنهم من كان يصنِّفها بحسب الحرف الأخير منها. فَفِعْلُ كَتَبَ، منهم مَنْ كان يصنِّفه في باب الكاف، ومنهم مَنْ كان يصنِّفه في باب الباء .

أما تصنيف الكلمة كما يلفظها لافِظُها، من غير تجريدٍ ولا ردٍّ، في الحرف الأول منها، فلم يصنِّف به أحدٌ -فيما أعلم- سوى المعاصر الشيخ عبد الله العلايلي في معجمه "المرجع".

المسلك الثاني: وضْع معاني المعاجم، حيث كان العلماء يُورِدون المعنى، ثم يسوقون جميع الألفاظ التي تدور حول هذا المعنى. ومن أبرز ما صُنِّف على هذا النهج كتاب (فقه اللغة) للثعالبي المتوفَّى سنة **٤٢٩هـ**، و(المخصص) لابن سيده المتوفَّى سنة **٤٥٨هـ**.

وبقيت الجهود قاصرةً في ميادين المعاجم المتخصِّصة بعلمٍ من العلوم؛ نَعَم ظهر في الفقه بعض المعاجم، لم تصنَّف تصنيف المعاجم الذي ذكرناه، ولكنَّها صنِّفت بحسب أبواب الفقه، لأنَّها كانت معاجم، الغاية منها خِدمةُ لغة الفقه في كتابٍ مخصوص، وكانت تنحو نحو الشرح اللغويِّ أكثر مما تنحو إلى تحديد المعاني الاصطلاحيَّة لمصطلحات الفقه، نذكر من ذلك كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي المتوفَّى سنة **٦٧٦هـ**، و(تحرير التنبيه) له أيضاً، و(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للفيومي، و(شرح غريب ألفاظ المدوَّنة) للجبي، و(المطلع على أبواب المقنع) للبعلي المتوفَّى سنة **٧٠٩هـ**، و(الزاهر في شرح غريب ألفاظ الشافعي) للأزهري المتوفَّى سنة **٣٧٠هـ** وغيرها. . ولكن هذه المعاجم كما ذكرت لم يكن هدفها الرئيس تحديد المعاني الاصطلاحيَّة لمصطلحات الفقه.

وهكذا بقي تحديد المعاني الاصطلاحيَّة لألفاظ المصطلحات حبيس كتب العلم المتخصِّصة، لم يُفرِدْه بالتأليف إلاَّ نفرٌ يسير. وكان على مَنْ يريد تعريف مصطلحٍ من مصطلحات العلم أن يرجع إلى كتب العلم نفسه ليأخذه منه .

ولقد كان الفقهاء أنشطَ من غيرهم في ميدان التأليف في تحديد معاني ألفاظ الفقه الاصطلاحيَّة، حيث وضَع ابن نجيم المصري رسالته الحادية والأربعين من مجموع رسائله في حدود الفقه، أي: في التعريفات الفقهيَّة، ووضع القونوي كتابه أنيس الفقهاء في ذلك أيضاً، ووضع محمد عميم الإحسان البركتي المجددي رسالة ضمن مجموعه (قواعد الفقه)، صنَّف فيها المصطلحات الفقهيَّة بحسب الحرف الأول منها، وعرَّفها، ووضَع سعدي أبو جيب المعاصر القاموس الفقهي، ووضع محمد روَّاس قلعجي كتابه الجامع (معجم لغة الفقهاء)، ووضع محمود طحان ورفيقاه معجم مصطلحات المحدِّثين وهكذا . .

ولكن لم يَقم أحدٌ -فيما أعلم- **بوضع معجمٍ لمصطلحات أصول الفقه**. وربما كان الصارف للعلماء عن ذلك صعوبة العمل، والإغلاق الذي يحيط بمصطلحات الأصول، نظرًا لأنَّها مغرقة في التجريد، ولأنَّ العلماء لم يضبطوا كثيراً من مصطلحات هذا العلم بالحدِّ، وإنَّما ضبطوها بالشرح، أو بيَّنوها بالتمثيل. وهكذا بقيت الحاجة ماسَّةً إلى وضع معجمٍ لمصطلحات أصول الفقه.

لقد جمع الله بيني وبين مؤلِّف هذا الكتاب الدكتور قطب مصطفى سانو في طلب العلم، عندما كان طالباً عندي في المرحلة الجامعيَّة بجامعة الملك سعود بالرياض(في المملكة العربيَّة السعوديَّة)، ثم في الدراسات العليا. **وأشهد أنَّ الجامعة لم تَرَ مثله -ويصعب أن ترى مثله- ذكاءً، وفطانةً، ونشاطاً، وسرعة تصرفٍ**، فكنت أعامِله معاملةً خاصَّة لهذه المعاني التي فيه. ولما أتمَّ رسالته للماجستير (الباقلاني وأثره في أصول الفقه)، وقع الاختيار عليَّ لأكون في اللجنة التي تتولى مناقشته في رسالته.

كان من عادة ولدي (قطب) أن يزورني في منزلي بالرياض، فكنَّا نخوض في مسائل العلم ودقائقه. وفي إحدى زياراته لي جرى بيننا حديثٌ في العلم، حتى استعرضنا ما جاء في صدر مقدِّمتي هذه، من عناية العلماء بالمعاجم في علوم شتى، وعدم نهوض أحدٍ من العلماء لوضع معجمٍ لمصطلحات علم أصول الفقه، حتى تطرق الحديث إلى الخطَّة والمراجع، وظهرتْ بَوادرُ العزم عند ولدي (قطب) على وضع هذا المعجم، ثم مضى ولدي (قطب) إلى ما يريد من وضْع معجم مصطلحات أصول الفقه كالسهم،

سرعةً وإنجازاً. وكان يعرض عليَّ كل مرحلةٍ من مراحل هذا العمل الضخم، وكانت المفاجأة المذهلة عندما قال: لقد انتهى العمل! ولقد قرأ في أقلَّ من سنتين كل ما أخرجته المكتبة العربيَّة من كتب التراث في أصول الفقه، واستخرج ما يريده منها في بطاقات، كانت عدَّته في كتابه هذا، ثم صاغها كما نراها اليوم وضَّاءة.

لقد ذكرني ولدي (قطب) بنفسي حين كنت أقرأ في اليوم في حدود أربع مئة صفحة. وذكرني يوم عقدت العزم على إخراج (موسوعة فقه ابن تيميَّة)، حيث قرأت كل ما كتبه ابن تيمية في الفقه في مجموع الفتاوى، ومختصر الفتاوى المصريَّة، واختيارات البعلي، والقواعد النورانيَّة، وشرح العمدة، ومنهاج السنَّة النبويَّة، ودرء تعارض العقل والنقل، والصارم المسلول، ودوَّنتُ كل ما فيها من فقهٍ على بطاقاتٍ، ثم صُغتها في (موسوعة فقه ابن تيميَّة)، كل ذلك في ثلاث سنوات، ولذلك فإنِّي أرى نفسي في ولدي (قطب).

لقد كانت مفاجأةً لي أن يُقدِّم لي عمله هذا مُتكامِلاً، فنصَحتُه ألاَّ يستعجلَ في إخراجه، وأن يُعيدَ النظر فيه، وأن يتريَّثَ في إخراجه إلى ما بعد الدكتوراه. وهكذا فعل؛ لقد ناقش الدكتوراه الأولى (في أصول الفقه) منذُ ثلاثِ سنواتٍ تقريباً، وهو يستعدُّ في هذه الأيام لمناقشة الدكتوراه الثانية(في الاقتصاد الإسلاميِّ).

إنَّه الآن بعيدٌ عني، حيثُ يعملُ في الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، وأعملُ في جامعة الكويت، ولكنَّه في فكره وقلبه قريبٌ مني .

لقد أخرج كتابه هذا (معجم مصطلحات أصول الفقه) بعد أن نقَّحه، ورغِب إليَّ في مراجعته والتقديم له، فقرأتُه وأنا فَرِحٌ بكلِّ كَلمةٍ فيه، لأنَّه سيسدُّ ثغرةً في المكتبة العربيَّة أولاً، ولأنّي أعدّه بعض ثمار غَرْسِي، أبتغي به المثوبةَ عند الله عزَّ وجلَّ.

وقد انحصرت مراجعتي لهذا المعجم في قراءته، وتصحيح بعض فقراته، وأن أستبدل بعبارةٍ عبارة أُخرى أوضحَ منها، وفي ضبْطِ كلمةٍ يمكن أن تُقرأَ على غير وجهها.

هذا، وأسأل الله تعالى لي وللمؤلِّف التوفيق والسداد.

محمد رواس قلعجي

مَدخلٌ تعريفيٌّ بالمعجم

بادئ بدء، أودُّ أن أقدِّم للقارئ الكريم جملةً من التوضيحات، حول المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا المعجم المتواضع، والمصادر والمراجع التي استعنتُ بها -بعد الله سبحانه وتعالى- في جمع مادة هذا المعجم، إضافةً إلى جملةٍ من الإرشاداتِ التي إخالها قادِرةً على عوْنِ القارئ على الوصول إلى مُبتغاه في يسرٍ وسهولةٍ بإذنه تعالى.

أولاً: المنهج الذي اتّبعته في جمع مادة هذا المعجم، تركز حول **المنهج الاستقرائيّ** القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات، في عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الأصوليَّة القديمة والحديثة. ولم آلُ جهدًا في التنقيب عن مختلف التعريفات التي ترد للمصطلحات الأصوليَّة في مظانها.

وبعد أن تجمعتْ عندي جملةٌ حسنة من التعريفات، كنت ألوذ **بمنهج الموازنة** بين المعاني المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات، متأثرين باتجاهاتهم في التأليف في علم الأصول.

ولقد كنت ميَّالاً إلى اختيار التعريفات والحدود التي تتسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى. فإن أعوزني العثور على تعريفٍ أو حدٍّ واضحٍ من المصادر والمراجع الأصوليَّة القديمة والحديثة، لجأتُ إلى إعادة صياغة التعريف في لغةٍ مبسَّطةٍ واضحةٍ تسهِّل على القارئ إدراك المعنى المراد من المصطلح. وأُتْبِعُ ذلك في الغالب بضَرْبِ الأمثلة والشواهد على المصطلحات التي كنت أحسُّ بأنَّ توضيحها يحتاج إلى أمثلةٍ عمليَّة تطبيقيَّة .

وقد حاولت جاهداً أن أتَّخذ من الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة شواهد أساسيَّةً على كثيرٍ من المعاني الاصطلاحيَّة الواردة للمفردات الأصوليَّة، انطلاقاً من قناعتي بضرورة ربط القارئ بالقيم والمبادئ العامَّة الواردة في هذين المصدرين الجليلين. فكمْ مِنْ آيةٍ قرآنيَّةٍ تحمل بين طيَّاتها جملةً حسنةً من القِيَم الخالدة ينبغي تذكير القارئ بها، حتى لا تغدو قراءته لهذا المعجم قراءةً مجرَّدة مبتوتة الصلة بدينه.

ثانيًا: أما المصادر القديمة والمراجع الحديثة التي رجعتُ إليها في إعداد هذا المعجم، فإنَّها تفوق **العدَّ والحصر**، وليس من المبالغة في شيءٍ إذا زعمت أنَّني قُمتُ بالرجوع إلى سائر أمهات الكتب الأصوليَّة القديمة المطبوعة. وقد أعرضت صفحاً عن **توثيق التعريفات وذكر مصادرها بأرقامها وصفحاتها**، وذلك اعتداداً بأنَّ القصد من هذا المعجم المتواضع هو عون القارئ على فهم المعنى المراد من المصطلح، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، من المنهج المعتمد في صناعة المعاجم عدم ذكر مصادر المادة ومراجعها بالتفصيل، وذلك لأنَّ المعاجم يقصد من وضعها تفهيم القارئ المعنى المراد من المصطلح، مما يجعل الاستغناء عن إثقال صفحات المعجم بالمراجع أمراً علميّاً متَّبعاً على مستوى مناهج البحث العلمي الحديثة.

وعلى العموم، فإنِّي قد استفدت من معظم المصادر الأصوليَّة المطبوعة. ولعلِّي أشير إلى بعضها على سبيل المثال، لاعلى سبيل الحصر: الرسالة للشافعي، والإرشاد والتقريب للباقلاني، والأصول للسرخسي، والفصول للجصَّاص، والأصول للكرخي، واللمع للشيرازي، والبرهان للجويني، والتلخيص له، والعُمَد لعبد الجبار الهمذاني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والإحكام لابن حزم الظاهري، وشفاء الغليل للغزالي، والمنخول له، والمستصفى له أيضاً، وإحكام الفصول للباجي، وترتيب المنهاج له، والتمهيد للكلوذاني، والوصول إلى الأصول لابن برهان، ومختصر المستصفى لابن رشد، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، وروضة الناظر لابن قدامة، والعدَّة لأبي يعلى، وتنقيح الفصول للقرافي، ومختصر ابن الحاجب، وتقريب الوصول لابن جُزَي، ومنهاج الوصول للبيضاوي، والإبهاج للسبكي وابنه، والمسوَّدة لابن تيمية، ومختصر

الروضة للطوفي، والمنار للنسفي، والبحر المحيط للزركشي، والموافقات للشاطبي، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، والمغني في أصول الفقه للخبازي، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ومفتاح الوصول للتلمساني، والآيات البيِّنات للعبادي، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، والتعريفات للجرجاني، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول للشوكاني . . وهنالك مصادرُ عديدةٌ لا يتسع المقام لسردها، وكل ما في الأمر هو أنّي حاولت الاستفادة من كل المصادر الأصوليَّة التي وقعت عليها يدي .

وثمَّة مراجعُ حديثةٌ، أفدت منها في إعداد هذا المعجم، ومنها على سبيل المثال: المذكِّرة في أصول الفقه للشنقيطي، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي، والمدخل إلى أصول الفقه لشلبي، وأصول الفقه لخلاف، وأصول الفقه لأبي زهرة، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي، وضوابط المصلحة للبوطي، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة للخن، والمدخل العام إلى الفقه للزرقاء الابن، وضوابط المعرفة للميداني، وهنالك جملةٌ حسنةٌ من المراجع الحديثة استفدت منها، ولا يتسع المقام لسردها كلها .

وأما بالنسبة للمراجع الأجنبيَّة للمصطلح المرادف للمصطلحات الأصوليَّة، فإنَّها لم تكن بتلك الكثرة والشمول، وذلك لأنَّه من العسير، إن لم يكن من المستحيل، العثور على المصطلحات الأجنبيَّة، التي تؤدِّي المعنى المقصود من المصطلح الأصوليِّ، ولذلك، فقد استعنت ببعض المعاجم الإنجليزيَّة الحديثة كالمورد للبعلبكي، كما استفدت من بعض المؤلَّفات الأصوليَّة الحديثة باللغة الإنجليزية، ككتاب الأستاذ محمد هاشم كمالي: أصول الفقه الإسلاميِّ، وغيره.

ثالثاً: الخطَّة التي اعتمدتها في ترتيب فقرات هذا المعجم، كانت كالتالي:

أ- **جمع معظم المصطلحات وأهمها** التي يتداولها الأصوليون في مدوَّناتهم الأصوليَّة، وترتيبها ترتيباً ألفبائيّاً، كما ينطق بها أهل العلم بالأصول. وتجاوزت الاعتداد بجَذْرِ

الكلمة، أو الأصل المجرَّد الذي اشتقت منه الكلمة، فلفظ" استدلال" على سبيل المثال، يجده القارئ في " استدلال"، ولا يجده في "دليل".

ب- تمهيد التعريفات الاصطلاحيَّة بتعريفٍ لغويٍّ مُبسَّطٍ لمعظم المصطلحات، ثم إيراد التعريف الذي أراه أكثر وضوحاً، من مجموع التعريفات التي ذكرها علماء الأصول للمصطلح قديماً وحديثاً. حتى إذا ما وجدت التعريف القديم أو الحديث غامضاً، أو صَعْبَ الفهم نوعاً ما، لجأتُ إلى إعادة صياغته صياغةً واضحةً تيسيراً على القارئ ووصولاً إلى المعنى المراد من المصطلح.

جـ- إسقاط "ال التعريف" من المصطلح في ترتيب المواد، فلفظ " المشترك" يجده القارئ في" مشترك"، كما تجاوزت ذكر الألفاظ المرادفة للمصطلح، كما هو الحال في اللفظ العام، فإنَّ القارئ الباحث عن معنى اللفظ العام، يجده في"العام"، وليس تحت "اللفظ العام".

د- ذِكْرُ أكثر من تعريفٍ في أكثر الأحيان للمصطلحات، وذلك رغبةً في تيسير فهم المعنى المراد من المصطلح من جهةٍ، وفي إطلاع القارئ على أكثر من تعريفٍ، يرد لذلك المصطلح من جهةٍ أخرى.

هـ- إيرادُ بعض المصطلحات التي تبدو لأوَّل وهلةٍ مصطلحاتٍ غير أصوليَّةٍ في أساسها، أو مصطلحاتٍ حديثة لا وجود لها في المدوَّنات الأصوليَّة القديمة. ويعود هذا الأمر إلى قناعتي بأنَّ تلك المصطلحات شائعة الاستخدام والحضور في الدرس الأصوليِّ، مما يجعل تحديد المراد منها أمراً ذا أهميَّةٍ قصوى، إضافةً إلى كون بعضها **من المصطلحات المشتركة** بين الأصول والحديث والفقه والمنطق والكلام.

حـ- ذِكْرُ أكثر من ترجمةٍ إنجليزيَّة للمصطلحات الأصوليَّة الواردة، وذلك أملاً في عون القارئ العزيز على الوصول إلى المعنى المراد من المصطلح الأصوليِّ، في يسرٍ وسهولة، عبر تلك الترجمات.

وعلى العموم، إنِّي لأبتهل إلى المولى القدير أن يبارك في العمر، ويأتي ذلك اليوم الأغرُّ الذي أوفَّقُ فيه -بتوفيق الله وفضله- إلى إضافة الترجمة الفرنسيَّة للمصطلحات الأصوليَّة، فيغدو هذا المعجم يومئذٍ ثُلاثيَّ اللغة بإذنه تعالى.

هذه بعضٌ من الإرشادات الهامَّة، التي قصدت منها توضيح بعض الأمور، التي ستعين القارئ الكريم على الاستفادة من هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى القدير أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسنات والديَّ، إنَّه على ذلك قدير .

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أُسْدِيَ شكري الجزيل إلى والديَّ اللذين نَذَرَاني للعلم الشرعيِّ وسَهِرَا على تربيتي وتأديبي وتعليمي، فالله مُجْزِيهما عني خير ما جَزَى والدين عن ولدهما.

وشكري الدائم موصولٌ إلى أستاذي ومربِّيّ الكريم، وصاحب فكرة هذا المعجم، أستاذ الجيل/ أ. د. **محمد روَّاس قلعجي**. فاقتراحاتُه الدقيقة وملحوظاتُه القيِّمة هي التي ارتقت بهذا العمل نحو مدارج الإتقان، وحسن الترتيب والتصنيف . كما أنَّ هذا العمل في حقيقته لا يعدو أن يكون أثراً من آثاره الطيِّبة، فقد تعلمتُ منه الكثير الكثير أثناء تتلمذي على يديه منذ عقدٍ ونيفٍ، وفَتَحَ لي أيامئذٍ قلبَه ومنزلَه، فكان بمثابة الوالد الناصح المرشد الحريص على تحصيلي العلميِّ في تلك الأيام الخوالي، فالله وحده المسؤول أن يزيد في عمره المبارك، وأن ينفع به، وبعلمه، وبمؤلَّفاته القيِّمة، الأمَّة الإسلاميَّة في أرجاء المعمورة .

ولا يفوتني أن أقدِّم شكري العظيم للأخ الفاضل الأستاذ / **محمد الطاهر الميساوي** على جهوده الطيِّبة في مراجعة هذا العمل، وعلى الملحوظات الفنيَّة والعلميَّة السديدة التي أسداها إليّ والتي أفدت منها في إعداد هذا العمل . والله مجزيه عني خير الجزاء . كما أغتنم هذه المناسبة لأثمِّن الجهد الطيِّب الذي بذله الأَخَوَان: **عبد الله شيخ آدم حسين، وعبد الله كابا** في تخزين وترتيب بعض مواد المعجم في الحاسوب، فلهما مني جزيل الشكر على تعاونهما في هذا المجال.

وأخيراً، شكري الخالص وتقديري الجمّ **لمركز الأبحاث بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا**، على تشجيعهم إيَّايَ في المضي في هذا العمل، وعلى تمويلهم جزءاً من أعباء هذا العمل .

هذا، وما توفيقنا إلا با لله العظيم .

أعدَّه الفقير إلى رحمة ربِّه
د. قطب مصطفى سانو
نزيل دار الإحسان، ماليزيا
جنوب شرق آسيا

حرف الهمزة

أ: الهمزة حرف من حروف المعاني، له عدة معانٍ، من أهمِّها:

- الاستفهام التصديقي، ويراد به الحكم علًى شيءٍ بثبوته أو بانتفائه، ومثاله قول القائل: أَمَوْجُودٌ زيدٌ؟ فالجواب لا يخلو من أن يكون حكماً بالثبوت، فيقال إنه موجودٌ، أو يكون حكماً بالانتفاء، فيقال إنه غير موجودٍ.
- الاستفهام التصوري، ويراد به طلب تحصيل تصور عن شيءٍ ما، كقول القائل: أَوَصَلَ زيدٌ أم عمرو؟
- التقرير، وذلك إذا اقترن بالنفي غالباً، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح:٩٤/١،٢] أي: لقد شرحنا لك صدرك ووضعنا عنك وزرك.
- الاستبطاء، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَما نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد:٥٧/١٦].
- التعجب، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان:٢٥/٤٥].
- الأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران:٣/٢٠] أي: أسلموا.
- التسوية، كما في قوله تعالى: ﴿سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢/٦].
- التهكم، كما في قوله تعالى: ﴿قالُوا يا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا﴾ [هود: ١١/٨٧].
- الإنكار التوبيخيُّ، كما في قوله جلَّ شأنه ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ﴾ [البقرة:٢/٤٤].
- الإنكار الإبطالي كما في قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النجم:٥٣/٢١،٢٢]، والفرق بين الإنكار التوبيخيِّ والإنكار الإبطاليِّ، أنَّ

المستفهم عنه في الإنكار التوبيخيِّ يكون واقعاً، ويكون مدَّعيه ملوماً، وأما المستفهم عنه في الإنكار الإبطاليِّ، فإنَّه يكون غير واقعٍ، ويكون مدَّعيه مبطلاً.

الآحاد **Individuals**

(ر: خبر الواحد).

الآفة: العاهة **Disease, epidemic**

• عَرَضٌ يُفْسِد ما أصابه، ومنه عوارض الأهليَّة (ر: عوارض الأهليَّة).

الآفة السماوية **Supernal, Divine Disease**

• هي العَرَضُ الطارئ الذي لا دخل للآدمي غالباً في إحداثه، كالجنون، والعته، والأعاصير، وغير ذلك من العوارض التي تعرف بالعوارض السماويَّة. (ر: عوارض أهلية).

الآن **Now, time, present**

• اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو مَعْرِفَةٌ، والألف واللام اللتان تدخلان عليه ليستا من أجل التعريف، لأنَّه ليس له ما يشركه.

الآنف: الماضي القريب **Last, preceding, antecedent, supra**

الآية: العلامة، العبرة **Sign, Miracle, Verse**

• اسم يطلق على ما يوجب علم اليقين القطعي، ومنه آيات الرسل والأنبياء: معجزاتهم الخارقة للعادات. (ر: معجزة).

• مجموعة كلمات من القرآن الكريم متصل بعضها ببعض إلى مكان انقطاعها التوقيفي.

الإِباحة: مِنْ أَبَاح السِّرَّ إذا أظهره **Permission**

• خطاب الشارع الدال على تخيير المكلَّف بين الفعل والترك، وهو أحد أنواع متعلقات الحكم الشرعيِّ التكليفي عند أكثر الأصوليين. (ر: حكم تكليفي).

الإباحة الأصليَّة — Original Permission

• حكم الشرع أو العقل ابتداءً بنفي المؤاخذة والملامة في فعل الأشياء النافعة،التي لا يدرك العقل فيها قبحاً، ولا يرد فيها عن الشارع نصٌّ موجبٌ أو حاظرٌ مطلقاً.

الإباحة الأصليَّة الشرعيَّة — Divine Original Permission

• حكم الشرع بنفي المؤاخذة على فِعْلِ أو تَرْكِ الأشياء النافعة، التي لم يرد في شأنها نصٌّ، سواء كان نصّاً حاضراً، أو كان نصّاً مُوجباً. ومنه قول بعض الأصوليين: الأصل في الأشياء الإباحة، أي الحكم الثابت للأشياء قبل ورود الشرع هو إباحتها كلها لنا فعلاً أو تركاً، ومنه أيضاً قول بعضهم: الأصل في المعاملات الإباحة، أي أنَّ كل معاملةٍ مباحةٌ حتى يرد في شرعنا ما يدل على تحريمها. وسمِّيت هذه الإباحة شرعيَّة، لأنها عرفت إباحتها عن طريق استقراء نصوص الشرع التي دلّت على نفي الإثم عن فعل الأشياء أو تركها، قبل ورود الشرع بحكمٍ فيها.

• إذْن الشارع للمكلف بإتيان الفعل على الكيفية التي يريدها، مادامت تلك الكيفية في حدود الإذن، كما في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢/٢٢٣] وسميت هذه الإباحة شرعية لأنَّ أصل الإذن على الكيفيَّة منصوص عليه من قبل الشارع ابتداءً.

الإباحة الأصليَّة العقليَّة — Rational Original Permission

• حكم العقل ابتداءً بنفي المؤاخذة على فعل الأشياء النافعة التي لا يدرك العقل فيها قبحاً، وليست بضروريَّةٍ، ولا ورد عن الشارع حكم فيها مطلقاً، أوتركها كحكم العقل بإباحة أكل صنفٍ معيَّنٍ من أصناف الأطعمة والفواكه.

• الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وبإثبات ما عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي حتى يرد في الشرع دليلٌ ناقلٌ. ويسمي بعض الأصوليين هذه الإباحة: استصحاباً، وبراءة أصلية. (ر: استصحاب، ور: براءة أصلية).

الإباحة الطارئة **Occasional permission**

• هي الإذن بفعل شيءٍ بعد أن كان فعله حراماً، وذلك عند وجود سببٍ من أسباب الإباحة المنصوص عليها في الشرع.

مثالها: الإذن بقطع يد السارق، وقتل القاتل عمداً، فقد كان قطع اليد وقتل النفس حراماً، قبل السرقة وقبل قتل الآخر عمداً، ولكن نظراً لوجود سبب القطع وهو السرقة، وسبب القصاص وهو القتل العمد، فإنَّه أبيح هذان الأمران إباحةً طارئةً. وإنَّما كانت هذه الإباحة طارئةً، وذلك لأنَّ الأصل فيها عدم الإباحة.

الإبطال: جعل الشيء باطلاً. **Nullification of non-effective cause**

• إلغاء الأوصاف غير الصالحة للتعليل عن طريق السبر والتقسيم. (ر: سبر وتقسيم).

• الحُكْمُ بِرَفْعِ حكمِ التَّصرُّف بعد أن وُجِدَ صحيحاً مكتمل الأركان والشروط، ومنه قولهم: مُبْطِلاتُ الصيام، ومُبْطِلاتُ العقود؛ أي الأمور التي يترتب على طروئها رَفْعُ حكم صحة هذه التصرفات.

الاتّباع: من اتبع الشيء، إذا سار وراءه وطلبه. **Followship of a Proof**

• العمل بقولِ مَنْ قَولُه حجَّةٌ ولو بدون معرفة دليل قوله تفصيلاً، وعلى هذا المعنى يعدّ العمل بكل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلَّم من قول أو فعل أو تقرير إتّباعاً، لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلَّم حجَّةٌ ابتداءً، ولا يحتاج إلى معرفة دليل قوله تفصيلاً.

• الأخذ بقول مَنْ ليس قوله حجَّةً، بعد معرفة دليل قوله: وبتعبير آخر، العمل بقول من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، كالعمل بقول الشافعي بوجوب مسح بعض الرأس في الوضوء، ترجيحاً على اعتبار حرف الباء في آية الوضوء للتبعيض لا للإلصاق. وعلى هذا يقال: يندب اتّباع المذاهب الإسلاميَّة، أي: الأخذ بأقوالها بعد معرفة أدلتها. ويقابل الاتّباع بهذا المعنى التقليد. (ر:تقليد).

الاتصال: من اتَّصل إذا ارتبط في مماسة والتئام. **Connection**

اتصال السند **Connection of the Chain of the Hadith**

- عدم سقوط أيِّ راوٍ من رجال سند الحديث من بدايته إلى نهايته، ويُعدُّ شرطاً من شروط صحة الحديث عند عامة المحدثين، الذين يعرِّفون الحديث الصحيح بقولهم: الحديث الصحيح هو الذي يرويه عدلٌ ضابطٌ عن مثله، من بداية السند إلى منتهاه، من غير علَّةٍ ولا شذوذٍ. (ر: حديث متصل).

الإثبات: من أثبت الشيء إذا أقرَّه أو أقام الدليل على وجوده **Substantiation**

- القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه.
- الخبر باللسان لدلالته على الحكم الذهني.
- الحكم بثبوت شيءٍ ما، بناءً على شيءٍ آخر، ومنه قولهم: إثبات الحدود بالشهادة، وإثبات العقوبة بالقرائن.

إثبات الحدود بالظنّ **Evidencing the Legal Limits by a Speculative Proof**

- يراد به أن يكون سند العقوبة الشرعيَّة أو الحد الشرعيّ المقدَّر خَبَرَ الواحدِ، أو قياساً؛ ويرى أكثر الأصوليِّين عدم ثبوت الحدود بالدليل الظنيِّ، لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، وخبر الواحد فيه شبهةٌ بالاتفاق، كما أنَّ القياس فيه شبهةٌ أكيدةٌ، والحدود إنَّما تجب مقدَّرةً مُكيَّفةً بحسب كل جنايةٍ، ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فلا يجوز إثباتها بدليلٍ ظنيٍّ كخبر الواحد أو القياس. ويرى آخرون جواز إثبات الحدود بخبر الواحد دون القياس، لأنَّه يفيد من العلم ما يصحُّ العمل به، ولأنَّ الحدود شرعٌ عمليٌّ من الشرائع، فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع. وترى طائفة **ثالثة** جواز إثبات الحدود بخبر الواحد وبالقياس معاً. وسبب ثبوتها بخبر الواحد كما تقدم، وأما ثبوتها بالقياس على الرغم من وجود شبهةٍ فيه فراجعٌ إلى أنّ وجوب العمل بالقياس ثابتٌ بدلائل موجبةٍ للعلم، شأنه في ذلك شأن خبرالواحد. وعلى العموم، يترتب على هذا

الاختلاف الفقهيّ، اختلافٌ في قضايا فقهيَّة كثيرة، منها: إقامة الحدّ على مَنْ عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ لُوطٍ، وذلك قياساً على حدّ الزنى، فإن كان بكراً جُلِدَ مائة جلدةٍ، وإن كان محصناً رُجِم، فمن العلماء من يرى أنَّ حكم اللائط حكم الزاني، ومنهم من يرى خلاف ذلك. وأصل الخلاف في المسألة عائدٌ إلى هذه القاعدة. وكذلك الحالف في حكم إقامة حدّ القطع على النبَّاش بوصفه سارقاً، فبعض الفقهاء يرون ذلك، ويرى آخرون خلاف ذلك.

الأثر: العلامة، والحديث، والسنة. Tradition,Hadith, Sunnah

- كل ما أضيف إلى الصحابيِّ والتابعيِّ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.
- كلُّ ما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، ويراد به السنَّة عند عامَّة الأصوليِّين. (ر: سنَّة).

أثر الخطاب Effect of a text

- الحكم الثابت للشيء بالخطاب الشرعيِّ، ويعبر عنه بمدلول الخطاب. (ر: مدلول الخطاب).

الإثم: الذنب، وعَمَلُ ما لا يحلُّ فعلُه شرعاً. Sin

- الذنب الموجب للعقوبة الأخروية، لورود نصٍّ صريحٍ من الكتاب أو السنَّة، دالٍّ على ذلك.

الإجابة: الإفادة عن مسؤول. Response, Affirmation

- كل ما يفهم منه أنه جواب لسؤال، سواء أكان قولاً أم فعلاً. ومنه قولهم: أحرف الإجابة، وهي الأحرف التي يجاب بها عن سؤال أواستفسار. (ر: أحرف الجواب).

الإجازة: من أجاز الشيء؛ إذا جعله مقبولاً. Permission

- إذن المحدِّث لغيره برواية الحديث عنه لفظاً أو كتابة، وهي أنواع متعددة عند المحدثين: منها إجازة معيَّنٍ لمعيَّنٍ، وإجازة معيَّنٍ لغير معيَّنٍ.

- جعل التصرف صحيحاً نافذاً، وذلك إذا لحقت الإجازة العقود الموقوفة.
- الإمضاء، وذلك إذا لحقت الإجازة العقود النافذة غير اللازمة.

الإجبار: من أجبره على الأمر؛ إذا قهره عليه وأكرهه. **Compulsion**

- حمل صاحب الولاية غيره على القيام بتصرف من التصرفات دون رضاه. ومنه قول بعض الفقهاء: للأب ولاية الإجبار على بنته البكر.

الإجبار الشرعيّ **Legal compulsion**

- حمل صاحب الولاية من تحت ولايته على القيام بأمرٍ، فيه مصلحةٌ شرعيَّةٌ معتدٌّ بها للآمر والمأمور به.

مثاله: حمل وليِّ الأمر مرتدّاً على العودة عن ردَّته. فهذا الحمل فيه مصلحةٌ شرعيَّةٌ معتبرةٌ لوليِّ الأمر، وللمرتد نفسه. فمصلحة وليِّ الأمر تكمن فيما يترتب على امتثاله بحقِّ الولاية التي تعني حراسة الدين وسياسة الدين. وأما مصلحة المرتدِّ، فإنَّها تتمثل في نجاته من تبعات الارتداد وآثاره في الدنيا وفي الآخرة. وإنَّما سمِّي هذا الإجبار إجباراً شرعيّاً لأنَّ الشرع أَذِنَ به، وأَمَرَ صاحِبَ الولاية القيام به وجوباً.

الإجبار غير الشرعيِّ **Illegal compulsion**

- حمل صاحب الولاية من تحت ولايته على القيام بأمرٍ، ليس فيه مصلحة شرعيَّة معتبرةٌ للطرفين.

مثاله: حمل صاحب ولايةٍ غيره على ارتكاب معصيةٍ من المعاصي، كأن يحمله على الإفطار في نهار رمضان، أو أن يحمله على قتل غيره، أو الإساءة إلى غيره. ويسمَّى هذا الإجبار إكراهاً. (ر: إكراه).

الاجتهاد: من الجهد وهو المشقة والطاقة.

Independent judgement, Ijtihad, Intellectual effort

- بَذْلُ الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة.
- استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ.

استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. وبتعبير آخر: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم.

● استفراغ الوسع، مِمَّنْ اجتمعت فيه شروطٌ علميَّةٌ معيَّنةٌ، في عصرٍ معيَّنٍ، من أجل التوصل إلى حسن تصوُّرٍ للمراد الإلهيِّ من نصوص وحيه، أو من أجل تطبيق المراد الإلهيِّ في الواقع المعيش. وتحديد تلك الشروط العلميَّة متروكٌ لطبيعة التغيرات والنوازل الفكريَّة والعلميَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة، التي تتأثر بها تلك الشروط الواجبة الاجتماع في شخصيَّة المجتهد كمّاً ونوعاً.

الاجتهاد الإبداعيُّ Creative Ijtihad

● بذل المؤهَّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى فهم سديدٍ جديدٍ غير مسبوقٍ إليه، لنصوص الوحي؛ كتاباً وسنَّةً، بناءً على استعانته بجملةٍ من الأدوات المعرفيَّة المتاحة في عصره.

● بذل المؤهَّل للاجتهاد وسعه في استنباط حكمٍ جديدٍ، في مسألة من المسائل التي لم يقل بها أحدٌ من السابقين، سواء أكانت المسألة قديمةً أم جديدةً.

الاجتهاد الاستصلاحي Reformative Ijtihad

● بذل المُؤهَّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى المراد الإلهيِّ من نصوص الوحي، وذلك بتطبيق القواعد الكليَّة العامَّة والمستنبطة من الكتاب والسنَّة في جلب كل منفعةٍ، ودرء كل مفسدةٍ.

مثاله: الحكم بأنَّ مخالفة إشارات المرور اليوم **أمرٌ حرامٌ**، يثاب المكلَّف على الكفِّ عنه، ويعاقب على فعله. وذلك بدليل هذا الاجتهاد، الذي تأكَّد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدةٍ حقيقيَّة جسيمةٍ، متمثلةٍ في كونها أحد أسباب حوادث القتل والاصطدام. وعليه، فإذا كان درء المفسدة أصلاً معتبراً، وكانت مخالفة إشارات المرور مفسدةً، لذا، فإنَّه لا بدَّ من درئها شرعاً.

الاجتهاد الانتقائي/ الترجيحي **Selective Ijtihad**

• اختيار المُؤهَّل للاجتهاد أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهيِّ المدوَّن للفتوى، والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال، واعتباراً بملاءمة ذلك الرأي روح العصر ومتغيراته ومقتضياته الفكريَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة، وانسجامها معها وهذا النوع من الاجتهاد أقرب أن يكون تلفيقاً مؤسَّساً على نظرةٍ اجتهاديَّةٍ متعمقةٍ. (ر: تلفيق)

الاجتهاد بالرأي: (ر: اجتهاد قياسي).

الاجتهاد البياني **Explanatory Ijtihad**

• بذل المُؤهَّل للاجتهاد وسعه في عصرٍ من العصور، من أجل الكشف عن المعاني المرادة للشارع، من نصوص وحيه الظنيَّة الدلالة دون الثبوت كما هو الحال في ألفاظ بعض نصوص القرآن الكريم، من عامٍّ ومطلقٍ ومشتركٍ ومجازٍ وغير ذلك أو الظنيَّة الدلالة والثبوت، كما هو الحال في أكثر نصوص السنَّة المطهَّرة. ومجال هذا النوع من الاجتهاد في حدود تفهُّم معاني النصِّ، وترجيح بعض المفاهيم على بعضٍ، وفي حدود معرفة سند النص وطريقة ثبوته، وذلك قبل البحث عن المعاني المرادة من النصِّ، بحيث إذا انكشف ضعف السند، أو ثبت عدم صحته، انصرف المُؤهَّل للاجتهاد عن النظر فيه ابتداءً.

الاجتهاد التّام **Perfect Ijtihad**

• استفراغ المُؤهَّل للاجتهاد كل وسعه، استفراغاً يحسُّ فيه من نفسه العجز عن مزيد طلب، وذلك من أجل التوصل إلى المعاني المرادة للشارع من النصوص، ومن أجل تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. وإنَّما سمِّي هذا الاجتهاد اجتهاداً تامّاً، لأنَّ المجتهد استفرغ كل ما في وسعه، واستعان بكل الأدوات المغينة على حسن التوصل إلى المعاني المرادة لله، وإلى حسن تنزيل تلك المعاني في الواقع.

الاجتهاد التنزيليُّ **Applied Ijtihad**

• بذل المُؤهَّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى ضمان حسن تطبيق المعاني

المرادة من نصوص الوحي في الواقع، مستعيناً بكافة الأدوات المعرفيَّة المتاحة في عصره، كأدوات الرصد والتحليل والقياس، التي تتوافر في العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة المعاصرة، من مسحٍ اجتماعيٍّ، ومنهجٍ تجريبيٍّ، ودراسة حالةٍ وغيرها. ويسمِّي أهل العلم بالأصول هذا الاجتهاد تحقيق المناط (ر:تحقيق المناط).

الاجتهاد الجماعيُّ Collective Ijtihad

● مطلق بذل الوسع من جماعةٍ من المُؤهَّلين للاجتهاد، من أجل التوصل إلى حكم الله المراد في مسألةٍ من المسائل، لها مَسَاسٌ بحياة عموم الأمَّة وارتباط بها، أو بجماعةٍ من أبناء الأمَّة في قطرٍ أو في إقليمٍ، أو من أجل ضمان حسن تنزيل المراد الإلهيِّ في واقع حياة الأمَّة، أو في واقع حياة بعض أبنائها في قطرٍ أو في إقليم. وهذا الاجتهاد الجماعيُّ إذا صدر من مجتهديْ قطرٍ من الأقطار، سمِّي اجتهاداً جماعيّاً محليّاً (ر: اجتهاد جماعيٌّ محليٌّ)، وإذا صدر من مجتهديْ إقليمٍ من الأقاليم الإسلاميَّة، سمِّي اجتهاداً جماعيّاً إقليميّاً (ر: اجتهاد جماعيٌّ إقليميٌّ)، وأما إذا صدر من مجتهدي الأمَّة من أرجاء العالم الإسلاميِّ، فإنَّه يسمَّى الاجتهاد الجماعيَّ الأمميَّ (ر: اجتهاد جماعيٌّ أمميٌّ).

● استفراغ الوسع من مجموع المُؤهَّلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلميَّة الدقيقة أهل المعرفة بالقضيَّة المبحوثة من أجل تحصيل الظنِّ بحكمٍ شرعيٍّ في مسألة قديمةٍ أو حديثةٍ لها ارتباطٌ بحياة عموم الجماعة الإسلاميَّة أو بعض أفرادها في قطرٍ ما أو في إقليم.

الاجتهاد الجماعيُّ الإقليميُّ Regional Collective Ijtihad

● استفراغ الوسع من مجتهدِي إقليمٍ وذوي الاختصاصات العلميَّة الدقيقة أهل المعرفة بالقضيَّة المبحوثة من أجل التوصل إلى حسن فهمٍ لحكم الله المراد في مسألةٍ من المسائل القديمة أو الجديدة، التي لها ارتباط بحياة المسلمين في ذلك الإقليم دون غيرهم، ومساس بها، ومن أجل التوصل إلى ضمان حسن تنزيل مراد الله في واقع حياة أولئك الناس الذين يعيشون في ذلك الإقليم.

مثاله: الاجتهاد في تحديد الطرق الإسلاميَّة الكفيلة لمواجهة أزمةٍ اقتصاديَّة أو اجتماعيَّة ذات صبغةٍ إقليميَّةٍ، فإنَّ الحديث عن المنهج الذي يظنُّ أنه المنهج الإسلاميُّ، يجب أن يتمَّ من خلال هذا الاجتهاد، الذي لا بدَّ من أن يأخذ في الاعتبار خصائص المنطقة ومآلات النوازل التي اجتاحت، بغية تحديد المنهج الإسلاميِّ الصحيح.

الاجتهاد الجماعيُّ الأُمَمِيُّ International (Ummatic), Collective Ijtihad

- استفراغ الوسع من عددٍ من أبناء الأمَّة الإسلاميَّة، المؤهَّلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلميَّة الدقيقة أهل المعرفة بالقضيَّة المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم الله المراد في مسألة من المسائل القديمة والجديدة، التي لها مَسَاسٌ بحياة عموم الأمَّة، بغضِّ النظر عن مواطنهم الجغرافيَّة والإقليميَّة، ومن أجل ضمان حسن تنزيل مراد الله في واقع حياة الأمَّة.

مثاله: الاجتهاد في تحديد مصير المسجد الأقصى وطريقة التعامل مع اليهود، فإنَّ اتِّخاذ موقفٍ في هذا الشأن، يتطلب اجتهاداً جماعيّاً أمميّاً، وذلك لأنَّ لكل مسلمٍ حقّاً في تقرير مصير هذا المسجد، وكذلك الحال في تقرير مصير المقدَّسات والمشاعر الإسلاميَّة في كل مكانٍ.

الاجتهاد الجماعيُّ المحليُّ National Collective Ijtihad

- استفراغ الوسع من أبناء القطر الواحد المُؤهَّلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلميَّة الدقيقة، أهل المعرفة بالقضيَّة المبحوثة من أجل التوصل إلى الحكم المراد لله، في مسألة من المسائل القديمة والجديدة، التي لها مَسَاسٌ بحياة أهل ذلك القطر دون غيرهم من الأقطار الإسلاميَّة، ومن أجل ضمان تنزيل مراد الله في واقع حياة أهل ذلك القطر.

مثاله: الاجتهاد في تحديد النظام السياسيِّ الإسلاميِّ المناسب لقطرٍ من الأقطار، فإنَّ اعتبار نظامٍ سياسيٍّ بعينه النظام الإسلاميَّ، يحتاج إلى اجتهادٍ جماعيٍّ قطريٍّ، يأخذ في الاعتبار خصائص التركيبة السكانيَّة والثقافيَّة، ومدى تحقيق النظام

مقاصد الشريعة، من الحكم المتمثلة في تحقيق الوحدة والعدالة والمساواة بين الأفراد على سائر المستويات. وعليه، فليس من حقِّ الاجتهاد الفرديِّ أو الجماعي الأمميِّ فصل القول في هذا الأمر، وإنَّما يحتاج إلى اجتهادات جماعيَّةٍ محليَّة، حسب كل قطر، ووفق ثقافات المجتمعات. وربما كان النظام النيابي صالحاً لبقعةٍ، ومحقّقاً، مقاصد الشرع، وربما كان النظام الملكيُّ أو الرئاسيُّ، أو الجمهوريُّ، أو غير ذلك.

ويصدق هذا الأمر أيضاً على الزيِّ الذي يمكن اعتباره الزيَّ الشرعيَّ، فاعتبارُ زيٍّ ما الزيَّ الشرعيَّ، يجب أن يخضع ذلك لاجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ، كما أنَّ اعتبار زيٍّ ما الزيَّ الرجاليَّ أو النسائيَّ، يحتاج هو الآخر إلى اجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ، فبعد توافر المواصفات الشرعيَّة في الزيِّ، فإنَّ ذلك لا يكفي في اعتباره الزيَّ الشرعيَّ، وإنَّما لا بدَّ من أن يتوفّر ذلك الزيُّ على مقاصد الشرع في التزيّي والتي تتمثل في كونه زيًّا ساتراً العورة، ومنسجماً مع العرف السائد في ذلك البلد. فالإزار على سبيل المثال يُعدّ زيّاً رجاليّاً في بعض البلاد الإسلاميَّة، بينما يعدُّ زيًّا نسائيّاً في بلادٍ إسلاميَّةٍ أخرى، فإذا لبسه أحدٌ في البلاد التي تنظر إليه بوصفه زيًّا نسائيًّا، فإنَّه يكون من المتشبّهين بالنساء، كما ورد النهي عن ذلك.

الاجتهاد العمليُّ — Practical Ijtihad

• استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع الفرديِّ والمجتمعيِّ والإقليميِّ والعالميِّ. وهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، كما أنَّه لا يختصُّ به طائفة من الأمة دون أخرى،لأنَّ كلَّ مكلَّفٍ يبذل وسعه في تطبيق المراد الإلهيِّ على وفق مقدرته وفهمه لذلك المراد، كما أنَّه لا يتطلب توفّر الأفراد أو الجماعات على أدواتٍ معرفيَّة بعينها لممارسة هذا النوع من الاجتهاد.

الاجتهاد غير المعتد به — Non Considerable Ijtihad

• الاجتهاد الصادر عن فردٍ أو جماعةٍ لا توجد فيهم أهليَّة الاجتهاد. ويصدق

هذا على الاجتهاد الصادر عن عاميٍّ، أو مثقّف ثقافةً عامَّةً في أمرٍ شرعيٍّ. وإنَّما كان هذا الاجتهاد غير معتبرٍ، لعدم توفر أدوات الاجتهاد في هؤلاء، ولغلبة الظن في ملازمة الخطأ لاجتهادهم، لافتقارهم إلى الأدوات المؤهِّلة للاجتهاد.

الاجتهاد الفرديُّ Individual Ijtihad

- بذل الفرد المُؤهَّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى حسن فهمٍ لنصوص الوحي كتاباً وسنَّةً، ومن أجل تنزيل المراد الإلهيِّ في الواقع المعيش، وذلك دونما استعانةٍ بغيره من أهل الاجتهاد.
- بذل الفرد المُؤهَّل للاجتهاد وسعه في استنباط حكمٍ جديدٍ في مسائل جديدةٍ فرديَّةٍ، وفي مسائل محليَّةٍ:قطريَّة، أو إقليميَّةٍ، أو أمميَّةٍ، دونما اعتدادٍ بطبيعة المسألة،ومدى علاقتها بعموم المجتمع أو الأمَّة، ومدى حاجتها إلى اجتهادٍ جماعيٍّ محليٍّ أو قطريٍّ، أو إقليميٍّ، أو أمميٍّ.

الاجتهاد في العلة Ijtihad in anEffective Cause

- بذل الوسع في تحقيق مناط الحكم الشرعي، الثابت بنص أو إجماع أو استنباط، وتنقيحه وتخريجه، لإلحاق حكم شرعي آخر به (ر: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط).

الاجتهاد القياسيُّ Analogical Ijtihad

- بذل الوسع من أجل التوصل إلى إثبات حكمٍ أو نفيه لواقعةٍ، لم يرد فيها نصٌّ قطعيٌّ ولا نصٌّ ظنيٌّ مباشرٌ، ولم يظهره إجماعٌ صحيحٌ سابقٌ. ويسمى هذا الاجتهاد عند بعض الأصوليِّين **الاجتهاد بالرأي**، لأنَّ مبناه على الرأي المحمود غالباً. ويسمِّيه علماء أصوليُّون آخرون تخريج المناط (ر: تخريج المناط).

الاجتهاد المركَّب Combined Ijtihad

- اجتهاد مجتهدَيْنِ فأكثرَ في عصرٍ من العصور، في مسألةٍ أو موضوعٍ، ويكون لهم فيه قولان أو رأيان، أو أقوال وآراء معروفةٌ محدَّدةٌ. ثم يأتي من بعد أولئك المجتهدين، مجتهدٌ أو مجتهدون آخرون في عصرٍ آخر من العصور، فيجتهدون في

المسألة ذاتها، أو في الموضوع نفسه اجتهاداً، يترتب على الأخذ به، أَخْذُ بعض من قول كلِّ واحدٍ من المجتهدين السابقين في الموضوع، فيكون ما قاله المجتهدون المتأخرون بمجموعه مختلفاً عن قول جميع المجتهدين الأوائل. ويسمي بعض أهل العلم بالأصول هذا النوع من الاجتهاد التلفيق. (ر: تلفيق). وهذا الاجتهاد المركَّب يورده علماء الأصول في معرض حديثهم عن حكم إحداث رأي ثالثٍ في مسألةٍ، بعد استقرار إجماع جيلٍ سابقٍ على وجود رأيين في تلك المسألة.

مثاله: اختلاف الفقهاء في المسألة العمريَّة، وهي عبارة عن ميراث الأم مع الأب والزوج. فإذا توفيت امرأةٌ عن زوجٍ وأمٍ وأب، فإنَّ الجمهور يرون أنَّ للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، وللأب الباقي (٢)، فرضاً وتعصيباً. وأما ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا يرون أنَّ للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث التركة (٢)، وللأب السدس (١).

وكذلك الحال فيما لو توفِّي زوجٌ عن زوجةٍ وأمٍ وأبٍ، فإنَّ الجمهور يرون أنَّ للزوجة الربع (٣)، وللأم ثلث الباقي (٣)، وللأب الباقي (٦) فرضاً وتعصيباً. وأما ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يرون أنَّ للزوجة الربع (٣)، وللأم ثلث التركة (٤)، وللأب السدس (٢) فرضاً، والباقي (٣) تعصيباً.

فالملاحظ في هاتين المسألتين أنَّ في تقدير ميراث الأم في كلتا الحالتين قولين أو رأيين فقط، وهما: تَرِثُ ثلث الباقي في كل الأحوال، عند الجمهور، أو ترث ثلث التركة في كل الأحوال، عند ابن عباس وغيره.

وبناءً على ذلك، فلو اجتهد مجتهدٌ، فأحدث قولاً ثالثاً في هاتين المسألتين، بأن قرر القول: إنَّ للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، ولها ثلث الباقي مع الزوجة، أو أدَّاه اجتهاده إلى القول: إنّ للأمّ ثلث الباقي مع الزوج فقط، ولها ثلث التركة مع الزوجة. فهذا الاجتهاد يعدّ اجتهاداً مركَّباً، لأنَّه يتضمن الأخذ ببعض ما قاله الجمهور: (للأم ثلث الباقي مع الزوجة فقط، أو لها ثلث الباقي مع الزوج فقط)، وببعض ما قاله ابن عباس وغيره من الصحابة، رضي الله عنهم: (للأم ثلث التركة مع الزوج فقط، أو لها ثلث التركة مع الزوجة فقط).

الاجتهاد المستقل Independent jtihad

• اجتهاد من وُجِدت فيه أدوات الاجتهاد مكتملةً، وفق أصولٍ ومناهج غير مسبوقٍ إليها، وذلك من أجل التوصل إلى المعاني الثاوية في نصوص الوحي، أو من أجلِ تنزيل تلك المعاني في الواقع المعيش. وهذا النوع من الاجتهاد ينطبق على الاجتهادات الصادرة عن أئمة المذاهب المتبوعة من أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وابن حنبلٍ، والطبري، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم. إذْ إنَّ لكل واحدٍ من هؤلاء أصولاً ومناهج استنباطٍ واستدلالٍ، لم يسبقهم أحدٌ إلى تلك الأصول، وفق الترتيب المعتمد لديهم، سواء في فهم نصوص الوحي، أو في تنزيل معانيها على واقعاتهم. (ر: مجتهد مستقل). إنَّ هذا النوع من الاجتهاد هو الذي يراد، عند حديث الأصوليِّين عن مدى خلو الزمان من مجتهدٍ. فبعضهم يرى إمكانيَّة خلو الزمان من مجتهدٍ مستقلٍّ فقط، وأما بقية أنواع الاجتهاد من مطلقٍ وترجيح، فإنَّ الزمان لا يمكن أن يخلو منهم. ويرى آخرون عدم إمكانيَّة خلو الزمان من مجتهدٍ، سواء أكان مجتهداً مستقلاًّ أو مطلقاً أو غير ذلك.

الاجتهاد المطلق Unristricted Ijtihad

• الاجتهاد الذي يكون ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد، وفق أصولٍ ومناهج إمامٍ من الأئمة المجتهدين المستقلين، وذلك من أجل التوصل إلى فهمٍ سديدٍ للمراد الإلهيِّ من نصوص الوحي، أو من أجل تنزيل ذلك المراد في الواقع المعيش. وهذا النوع من الاجتهاد ينطبق على سائر الاجتهادات الصادرة عن بعض أعلام الاجتهاد: كأبي يوسف، والشيباني، وابن رشد، والنووي، وابن تيميَّة، وغيرهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد، بيْدَ أنَّهم اجتهدوا وفق أصول إمامٍ سابقٍ عليهم (ر: مجتهد مطلق).

الاجتهاد المعتبر Considerable Ijtihad

• الاجتهاد الصادر عمن وجدت فيه أدوات الاجتهاد المعتبرة في عصرٍ من العصور، سواء كان ذلك الاجتهاد وفق أصولٍ ومناهج مسبوقٍ إليها، أو غير

مسبوق إليها. فأيٌّ اجتهادٍ صادرٍ عن مجتهدٍ مستقلٍّ أو مطلق، فإنّه يصح اعتباره اجتهاداً معتبراً. وكونه معتبراً لا يعني بالضرورة كونه صحيحاً أو راجحاً، وإنَّما الاعتبار من جهة أهليَّة فاعله وعدم أهليَّته.

الاجتهاد المقاصديُّ **Purposeful (Maqasidic) Ijtihad**

● استفراغ المُؤهَّل للاجتهاد طاقته، من أجل الكشف عن المقاصد العامَّة والخاصَّة والكليَّة والجزئيَّة والأصليَّة والتبعيَّة، التي تنتظمها نصوص الوحي، بُغيةَ تحقيق ربطٍ وانسجامٍ بين ألفاظ نصوص الشرع وأهدافه العامَّة، بحيث لا يطغى جانبُ الظاهر على جانبِ الباطن، ولا جانبُ الباطن على جانبِ الظَّاهر، وإنَّما يصبح هنالك ترابطٌ وتكامُلٌ بين الظاهر والباطن. (ر: مقاصد عامَّة ور: مقاصد خاصَّة، ور: مقاصد كليَّةور: مقاصد جزئيَّة، ور: مقاصد أصليَّة ور: مقاصد تبعيَّة).

● الاجتهاد الذي يقوم على مراعاة المعاني والحِكم الملحوظة للشارع من أحكامه، سعياً إلى تحقيق الغايات والأهداف العامَّة وراء التشريع. ويتحقق هذا الاجتهاد من خلال تمكن المجتهد من التمييز بين مراتب المقاصد وعلاقة بعضها ببعض، ومن خلال استيعابه الغايات العليا والأهداف الأساسيَّة، التي يسعى الشرع إلى تحقيقها من تشريعاته المختلفة.

الاجتهاد المقيَّد **Ristricted Ijtihad**

● الاجتهاد الصادر عمن أوجدت فيه أدوات الاجتهاد، ولكن وفق أصول مذهبٍ معيَّنٍ، قصْد الدفاع عن آراء إمام المذهب واجتهاداته، أو قصد تصحيح رأيٍ في المذهب، أو بغية إبراز تفوق آراء إمام مذهبٍ على آراء إمامٍ آخر. ويقابل هذا النوع من الاجتهاد الاجتهاد المطلق؛ وإنَّما سمِّي هذا الاجتهاد مقيَّداً، لأنَّ المجتهد لا يخرج في الغالب عن دائرة أصول إمامٍ سابقٍ وآرائه، آمن بصلاح أصوله واجتهاداته.

الاجتهاد الناقص **Inappropriate Ijtihad**

● النظر المتعجِّل غير المؤصَّل ولا المؤسَّس عند استنباط حكم حادثةٍ، أو إرادة تفهم معنى نصٍّ من نصوص الشرع.

الاجتهاد النظريُّ **Theoretical Ijtihad**

● استفراغ المُؤهَّل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى فهمٍ سديدٍ للمراد الإلهيِّ من نصوص الوحي، أو من أجل إثبات حكمٍ شرعيٍّ أو نفيه لواقعةٍ لم يرد فيها نصٌّ قطعيٌّ، ولا نصٌّ ظنيٌّ مباشرٌ. وهذا النوع من النظر الاجتهاديِّ هو الذي ينصرف إليه النظر عند إطلاق لفظ الاجتهاد في أكثر المدوَّنات الأصوليَّة. والحال أنَّ الاجتهاد ينبغي أن يشمل هذا الجانب، والجانب الآخر المتمثل في التوصل إلى ضمان حُسْنِ تنزيلِ المراد الإلهيِّ في الواقع المعيش.

الإجزاء: مِنْ أَجْزَأَ عنه مَجْزَأَهُ، أي: أَغْنَى عنه مَغْنَاهُ. **Adequacy, Sufficient**

● الإتيان بالفعل المشروع في الوقت المحدَّد له شرعاً، أو خارج الوقت المحدَّد إتياناً كافياً، في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، نظراً لاستيفاء شروط الفعل، وانتفاء موانعه.
مثاله: أداء الصلاة مستكملةً شروطها وأركانها، في وقتها المحدَّد لها شرعاً.

أَجَلْ: يعني نعم. **Yes, Confirmed**

● حرف من حروف المعاني يفيد تصديقاً للمُخْبِرِ، وإعلاماً للمُسْتَخْبِرِ، ووعْداً للطَّالب، وهو حرفٌ من أَحْرُفِ الجواب العشرة. (ر:حرف الجواب).

الإجماع: الاتفاق والعزم على أمرٍ. **Cosensus of opinion**

● اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي.
اتفاق جميع مجتهدي الأمَّة في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم شرعيٍّ في واقعةٍ مستجدَّةٍ. وقيل: على أمر من أمور الدين مطلقاً.

● اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور، على حكم واقعة من الوقائع.

إجماع آل البيت **Consensus of the Prophet's Family**

● نوعٌ من الإجماع تفرَّد بالقول به الشيعة الزيدية والإماميَّة، ويعنون به اتفاق

عترة الرسول صلّى الله عليه وسلّم على حكم واحدٍ في المسألة المعروضة. وعترة الرسول عندهم هم: عليٌّ والسيدة فاطمة وابناهما الحسن والحسين، رضي الله عنهم جميعاً وسُمِّي هذا الإجماع إجماع آل البيت استناداً إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب:٣٣/٣٣]. ويسمَّى هذا الإجماع إجماع العترة نسبة إلى عترة الرسول المذكورين أعلاه.

الإجماع الاعتباري:(ر: إجماع سكوتي). **Implicit Consensus**

إجماع الأكثريَّة **Consensus of the Majority**

● اتفاق أكثر المجتهدين على حكم واحدٍ في المسألة المعروضة للنظر، بحيث يكون المخالفون لا يبلغون حدَّ التواتر.

إجماع أهل الحرمين **Consensus of the People of Makkah and Madinah**

● اتفاق أهل الحرمين(مكة والمدينة) على عملٍ أو قول دون سائر الأمصار والأقطار. ويعدّ هذا الإجماع حجَّة عند بعضهم، لاعتقادهم تخصيص الإجماع بإجماع الصحابة، وهذه البلاد هي مواطن إقامة الصحابة، لأنَّها في نظرهم لم يخرج منها إلا عدد قليلٌ منهم.

إجماع أهل المدينة **Consensus of the People of Madinah**

● اتفاق أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمل أو قول دون سائر الأقطار الإسلامية. ويكون مبنى الاتفاق المدنيِّ جريان العادة والعرف على ممارسة ذلك الفعل أو القول. وقد كان الإمام مالك يراه حجَّةً ما لم يعارضه نصٌّ صريحٌ من كتابٍ أو سنَّةٍ متواترةٍ.

إجماع أهل المصرين **Consensus of the People of al Basrah and Kufah**

● اتفاق أهل المصرين (البصرة والكوفة) على قولٍ أو عملٍ دون سائر الأقطار والأمصار الإسلاميَّة. ويكون مبناه العرف. وإنما كان إجماع أهل هذين المصرين، لأنهما في نظرهم من مواطن تمركز الصحابة، ولا إجماع إلا إجماعهم.

الإجماع السكوتي **Implicit Consensus**

● أن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكمٍ في واقعة، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراضٌ ولا إنكارٌ على ذلك الحكم، ويسمى هذا الإجماع: إجماعاً ضمنيّاً، وإجماعاً اعتباريّاً، وإجماعاً ظنيّاً.

الإجماع الصريح **Explicit Consensus**

● اتفاق مجتهدي عصر من العصور على حكم واحدٍ في المسألة المعروضة للنظر، بأن يُبْدِي كلٌّ منهم رأيه صراحةً في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد فيها، قولاً أو فعلاً. ويسمى هذا الإجماع: إجماعاً قطعيّاً.

الإجماع الضمني: (ر: إجماع سكوتي). **Implicit Consensus**

الإجماع الظنيُّ **Speculative Consensus**

● هو الإجماع الذي يعلم وقوعه بالتتبع والاستقراء، وهذا هو الإجماع الذي يكثر وروده في مدوَّنات فقهاء المذاهب.

إجماع العترة: (ر: إجماع آل البيت) **Prophet's Kin Consensus of the of**

الإجماع على أصل التعليل **Consensus on the Cause Origin**

● مع الاختلاف في عين العلة المناسبة للحكم. مثاله: قصة الأعرابي الذي واقع زوجه في نهار رمضان، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالكفارة عن ذلك بعتق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً. فهنالك اتفاقٌ بين الأصوليين على أنَّ هذا الحكم الشرعي معلَّلٌ بعلَّةٍ ما، ولكنهم اختلفوا في تعيين هذه العلة، فيرى بعضهم: أنَّ علة وجوب الكفارة، هي انتهاك حرمة شهر رمضان بمفطرٍ من المفطرات، ويترتب على ذلك وجوب الكفارة على كل من أفطر متعمداً، ولو بغير جماعٍ، كأن يفطر متعمداً بالأكل أو الشرب، وينسب هذا القول إلى الحنفية والمالكيَّة. ويرى آخرون: أنَّ علَّة وجوب الكفارة هي

انتهاك حرمة شهر رمضانٍ بجماعٍ فقط لا غير، ويترتب على هذا عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بغير الجماع، كأن يفطر بالأكل أو بالشرب، وينسب هذا الرأي إلى الشافعية والحنابلة. وهكذا، فإنَّهم بعد اتفاقهم على كون هذا الحكم معلَّلاً، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في تعيين العلة بالذات.

الإجماع على العلة Consensus on Cause

● اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على اعتبار وصفٍ معيَّنٍ علَّةً لحكم معيَّنٍ، أو انعقاد اتفاقهم على أصل تعليل حكمٍ، مع الاختلاف في عين العلَّة ذاتها. وهذا الإجماع نوعان:

● **الإجماع على كون وصفٍ ما علَّةً لحكمٍ معيَّنٍ.** ولا يخلو هذا الإجماع إما:

أ- أن يكون قطعيّاً، بأن ينقل إلينا نقلاً متواتراً، أنَّ الأمة في عصرٍ من العصور صرَّحت بأنَّ الوصف الفلاني هو علَّة للحكم الفلاني.

ب- أن يكون ظنيّاً، بأن يُنْقَل إلينا ذلك الإجماع نقلاً غير متواتر، بأنَّ بعضاً من المجتهدين في عصرٍ من العصور زعموا أنَّ الوصف الفلانيَّ علَّةٌ للحكم الفلانيِّ، وعلم سائر مجتهدي ذلك العصر بذلك الزعم، ولكنهم لم ينكروا على قائليه، ولم يكن لهم عذرٌ في سكوتهم.مثاله: إجماع العلماء على أنَّ الصغر هو علَّة ثبوت الولاية الماليَّة على الصغير، فيقاس عليه الولاية في التزويج عند بعضهم. وكذلك إجماعهم على أنَّ العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي امتزاج النسبين، أي اقتران نسب الأب والأم، فيقاس على الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج عند فقدان الولي الأعلى كالأب، فالإجماع على علِّيَّة وصْفَي الصغر وامتزاج النسبين في هذين الحكمين منقولٌ نقلاً ظنيّاً.

الإجماع الفعليُّ Applied Consensus

● اتفاق جميع مجتهدي الأمة، في عصر من العصور، على وقوع فعل، دون صدور أيِّ قولٍ صريحٍ منهم فيه، حِلاًّ أو حُرْمةً.

الإجماع القطعيُّ Decisive Consensus

• هو الإجماع الذي يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى. وفي تسمية هذا الأمر إجماعاً نظرٌ، ذلك لأنَّ وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحجِّ، وتحريم الزنى، وتحريم الغشِّ، و القتل، والنفاق، وغيرها، إنَّما ثبت كلُّ ذلك عن طريق النصوص الشرعيَّة الصحيحة الصريحة القطعيَّة المباشرة، مما يعني أنَّ إثبات أحكام تلك الأمور لا يحتاج إلى انعقاد إجماعٍ عليها، وذلك لأنَّ انعقاد الإجماع عليها لا يغيِّر من حقيقتها شيئاً. وبالتالي، فإنَّ أيَّ إجماعٍ يمكن أن يرد على هذه الأمور لا يعدو أن يكون حينئذٍ مُؤِّكِداً ومُقَرِّراً ما ثبت بالنص الصحيح الصريح القطعي المباشر. فإطلاق الإجماع على تلك الأمور، إطلاقٌ مجازيٌّ، وليس بحقيقيٍّ.

الإجماع المحصَّل Logical Consensus

• الإجماع الذي يحصِّل المجتهد العلم به عن طريق الحسِّ والتتبع، لا عن طريق النقل والسماع.

الإجماع المُخصِّص Consensus as a speproof

• أن ينعقد اتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور على أنَّ المراد باللفظ هو بعض ما يقتضيه ظاهره، لا جميع أفراده.

مثاله: تنصيف حدِّ القذف على العبد، قياساً على تنصيف عقوبته في الزنى، وهذا التنصيف ثابتٌ بالإجماع الذي خصَّص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٢٤/٤]. فقوله: "الذين يرمون" عامٌّ في كل قاذفٍ، سواء كان حرّاً أو عبداً أو ذكراً أو أنثى، والحكم المقرَّر للقذف هو ثمانون جلدة، غير أنَّ الإجماع منعقدٌ على تنصيف هذه العقوبة بالنسبة إلى العبد، قياساً على تنصيف عقوبة الزنى.

الإجماع المركَّب Combined Consensus

• أن ينقسم المجتهدون إلى فريقين في حكم مسألةٍ من المسائل، كأن يقول فريقٌ منهم بحرمة الشيء، ويقول فريق آخر بكراهته، فمجموع القولين الحرمة

والكراهة إجماع على عدم القول بالوجوب، أو بالندب، أو بالإباحة. وبناءً على ذلك، فإن قال مجتهدٌ أو مجتهدون بوجوب ذلك الشيء، أو بندبه، أو بإباحته، فإن قولهم هذا يكون قولاً ثالثاً خارقاً لهذا النوع من الإجماع.

وهذا النوع من الإجماع شبيه بالاجتهاد المركّب، بيْدَ أنَّ بينهما فرقاً دقيقاً متمثلاً في كون الاجتهاد المركّب مشتملاً على الأخذ ببعضٍ من كل قول، وليس تركاً لجميع الأقوال، كما هو الحال في هذا الإجماع المركّب. (ر: اجتهاد مركّب).

ومثاله: اختلاف الصحابة إلى قولين في إرث الجّد مع الإخوة: ففريق منهم كان يرى أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة ويرث جميع المال، ويرى فريق آخر أنَّ الجدَّ يرث مع الإخوة، ولا يحجب، و لم يؤثر عنهم قول ثالث في هذه القضية، فكأنَّ ثمة إجماعاً انعقد على مبدأ إرث الجد مطلقاً. فإذا قال قائل من العلماء بعد عصر الصحابة: إنَّ الجدَّ لا يرث مع الإخوة شيئاً، ويحجب بهم، فإنَّه يكون بذلك خارقاً للإجماع المركّب.

الإجماع المنقول **Reported Consensus**

- هو الإجماع الذي توصل إليه أهل الإجماع، ونقله بعضهم إلى أحد المجتهدين الذين غابوا عن مجلس الإجماع عند انعقاده، فيصبح ثبوت هذا الإجماع مثل ثبوت خبر الواحد.

الإجْمَالُ: إبهام المراد من الكلام. **Brevity, generalization**

- إيراد الكلام على وجهٍ يحتمل أموراً متعددة، ومنه اللفظ المجمل، (ر: لفظ مجمل).

الأجير: اسم على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي: المستأجَر **Employee**

- الإنسان الذي يعمل لغيره على مالٍ مُعيَّنٍ.

الأجيرالخاص **Private Employee**

- الإنسان الذي يبيع جميع وقته لمستأجر واحد، ولا يعمل عند غيره في وقت فراغه، ويده يد أمان لا ضمان؛ أي لا يضمن ما هلك من مال مؤْجِرِه إلا بتعدٍّ أو إفراط.

الأجير المشترك **Common Employee**

• الإنسان الذي يبيع عمله في مهنة معينة لكل راغب فيها، ولا يختص بمستأجرٍ خاصٍ دون غيره، وتعدّ يد هذا الأجير على ما استؤجِرَ عليه يد ضمان، وليست بيد أمان، أي ما أفسدته يده، أو ضاع منه، فإنّه يضمنها لصاحبها خلافاً للأجير الخاصّ، وإنّما عدّت يده يد ضمان استحساناً للضرورة، وذلك لأنّه يترتب على خلاف ذلك تضييع مصالح خلقٍ كثيرين من جراء تصرفاته. (ر: استحسان الضرورة).

الاحتساب: الزجر عن القبيح فعلاً أو قولاً. **Deterring good and Avoiding bad**

• الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ويعدّ فرض كفاية عند عامّة الفقهاء، وفرض عينٍ عند بعض الفقهاء. (ر: فرض عين، وفرض كفاية).

• فعل الشيء وابتغاء أجره من الله، وليس من النّاس، ومنه قولهم: فعلت هذا الأمر احتساباً، ومنه الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه.

الاحتمال: من احتمل الأمرُ؛ إذا جاز أن يكون أو لا يكون. **Probability**

• تردد الأمر بين أن يكون وألاّ يكون، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد من في حدِّ ذاته. ومنه قولهم: الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال القوي المعتبر بطل به الاستدلال، أي إذا تردد الدليل بين الإمكان والعدم يبطل الاستدلال به على الإمكان أو على الإبطال.

الاحتياط: التعهد، والتحفظ، والرعاية، والثقة، والتثبت. **Reservation**

• البعد عن الشبهات أو المشتبهات خشية الوقوع في مأثمٍ. مثاله: صوم يوم الشك،خشية ترك صوم يوم من رمضان، عند بعض فقهاء الحنابلة.

الأحرف: جمع حرف **أحرف الجواب** **Affirmative Particles**

• الكلمات التي تقع جواباً عن سؤالٍ، أو جواباً عن استفسارٍ أو عن استخبارٍ.

وعددها عند أكثر علماء الأصول عشرة وهي: أَجَلْ، وإنَّ، وإي، وبلى وبل وجَلَل، ونَعْم،ولا،وكلاّ. وإنّما سمِّيت هذه الأحرف أحرف جوابٍ لأنَّها هي الحروف التي تستخدم للإجابة عن سؤالٍ أو استفسارٍ أو استخبارٍ، وقد يُسَمِّيها بعض الأصوليِّين حروف الجواب (ر: حروف الجواب).

الإحسان: من أَحْسَنَ: إذا فعل الحسن. **Benefaction, Sunnah**

- اسم من أسماء المندوب، وخص به المندوب الذي يُوصَل النفع فيه إلى الآخر، مع القصد إلى نفعه. (ر: مندوب).
- أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنَّه يراك. وهو أعلى رتبةً من الإسلام والإيمان، كما ورد ذلك في حديث جبريل المشهور.

الإحصان: العفَّة **Chastity, virtue, Islam, Freedom, marriage**

- الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذا **أُحْصِنَّ** فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾ [النساء:٤/٢٥] فإذا أحصن؛ أي فإذا أسلمن.

الحرية، ومنها قوله في الآية المذكورة أعلاه ﴿.. فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى **الْمُحْصَناتِ** مِنَ الْعَذابِ﴾ [النساء:٤/٢٥] أي نصف ما على الحرائر.

الزواج، ومنه قوله تعالى في سياق ذكر المحرمات من النساء: ﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم... **وَالْمُحْصَناتُ** مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُم﴾ [النساء:٤/٢٤] أي والمتزوجات من النساء.

العفَّة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ **الْمُحْصَناتِ** ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً﴾ [النور:٢٤/٤]. أي؛ العفيفات من النساء.

الإخالة: من أخال فلان للخير؛ إذا ظهرت فيه دلائله. **Appearance of goodness**

- أن يكون بين الوصف والحكم مُلاءمةٌ، بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحةٍ مقصودةٍ للشارع، من جلب منفعةٍ للناس، أو دفع مفسدةٍ عنهم. وسُمِّيت إخالةً؛ لأنَّ الحكم بمناسبة الوصف يُخَال، أي: يُظنُّ أنَّ الوصف علَّةٌ.

وتُسمَّى المناسبة (ر: مناسبة)، وتسمى أيضاً الاستدلال (ر: استدلال)، كما تسمى تخريج المناط (ر: تخريج المناط).

● تعيين علة الأصل، بمجرد ظهور المناسبة من ذات الوصف، لا بنص وغيره. مثالها: الإسكار، فإنّه وصفٌ ملائمٌ لتحريم الخمر، ولكنه من غير الملائم أن تكون علّة تحريم الخمر على سبيل المثال لكونها سائلاً، أو لأنَّ لونها أحمر، أو غير ذلك، أو لأنَّ طعمها مرٌّ أو حلوٌ، فهذه الأوصاف كلُّها غير ملائمةٍ، لذلك، فلا تصلح أن تكون علّةً لافتقارها إلى وجود المناسبة. ولذا، فإنَّ الإسكار يعدّ علّة تحريم الخمر، وكلّما وُجدَ في المشروبات وُجد التحريم في تلك المشروبات، ومردُّ هذا إلى كون الإسكار وصفاً مناسباً للتحريم دون غيره.

الإخبار: الإنباء بأمرٍ. **Notification, Statement**

● إنباء الآخرين خبراً يحتمل الصدق والكذب. ومنه قول بعض الأصوليين: لا يجوز نسخ الأخبار، ولكنه يجوز نسخ الإخْبَار(أي: يمكن أن يأمرنا ا لله بإخبار الناس، بأن زيدا سيدخل الجنة، ثم ينسخ ا لله هذا الإخبار، بأن ينهانا عن أن نخبر زيداً بذلك).

الاختصاص: من اختص بالشيء؛ إذا انفرد به. **Juridiction, specification**

● إعطاء الحكم لشيء، ومَنْعُه عما سواه.

الاختلاف: المغايرة والمخالفة. **Disagreement,Controversy**

● أن ينهج شخصان فأكثر مَنْهَجَيْنِ مُغَايِرَيْنِ في التعامل مع شيءٍ من الأشياء، سواءٌ أكان ذلك الشيء رأياً أم قولاً أم عملاً أم موقفاً، وذلك بناءً على اعتباراتٍ وقناعاتٍ ومنطلقاتٍ مُعيَّنةٍ رآها أحدهما صحيحةً، ورآها الآخر خطأً.

الاختيار: الانتقاء والاصطفاء. **Preference, Selection**

● اصطفاء دليل من الأدلة وتقديمه على غيره، وذلك لوجود مزيَّةٍ في الدليل المقدَّمِ، لا توجد في غيره من الأدلة، ويكون عادة بعد الترجيح. (ر: ترجيح).

الاختيار : الترجيح والتفضيل. **Choice, preference, free will**

● ترجيح فعل الشيء على تركه، أو ترجيح ترك الفعل على فعله، وذلك لوجود اعتبارات لدى الشخص الذي يختار. ومنه قولهم: الإكراه الملجئ يعدم الرضا؛ ويعدم الاختيار، أي يجعل المُكْرَهَ يفعل فعلاً غير مرتاحٍ له، ولا راغبٍ فيه، كما يجعله فاقداً الاختيار، فليس له ترجيح ترك الفعل على الفعل، ولا ترجيح الفعل على الترك مطلقاً، وإنَّما يجب عليه الفعل لا الترك.

الأخذ: من أخذ الشيء إذا حازه. **Acquiring**

الأخذ بالأخفِّ **Depending the lighter of the proofs**

● الأخذ بأخفِّ الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل. ويكون غالباً بين المذاهب، أو بين الاحتمالات المتعارضة. وهو راجعٌ إلى القاعدة التي تقول: "الأصل في المضار المنع"، لأنَّه هو الأخفُّ من الاحتمالين، وقيل: هو الأخذ بأقل ما قيل. بيْد أنَّ بينهما فرقاً دقيقاً، وهو أنَّه يشترط في الأخذ بأقل ما قيل الاتفاق على الأقلِّ، ولا يشترط ذلك في الأخذ بالأخفِّ.

الأخذ بأقل ما قيل **Depending the least of the proofs**

● أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل، فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزيادة دليل. وهذا نوعان:

أ- **أن يكون الأخذ بأقلّ ما قيل فيما أصله براءة الذمة**، فيختلف في قدره، بعد الاتفاق على وجوبه. كدية الذميِّ الذي يقتله مسلم خطأً، فقد اختلف فيها، فقال الحنفيَّة: إنَّ ديَّته مثل ديَّة المسلم (مئة إبل)، وقال المالكيَّة إنَّ ديَّته نصفُ ديَّة المسلم (خمسون إبلاً)، واختار الشافعيَّة الأخذ بأقلِّ ما قيل، وهو أنَّ ديَّته ثُلثُ ديَّةِ المسلم (ثلاثة وثلاثون إبلاً تقريباً)، وذلك بناءً على أنَّ هذا القدر هو القدر المجمع عليه، إذْ إنَّ إيجاب الأكثر (أي: الكل، أو النصف)، يستلزم إيجاب الأقلِّ (أي: الثلث).

ب ـ أن يكون الأخذ بأقلّ ما قيل فيما هو ثابتٌ في الذمة، كصلاة الجمعة الثابت فرضها اتفاقاً، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال الشافعيَّة والحنابلة: أقلُّه: أربعون رجلاً، وقال المالكيَّة: أقلُّه: اثنا عشر رجلاً، وقال الحنفيَّة: أقلُّه: ثلاثة رجال. فالأخذ بأقلِّ ما قيل يقتضي هنا الأخذ بقول الحنفيَّة، وهو أنَّ أقلَّ عدده: ثلاثة رجالٍ.

الأداء: اسم مصدر من أدى الشيء إذا قام به. **Performance, accomplishment**

- القيام بالواجب في الوقت المُعيَّن له شرعاً.
- إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة تشتمل عليها في الوقت.

أداء الحديث **Reporting the Prophetic Hadith**

- إبلاغ الحديث إلى الآخرين، وله عدة صيغ، منها:

ـ حدَّثني فلان: وهي تقال لمن قرأ الشيخ عليه الحديث.

أخبرني فلانٌ: وهي تقال لمن قرأ الشيخ عليه الحديث، أو قرأ هو على الشيخ.

ـ أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

ـ العنعنة: وهي رواية الحديث بلفظ "**عن**"، وهي تحتمل عدم سماع الراوي عمن فوقه.

الأداء في معنى القضاء **Performance in the meaning of making up**

- الإتيان ببعض العبادة في وقتها، وببعضها الآخر بعد خروج وقتها؛ كأن يدخل شخص مع الإمام في صلاته، ثم تفوته ركعةٌ مع الإمام لسبب من الأسباب، كالنوم، فإذا فعل ذلك الشخص ما فاته بعد فراغ الإمام من صلاته، فإنَّ فعله هذا يعدّ أداء في معنى القضاء، فهو أداءٌ لأنه فُعِلَ في الوقت، وهو قضاءٌ باعتبار فواته مع الإمام، بسبب فراغ الإمام.

الأداء القاصر **Imperfect Performance**

- الإتيان بالعمل المطلوب شرعاً، إتياناً غير مستجمعٍ للأوصاف الشرعية، من أركانٍ وشروطٍ.

الأداء الكامل **Perfect Performance**

● الإتيان بالعبادة المطلوبة، إتياناً مستجمعاً للأوصاف الشرعية، من أركانٍ وشروطٍ.

الأَدَبُ: من أدَّبه: إذا راضه على محاسن الأخلاق والعادات. **Sunnah, tradition**

● ما كان يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من غير أن يأمر به أمر وجوبٍ أو ندبٍ. نحو التوجه نحو القبلة عند الوضوء.

● هو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام مرَّةً، وتركه مرَّتين فأكثر، وهو أقلُّ من حيث المرتبة من المستحب (ر: مستحب).

● اسم من أسماء المندوب الزائد (ر: مندوب زائد).

الأدلة:جمع دليل، ويراد به المرشد والأمارة. **Proof,evidence**

الأدلة الاجتهاديَّة (ر: أدلة شرعيَّة مختلف فيها)

الأدلة التبعيَّة (ر: أدلة شرعيَّة مختلف فيها)

الأدلة التشريعيَّة (ر: أدلة شرعيَّة).

الأدلة الشرعيَّة **Legal evidences**

● هي مجموع الأدلة النقليَّة والاجتهاديَّة، التي يُتوصَلُ بها إلى معرفة أحكام الشارع، في المسائل والحوادث والنوازل. وتنتظم الكتاب والسنَّة والقياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلة وسدَّ الذرائع وقول الصحابيِّ والعرف وإجماع أهل المدينة والإلهام والاستصحاب. وسمِّيت هذه الأدلة شرعيَّة، باعتبارها مناهج يُستعان بها على الكشف عن الأحكام المرادة للشارع الكريم، وباعتبارها أدلةً تَدُورُ حول مراد الشارع، وتسمَّى أيضاً الأدلة التشريعيَّة، باعتبارها الأدلة التي تُعرَف من خلالها تشريعات الشارع في مختلف القضايا والمسائل.

الأدلة الشرعيَّة المتفق عليها **Agreed legal evidences**

● يراد بها مجموع الأدلة التي يعدّها أئمة الاجتهاد مصادر للأحكام الشرعيَّة، وتشمل الكتاب والسنّة بإجماع علماء الأمَّة، كما تنتظم الإجماع والقياس باتفاق

جمهور علماء الأمَّة. وإنَّما عدّت هذه الأدلة متفقاً عليها، لأنَّه ليس هنالك خلاف بين أهل العلم المعتد بمقالهم في مصدريَّة هذه الأدلة وصلاحيَّتها أصولاً للأحكام الشرعيَّة المختلفة، من إيجابٍ وندبٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإباحةٍ.

الأدلة الشرعيَّة المختلف فيها **Disagreed Legal Evidences**

● يراد بها مجموع الأدلة الاجتهاديَّة التي وقع خلافٌ معتبرٌ بين أهل العلم، في مصدريَّتها وصلاحيَّتها أصولاً للأحكام الشرعيَّة، وتنتظم القياس والإجماع والاستحسان والمصلحة المرسلة وسدَّ الذرائع وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي والعرف والاستصحاب والإلهام.. وتسمَّى هذه الأدلة أدلةً تبعيَّةً، باعتبارها أدلةً تابعةً للكتاب والسنة، وباعتبار أنَّها لا بدَّ لها من مستندٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ، وتسمَّى أيضاً بالأدلة الفرعيَّة باعتبارها أدلةً متفرِّعةً عن الأدلة الأصليَّة، التي هي الكتاب والسنَّة، كما تسمَّى الأدلة الظنيَّة، باعتبار كون الأحكام الناتجة عنها أحكاماً ظنيَّةً غير قطعيَّةٍ، وتسمَّى بالأدلة العقليَّة أو الاجتهاديَّة، باعتبار أنَّ مصدرها العقلُ (أي: الاجتهادُ). وقد أوردنا تعريفاً لكل واحدٍ من هذه الأدلة المذكورة في موضعه.

الأدلة الظنيَّة (ر: أدلة شرعيَّة مختلف فيها).

الأدلة العقليَّة (ر: أدلة شرعيَّة مختلف فيها).

الأدلة الفرعيَّة (ر: أدلة شرعيَّة مختلف فيها).

إذْ **Then, as, when, while**

● حرفٌ من حروف المعاني. وهي ظرف زمانٍ مَضَى.وتأتي أحياناً للزمن المستقبل، وللتعليل، والمفاجأة، والتوكيد، والتحقيق.

إذَا **If, whether, whenever, suddenly**

● حرف من حروف المعاني. وهي ظرف لزمان مستقبل، أو لما يستقبل من دهر. وقد تأتي للمفاجأة.

إذاً، إذَنْ: **Therefore, hence, so, thus**

● بالألف مع التنوين عند البصريين، وبالنون دون التنوين عند الكوفيِّين، وذلك لأنها في تقديرهم نونٌ في الحقيقة.

● حرف من حروف المعاني تعني الجواب والجزاء.

الإذْنُ: من أَذِنَ به: إذا علم. ومنه الأذان أي: الإعلام. **Permission**

● فكُّ الحَجْر وإطلاق التصرف، لمن كان ممنوعاً منه شرعا، وتعدّ الإباحة بأنواعها إذْناً (ر: إباحة).

الإرسال: الإطلاق، وعدم التقيُّد. **Release, liberation**

إرسال الحديث

Disconnected Hadith Hadith which a successor directly attributes to the Prophet without mentioning the name of the companion who narrated it from the Prophet.

● سقوط راوٍ فأكثر من سند الحديث، سواء أكان سقوطه في بداية السند، أم في وسطه، أو في آخره، وسواء أكان عدد الساقطين راوياً أم راويين، أو أكثر. ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف عند الأصوليِّين. ولكنهم يختلفون في الاحتجاج به، فبعضهم يحتجون إذا تحققت فيه بعض الشروط التي وضعوها، وبعضهم لا يحتجُّون به مطلقاً سواء تحققت فيه تلك الشروط أم لم تتحقق فيه، وذلك باعتباره نوعاً من أنواع الحديث الضعيف المردود.

● الحديث الذي يرفعه التابعي إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم دون ذكر الصحابي الذي سمع منه. كأن يقول سعيد بن المسيِّب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم دون ذكر الصحابي الذي سمع منه ذلك الحديث.

الإساءة: من أساء فعل الشيء: إذا لم يحسن عمله. **Un recommended**

● اسم من أسماء الكراهة التحريميَّة. ومنها قول بعض الأصوليين: ترك سنة الهدى يوجب الإساءة(أي: الكراهة التحريمية). (ر: سنة هدى، ور: كراهة

تحريميَّة). وأما ترك سنة الزوائد فإنَّه لا يوجب الإساءة ولا الملامة، وإنَّما يوجب الكراهة التنزيهية. (ر: سنة زوائد).

الاستئناف: من استأنف الشيء إذا ابتدأه واستقبله. **Resumption, reestablishment**

- هو ما وقع جواباً لسؤال مقدر معنى. فلو قال المتكلم: جاءني القوم، فكأنَّ قائلاً قال له: ما فعلتَ بهم؟ فيقول المتكلم مُجيباً عنه: أمَّا زيدٌ فأكرمته، وأمَّا عمرٌو، فَأَهَنْتُه، وأما بَكْرٌ، فقد أعرضتُ عنه. فقوله: أما زيد فأكرمته استئنافٌ.
الإعادة، ومنه قولهم: لو قاء في الصلاة استأنف الصلاة (أي: أعادها).

الاستثناء: إخراج شيءٍ من قاعدة عامة، أو حكم عام. **Exception, exclusion**

- قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ محصورة، دالٌّ على أنَّ المذكور به، لم يُرَدْ بالقول الأول. ويعدّ مخصِّصاً متصلاً من مخصِّصات اللفظ العامِّ. (ر: تخصيص)
- لفظٌ متَّصِلٌ بجملةٍ، لا يستقلُّ بنفسه، دالٌّ بحرف " **إلا** " أو أخواتها على أنَّ مدلوله غير مرادٍ مما اتَّصل به ليس بشرطٍ، ولا بصفةٍ، ولا بغايةٍ.

الاستثناء المتصل **Connected exclusion**

- هو ما كان فيه المستثنى جزءاً من المستثنى منه.

- هو ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني. ويسمى هذا الاستثناء استثناء من الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاّ <u>الَّذِينَ</u> آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ﴾ [العصر:١٠٣/١،٢،٣]. فالإنسان يتناول الذين آمنوا وغيرهم، ثم أُخرِجَ من ذلك الذين آمنوا.

الاستثناء المستغرق **Comprehensive exclusion**

- كون المستثنى مساوياً للمستثنى منه، كقول القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً

الاستثناء المنقطع **Disconnected exclusion**

- ما لا يكون فيه المستثنى جزءاً من جنس المستثنى منه. ويسمى هذا الاستثناء استثناء من غير الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَلا تَأْثِيماً إِلاّ

قِيلاً سَلاماً سَلاماً﴾ [الواقعة٥٦/٢٥و٢٦]. والمراد بالجنس هنا، هو أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس، يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: ما عندي ابن إلا بنت، فإنَّ لفظ "الابن" جنس غير جنس لفظ "البنت".

● هو ما لا يتناول اللفظ الأول فيه اللفظ الثاني مطلقاً.

الاستحالة: عدم الإمكان. **Impossibility**

● عدم إمكان تصور الوقوع الفعليِّ للشيء مطلقاً. ومنه المستحيل (ر: مستحيل)

الاستحباب: من استحبه: إذا آثره. **Sunnah, Prophetic tradition**

● مرتبةٌ في الحكم دون مرتبة السنّة المؤكَّدة، ويطلق ويراد به خطاب الشارع الدال على طلب الفعل طلباً غير جازمٍ، بحيث يثاب المكلَّف على الفعل، ولا يعاقب على الكفِّ مطلقاً.

● اسم من أسماء الندب (ر: ندب).

الاستحسان: من استحسن الشيء: إذا عدّه حسناً. **Juristic preference Equity,**

● دليلٌ ينقدح في ذهن المجتهد، ولا يقدر على التعبير عنه.

● أن يعدِل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَم به في نظائرها، لوجهٍ أقوى يقتضي العدول عن الأول.

● العدول عن موجب قياس جليٍّ إلى موجب قياس آخر خفيٍّ، هو أقوى منه.

● طرحُ القياس الذي يُؤدِّي إلى غلوٍ في الحكم ومبالغةٍ فيه، إلى حكمٍ آخرَ في موضعٍ يقتضي أن يُستثنى من ذلك القياس.

● العدول عن حكمٍ اقتضاه دليلٌ شرعيٌّ في واقعةٍ، إلى حكمٍ آخر فيها، لدليلٍ شرعيٍّ اقتضى هذا العدول. وهذا الدليل الشرعيُّ المقتضي للعدول هو سند الاستحسان. (ر: سند الاستحسان).

استحسان الإجماع **Equity based on consensus**

● هو العدول عن مقتضى القياس، إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع.

مثاله: عقد الاستصناع؛ وهو شراء ما سيصنع قبل صنعه، فهذا العقد يقتضي

القياس عدم صحته في الأصل، لأنه عقد على معدوم، ولقد نهى الشرع عن بيع المعدوم. ولكن، مع ذلك، يرى بعض الفقهاء، أنّه قد وقع الإجماع على صحة هذا العقد استحساناً. ولكن من المعلوم أنَّ الحنابلة لا يقرُّون بمشروعيَّة هذا العقد، مما يجعل دعوى الإجماع على صحته محلَّ نقدٍ ونظرٍ.

استحسان السنة **Equity based on Sunnah**

● العدول عن مقتضى القياس، إلى حكم آخر مخالفٍ له ثابتٍ في السنة. ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا الاستحسان استحسان النصِّ، بالنظر إلى أنَّ النصَّ الذي يقتضي العدول عن القياس الجليِّ، قد يكون نصّاً قرآنيّاً، كما يكون نصّاً حديثيّاً، وهو الأغلب، مما جعل بعض الأصوليِّين يميل إلى اعتماده هذا الاسم استحسان السّنة بدلاً من استحسان النصِّ.

مثاله: بيع السلم؛ وهو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة، بثمن عاجل مقبوض في المجلس. فهذا البيع يقتضي القياس عدم صحته؛ لأنه بيع معدوم، ولقد نهى الشارع عن بيع المعدوم، ولكن ثبت في السنة صحة هذا البيع.

استحسان الضرورة **Equity based on Da'ru'rah (necessity)**

● مخالفة حكم القياس نظراً إلى ضرورة مُوجِبَةٍ، أو مَصلحةٍ مُقتضيةٍ، سدّاً للحاجة، أو دفعاً للحرج العامِّ. ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا الاستحسان استحسان المصلحة، كما يسمِّيه آخرون استحسان رفع الحرج.

مثاله: تضمين الأجير المشترك؛ وهو الذي يبيع عمله في مهنة معينة لكل راغب؛ كالصَّبَّاغ، والحدَّاد، والخيَّاط، والنجّار، فهؤلاء كلهم أجراء مشتركون، وهم يضمنون ما هلك تحت أيديهم من أموال الناس استحساناً، إلا إذا كان سبب الهلاك شيئاً لا يمكن التحرز عنه عادة، كالحريق الغالب، فهذا التضمين يقتضي القياس عدم صحته لأنهم أمناء، وأيديهم أيدي أمان، وليست بأيدي ضمان. ولكن ضمنوا ما تلف عندهم استحساناً، لكي لا يتقبلوا من أعمال الناس أكثر من طاقتهم طمعاً في زيادة الربح، ولئلا يتهاونوا في الحفاظ على أموال الناس.

وأما الأجير الخاص؛ وهو الـذي يبيـع وقتـه جميعـاً لمسـتأجره، يعمـل عنـده، ولا يشتغل في فراغه عند غيره؛ كالخادم وغيره، فهذا لا يضمن شيئاً مما هلك تحت يـده، إلا إذا كان ذلك بتعدٍّ منه أو تفريطٍ، لأنَّ يده يد أمان، وليست بيد ضمان.

الاستحسان العرفيُّ — Equity based on Custom

● العدول عن مقتضى حكم القياس، إلى حكم آخر يخالفه، لجريان العرف بذلك.
مثاله: أن يحلف إنسانٌ أن لا يأكل لحماً. ثم يأكل سمكةً، فإنّه بمقتضى القيـاس يعـدّ حانثاً، وبالتالي، فإنَّ عليـه كفّـارة اليمـين. ولكنّـه لا يحنـث استحسـاناً، وذلـك لأنَّ العرف جرى على عدم إطلاق لفظ السمكة على اللحم.

الاستحسان القياسيُّ — Analogical Equity

● العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها، إلى حُكمٍ مُغايرٍ بقيـاسٍ آخر، هو أدقُّ وأخفى من الأول، ولكنّه أقوى حُجّةً، وأسدُّ نظراً، وأصحُّ استنتاجاً.
مثاله: أن يقف واقفٌ أرضاً زراعيَّةً، دون أن يذكر دخول حقوق الريِّ والمـرور فيها، فإنَّ هذه الحقوق عند عامَّة الفقهاء لا تدخـل -قياسـاً- في ذلـك الوقـف، لأنَّها لم تذكر. ولكنَّه من الممكن أن تدخل فيه من باب الاستحســان القياسـيِّ.
وبيان هذا هو أنَّ القياس الظاهر يقتضي عدم دخـول تلـك الحقـوق في الوقـف، وذلك بقياس الوقف على البيع، بجامع أنَّ البيـع يُخـرِج المبيـع مـن ملـك البـائع، وكذلك الحال في الوقف، فإنَّه هو الآخر يُخرِج الموقوف من ملك الواقف، ومـا لا يذكر في البيع ابتداءً، فإنّه لا يدخل فيـه، وكذلـك الحـال في الوقـف، فمـا لا يذكر فيه فإنّه لا يدخل فيه، وبما أنَّ حقوق الـريِّ والمرور والصـرف لم تذكـر، فإنَّها لا تدخل في الوقف.
ولكن باعتبـار آخـر، يمكـن أن يقـاس الوقـف علـى الإجـارة، وذلـك بجـامع أنَّ المقصود بكلٍّ منهما الانتفاع بريع العين دون تَملُّكِ رقبتِها، وبما أنَّ حقوق الريِّ والمرور تدخل في إجارة الأرض الزراعيَّة ولو بدون ذكرها، فإنّه قياسـاً علـى ذلـك، ينبغي أن تدخل تلك الحقوق في وقف الأرض الزراعيَّة ولو لم تذكرْ ابتداءً.

بالنظر في هذين الاعتبارين، نجد أنَّ قياس الوقف على البيع قياسٌ ظاهرٌ جليٌّ، لأنَّ الجامع بينهما واضحٌ، وأما قياسه على الإجارة، فقياسٌ خفيٌّ، لأنَّ الجامع بينهما ليس بذلك الوضوح. ولكن يُعدَلُ عن العمل بالقياس الجليِّ، إلى العمل بالقياس الخفيِّ في هذه المسألة استحساناً. وإنَّما اقتضى هذا العدول كون المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بريع الوقف، والانتفاع بريع الأرض الزراعيَّة لا يتحقَّق إلا بريِّها وصرفها والمرور إليها. ولذلك، فإنَّه يُعدَلُ عن القياس الجليِّ إلى القياس الخفيِّ في هذه المسألة استحساناً.

استحسان المصلحة: (ر: استحسان الضرورة).

استحسان النَّصِّ : (ر: استحسان السنَّة).

الاستخدام: اتِّخاذ الآخَر خادماً. **Utilization of a concerted word**

- ذكر لفظ له معنيان، مع إرادة أحد المعنيين منه، ثم إرادة المعنى الآخر بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ، أو إرادة أحد معنيي اللفظ بأحد ضميريه، وبالضمير الآخر معناه الآخر.

الاستدلال: طلب الدليل. **Reasoning,argumentation, deducation**

- طلب الدليل الشرعي، للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي، سواء أكان الدليل من النصوص أم من غيرها.
- التفكر في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظنِّ، إنْ كان مما طريقه غلبة الظن.
- إيراد دليلٍ، ليس بنصٍّ، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ، مثل الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا.
- هو ما يكون الإلحاق فيه، بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، ويسمى تنقيح مناط. (ر: تنقيح مناط).

الاستدلال المرسل **Unristricted Reasoning**

- العمل بالمصلحة المرسلة. (ر: مصلحة مرسلة).

الاستصحاب: من استصحب الشيء؛ إذا لازمه. **Presumption of Continuity**

- عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول حتى يرد دليلٌ ناقلٌ، يدل على تغير الأمر.

مثاله: أن يختلف دائن ومدينٌ في سداد الدين، فيقول المدين إنّه سدَّد الدين، ويقول الدائن إنّه لم يسدِّد الدين. ولا توجد هنالك بيِّنةٌ للمدين، دالَّةٌ على قضائه الدين. ففي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم تسديد المدين الدين، وذلك اعتماداً على استصحاب ما كان ثابتاً في الزمن الأول، والإبقاء على ذلك الثابت، حتى يأتي المدين بدليلٍ دالٍّ على تغير ذلك الثابت.

- الحكم على الشيء بالحالة التي كان عليها من قبلُ، حتى يقوم دليلٌ دالٌّ على تغير تلك الحالة وزوالها.
- جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال، حتى يقوم دليل على تغيره.

استصحاب حال الإجماع **Presumption of Continuity of a consensus**

- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع؛ كأن يتفق على حكم في حالة، ثم تتغير حال المجمع عليه، فإنَّ الحكم القديم يبقى مُطبَّقاً على الحالة الجديدة، حتى يدل دليلٌ على أنَّ لها حكماً آخر.

مثاله: رؤية المتيمم الماء في أثناء صلاته، فإنَّ صلاته لا تنقطع استصحاباً لحال الإجماع المنعقد على صحة صلاة المتيمم ودوامها، فيستصحب هذا الإجماع الدال على دوام صلاة المتيمم حتى يدل دليل على أن رؤية الماء قاطعة لصلاة المتيمم.

استصحاب الحكم العقلي **Presumption of Continuity of a rational value**

- الإبقاء على ما حكم به العقل في بعض الأشياء، حتى يرد دليلٌ سمعيٌّ دالٌّ على رفعه؛ كأن يحكم العقل على وجوب احترام قوانين السير في الطريق، فيبقى على هذا الحكم، حتى يرد دليلٌ سمعيٌّ دالٌّ على رفع هذا الحكم، الذي توصَّل إليه، واتَّخذه، وصيَّره قانوناً .

استصحاب الدليل مع احتمال المعارض

Presumption of Continuity of a proof with Expected Opposition

الحكم باشتمال اللفظ العامِّ على جميع أفراده التي دلَّ عليها، حتى يرد دليلٌ مُخصِّصٌ يخصِّصُ العام، ويجعله قاصراً على بعض الأفراد دون بعض.

مثاله : الحكم بتحريم الصلاة على المنافقين، بدليل عموم قوله تعالى ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة:٩/٨٤]. فلفظ " أحد" عامٌّ، لأنَّه نكرة في سياق النفي، وهي صيغة من صيغ العموم. ومقتضى ذلك تحريم الصلاة على كل منافقٍ سواءً أكان منافق عقيدةٍ أم منافق عملٍ، ولكنَّ هذا العموم خصِّص بثبوت صلاته صلَّى الله عليه وسلَّم على منافقي عملٍ، وعدم صلاته على منافقي العقيدة فقط.

استصحاب الزمان

Presumption of Continuity of the past

• الحكم ببقاء الزمن الماضي بناءً على عدم ثبوت زواله وتغيُّره، كأن يشكَّ الصائم في بقاء النهار ودخول الليل، فيستصحب بقاء النهار، ويبقي ما كان على ما كان حتى يثبت دخول الليل.

استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل

Presumption of Continuity of Original Nihility Known by means of Rational Proof

• استصحاب ما عرف بدليل العقل نفيه، بالبقاء على العدم الأصلي. كنفي وجوب صلاةٍ سادسةٍ؛ فإنَّ العقل يدلُّ على انتفاء وجوب ذلك، لا لتصريحٍ من الشارع، وإنَّما لأنَّه لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ يُثْبِتُ الوجوب، فيبقى على النفي الأصلي، لعدم ورود السمع به.

استصحاب قهقهري: (ر: استصحاب مقلوب).

Regressive Presumption of Continuity

استصحاب مدلول العقل والنقل

Presumption of Continuity of what proven by law and mind

• استصحاب ما دلَّ العقل والنقل على ثبوته ودوامه من الأحكام، ما لم يرد

دليل آخر دال على تغيره وزواله. كدلالة العقل والنقل على إمكانيَّة شغل الذمة بالإتلاف، أو بالالتزام.

الاستصحاب المقلوب **Reverse Presumption of Continuity**

● استصحاب الحاضر في الماضي لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. وبتعبير آخر: ثبوتُ أمرٍ في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين. ومثاله: أن يغيب الزوج عن زوجته دون أن يترك لها نفقةً، ثم يعود، فتطالبه زوجته بتسديد ما أنفقته في أثناء غيابه، فيدعي الزوج الإعسار، وتدَّعي الزوجة الإيسار، فينظر القاضي إلى حال الزوج عند قدومه، فإن وجده موسراً حكم باستصحاب يَسَارِه في زمن غيبته، وطالبه بتسديد ما أنفقته زوجته في أثناء غيبته، وإن وجده معسراً، حكم باستصحاب إعساره في زمن غيبته.

الاستصلاح: عدُّ الشيء صالحاً **Reasoning based on Unrestricted Interest**

● تشريع الحكم في واقعةٍ لا نصَّ فيها ولا إجماع. بناءً على مراعاة مصلحةٍ مرسلةٍ. وبتعبير آخر، يراد به: بناء الأحكام الشرعيَّة على مقتضى المصالح المرسلة.

● الوصف الذي لم يشهد له الشرع بإلغاء أو اعتبار (ر: مصلحة مرسلة).

الاستطراد: من استطرد في الكلام؛ إذا تنقل من موضوع إلى آخر. **Digression**

● سوق الكلام على وجه، يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض.

الاستعارة: من استعار الشيء منه؛ إذا طلب أن يعطيه إيَّاه عارية. **Metaphor**

● ادعاء معنى الحقيقة في الشيء، للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه.

● استعمال كلمة بَدَلَ أخرى، لعلاقة المشابهة، مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال، كاستعمال الأسد في الشجاع.

الاستعلاء: التدرج في الارتفاع. **Superiority, transcendence**

● هيئة في الأمر مع الترفع، وإظهار القهر. وهذا العلو في طبيعته يرجع إلى هيئة الآمر في شرفه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور بالفعل. ومنه قولهم: الأمر من

الأعلى إلى الأدنى يفيد الوجوب، ومن الأدنى إلى الأعلى يفيد الدعاء والرجاء، وأما من المساوي إلى المساوي، فإنّه يفيد الالتماس.

الاستعمال: إعمال شيءٍ ما. **Using a metaphor or imagery, or metonymy**

- إطلاق اللفظ وإرادة مسمَّى اللفظ بالحكم، أو إرادة غير مسمَّاه لعلاقةٍ بينهما، ويعدّ من صفات المتكلم. فإذا أطلق المتكلم اللفظ وأراد مسمَّاه كان ذلك استعمالاً للفظ في حقيقته. وأما إذا أطلقه وأراد غير مسمَّاه مباشرةً، فإنَّ ذلك يعدّ استعمالاً للفظ في مجازه. (ر: حقيقة، ور: مجاز).

الاستغراق: من استيعاب الشيء. **Comprehensiveness, Generality**

- كون اللفظ شاملاً لجميع الأفراد التي تندرج تحته، بحيث لا يخرج عنه شيء، ومنه قولهم: اللفظ العام مستغرق جميع أفراده. (ر: عموم).

الاستفاضة: من انتشار الخبر وشيوعه. **Expatiation, diffusion**

- أن ينتشر الخبر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي. (ر: حديث مستفيض).

الاستفتاء: من استفتى؛ إذا طلب الفتيا. **Request for a legal opinion**

- طلب الإخبار عن الحكم الشرعيِّ الثابت، لتصرفٍ من التصرفات لا على سبيل الإلزام.

الاستفسار: من استفسر؛ إذا طلب الشرح والتوضيح. **Request for explanation**

- طلبُ شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو مجملاً، ويقع بـ "هل أو الهمزة أو نحوهما ".
- طلب شرح دلالة اللفظ المذكور، إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين دلالاتٍ متساويةٍ مختلفةٍ، أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب. ويعدّ الاستفسار من الاعتراضات على قياس العلة (ر: اعتراضات).

الاستفصال: من استفصل الشيء: إذا طلب بيانه. **Request for elaboration**

● الاستفسار عن أجزاء الموضوع. ومنه قول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يُنزَّل منزلة العموم في المقال. أي: إذا أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مسألةٍ تحتمل وجوهاً عدَّةً، دون أن يسأل عن هذه الوجوه، كان ذلك دليلاً على أنَّ الحكم يعمُّ هذه الوجوه كلَّها.

مثاله: حديث غيلان عندما أسلم، وكان تحته أكثر من أربع نساء، فقال له الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: أمسك عليك أربعاً، وفارق سائرهن ". فالنظر في هذا الحديث يوصل إلى القول: إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسأل غيلان عن كيفية ورود عقده على أولئك النساء في الجمع والترتيب. فكان إطلاقه القول دالاً على أن لافرق بين أن توجد تلك العقود معاً، أو على الترتيب.

الاستفهام: طلب الكشف عن أمرٍ ما. **Inquiry, interrogation**

● طلب حصول صورة الشيء في الذهن، فإن كانت تلك الصورة تقوم على وقوع نسبة بين الشيئين، فحصولها تصديقٌ، وأما إذا لم تكن كذلك، فحصولها تصور.

● الاستعلام عما لا يظهره المخاطب، ويجهله المتكلم.

الاستقراء: من استقرأه: إذا طلب منه القراءة. **Induction**

● تصفُّحُ أمورٍ جزئيَّةٍ، ليحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيَّات.

● الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات، بناءً على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات.

مثاله: كل صلاةٍ تكون إمّا مفروضةً، وإمّا نافلةً، وأيهما كانت، فلا بدَّ من أن تكون مع الطهارة. وبناءً على ذلك، فإنَّ كلَّ صلاةٍ لا بدَّ من أن تكون مع الطهارة، سواء أكانت نافلةً أم مفروضةً. وبتعبير آخر: لا صلاة بلا طهارة مطلقاً.

الاستقراء التَّام **Inclusive Induction**

● إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي. ويطلق على هذا "القياس المنطقي"

الذي يفيد القطع، وذلك لأنَّ الحكم إذا ثبت لكل فردٍ من أفراد شيءٍ على التفصيل، فهو لا محالة ثابتٌ لكل أفراده على الإجمال. وينطبق هذا النوع من الاستقراء على المثال الآنف ذكره، وهذا الاستقراء يصلح للقطعيَّات من الأحكام الشرعيَّة.

الاستقراء الناقص **Inadequate Induction**

- إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته. وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب، وهذا الاستقراء يصلح للفقهيَّات، وعليه مبنى جلّ أحكام الفقه الإسلاميِّ.

الاستقلال: عدم التقيد. **Independence, Sunnah as an independent source**

- ومنه السنة المستقلة. ويراد بها أن تكون السنَّة مصدر تشريعٍ مستقلٌ لتقرير حكمٍ لشيء، لم يرد له ذكرٌ مباشرٌ أو غير مباشرٍ في القرآن الكريم مطلقاً. وهذا النوع من السنَّة محلُّ اختلافٍ بين العلماء، فبعضهم يرون السنَّة لا تستقلُّ بالتشريع الإلزاميِّ: (الإيجاب والتحريم)، ولا بدَّ لها من سندٍ في القرآن الكريم، وآخرون يرون السنَّة مستقلَّةً بالتشريع، بوصفها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم. ومن الأمثلة التي تذكر على هذا: استقلال السنة في تحريم إسبال الإزار كبرياء، وتحريم لبس الذهب على الرجال دون النساء.

الاستلزام: من استلزم الشيء؛ إذا اقتضاه، وعدَّه لازماً. **Implication, involvement**

- كون الحكم مقتضياً لحكمٍ آخر، بأن يكون إذا وجد المُقتضِي وُجِد المقتضَى وقت وجوده، ويسمى الحكم الثاني المُقْتضَى بصيغة اسم المفعول لازماً، وملازمة، وتلازماً.

الاستنباط: إخراج الماء من العين. **Derivation, deduction**

- استخراج المعاني من النصوص فيما يَعضُل ويُهِمُّ بفَرْطِ الذِّهْن وقوة القريحة، وهي عمليَّة لا تخلو من تأثُّرٍ في أغلب أمرها بالظروف الاجتماعيَّة والفكريَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة السائدة للفرد والجماعة في عصرٍ من العصور.

الاستيعاب: من استوعبه إذا أخذه أجمع. **Comprehensiveness**

- الأخذ بالشيء كله بعد إدراكه، والتمكن منه تمكناً صحيحاً.

أسفل **Bottom, lower, inferior**

- حرف من حروف المعاني، تستعمل لإفادة الاسميَّة إذا كانت في الحسب، فيقال: عمرو أسفل من زيدٍ، كما تستعمل لإفادة معنى الظرفيَّة، إذا كانت في المنزلة، فيقال: منزلة زيد أسفل من منزلة عمرو.

الإسلام: الانقياد والطاعة. **Islam, submission**

- الانقياد لله تعالى بالطاعة، والخلوص من الشرك. وله خمسة أركان، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً. ويعدّ الإسلام شرطاً لجملةٍ من العبادات، وبعض العادات.

الاسم: ما يعرف به الشيء، ويستدل به عليه. **Appellation, designation, noun**

- هو ما دلَّ على معنىً في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه، كإطلاق لفظ "زيد" على فلانٍ من الناس.

اسم الجنس **Generic noun**

- الاسم الموضوع للماهية من حيث هي، لا بقيد تشخصها في الذهن، ولا عدم تشخصها كـ ((أسد)).

الاسم الديني **Religious noun**

- الاسم المستعمل في الشرع للدلالة على معنىً عقديٍّ، ويصدق على ألفاظ الإيمان، والكفر، وغيرهما من الألفاظ الدالة على العقيدة.

الاسم الشرعي **Legal noun**

- الاسم المستعمل في الشرع على غير ما كان عليه في موضوع اللغة.
- اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء أكان **المعنى واللفظ مجهولين** عند أهل اللغة، أم كانا **معلومين**، أم كان أحدهما **معلوماً والآخر**

مجهولاً. فإذا كان المعنى واللفظ مجهولين عندهم سمي الاسم الشرعي لفظاً ومعنىً (ر: الاسم الشرعي لفظاً ومعنىً)، وأما إذا كان المعنى واللفظ معلومين عندهم، فيسمى الاسم الشرعي وضعاً فقط (ر: الاسم الشرعي وضعاً)، وإذا كان المعنى مجهولاً واللفظ معلوماً عندهم، سمي الاسم الشرعي معنى لا لفظاً (ر: الاسم الشرعي معنىً لا لفظاً)، وإذا كان المعنى معلوماً عندهم واللفظ مجهولاً، سمي الاسم الشرعي لفظاً لا معنى (ر: الاسم الشرعي لفظاً لا معنى).
الاسم المستعمل في الشرع للدلالة على معنىً عمليٍّ غير عقديٍّ، ويصدق على ألفاظ الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجِّ، وغيرها من الألفاظ الدالة على الجانب العمليِّ.

الاسم الشرعي لفظاً ومعنىً Legal noun meaninglully and verbally

● اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبلُ مجهولةً لفظاً ومعنىً عند أهل اللغة.
مثالها: الأسماء الواردة في أوائل سور القرآن (الم، حم، الر، المر، كهيعص، طه ق، ص، طسم).

الاسم الشرعي لفظاً لا معنىً Legal noun verbally not meaningfully

● اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبل معلومةً معنىً لا لفظاًعند أهل اللغة.
مثاله: لفظة الأبِّ في قوله تعالى: ﴿وَفاكِهَةً وَأَبّاً﴾ [عبس:٣١/٨٠] فقد كان معنى هذه اللفظة معلوماً عندهم، ولكن اللفظة نفسها لم تكن معلومةً من قبلُ.

الاسم الشرعي معنىً لا لفظاً Legal noun meaningfully not verbally

● اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت اللفظة من قبلُ معلومةً عند أهل اللغة، ولكن المعنى كان مجهولاً عندهم.
مثاله: ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الأسماء، التي كانت ألفاظها معروفةً عندهم، ولكن المعاني التي أتى بها الشرع، لم تكن معلومةً عندهم من قبلُ.

الاسم الشرعي وضعاً فقط **Legal noun originally**

● اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبل معلومةً لفظاً ومعنىً عند أهل اللغة.

مثاله: لفظة الرحمن عند إطلاقها على الله سبحانه ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ﴾ ، فقد كانت معلومةً عندهم لفظاً ومعنىً لا وضعاً، فالشرع هو الذي وضعها لهذا المعنى الذي لم يكن معهوداً عندهم من قبلُ.

الإسناد: رفع الحديث إلى قائله. **Reference of Hadith, chains of Hadith**

● قول المحدّث حدّثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

● سلسلة الرجال الموصلة للمتن، وهو من حيث طبيعته نوعان:

الإسناد العالي **Limited reference**

● أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في حديثٍ قليلةً. وبتعبير آخر؛ أن يروى حديثٌ بإسنادين: إسناد يكون عدد رجاله قليلاً، وإسناد آخر يكون عدد رجاله كثيراً، ويسمّى الأول عالي الإسناد، وأما الثاني، فيسمّونه نازل الإسناد. ومنه قول الأصوليّين: إذا تعارض حديثان، وكان إسناد أحدهما عالياً، وإسناد الآخر نازلاً، فإنّه يرجّح ما كان إسناده عالياً على ما كان إسناده نازلاً، وذلك لأنّه كلّما قلَّ الرواة كان الإسناد أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وكلما كان الإسناد أبعد عن الغلط والكذب كان أقرب إلى الصِّحة، وأقوى في الظنِّ اتّصاله بالرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك كان عُلوُّ الإسناد من ترجيحات السند المعتمدة عند عامّة الأصوليّين (ر: ترجيحات السند).

مثاله: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فقد ورد فيه حديثان، أحدهما إسناده عالٍ، والآخر إسناده نازلٌ. فأمّا الأول، فقد رواه الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويفعل ذلك حين أراد الركوع. وأما الثاني، فقد رواه أبو حنيفة عن

حمَّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود بشيءٍ من ذلك. فالوسائط في إسناد الأوزاعي قليلةٌ مقارنةً بإسناد أبي حنيفة، ولذلك، فإنَّ بعض الأصوليِّين رجَّحوا حديث الأوزاعي بسبب علو إسناده.

الإسناد المتصل **Continual reference**

- هو ما كَمُل رجال إسناده دون أن يسقط منهم أحدٌ مطلقاً، ويعدّ اتّصال السند شرطاً من شروط صحة الحديث وقبوله (ر: حديث صحيح).

الإسناد المنقطع **Disconnected reference**

- هو ما سقط من رجال إسناده واحدٌ أو أكثر في بداية السند، ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف المردود عند عامَّة المحدِّثين (ر: حديث ضعيف).
- ما سقط من رجال إسناده راوٍ أو أكثر سواءً في بداية السند، أو في وسطه، أو في نهايته، وينطبق على المرسل والمعلَّق والمعضل (ر: مرسل، ور: معلّق، ور: معضل).

الإسناد النازل **Numerous reference**

- أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديثٍ كثيرةً. وبتعبير آخر، أن يروى حديثٌ بإسنادين: إسناد يكون عدد رجاله قليلاً، وإسنادٌ آخر يكون عدد رجاله كثيراً. ويسمُّون الإسناد الأول عالي الإسناد، وأما الثاني، فيسمُّونه نازل الإسناد. وإذا ما تعارض هذان الإسنادان، فإنَّه يرجَّح عالي الإسناد على نازل الإسناد، لكونه أبعد عن احتمال الغلط والكذب، ولكونه، بسبب ذلك، أقرب إلى الصحَّة، وأقوى في الظَّنِّ اتّصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم. (ر: ترجيحات السند).

الإشارة: من أشار إليه إذا عينه بيده ونحوها. **Allusion, pointing**

إشارة النّص **The Alluded meaning**

- دلالة اللفظ على حكم غير مقصود مباشرة، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه.

● ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكنه لا يستفاد من العبارة ذاتها.

مثالها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء:٤/٣]، فهذه الآية يفهم منها بالعبارة أنَّه لا يحل للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدةٍ، إذا تأكَّد أنّه لا يعدل بين أزواجه، ويفهم بالإشارة أنَّ العدل في معاملة الزوجة واجبٌ دائماً، سواء أكان متزوجاً واحدةً، أم كان متزوجاً أكثر من واحدةٍ، كما يفهم منها بالإشارة أنَّ ظلم الزوجة حرامٌ مطلقاً.

الاشتباه: من اشتبه عليه الأمر؛ إذا اختلط. **Suspicion, equivocation**

● اشتراك الشيئين في صفةٍ من الصِّفات، أو في وَجْهٍ من الوجوه، ومن هذا غلبة الأشباه (ر: غلبة).

الاشتراط: من اشترط الشيء إذا وضع شروطاً. **Stipulation, conditioning**

● تعليق شيءٍ بشيءٍ آخر، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. (ر: شرط).

الاشتراك: المخالطة. **Variable word**

● أن يكون للفظ الواحد معان متعددةٌ مختلفةٌ، أو يكون له أفرادٌ كثيرون، فإذا كان اللفظ موضوعاً لأكثر من معنىً سمِّي مشتركاً لفظيّاً، وأما إذا كان له أفراد كثيرون ينطبق عليهم معناه سمِّي مشتركاً معنويّاً. (ر: مشترك).

الاشتقاق: من اشتق الكلمة من غيرها؛ إذا صاغها منها. **Metaplasm, etymology**

● ردُّ لفظٍ إلى آخر أبسط معنىً منه حقيقةً أو مجازاً، وذلك لوجود مناسبةٍ في المعنى بين اللفظين الأصليِّ والفرعيِّ: كَرَدِّ لَفْظَيْ "ضاربٍ وضرَبَ" إلى "ضَرْبٍ"، فيقال هنا: إنَّ لفظي "ضَارب، وضَرَبَ" مشتقان من "ضَرْب"، وذلك لأنَّ "ضَرْباً" أبسط منهما. ويعدّ مبحث الاشتقاق من المباحث الأصوليَّة الدخيلة، التي وفدت إلى علم الأصول عن طريق علماء الأصول اللغويين.

الإصابة: النيل والإدراك. **Achievement of the required value in an issue**

● موافقة اجتهاد كلِّ مجتهدٍ في نازلةٍ الحكم المقرَّر عند الله للنازلة في واقع

الأمر، ومنه قولهم: كل مجتهد مصيبٌ، أي: اجتهاد كلِّ مجتهدٍ مُوافِقٌ لما عند الله في الواقع، وفي نفس الأمر، وذلك لأنَّ الحقَّ المراد لله يتعدَّد بتعدُّد المجتهدين. ويتبنى هذا الاتجاه عامَّة أهل العلم بالأصول، ويعرفون بالمصوِّبة (ر: مصوِّبة).

أصبح To become, to enter upon morning

● حرف من حروف المعاني، تستعمل للدلالة على الصيرورة في وقت الصباح، وهي في الوقت نفسه أختٌ من أخوات كان، التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

الأصحاب: جمع صاحب Companions of the Prophet Mohammad (PBUH)

● من لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مؤمنين به، وماتوا على الإسلام. (ر: صحابي).

أصحاب الحديث: Scholars of the Prophetic Tradion, Scholars of madinah

● عَلَمٌ على فقهاء مدرسةٍ فقهيَّةٍ كانت بالحجاز (المدينة)، تقوم على الأخذ بظواهر النصوص الشرعيَّة، وعدم التوسع في استعمال الرأي. وهم أصحاب الإمام مالك بن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام سفيان الثوري، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل. وإنَّما سمُّوا أصحاب حديثٍ لأنَّ عنايتهم تمركزت حول تحصيل الأحاديث النبويَّة في المسائل المستجدة، وبناء الأحكام على تلك النصوص الحديثيَّة، مع عدم التفاتهم في أكثر الأحيان إلى القياس بأضربه، عند وجود حديثٍ صحيحٍ، سواء أكان خبر واحدٍ أم متواتراً. وهذا خلافاً لأصحاب الرأي، الذين كانوا يتشدَّدون في قبول أحاديث الآحاد، ووضعوا لها شروطاً معقَّدةً، مما جعلهم في أكثر الأحيان يميلون إلى الأخذ بالقياس احتياطاً مع وجود أخبار آحاد مفصِّلة حكم المسألة (ر: أصحاب الرأي).

أصحاب الرأي Scholars of oppnion, Scholars of Iraq

● عَلَمٌ على كل مجتهدٍ كان له تصرُّفٌ في الأحكام بالرأي المحمود المبني على حسن النظر ودقة التأمل في نصوص الوحي، بغية الوصول إلى الحكم المراد لله في الحادثة. ويصدق هذا الوصف على جميع أئمة الفقه الإسلاميِّ، وذلك لأنَّ

كلّ واحد منهم لم يكن يستغني في اجتهاده عن حسن النظر وإحالة الرأي.

● عَلَمٌ على فقهاء مدرسةٍ فقهيَّةٍ كانت بالعراق (الكوفة)، تحكم الرأي في الاحتجاج بالنصوص، وهم: الإمام أبو حنيفة رحمه الله وصاحباه يوسف، وابن الحسن الشيباني، ومن تابعهم من علماء المصرين: الكوفة والبصرة. وإنَّما سمُّوا أهل الرأي، لأنهم اعتمدوا على الرأي والقياس في كثير من المسائل، وتحفَّظوا عن العمل بكثيرٍ من أخبار الآحاد، الواردة في بعض تلك المسائل. وذلك إمَّا لعدم تحقق شروط صحة الأخبار عندهم في تلك المسائل، وإمّا لكون تلك الأخبار نفسها على خلاف الكتاب من حيث الظاهر، أو لكون راوي تلك الأخبار غير فقيهٍ، أو لإنكار راوي الأصل رواية الفرع، أو لكونها أخبار آحادٍ فيما تعمُّ به البلوى، أو لكونها واردةً في الحدود والكفارات التي لا تثبت عندهم إلا بالقطعيَّات. فبناءً على هذه العوامل وغيرها، أكثروا العمل بالقياس، وقدَّموه في أكثر الأحيان على الأحاديث احتياطاً.

الإِصرار: الثبوت على شيءٍ ولزومه **Persistence On a sin with intention**

● الإقامة على الفعل، والعزم على معاودة فعله وتكراره. ومنه الإصرار **على** الصغائر؛ أي الإقامة على الذنب اللَّمَمِ. وحكم هذا الإصرار عند أهل العلم بالأصول حكم مرتكب الكبيرة الواحدة، وبالتالي، فإنَّه يخلُّ بالعدالة، ويمنع الشهادة والرواية.

الإصرار الحكميُّ **Persistence in a minor sin with intention**

● معاودة فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وتكرارها مرة بعد أخرى.

الاصطحاب: من اصطحبه إذا اتخذه صاحباً. **Association**

● بقاء ما كان على ما كان، وذلك لعدم وجود ما يقتضي التغيير. وهو لغةٌ في الاستصحاب. (ر: استصحاب).

● البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته، ولا انتفاؤه.

الاصطلاح: من اصطلحوا على أمرٍ إذا تعارفوا عليه واتفقوا. **Laying, Idioms**

- اتّفاقٌ قام على تسمية الشيء باسم مخصوصٍ ينقله عن وضعه الأول.
- اتفاق طائفة على وضع لفظٍ ما على معنىً مخصوص، غير ما وضع له في اللغة.
- إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنىً آخر، لوجود مناسبةٍ بين المعنيين.

الأصل: الأساس. **The Original case in Analogical deduction**

- الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو الإجماع.
- النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق.
- هو محل الحكم الذي يريد المستدلُّ التسوية فيه بينه وبين الفرع.
- هو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ركنٌ من أركان القياس.
- القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وقولهم: الأصل في الأفعال الإباحة، أي: القاعدة الثابتة أنَّ كل فعلٍ مباحٌ للمكلّف حتى يرد دليل حاظرٌ. ومنه قولهم أيضاً: الأصل في الأبضاع الحظر، أي: القاعدة الثابتة في الأبضاع أنَّ كلَّ بضع (فرج) حرامٌ على الرجل، ما لم يرد دليل دالٌّ على تغيُّر هذا الحكم، كالزواج وملك اليمين.

الأصل في الأشياء **The original status of deeds is permission**

- يراد بها أنَّ القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام لأفعال المكلفين الاختيارية لا تخلو من أن تكون إيجاباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهةً أو إباحةً. ومنه قول عامّة الأصوليّين: الأصل في الأشياء الإباحة. أي أن القاعدة الثابتة بالدليل العامِّ، هي أنَّ كل شيءٍ مباحٌ فعلُه للمكلّف قبل ورود الشرع، ولا يؤاخذ ولا يثاب على فعلٍ قبل ورود الشرع مطلقاً، وذلك لأنّه لا ثواب ولا عقاب على فعل مباحٍ، ولا على الكفِّ عن فعله مطلقاً. ويرى آخرون أنَّ الأصل في الأشياء التحريم؛ أي أنَّ كلَّ شيءٍ حرامٌ فعله قبل ورود الشرع، وذلك باعتبار أنَّ أمر التحليل موكولٌ ومتروكٌ للشارع وحده. وترى طائفة ثالثة أنَّ الأصل في الأشياء

التوقف؛ أي يتوقف عن اعتبار الفعل حراماً أو مباحاً أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً إلى حين ورود الشرع، بوصفه المصدر المسؤول عن تحديد حكم الأفعال.

الأصول **Roots, principals, proofs**

- نصوص الكتاب والسنة.

أصول الفقه **The principles Islamic Jurisprudence of (Usul al Fiqh)**

- هي القواعد الكليَّة التي يتوصل بها المجتهد إلى فهم نصوص الكتاب والسنَّة.
- القواعد الكليَّة التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها التفصيلية.
- معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

أصول المذهب **The principles of a school of thought**

- القواعد الكليَّة، والمناهج النظرية، التي يتَّبعها صاحب مذهبٍ ماعند استنباطه من النصوص، وعند الترتيب بين الأدلة الشرعية المختلف فيها.

أصول المذهب الحنفيِّ **The principles of Hanafi's school of thought**

- هي: أولاً: كتاب الله، وثانياً: سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: الاختيار بين أقوال الصحابة عند اختلافها، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستحسان، وسابعاً: العرف.

أصول المذهب المالكيِّ **The principles of Maliki's school of thought**

- هي: أولاً: الكتاب، وثانياً: السنة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: إجماع أهل المدينة، وخامساً: القياس، وسادساً: قول الصحابي، وسابعاً: المصالح المرسلة، وثامناً: العرف، وتاسعاً: سد الذرائع، وعاشراً: الاستصحاب، وحادي عشر: الاستحسان.

أصول المذهب الشافعيِّ **The principles of Shafi'i's school of thought**

- هي: أولاً: الكتاب، وثانياً: السنة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: قول الصحابي الذي لا مخالف له، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستصحاب.

أصول المذهب الحنبليّ The principles of Hambali's school of thought

● هي: أولاً: النص من الكتاب، وثانياً: الحديث المرفوع، وثالثاً: فتوى الصحابة (واختيار أقربها إلى الكتاب والسنة عند اختلافها)، ورابعاً: الحديث المرسل أو الضعيف، وخامساً: القياس، وسادساً: الاستصحاب، وسابعاً: المصالح المرسلة، وثامناً: سد الذرائع.

أصول مذهب الظاهريَّة The principles of Zahiri's school of thought

● **هي**: أولاً: ظواهر آيات الكتاب، وثانياً: السنة الصحيحة، وثالثاً: إجماع الصحابة، ورابعاً: الاستصحاب، ولا يعترفون بأيٍّ من الأدلة المختلف فيها سوى الاستصحاب وحده.

أصول مذهب الزيديَّة The roots of Zaidi's school of thought

● هي: أولاً: الكتاب، وثانياً: السنة، وثالثاً: الإجماع، ورابعاً: القياس، وخامساً: الاستحسان، وسادساً: الاستصحاب، وسابعاً: المصالح المرسلة.

أصول مذهب الجعفريَّة The roots of Ja'fari's school of thought

● **هي**: أولاً: الكتاب، وثانياً: السنَّة المروية عن أئمتهم، وثالثاً: أقوال الأئمة المعصومين، ورابعاً: الدلائل العقلية من براءة أصليَّة واستصحابٍ.

الأصوليُّ Fudamentalst, Usuli, expert in Usul al fiqh, Jurist

● هو العالم الملمُّ بالقواعد الأساسيَّة، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

الإضافة: ضمُّ الشيء. **Genitive construction, annexation, subjunction**

● امتزاج اسمين على وجهٍ يُفيدُ تعريفاً أو تخصيصاً.

● نسبةٌ بين معنيين، إدراك كل منهما مرتبطٌ بإدراك الآخر، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر حقيقةً أو حكماً.

مثاله: الأبوة والبنوة، فإنَّ إدراك معنى الأبوة مرتبط بإدراك معنى البنوة،

والعكس صحيح، وكذلك الحال في الصغر والكبر، فإنَّ إدراك معنى الصغير مرتبط بإدراك معنى الكبير، وكذلك الحال في الأعلى والأسفل.

أضحى **To become, to enter forenoon, to grow**

• حرف من حروف المعاني، وتعني الصيرورة في وقت الضحى، وهي في الوقت نفسه أختٌ من أخوات كان التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

الاضطرار: إذا أُلجئ إلى ما فيه ضرر بقسر. **Compulsion, constraint, coercion**

• وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف ممنوع كأكل الميتة، أو ترك مطلوب مشروع، كالقيام في الصلاة عند شدة المرض.

الإضمار: من أضمر الشيء؛ إذا أخفاه. **Ellipsis, concealment, hiding**

• حذف شيءٍ في الكلام مع بقاء أثرٍ يدلُّ عليه عقلاً أو شرعاً، وهو نوعٌ من أنواع المجاز، ومنه قول بعض الأصوليين: إذا تعارض الإضمار والنقل، فإنَّه يقدَّم الإضمار على النقل، كما إذا تعارض الإضمار والتخصيص قدِّم الإضمار على التخصيص عند بعضهم. ومنه قول بعض الأصوليِّين أيضاً: الْتزامُ محذورِ الإضمار أولى من التزام محذورِ الإجْمال في اللفظ"وذلك لأنَّ المضمر أكثر استعمالاً من المجمل.

مثال الإضمار المتعارض مع التخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩/٢]. فإنَّ هذا الخطاب يحتمل أن يكون معناه: ولكم في مشروعيَّة القصاص حياةٌ، فيكون حينئذٍ خطاباً عاماً للقاتل والمقتول والورثة وغيرهم. ويعني هذا أنَّ في الخطاب إضماراً لا تخصيصاً. ويحتمل أيضاً أن يكون معناه: ولكم في القصاص نفسه حياةٌ لورثة المقتول، وذلك بدفع شرِّ القاتل الذي صار عدوّاً لهم. ويعني هذا أنَّ في الخطاب تخصيصاً بورثة المقتول فقط. فالذين يرون الإضمار أولى بالتقديم على التخصيص، فيكون عندهم معنى الآية شاملاً لورثة القاتل وورثة المقتول معاً. وأما الذين يرون التخصيص أولى بالتقديم، فيحصرون معنى الآية في ورثة المقتول دون سواهم.

الاطّراد: من اطرد؛ أي تتابع وتسلسل. **Constancy, continuity, regularity**

- وجود الحكم كلما وجدت العلة، وعدم الحكم إذا عَدِمت العلّة.
- صفةٌ للعلّة الشرعيّة المعتبرة. وهي شرط من شروطها.

اطراد العلة **Constancy of an effective cause**

- سلامة العلّة من النقض (ر: نقض).

الإطلاق: من أطلق الكلام؛ إذا لم يقيده بشرط. **Generalization**

- الدلالة على الماهية بلا قيد. (ر: لفظ مطلق).
- استعمال اللفظ، وإرادة المعنى.

الإعادة: من أعاده؛ إذا كرّره. **Repetition, reiteration**

- اسم لإتيان مثل ما فُعِلَ على ضَرْبٍ من الخلل.
- فعل العبادة في وقت أدائها ثانياً، لعذر أو غيره، سواء أكان هذا العذر خللاً في فعلها، أم لم يكن، وسواء أحصلت بفعلها مصلحة لم تكن من قبل، أم لم تحصل.

الاعتبار: الاختبار **Considering an effective cause for anology**

- النَّظرُ في الحكم الثابت لمعرفة المعنى الذي به. ولإلحاق نظيره به، ويسمِّيه بعض أهل العلم بالأصول قياساً (ر: قياس).
- مقايسة الشيء بغيره. ومنه قولهم: القياس اعتبارٌ، وذلك لأنَّ العمليَّة القياسيَّة تقوم على العبور بحكم الأصل، من الأصل إلى الفرع، لوجود جامعٍ بينهما، فكأنَّ القائس يعبر بالحكم الثابت للأصل إلى الفرع.
- تتبع طرق حديثٍ انفرد بروايته راوٍ، ليعرف هل شاركه في روايته غيره.

الاعتراض: المنع والإنكار. **Objection, expostulation**

- هو معنىً لازمُه هدْمُ قاعدةِ المستدِل ودليلِه، وسمِّي اعتراضاً، لأنَّه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان. ولا يخلو هذا الاعتراض من أن يتضمن تسليم مقدِّمات دليل المستدل أو لا يتضمن ذلك، فإن تضمن تسليم مقدِّمات دليله،

مع إنشاء دليل آخر، يدل على خلاف مطلوبه، كان الاعتراض معارضة. وأمَّا إذا تضمن تسليم مقدِّماته مع صلاحيَّة قاعدة المستدل، أو دليله، يكون الاعتراض حينذاك قادحاً. وإذا لم يتضمن الاعتراض تسليم المعترض مقدِّمات دليل المستدل، ولا كون الوصف المعلَّل به علَّة، فإنَّ الاعتراض يكون حينئذٍ مطالبةً. وعليه، فإنَّ أنواع الاعتراض على قاعدة المستدل ودليله ثلاثة، وهي: **معارضة**: (ر: معارضة)، و**مطالبات**: (ر: مطالبة)، و**قوادح**: (ر: قوادح).

الاعتقاد: من اعتقد الشيء؛ إذا اشتد وصلُب. **Belief, conviction, faith**

● جزم المدرك بأنَّ ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، وإذا لم يكن هذا الاعتقاد مطابقاً للواقع في حقيقة الأمر، كان اعتقاداً فاسداً.

الاعتلال: من اعتل فلان؛ إذا تمسك بحجته. **Use of an expedient**

● إلحاق المعلِّل الفرعَ بالأصل، لوجود العلة المقتضية لذلك الإلحاق. ويسمى تعليلاً (ر: تعليل).

الإعضال : العجز والصعوبة **Difficulty, problem**

إعضال الحديث

Disconnected Hadith Hadith in which two consecutive links are missing in the chain of its narrators.

● سقوط راويين فأكثر من رواة الحديث في بداية السند، أو في وسطه، أو في آخره. ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف عند المحدِّثين، كما يعدّ نوعاً من أنواع الحديث المرسل عند الأصوليِّين. (ر: **حديث مرسل**).

أعلى **Highest, maximal, above, supra**

● حرف من حروف المعاني، يستعمل للدلالة على التفوق في الحسب. ويقال: أنا في أعلاكم. كما تستعمل ظرفاً للدلالة على اختلاف المنزلة العلميَّة أو الاجتماعيَّة أو السياسيَّة، فيقال: زيد أعلى من عمرو.

الإعمال: من أعمله؛ إذا جعله عاملاً. **Activating**

إعمال الدليل **Activating Use of a proof**

- العمل بمقتضى دليلٍ معتبرٍ، والالتزام به. ومنه قولهم: إعمال الدليل أولى من إهماله، وقولهم: الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال. ولذلك، فإنَّ التوفيق والجمع بين الدليلين أولى من الترجيح بينهما، ومن ادِّعاء نسخ أحدهما الآخر. والإعمال نتيجة الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ظاهراً. (ر: جمع) و(ر: توفيق).

الإغماء: إذا عرض له ما أفقده الحس والحركة. **Swoon, unconsciousness**

- تعطُّلُ القوى المدركة والمُحرِّكة حركةً إراديَّةً، بسبب مرضٍ أو عَرَضٍ يعرض للدماغ أو القلب، ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية السماويَّة، التي ليست بعمل من أعمال الإنسان. ولذلك، فإنَّه تسقط بسببه المؤاخذة بالنسبة إلى حقوق الله تعالى وأما حقوق العبد، فإنَّها لا تسقط المؤاخذة فيها كليَّةً، وإنَّما تصبح المؤاخذة فيها مؤاخذة المخطئ والناسي.

وعليه، فإذا انقلب مغمىً عليه على غيره فمات، فإنَّه يكون مؤاخذاً مؤاخذة المخطئ، وتجب عليه الدية، لأنَّ الديَّة حقٌّ من حقوق العباد. وأما إذا قذف، فإنَّه لايقام عليه الحدُّ لوجود شبهة متمثلة في فقدان القدرة على فهم الخطاب، وفقدان الاختيار والوعي معاً، وإنَّما سقطت المؤاخذة في هذه الجريمة لأنَّها حقٌّ لله، وليست للعبد. (ر: عوارض الأهلية السماويَّة).

الإفتاء: من أفتى في المسألة؛ إذا أبان الحكم فيها. **Offering a legal opinion**

- الإخبار عن الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، لا على سبيل الإلزام.

الإفراط: تجاوز الحد زيادة أو نقصاً. **Immoderation, excessiveness**

- تجاوُز الحدِّ المشروع في قولٍ أو فعلٍ مشروعَيْن، كأن يصلّي أحدٌ من الناس في الظهر خمساً من الركعات بدلاً من أربع.

الأفضل:من صيغة " أَفْعَل " الدالة على التفضيل، وهو التقديم والترجيح. **Mandub, Sunnah**

● اسم من أسماء المندوب والسنّة (ر: مندوب ور: سنة).

أفعال الرسول **The deeds of the Prophet Mohammad (PBUH)**

● التصرفات الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلّم بصفته نبيّاً مرسلاً، أو بصفته بشراً، أو بصفته قاضياً أو حاكماً، أو مفتياً. وأفعال الرسول من حيث الإجمال تدل على الإباحة، ولكنها لا تدل على إلزام الأمة، ما لم يشفعها بيانٌ أو قرائن دالة على إرادة الإلزام. وهذه الأفعال تنقسم إلى الأقسام التالية:

أـ ما كان من خواطر النفس والحركات البشريَّة، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، فإنَّ هذا لايتعلق به أمرٌ باتباع ولا نهي عن مخالفة، وإنَّما يحمل على الإباحة مطلقاً.

ب ـ ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبِلّة، كأحواله صلى الله عليه وسلَّم في قيامه، وقعوده، وطريقة مشيه الخ.. فإنَّ هذا يدل على الإباحة عند أكثر الأصوليين.

جـ ـ ما احتمل أن يكون خارجاً عن الجبلّة إلى التشريع، وذلك بمواظبته عليه على وجهٍ مخصوص: كطريقته في الأكل، والشرب، والنوم، واللبس إلخ.. فإنَّ هذا يدل على الإباحة عند أكثر الأصوليِّين، إلا إذا اقترنت هذه الأفعال بقولٍ منه صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّها حينئذٍ تدل على ما يدلُّ عليه القول.

د ـ ما كان من اختصاصاته صلَّى الله عليه وسلَّم، كمواظبته على أداء صلاة الضحى، والوصال في الصيام، والزيادة على أربع في النكاح الخ.. فإنَّ هذه يمتنع التأسي به فيها، ولا يشرَّع لأحدٍ اتّباعه عليها.

هـ ـ ما كان من الأفعال غير ما ذكرناه سابقاً، ولكنه ظهر فيه قصد القربة، فإنّه يدل على الندب والاستحباب.

وـ ما كان من الأفعال غير المذكورة أعلاه، ولكنه لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان غيرها مطلقاً، فإن كان من العبادات، كما هو الحال في جلوسه صلى الله عليه وسلَّم بين الخطبتين يوم الجمعة، فإنَّه يكون متردداً بين الوجوب والندب.

وأما إن كان من الدنيويات، كتنزهه صلَّى ا لله عليه وسلَّم عن قبول الصدقة، فإنَّه يتردد بين الإباحة والندب.

والجدير بالذكر أنَّ الأصوليِّين يختلفون في حكم هذا الفعل بالنسبة إلينا، فيذهب بعضهم إلى أنَّه يدل على الإباحة مطلقاً، ويذهب آخرون إلى أنَّه يدل على الندب، وتذهب طائفة ثالثة إلى أنَّه يدل على الوقف، حتى يقوم دليل على خلافه، وتذهب طائفة شاذة إلى حظر التأسي به فيه مطلقاً.

الاقتباس: من اقتبس منه علماً أي استفاده. **Quotation, citation**

- تضمين المتكلم كلامه من شعر أو نثر شيئاً من القرآن أو الحديث، دون الإشعار أن هذا ليس من كلامه.

الاقتضاء: من اقتضى أمراً؛ إذ استلزمه. **Requisite, necessity, exigency**

- ما يفهم من خطاب التكليف، من استدعاء الفعل أو الترك، أو التخيير، أي التسوية بين الفعل والترك.
- طلب إيقاع الفعل، مع المنع عن ترك إيقاعه دون عذرٍ معتبرٍ. ويسمى ذلك الطلب إيجاباً. (ر: إيجاب).
- طلب إيقاع الفعل، دون المنع عن ترك إيقاعه، ويسمى هذا ندباً (ر: ندب).
- طلب ترك إيقاع الفعل، مع المنع عن إيقاعه. ويسمى هذا تحريماً (ر: تحريم).
- طلب ترك إيقاع الفعل دون المنع عن إيقاعه. ويسمى هذا كراهة (ر: كراهة).
- الدلالة على شيء مطلقاً. ويقال: الأمر يقتضي الوجوب؛ أي: يدل على الوجوب، والنهي يقتضي التحريم أي: يدل عليه التحريم.

اقتضاء النص **The required meaning**

- دلالة اللفظ على أمرٍ لا يستقيم المعنى إلا بتقديره عقلاً أو شرعاً. ويعبَّر عنه حيناً بدلالة الاقتضاء (ر: دلالة الاقتضاء).

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه.

فهذا النص يستفاد من تصريحه، حرمة دم المسلم، وماله وعرضه، غير أنَّ التحريم في حقيقته منصبٌّ على الاعتداء، ولذلك، فلا بدَّ ليُفهم معنى النص من تقدير كلمة " اعتداء"؛ أي حرام الاعتداء على دم المسلم، وماله، وعرضه.

ومثال آخر: قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ..﴾ [النساء:٢٣/٤]، فلا بدَّ من تقدير كلمة " العقد" أي حرِّم عليكم العقد على أمهاتكم، وبناتكم.

ولاقتضاء النص ثلاثة أقسام:

أ- ما وجب تقديره في اللفظ لصدق الكلام شرعاً، كما في قوله صلى الله عليه وسلّم: لا صيام لمن لا يبيِّت النيَّة. أي لا يقع الصيام صحيحاً لمن لا يبيِّت النية، فتقدر الصحة ليصدق الكلام، إذْ إنَّه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك.

ب- ما وجب تقديره في اللفظ لصحة الكلام عقلاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق:١٧/٩٦] فإنَّ النادي؛ وهو المكان لا يعقل دعوته، وإنَّما لا بد من تقدير كلمة "أهله"، أي فليدع أهل ناديه.

ج- ما وجب تقديره في اللفظ لصحة الكلام شرعاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨/٢]، فإنَّه لاتثبت شرعيَّة الاتِّباع شرعاً إلا إذا جاز أن يكون العفو بمالٍ.

الإقرار: من أقره على عمله؛ إذا رضيه وأثبته. **Confession, acknowledgement**

- أن يسكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل في حضرته، أو فعل، من غير كافر، بحضرته أو في زمانه، مع كونه قادراً على الإنكار.
- اعتراف الشخص بحقٍّ عليه لآخر.

أقل الجمع **Minimal number of a pluralization**

- يراد به ما يصدق عليه لفظ الجمع عند إطلاقه مجرَّداً. ويرى بعض الأصوليين أنه اثنان، ويرى آخرون أنه ثلاثة. وبناءً عليه، فلو أقرَّ زيدٌ لعمرو بريالات، ثم فسَّرها بريالين اثنين، فإنَّ عليه أن يردَّ له ريالين فقط، عند من يرى أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، وعليه أن يردَّ إليه ثلاثة ريالات، عند من يرى أنَّ أقل الجمع ثلاثة.

الإكراه: القهر، وحمل المرء على فعل شيء يكرهه **Complusion, duress, coercion**

● حملك غيرك على أن يقول ما لا يرضاه أو يفعل. لا يختار مباشرته لو خلي ونفسه. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهليَّة المكتسبة التي تؤثّر في تبعة الأقوال والأفعال، ولكنه لا يزيل أصل الأهليَّة بأي حال من الأحوال. ويعدّ هذا الإكراه حالةً من حالات الاضطرار الشرعيَّة، التي يباح فيها ارتكاب المحظورات شرعاً. ويرى عامَّة الأصوليِّين لكي يعدّ هذا الإكراه عارضاً شرعيًّا، أنّه لابدَّ من أن يكون الفعل المُكْرَه عليه فعلاً محرَّماً، ويكون المُكْرَهُ قادراً على إيقاع ذلك الفعل الذي أُكْرِه عليه، ويكون متيقِناً من إنفاذ المكْرِه تهديده المتمثل في إلحاق أذىً به، في نفسه أو في ماله أو في عرضه، وذلك في حالة امتناعه عن تلبية مراده. فإذا لم توجد في الإكراه هذه الاعتبارات، فإنَّه لا يُعدّ عارضاً، ولا حالةً من حالات الاضطرار الشرعيَّة، التي يباح فيها ارتكاب المحظورات (ر:عوارض أهليَّةٍ مكتسبة).

الإكراه الأدبيُّ/ المعنويُّ **Moral complusion**

● هو الإكراه على فعل أمرٍ حرامٍ، لا يترتب على امتناع المُكْرَه على إيقاعه تفويت نفسه ولا هلاكها، ولا إتلاف عضوٍ من أعضائه، وإنَّما يترتب على امتناعه إلحاق ضررٍ معنويٍّ به، كأن يهدِّده المُكْرِهُ بحبس أحد أبويه، أو أحد أبنائه، أو فصله من عمله ووظيفته. فهذا الإكراه من المنظور الشرعيِّ يزيل تمام الرضا، ولكنَّه لا يزيل الاختيار. وحكمه أنَّه إكراهٌ شرعيٌّ استحساناً عند بعض الفقهاء، أي يترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المُكْرَهِ عليها.

الإكراه القاصر **Partial complusion**

● هو الإكراه على فعلٍ محرَّمٍ لا يترتب على امتناع المُكْرَه على إيقاعه تفويت نفسه، ولا إتلاف عضوٍ من أعضائه، وإنَّما يترتب عليه إلحاق ضررٍ جسديٍّ خفيفٍ أو ضررٍ نفسيٍّ به، كأن يهدِّده بالقيد أو الحبس إذا لم يرتكب أمراً محظوراً من المحظورات كأكل الربا، وغير ذلك، فهذا الإكراه يزيل أصل الرضا، ولكنه لا يزيل الاختيار، وسمِّي هذا الإكراه إكراهاً قاصراً، لأنه يعدم الرضا (ر:

رضا)، ولكنه لا يفسد الاختيار (ر: اختيار)، وذلك لأنَّ للمُكْـرَه الامتناع عن إيقاع الفعل الذي أُكْرِه عليه، ويسمَّى هذا الإكراه أيضاً **إكراهاً غير ملجئٍ**.

الإكراه الكامل **Full complusion**

● هو الإكراه على ارتكاب فعلٍ محرَّمٍ، مع تهديد المُكْـرَه بإتلاف نفسه، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه؛ ككسر يده، أو قطع رجله، أو غير ذلك من أنواع الأذى الجسديِّ، الذي سيلحق المُكْرَهَ في نفسه. فهذا الإكراه يجعل المكرَه في يد المكره كالآلة في يد الفاعل، أو السيف في يد الضارب، وسمِّي هذا الإكراه كاملاً؛ لأنه ينعدم معه الرضا (ر: رضا)، ويفسد الاختيار (ر: اختيار). ويسمَّى هذا الإكراه **إكراهاً ملجئاً**. وأثر هذا الإكراه في الأفعال ثلاثة:

أ- تحويل الفعل المحرَّم إلى فعلٍ جائزٍ لا إثم فيه البتة، ويكون هذا فيما لو كان موضع الإكراه أموراً منهياً عنها، ولكنها تسقط عند الضرورة بنص الشارع، أو بالمقررات الثابتة من مجموع الأحكام الشرعيَّة.

مثاله: أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر تحت تأثير الإكراه، فالشارب المكرَه لا يحدُّ شرعاً، وآكل لحم الخنزير المكره لا يعزَّر شرعاً، ولا إثم عليهما، وربما أَثِمَا عند فقهاء إذا لم يقدما على الفعل في حالة الإكراه الكامل.

ب- تحويل الفعل المحرَّم الذي لا يقبل السقوط إلى فعل مرخَّصٍ فيه، مع بقاء أصل التحريم، وذلك عندما يكون الإكراه على تصرفٍ منهيٍّ عنه.

مثاله: الإكراه على النطق بالكفر، أو على سبِّ الرسول صلى الله عليه وسلَّم. فهذا الإكراه لا يسقط النهي، ولكنه في حالة الضرورة يرخَّص بالتصرف المنهيِّ عنه، كالنطق بالحكم مع بقاء أصل الحظر، إذْ إنَّ للمكرَه أن يصبر ويحتسب، ولو أدَّى ذلك إلى إلحاق تلف بنفسه أو بعضوٍ من أعضائه. والفرق بين هذين النوعين يتمثل في الثواب الأخروي المترتب على عدم فعل المكرَه عليه في الحالة الثانية، وعدم ترتب أي ثواب على عدم الفعل في الحالة الأولى.

جـ- بقاء الفعل المكره عليه محرَّماً غير قابل للسقوط بأي حالٍ من الأحوال. ويكون هذا عندما يكون المكره عليه موضوعاً لا يرخَّص في انتهاكه، كأن يكره

على قتل نفسٍ معصومةٍ، أو يكره على تلف عضو شخصٍ من الأشخاص، أو يكره على ضرب الوالدين إلخ.. فإنه يكون آثماً إذا باشر الفعل تحت تأثير الإكراه، اعتباراً للقاعدة الشرعيَّة التي تقول: الضرر يزال، ولكنه لا يزال بمثله.

الإكراه غير الملجئ: (ر: إكراه قاصر).

الإكراه الملجئ: (ر: إكراه كامل).

الأكل: مَضْغُ الشيء وبَلْعُه. **Eating**

- إيصال ما يُؤتِّيه المضغ إلى الجوف، ممضوغاً كان أو غيره، ولا يكون اللبن مأكولاً. والأصل الشرعي في الأكل هو الوجوب؛ حفاظاً على كليَّة النفس، غير أنَّ تخيُّر أنواعه ومقداره وزمانه ومكانه أمرٌ مباحٌ شرعاً، فهو مباحٌ بالجزء، ومطلوبُ الفعل بالكلِّ، أي هو خادمٌ لأمرٍ مطلوب، وهو الحفاظ على النفس، ولذلك لا يصح تركه بالكليَّة (ر: مباح بالجزء وواجب بالكل).

أَلاَ **Yes, truly, surely**

- حرف من حروف المعاني، ويُستعمل في افتتاح الكلام؛ للتأكيد والتنبيه، كما في قوله تعالى: ﴿أَلا إِنَّ عاداً كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِعادٍ﴾ [هود:١١/٦٠].

إلاَّ **Except, unless, but, other than**

- حرف من حروف المعاني، وأداة من أدوات الاستثناء، ولها معان عديدة:
- التحقيق بعد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٤٣/٦٧].
- النفي بعد التحقيق، كقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [هود:١١/٣٦]. وتكون أحياناً نفياً للنكرات العامة كقوله تعالى:﴿لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتا﴾ [الأنبياء:٢١/٢٢].
- العطف بمعنى الواو، وبمعنى "بل"، وبمعنى" لكن".

إلى **To, toward, until, up to, as far as**

- حرف من حروف المعاني وهي لمنتهى غاية، وقد تقع في مكان "مع" كقوله تعالى

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٤/٢] وقد تأتي مكان "من"، ومكان "عند".

الالتماس: من التمس الشيء؛ إذا طلبه. **Request, solicitation, plea**

- الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة، بحيث لا يكون لأحدهما حقٌّ في إلزام الآخر بما يريده هو. ومنه قولهم: الأمر من الأعلى إلى الأدنى يفيد الوجوب، ومن الأدنى إلى الأعلى يفيد الدعاء والرجاء، ومن المساوي إلى المساوي يفيد الالتماس.

الإلحاق: من أَلْحَقَ به؛ إذا أَدْرَكَه. **Analogical Extension**

- ضمُّ المسألة إلى نظائرها. ومنه قولهم: القياس إلحاق فرعٍ بأصلٍ لإثبات حكم الأصل للفرع، وذلك لوجود علةٍ جامعةٍ بينهما.
- جَعْلُ مِثَالٍ على مِثَالٍ أَزْيَدَ، لِيُعامَل مُعاملتَه.

الإلصاق: من ألصق الشيء بالشيء؛ إذا أوصله، وعلَّقه به. **Cohesion, adhesion**

- تعليق الشيء، وإيصاله إلى الشيء، حقيقة. أو مجازاً: ومنه قول الأصوليين الباء للإلصاق (ر:باء).

الإلغاء: من ألغى الشيء إذا أبطله. **Nullification, cancellation**

- أن يبين المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف المعارض به.

كيفيته: أن يقوم المستدل ببيان أن الوصف الذي أبقاه للتعليل به، قد ثبت به الحكم في صورة من الصور، من غير أن يقترن بالوصف أو الأوصاف التي تم إلغاؤها وحذفها، ويعدّ هذا طريقاً من طرق الحذف والإبطال عند السبر والتقسيم.

ألفاظ الأمر **Imperative mood**

- هي الألفاظ التي تدل على طلب الفعل عند إطلاقها، وتسمى **صيغ الأمر**. وهي:

ـ فعل الأمر بجميع صوره، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٢/١١٠] .

الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران:٣/١٠٤].

ـ المصدر النائب عن فعل الأمر،كقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمد(صلى الله عليه وسلم)٤٧/٤].

ـ اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿وَقالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف:١٢/٢٣]، أي: أقبلْ.

ـ الجملة الخبرية المراد بها الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجارَةٍ تُنْجيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:٦١/١٠و١١]

مشتقات مادة الأمر، والإلزام، والإيجاب، والوصية.

ألفاظ العموم Forms of genarality

• هي الألفاظ الموضوعة في اللغة، لتدل على الشمول والاستغراق، عند إطلاقها مطلقاً. وتسمى أيضاً: **صيغ العموم** ". وهي قسمان:

أولاً: ما يدل على العموم بمعناه دون صيغته. وهي: الألفاظ التي تدل على العموم معنى، لا صيغة وهي:

ـ لفظ "كُلُّ"، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء:١٧/١٣] .

ـ لفظ "جَمِيعُ"، كما في قوله ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ [القمر:٥٤/٤٤]

المفرد المعرَّف بـ"أل" المفيدة للاستغراق كما في قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر:١٠٣/٢] .

المفرد المعرَّف بالإضافة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام في شأن ماء البحر: هو الطهور **ماؤه**، الحلُّ **ميتته**.

ـ الجمع المعرَّف بـ"آل" المفيدة للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:٢٣/١] .

ـ الجمع المعرَّف بالإضافة كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي **أَوْلادِكُمْ** لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/١١].

ـ الأسماء الموصولة (الذي، اللذان، الّذين، التي، اللتان، اللائي، اللاتي، ما، مـن)، مثالها قوله تعالى: ﴿إِنَّ **الَّذِينَ** قالُوا رَبُّنا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٠].

ـ أسماء الشرط (ما، من، أيُّ، أينما..)، مثالها قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ** شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥].

أسماء الاستفهام (من، ما، متى، ماذا، أين..)، مثالها قوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذا بِآلِهَتِنا﴾ [الأنبياء: ٢١/٥٩].

النكرة في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿**لا إِكْراهَ** فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

ـ النكرة في سياق النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى **أَحَدٍ** مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٩/٨٤].

النكرة في سياق الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ **فاسِقٌ** بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٤٩/٦].

ثانياً: ما يدل على العموم بصيغته ومعناه. وهو صيغة كل جمع. مثل رجال: (جمع تكسير بقسميه الكثرة والقلة)، ومسلمين ومسلمات (جمع سلامة بقسميه مذكر ومؤنث)، وما أشبه ذلك.

ألفاظ النهي — Forms of prohibition

● هي الألفاظ التي تدل على النهي عند إطلاقها. وتسمى **صيغ النهي**. وهي:

الفعل المضارع المجزوم، المقرون بـ"لا" الناهية، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ** لَهُما أُفٍّ **وَلا تَنْهَرْهُما**﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣].

صيغة الأمر الدالة على الكف، كما في قوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ **فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٥/٩٠].

ـ مادة حرم، وحظر، ومنع، ونهى، ومشتقاتها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبَى **وَيَنْهَى** عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:١٦/٩٠] .

ـ الجمل الخبرية المراد بها النهي، لوجود قرينةٍ دالةٍ على ذلك.

الإلهام: من ألهمه الله خيراً؛ إذا ألقاه في روعه، ولقنه إيَّاه. **Inspiration, afflatus**

● إيقاع شيءٍ في القلب ينشرح له الصدر، يخصُّ الله تعالى به بعض أوليائه وأصفيائه، ويعدّ دليلاً شرعيّاً، من الأدلة المختلف فيها عند بعض الأصوليِّين.

● ما حرَّك قلبك بعلمٍ يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال، ولا نظر في حجة.

أم **Or**

● حرف من حروف المعاني، للتعديد والتعيين، فيقال: أزيد عندك أم عمرو؟ وتكون للتسوية، كقول القائل: ما أُبالي أَقُمْتُ أم قَعَدْتُ. وقد يستقبل بها الاستفهام منقطعاً عما قبله، كقوله تعالى: ﴿لا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ﴾ [يونس:١٠/٣٧،٣٨] أي: بل يقولون افتراه، وتكون بمعنى "أو" كقوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّماءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّماءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك:٦٧/١٦و١٧] وتكون بمعنى همزة الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلَى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء:٤/٥٤].

الأمُّ **Mother, grandmother**

● الوالدة، وتطلق على الجدة، سواء أكانت أمَّ الأمِّ، أمْ أمَّ الأب. وبناءً على ذلك، فإنَّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾ [النساء:٤/٢٣] صريحٌ في تحريم العقد على الأمهات، كما أنَّه يتضمن يقيناً تحريم العقد على الجدَّات، أيًّا كانت جهتها، سواء من جهة الأبِّ، أمْ من جهة الأمِّ مطلقاً.

أمّ الكتاب **The Opening Chapter, Al Fatihah**

● اللوح المحفوظ، وذلك لكون العلوم كلها منسوبة إليه، ومتولدة منه: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتابِ﴾ [الزخرف:٤٣/٤].

● سورة الفاتحة لأنها مبدأ الكتاب.

أَمَا: مفتوحة ومخففة. **Indeed, truly, oh**

● حرف من حروف المعاني، لا يقع إلا في افتتاح قسم، كقولك: أما والله لقد كان كذا.

إمَّا **Either..or, whether.. or**

● حرف من حروف المعاني لها عدة معان، من أهمِّها:

● التخيير والإباحة، كقولك: اِقْصِدْ إمَّا زيداً وإمَّا عمراً.

● الجزاء كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ [مريم:١٩/٢٦].

الشك والشرط كقولك: إمَّا أن يكون المخطيء زيداً أو عمراً.

أمَّا: مفتوحة مشددة. **As to, as for**

● حرف من حروف المعاني، يتضمن معنى الجزاء، إلا أنه لا يقع بعده إلا الاستئناف، ويستقبل بالفاء، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:٩٣/٩] وتكون حرفاً مركباً من حرفين. كقولك: أما أنت منطلقاً فأنطلق معك، أي: لأن كنت منطلقاً فأنطلق معك.

الأمارة: العلامة، والموعد، والوقت. **Sign, effective cause, time**

● ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن.

● العلة الشرعية، وسميت أمارة لأنَّ العلة الشرعيَّة علامة على ثبوت الحكم الشرعيِّ.

أمام **Before, in front of, opposite to**

● حرف من حروف المعاني، وتقع اسماً كقولك: أمامك صدرك، وتقع ظرفاً كقولك: أمامك زيد، وأمامك عبدا لله.

الأمة **Ummah, nation**

● جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحدٍ، وتجمعهم صفات موروثة، ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد، من دين، أو مكان، أو زمان.

الأمة الإسلامية **Muslim Ummah, Muslim nation**

● جميع من صدَّق برسالة النبي محمد صلى ا لله عليه وسلم وآمن بها منـذ البعثـة إلى يوم القيامة. والصفة المشتركة بينهم هي الإيمان با لله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، وملائكته، وقدره؛ خيره وشره. ولهم قبلةٌ واحدةٌ وهي الكعبـة المشـرَّفة، كما أنَّ لهـم غايةً ومهمَّـة واحـدةً في الحيـاة، وهـي تحقيـق الاسـتخلاف لله في الأرض، بعمارتها وفق منهج ا لله ومراده.

الامتثال: الطاعة والاحتذاء. **Obedience, submission**

● الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً.

الامتناع: من امتنع الشيء؛ إذا تعذر حصوله. **Abstention, impossibility**

● ضرورة اقتضاء الذات، عدم الوجود الخارجي.

الأمر: من أمره أمراً؛ إذا كلفه شيئاً، وطلب منه القيام به. **Request, Obligation**

● اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، كقوله تعالى: ﴿وَتَعـاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ [المائدة:٥/٢]

● استدعاء الفعل بالقول، ممن هـو دون، على سبيل الوجـوب، كقولـه تعـالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان:٣١/١٩]

● القول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِـنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الأَرْضِ﴾ [القصص:٢٨/٧٧].

أمسى **To enter into evening, to become**

● حرف من حروف المعاني، وتعني الصيرورة في المساء. وهي في الوقـت نفسـه أختٌ من أخوات "كان"، التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

الإمكان: من أمكنه من الشيء؛ جعل له عليه سلطاناً. **Capability, possibility**

● عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم.

الأميّ: نسبة إلى الأمّ. **Illiterate, uneducated, unlettered**

● صفة لمن بقي كما ولدته أمـه لم يتعلـم قـراءة ولا كتابـة. **m** مـن لا يقـرأ ولا يكتب أصلاً.

الأمّيّة **Illiteracy, a nation without any Prophets throughout its histrory**

● وصف لأمةٍ من الأمم لم تكن فيها رسالات من قبل. ومنه قولهم: شريعة الإسلام شريعة أميَّةٌ، أي هي شريعة لأناس لم يبعث فيهم رسل من قبل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي **الْأُمِّيِّينَ** رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة٦٢/٢]

أَنْ: من "أنَّ" الثقيلة. **That, to, yes, if, because**

● حرف من حروف المعاني، لها عدة معان، من أهمِّها:

● المصدريَّة، أي: تكون ناصبةً للمضارع في الابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ** تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢/١٨٤] كما تكون ناصبةً للمضارع بعد لفظٍ دال على معنى غير اليقين كما في قوله تعالى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا **أَنْ تَخْشَعَ** قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد:٥٧/١٦]

● التفسيريَّة، أي: تكون مفسِّرة بمنزلة أي، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ **أَنِ اصْنَعِ** الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون :٢٣/٢٧]أي اصنَع الفلك.

● التأكيد، أي: تكون تأكيديَّة وزائدة، عندما تقع بعد لمَّا التوقيتيَّة، كما في قوله تعالى:﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً﴾ [هود:١١/٧٧].

● الشرطيَّة، كما في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة:٢/٢٨٢].

● النفي، كإنْ المكسورة، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران:٣/٧٣]

● التعليل، كما في قوله تعالى:﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:٤/١٧٦]

إنَّ: مكسورة مشددة. **Verily, truly, indeed**

● حرف من حروف المعاني، لها عدَّة معان، من أهمِّها:

● تحقيق للقسم وصلة كقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢/١٧٣] .

● تصديق المخبر، وإعلام المستخبر، ووعد الطالب. ويُعدُّ حرفاً من أحرف الجواب، كقول ذلك الرجل لعبد الله بن الزبير " لعن الله ناقةً حملتني إليك، "فأجابه عبد الله الزبير قائلاً: إنَّ وراكبها، أي:نعم؛ لعن الله تلك الناقة، ولعن راكبها، أي: أنت.

أنّ: مفتوحة مشددة. **That, but, may be**

● حرف من حروف المعاني، تكون مع صلتها بمعنى اسم "مصدر" يحكم عليه بالإعراب، كقولك: بلغني أنّك متمكن في الأصول، أي: بلغني تمكنك في الأُصول. وتكون بمعنى"لعلَّ"، كقولك: أقبل السُّوق أنّا نشتري غلاماً، أي: أقبل السُّوق لعلّنا نشتري غلاماً.

أنّى **Where , wherever, no matter where, wheresoever**

● حرف من حروف المعاني، تفيد معنى الكيفيَّة في الزمان والمكان، كما في قوله تعالى، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢/٢٢٣] وتستعمل حيناً للدلالة على معنى كيف الاستفهاميَّة، كما في قوله تعالى: ﴿يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٣/٣٧] .

الانتقال: التحول من مكان إلى آخر.

Departure from an effective cause to another in analogical deduction

● التحول من علَّةٍ أو حُكمٍ إلى علةٍ أخرى أو حُكمٍ آخرَ، ويُعدّ اعتراضاً من الاعتراضات التي ترد على القياس، وله صورٌ عدَّةٌ، من أهمِّها:

أ- **الانتقال من علة إلى أخرى لإثبات العلة الأولى**. ويتحقق ذلك في الممانعة، لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علَّةً، لم يجد بداً من إثباته بدليلٍ آخر (ر: ممانعة).

ب- **الانتقال من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى**. ويتحقق في القول بموجب العلة، لأنه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة، وادعى النزاع في حكم آخر، لم يتم مرام المجيب، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة إن أمكنه، أو بعلة أخرى إن لم يمكنه ذلك. (ر: موجب علة).

جـ- الانتقال من علة إلى علة أخرى. ويتحقق هذا أيضاً في القول بموجب العلة.

د- الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى.

الانخرام: الاختلال والخدش. **To get damaged, to tear**

انخرام المروءة **Demage of sense of honor, demage of chivalry**

● ارتكاب ما يخلُّ بالمروءة ويخدشها عرفاً، ويعدّ مخلاً بعدالة الراوي وشهادة الشاهد، لأنَّ سلامة المروءة أساسٌ للعدالة.

انخرام المناسبة **Inappropriateness, absence of relevancy of interest**

● أن لا يقضي العقل بمناسبة الوصف للحكم، عند وجود ما يعارض اقتضاءه للحكم واستدعاءه له، وذلك لأنَّ المصلحة متى ما عورضت بمفسدة مساوية لها، أو راجحة عليها، فإنَّ العقل يقتضي أن لا مصلحة حينئذٍ، ولأنَّ دفع المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة، ولذلك، فإنَّ وجود ما يعارض الوصف الذي يظن كونه مناسباً يعدُّ انخراماً.

الإنشاء: الإحداث والإيجاد. **Producing, natural statement**

● الكلام الذي لا يحتمل الصدق ولا الكذب لذاته، ويصدق على الأمر والنهي والاستفهام.

● الكلام الذي ليس لنسبته خارج، تطابقه هذه النسبة أو لا، تطابقه.

الانعكاس: الارتداد على الأول: **Reflection, impact**

انعكاس العلة **Effective cause reversal**

● انتفاء الحكم عند انتفاء علته، فكلما انتفت العلة انتفى الحكم. وهذا شرط من شروط صحة العلة عند أكثر علماء الأصول، ويسمّيه بعضهم بالدوران العدمي. (ر: دوران عدمي).

الانفراد: الاختلاء والاستبداد. **Loneliness, autocracy, monocracy**

انفراد الثقة **Loneliness of a honest narrator in reporting a Hadith**

● زيادة الثقة كلمةً أو جملةً، في لفظ الحديث الذي يرويه غيره من الثقات. ويكون لتلك الزيادة زيادة معنىً، غير موجودٍ في رواية غيره من الثقات.

الانفكاك : الانفصال والتفريق. **Differentiation, classification**

انفكاك الجهة

Combination of the conflicted proofs by differentiating their contents

- الفصل بين جهات الأدلة المتعارضة، وذلك بحمل كلٍّ واحدٍ منها على جهةٍ مختلفةٍ عن الآخر، ويعدّ هذا الانفكاك نوعاً من أنواع الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة (: جمع).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إنَّك لا تهدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء﴾ [القصص:٥٦/٢٨] وقوله في آية أخرى ﴿وإنَّك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم﴾ [الشورى٥٢/٤٢] فالناظر في هاتين الآيتين يجد أنَّ هناك تعارضاً بينهما، إذْ إنَّ الآية الأولى تنفي عن الرسول عليه السلام الهداية، بينما الآية الثانية تؤكّد له وظيفة الهداية تأكيداً. وعليه، فإنَّ إزالة هذا التعارض الظاهريِّ تكون بانفكاك جهة كل من الدليل، بحيث تُحْمَلُ الآية الأولى على هداية التوفيق المتمثلة في إعانة المطيع لله على الطاعة والثبات على الإيمان، وأما الآية الثانية، فتُحْمَل على أنَّ المراد بها هداية الدلالة المتمثلة في إرشاد كلِّ فردٍ إلى الصراط المستقيم، دون الإعانة على الطاعة والثبات على الإيمان.

الانقراض: من الانقطاع. **Cessation of being, extinction**

انقراض العصر **Extinction of the era of consensus members**

- موت من اعتُبِرُوا في انعقاد الإجماع، من غير رجوع واحدٍ منهم، عما أجمعوا عليه. ويعدّ الأصوليون هذا شرطاً من شروط انعقاد الإجماع الصحيح.

الانقطاع: ذهاب وقت الشيء. **Weakness of a disputant, or debater**

- عجز المعلّل وقصوره في المناظرة، عن تصحيح مذهبه.
- عجز السائل عن المنع، أو تصحيح منعه بإسناده إلى مستند.

عجز المناظر عن نصرة الدليل الذي أورده. وللانقطاع صورٌ عدَّةٌ، من أهمِّها:

أ- سكوت أحد المتناظرين عند إظهار الحجة.

ب- جحد السائل ما يُعلم ضرورةً أو بطريق المشاهدة، لأن جحد مثله يدل على أنه ما حمله على ذلك، إلا عجزه عن دفع علة المعلل.

جـ- منع السائل بعد التسليم، فإنَّ ذلك يدل على أنه ما حمله على المنع بعد التسليم وتناقض الكلام، إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه.

د- عجز المعلل عن تصحيح العلة التي قصد إثبات الحكم بها.

انقطاع الحديث

Disconnected Hadith Hadith whose chain of narrators has a single missing link at the beginning.

- سقوط راوٍ أو أكثر من بداية السند فقط عند المحدثين.
- الحديث المنقطع: الحديث الذي سقط منه راوٍ فأكثر، في بداية السند، أو في وسطه، أو في نهايته. ويرادف الحديث المرسل عند الأصوليِّين (حديث مرسل).

الإنكار: من أنكر الشيء؛ إذا جهله وجحده. **Rejection, denial**

إنكار الراوي **Denial of a narrator**

- أن يروي راوٍ حديثاً عن غيره، ثم يروي عنه ذلك الحديث راوٍ آخر، فينكر الراوي الأول رواية الثاني عنه. ويسمَّى إنكار الأصل. ولإنكار المروي عنه رواية الفرع طريقتان:

أ- **أن ينكر رواية الفرع عنه إنكارَ جاحدٍ**، بأن يقول: "كذب عليَّ، وما رويت له هذا الحديث"، ونحو ذلك. وعندئذ يسقط ذلك الحديث الذي رواه عنه الفرع، لأنَ كل واحد من الأصل والفرعُ مُكذِّبٌ للآخر، ولا بدَّ من كذب واحدٍ منهما غير معيَّنٍ، وذلك مُوجِبٌ للقدح في الحديث، وإن كان ذلك لا يقدح في عدالتهما، للتيقن من عدالة كل واحد منهما، ووقوع الشك في زوالها، فلا يترك الشك باليقين، وتقبل رواية كل منهما، فيما عدا هذا الحديث.

ب- **أن ينكر رواية الفرع عنه إنكارَ متوقِّفٍ**، بأن يقول: " لا أذكر أني رويتُ له هذا الحديث، أو لا أعرفه". وفي هذه الحالة يُقبل الحديث عند بعض الأصوليين، ولا يقبل عند بعضٍ آخر.

الأهل **Relatives, kin, family, household**

● الأقارب والعشيرة، وأهل الشيء أصحابه.

أهل الأهواء **Deviating, erratic people**

● لقبٌ يُطلقُه أهل السنّة والجماعة على أهل القبلة الذين يخالفون معتقدات أهل السنة والجماعة ومنهجهم، في التعامل مع أسماء الله وصفاته، وفي الرؤية، والكسب، كالمعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من الفِرَقِ المخالفة لأهل السنة والجماعة.

أهل العهد **Free non - Muslims enjoying Muslims protection**

● الكفار الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دار الإسلام، سواء أكانت المصالحة على مالٍ أم على غيره، شريطة ألا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهلِ الذمة، وأن يكفوا هم عن محاربة المسلمين. ويسمى هؤلاء أيضاً أهل الهدنة، وأهل الصلح.

أهل الفترة **People in between Jesus and Muhammad (PBUH)**

● هم الناس الذين عاشوا بعد عيسى عليه السلام وماتوا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تبلغهم دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام ويختلف علماء الأصول في مصير هؤلاء يوم القيامة، فيذهب بعضهم إلى أنَّ الذين ماتوا منهم ولم يكونوا على الحنيفيَّة يدخلون جهنم لا محالة، ويذهب آخرون إلى أنَّ أمرهم إلى الله، ولكنهم لا يدخلون الجنّة. وأساس الاختلاف يعود إلى موقف كل منهم من مسألة التحسين والتقبيح العقليِّين. (ر: تحسين وتقبيح).

● الأمم الكائنة بين رسالتين، ولم يرسل إليهم الرسول الأول، ولا أدركوا فترة الرسول الثاني. ويصدق هذا على الناس الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كالأعراب، والفرس، وغيرهم من الأمم.

الأهلية: الصلاحية والجدارة. **Qualification, responsibility**

● صلاحية الإنسان لتعلق الخطاب الشرعي به مطلقاً. وهي صفة ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة حقيقة أو حكماً.

• صلاحيَّة الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوقٌ لغيره، وتثبت له حقوقٌ قِبَلَ غيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.

أهلية الإجماع **Qualification for consensus membership**

• الصفة التي تؤهِّل صاحبها لعضويَّة الإجماع، والاعتداد برأيه ومعارضته. وهذه الصفة تثبت بصفة الاجتهاد والاستقامة في الدين عملاً واعتقاداً، فمن وجدت فيه شروط الاجتهاد المعتبرة والعدالة، كان أهلاً لأن يكون أحد أعضاء الإجماع.

أهلية الأداء **Legal performance qualification**

• صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً. وبتعبير آخر: أن يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات، وهي تقترن في كمالها بالتكليف الشرعيِّ. وتسمَّى هذه الأهليَّة **بأهليَّة المعاملة**. وأساس ثبوت هذه الأهلية كاملةً هو: التمييز والعقل والرشد، وهي مرادفة للمسؤولية، ولها حالتان، وهما:

أهلية الأداء الكاملة **Complete Legal performance qualification**

• الصلاحيَّة التي تثبت للإنسان عند كمال العقل، **ببلوغ** الشخص بالنسبة إلى التكليفات الشرعيَّة عامَّة، **وبالبلوغ مع الرشد** بالنسبة إلى المعاملات الماليَّة خاصَّةً.

أهلية الأداء الناقصة **Deficient Legal performance qualification**

الصلاحيَّة التي تثبت للإنسان في دور التمييز وقبل البلوغ، وهي تكون بالنسبة للصبيِّ المميِّز ومن يشبهه، ولا تكون إلا في المعاملات الماليَّة وسائر العقود والتصرفات. وأما التكليفات الشرعيَّة من صومٍ وصلاة وحجٍّ وغيرها، فالصبيُّ المميَّز فيها كالصبيِّ غير المميِّز.

أهلية الوجوب **Receptive legal qualification**

• صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوت

هذه الأهلية الحياةُ، ومناطها الصفة الإنسانيَّة، ولا علاقة لها بالسن، أو العقل، أو الرشد، فهي تتحقق بمجرد وجود الإنسان سواء أكان بالغاً أم صبيّاً، وسواء أكان رشيداً أم غير رشيدٍ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، عبداً أو حرّاً. وتستمر هذه الأهليَّة للإنسان إلى أن يموت. ولها حالتان، وهما:

أهلية الوجوب الكاملة **Complete receptive legal qualification**

● الصلاحيَّة التي تثبت للإنسان منذ ولادته، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح لتلقّي الحقوق من ميراثٍ ووصيَّةٍ وهبَة وتبرع، كما يصلح للالتزام بالتصرفات المشروعة التي يقوم بها إذا رشد، أو يقوم بها أولياؤه، إذا لم يكن راشداً، كما يصلح لأن يثبت في ماله، ما هو من مؤونة المال من خراجٍ، وعشرٍ، وزكاة، ونفقات الأقارب، ويصلح أيضاً لضمان ما يتلفه من أموالٍ.

أهلية الوجوب الناقصة **Deficient receptive legal qualification**

● الصلاحيَّة التي تثبت للجنين في بطن أمه، إذ يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق كالإرث والوصيَّة والهبة إلخ.. ولا تجب عليه واجبات من صلاةٍ وصومٍ، وحجٍّ إلخ.. وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال، لاحتمال ولادته ميِّتاً.

الإهمال: عدم استعمال الشيء عمداً أو نسياناً. **Negligence**

إهمال الدليل **Negligence of proof**

● ترك العمل بمقتضى دليلٍ، لوجود سببٍ من الأسباب الشرعيَّة الداعية إلى ذلك، كالعمل بما دلَّ عليه اللفظ حقيقةً، ترجيحاً على العمل بما دلَّ عليه مجازاً، وذلك في حالة وقوع تعارض بين المعنيين.

أو **Or, until, except, if, unless**

● حرف من حروف المعاني، ويستعمل للدلالة على عدة معان. من أهمِّها:

● إفادة الشك، عند وقوعها بعد الجملة الخبرية، كقوله تعالى ﴿لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعادِّينَ﴾ [المؤمنون:١١٣/٢٣].

● الإباحة، وذلك إذا وقعت بعد الطلب، وقبل ما يجوز فيه الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾ [الإنسان:٢٤/٧٦].

● التخيير بين الشيئين، وذلك إذا وقعت بعد الطلب، ولكنه مما لا يجوز فيه الجمع، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بما عقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٥/٨٩] فالجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير باعتبارها كلها فدية أو كفّارة ممتنع، إذْ إنَّ الفدية واحدةٌ منها لا محالة، والبقية قُرْبَةٌ مستقلّةٌ خارجةٌ. ومن الأمثلة العملية التي يوردونها لهذا المعنى قولهم: تزوجْ هنداً أو أختها، أي يجوز لك أن تتزوج هنداً أو أختها، ولكنَّه من الممنوع أن تجمع بين هندٍ وأختها.

التقسيم، والتبعيض، كما في قوله تعالى: ﴿وَقالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة٢/١٣٥] أي انقسموا إما إلى هودٍ أو نصارى، ومن هذا المعنى قولهم: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

● الغاية، وذلك إذا وقع بعدها مضارع منصوب، ولم يكن قبلها مضارع آخر منصوب، وإنما قبلها فعلٌ ممتدٌّ أثره يكون كالأمر العام في كل زمان. كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:٣/١٢٨] أي حتى تقع توبتهم أو تعذيبهم.

● الإبهام والتشكيك، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ:٣٤/٢٤].

● الإضراب، وتفيد معنى "بل"، كما في قوله تعالى ﴿وَما أَمْرُ السّاعَةِ إِلاّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل:١٦/٧٧] أي: بل هو أقرب، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة:٢/٧٤].

أوصاف الشريعة — Criteria of Shari'ah

● السِّمات والخصائص الأساسيَّة للشريعة، وتشمل الفطرة، وأولويَّة المعاني على الألفاظ عند النظر في الأحكام، ونفوذ التشريع واحترامه، وقوة النظام، واطمئنان البال.

أولى — Worthier, more appropriate, more deserving

● حرف من حروف المعاني، يفيد معنى التهديد والوعيد، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة:٧٥/٣٤،٣٥].

أولو: لا مفرد له من لفظه، ويراد به أصحاب. **Holders of, possessors of**

أولو الأمر **Chiefs, leaders, scholars and rulers, chiefs army**

- من لهم حقٌّ إصدار الأوامر والنواهي.
- العلماء والأمراء
- أمراء السرايا

أيْ **That is to say, in other words, viz, namely**

- حرف من حروف المعاني، تعني التفسير/(ر: التفسير)

أيُّ **Who, which, what, what kind of, in any case**

- حرف من حروف المعاني، لها عدة معانٍ، من أهمِّها:
- الاستفهام عن شيء، من شيء هو بعضه، كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زادَتْهُ هَذِهِ إِيماناً﴾ [التوبة:٩/١٢٤].
- الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿أَيّاً ما تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْماءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء:١٧/١١٠].
- المدح للدلالة على معنى الكمال والوصف، فتقع صفةً للنكرة، كقولك: مررت برجلٍ أيِّ رجلٍ.
- التعجب، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٧/١٨٥ والمرسلات ٧٧/٥٠].
- اسم موصول كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيّاً﴾ [مريم:١٩/٦٩].
- الوُصلة إلى نداء ما فيه "ال" كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا﴾ [الحجرات:٤٩/١٣].

إيْ **Yes, certainly, truly, verily**

- حرف من أحرف الجواب بمعنى "نَعَمْ". وتستعمل تصديقاً لمخبر، وإعلاماً لمستخبر، ووعداً لطالب. ولا يقع إلا قبل القسم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:١٠/٥٣].

أيَّانَ **When, at what time**

● حرف من حروف المعاني، تعني: "متى"، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الذاريات: ٥١/١٢].

الإِيثار: من آثره عليه؛ إذا اختاره وفضّله **Preference, unselfishness**

● تقديم المرء غيره على نفسه في جلب النفع له، والدفع عنه.

الإِيجاب: من أوجب الشيء؛ إذا جعله لازماً. **Obligation, ordainment**

● خطاب الشرع الدال على طلب الفعل طلباً جازماً، سواء بدليل ظنيٍّ، أم دليل قطعيٍّ. كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٤/٢].

● خطاب الشرع الدال على طلب الفعل طلباً جازماً، بدليل ظني فقط، كقوله، صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّ الله وترٌ، فأَوْتِرُوا، يا أهل القرآن)، أو كما قال.

الإِيجاز: من أوجز في كلامه؛ إذا قلله واختصره. **Summarization, shortness**

● أداء المقصود من الكلام بأقل من العبارة المتعارفة، ويعدّ علامةً من علامات البلاغة والفصاحة في الكلام.

الإِيحاء: من أوحى إليه وله؛ إذا أشار وأومأ. **Inspiration, suggestion**

● إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة. (ر: وحي).

الإِيقان: من أَيْقَن الشيء بالشيء إذا تحقّق ومنه وتثبت. **Certainty, conviction**

● العلم بحقيقة الشيء بعد إطالة النظر فيه وحسن الاستدلال عليه.

● العلم الذي لا يداخله شكٌّ ولا ريبٌ.

الإِيماء: من أومأ إليه؛ إذا أشار إليه. **Gesture, signal, allusion**

● اقتران الحكم بوصف على وجهٍ، لو لم يكن علّةً، لكان الكلام مَعِيباً عند العقلاء، وله صورٌ عدّةٌ، من أهمّها:

١- أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على أن ذلك الوصف علة

لذلك الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ **هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا** النِّساءَ﴾ [البقرة:٢/٢٢٢].

٢- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فيدل ذلك على التعليل، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق:٦٥/٢].

٣- أن يذكر للرسول عليه الصلاة والسلام أمر حادثةٍ، فيجيب بحكم، فيدل ذلك على أن الأمر المذكور له صلى الله عليه وسلم علَّةٌ لذلك الحكم الذي أجاب به، كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم لذلك الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: **أَعْتِقْ رقبةً**.

٤- أن يذكر مع الحكم شيء، لو لم يُفِدِ التعليل به، لكان لَغْواً، وهو قسمان:

أ- أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمرٍ ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقب ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلَّم لماَ سُئِلَ عن بيع الرُّطَبِ بالتمر: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعم؛ قال: فلا، **إذاً**.

ب- أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كقوله عليه الصلاة والسلام لما سألته الخثعمية عن الحج عن والدتها أَرَأَيْتِ لو كان على أمِّك دَيْنٌ فقضيْتِه، أكان ينفعها؟ قالت: نعم؛ قال: فدين الله أحقُّ بالقضاء. فَفُهِمَ من ذلك التعليل كون الحجِّ دَيْناً.

٥- أن يذكر في سياق الكلام شيءٌ، لو لم يُعلَّل به، صار الكلامُ غير منتظمٍ، كما فهم أنَّ علَّة النهي عن البيع عند أذان الجمعة كون البيع مانعاً من السعي إلى الجمعة.

٦- أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، نحو: ﴿إِنَّ الأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار:٨٢/١٣و١٤] أي لبرِّهم ولفجورهم.

أَيْمُ الله — By God, I swear by Allah

● حرف من حروف المعاني، ومن حروف القسم، ولم توضع في الأصل إلا للقسم، كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حادثة المرأة القرشيَّة المخزوميَّة التي سرقت: (**وآيم الله** لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). فأصل هذه الكلمة عند النحاة الكوفيين، هو "أيمن الله"، وهو جمع يمين، وتقديرها عندهم

هو: أيمانُ الله يميني، وهمزتها عندهم همزة قطعٍ، وليست بهمزة وصلٍ. وأما أصلها عند النحاة البصريين، فإنَّها اسم مفرد وصِلَة وُضِعت للقَسَم ولا اشتقاق لها، وهمزتها عندهم همزة وَصْلٍ، وليست بهمزةِ قَطْعٍ.

الإيمان: من آمن به؛ إذا وثق وصدق. **Belief, faith, conviction**

- تصديقٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح.
- الإقرار بوجود الله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره بالقلب، وتصديق ذلك بالتلفظ به، وبالعمل بالجوارح بمقتضى ذلك الاعتقاد.

الإيهام: إدخال الريبة والشك على الآخر. **Delusion, misleading, pretense**

- ذكر لفظ له معنيان، أحدهما: قريبٌ، والآخر غريبٌ، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه المعنى القريب، ولكنَّ مراد المتكلم هو المعنى الغريب، وليس المعنى القريب الذي تبادر إلى فهم السامع.

حرف الباء

الباء: حرف من حروف المعاني، لها عدة معان، منها:

• الإلصاق، ويراد به استيعاب الـمُلْصَقِ في الـمُلصَقِ به، ويقتضي وجود طرفين: ملصق به وهو التبع، وملصق وهو الأصل، وما دخل عليه الباء فهو الملصق به، كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٥/٦] فلفظ "رؤوسكم" مُلْصَقٌ به، والكفُّ في عمليَّة المسح هي الـمُلْصَقُ، وتعني الآية: أَلْصِقُوا الكفَّ بالرؤوس في المسح، أي استوعبوا الرؤوس بالمسح، ولا تتركوا منه شيئاً.

• القَسَم، ويراد به ما يراد بواو القسم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ﴾ [النور:٢٤/٦].

• التبغيض، ويراد به بعض الشيء لا كلّه، وعلى هذا المعنى حمل الشافعيَّة قوله تعالى: ﴿..وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٥/٦] على أنَّ المراد بالمسح هو مسح بعض الرأس، وليس كله، وذلك لأنَّ الباء تفيد التبعيض، وليس الإلصاق.

• العِنديَّة، ويراد به ما يراد بـ "عِنْدَ" من الظرفيَّة المكانيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿الصّابِرِينَ وَالصّادِقِينَ وَالْقانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحارِ﴾ [آل عمران:٣/١٧]: أي عند الأسحار.

• وتستعمل للدلالة على معاني حروف جرٍّ بدلالة القرائن، فقد تستعمل لإفادة معنى "في"، كما في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران٣/٢٦] أي في يدك، وتستعمل أيضاً للدلالة على معنى "إلى"، كما في قوله تعالى: ﴿ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ﴾ [الأعراف٧/٨٠والعنكبوت:٢٩/٢٨] أي: إليها، كما تستعمل حيناً للدلالة على معنى "اللام"، ﴿وَإِذْ فَرَقْنا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة:٢/٥٠]، أي فرقنا لكم البحر، وتفيد حيناً معنى "على"، كما في قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾ [آل عمران: ٧٥/٣]،أي: على دينارٍ.

الباب: المدخل والصنف. **Door, gate**

باب الكتاب: مجموعة من الأحكام، يجمعهما موضوع واحد. **Chapter, section**

بات **To become, to stay over night**

● حرف من حروف المعاني، وتعني فَعَلَ فاعلٌ فعلاً معيَّناً أثناء الليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً﴾ [الفرقان: ٦٤/٢٥]، وهي أختٌ من أخوات "كان" الناقصة الناسخة، التي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند النحاة.

البارع: من برع براعة وبروعاً؛ إذا فاق نظراءه في أمرٍ من الأمور. **Skillful, expert**

● المجتهد المقيَّد المتمكِّن في إحكام أدلة مذهبه، وفي معرفة مآخذ الخصوم عليه، بحيث يقدر على الدفاع عن المذهب، والردِّ على المآخذ والاعتراضات.

الباطل: ضد الصحيح، وهو من بطل الشيء؛ إذا ذهب ضياعاً. **The Null,The invalid**

● هو ما منع تنفيذه شرعاً من التصرفات وصفاً وأصلاً، ولم يترتب على فعله أي أثرٍ شرعيٍ معتبر، وذلك لعدم استفائه أركانه وشروطه المعتبرة.

● ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة، إمَّا لانعدام الأهلية، كما هو الحال في بيع الصبيِّ مال غيره، أو لانعدام المحليَّة،كما هو الحال في العقد على المحارم أو على المعدوم، فإنَّ هذين العقدين باطلان، ولا يعتد بآثارهما شرعاً.

بئس **Bad, worse**

● حرف من حروف المعاني، تستعمل للدلالة على الذَّمِّ والقدح، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهادُ﴾ [آل عمران:١٢/٣].

الباعث: اسم فاعل، من بعثه على الشيء؛ إذا حمله على فعله. **Effective cause**

● اسم من أسماء العلة الشرعية. وإنَّما سمِّيت العلة باعثاً، لأنها هي الباعث على تشريع الحكم إيجاباً أو ندباً أو كراهةً أو تحريماً. (ر: علَّة).

بَجَلْ: حرفٌ من حروف المعاني، لها عدَّةُ معان، من أهمِّها: **Yes, Sufficiency**

- إفادة معنى " نعم" جواباً على سؤالٍ أو استفهام، كما في قولهم: هل العلمُ أفضلُ من المال؟ فيقال: بَجَلْ، أي: نَعْمْ، العلم أفضلُ. ويعدّ عندئذٍ أحد أحرف الجواب العشرة. (ر: أحرف جواب).
- اسم فعلٍ للدلالة على معنى "يكفي". ويقال: بجلني كذا، أي: يكفيني كذا.
- اسم مجرد للدلالة على معنى "حسب"، كما في قولهم: "بَجَلِي كذا، أي: حسبي كذا، ومنه قول طرفة بن العبد الشاعر الجاهلي:

ألا بَجلِي مِن ذا الشراب ألا بَجَلِي. أي حسبي هذا الشراب.

البحث: السؤال عن شيءٍ واستقصاء طلبه. **Search for, discussion**

- إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال.

البُدُّ: هو الذي لا ضرورة فيه. **Option, alternative**

البداء: **ظهور الشيء بعد خفائه.** **To come into view, to appear**

- ظهور الشيء بعد خفائه سواء أكان هذا الشيء حسيّاً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمّا ذاقا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَطَفِقا يَخْصِفانِ عَلَيْهِما مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٢/٧] أي: ظهرت لهما عوراتهما، أم كان ذلك الشيء الخفي الذي ظهر معنويّاً، كظهور رأيٍ جديدٍ بعد تفكّرٍ وتأمُّلٍ، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [يوسف:٣٥/١٢]وقوله: ﴿قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَالْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤/٦٠].

إنَّ ظهور الشيء الحسيِّ أو المعنويِّ بعد خفائه جائزٌ في حق البشر، لأنَّ الإنسان قد يأمر إنساناً غيره بفعل شيءٍ ما في وقتٍ معيَّنٍ، ثم يظهر له بعد ذلك أنه كان الأولى النهي عن فعل ذلك الشيء. فالآمر بالشيء لا يدري ما تؤول إليه الحال في المستقبل، ولذلك، فإذا بدا له رأيٌ آخر أخذ به، وألغى الأوَّل.

وأما ظهور الشيء الحسيِّ أو المعنويِّ بعد خفائه في حقِّ الله، فإنَّه يستحيل عليه البداء، وذلك لأنَّه جلَّ شأنه يعلم ما كان وما هو كائن، وما يكون، وما سيكون. ولذا فلا يترتب على القول بالنسخ إثبات بداء في حقِّ الله، لأن النسخ في حقيقته بالنسبة إليه سبحانه بيانٌ محضٌ لانتهاء مدَّة الحكم الأوَّل الذي كان معلوماً له عند تشريعه إيَّاه أنَّه ينتهي في وقت كذا.

البدائيَّة **A group of jews believed in the possibility of God's ignorance**

● طائفةٌ من اليهود السمعونيَّة، يجوِّزون على الله البداء؛ (العلم بعد الجهل) وقد تأثر بهم بعض الأصوليِّين المتكلمين، الذين عدّوا النسخ بداءً، فأنكروا وقوع النسخ في الشرع بناءً على أنَّ تجويز النسخ بمثابة تجويز البداء في حقِّ الله، والبداء في حقِّه منتفٍ، فالنسخ هو الآخر منتفٍ غير واقع في الشرع إطلاقاً.

البداهة: أول كل شيء. **Beginning, intuition, spontaneity**

● وضوح الأفكار والقضايا، بحيث تغدو تفرض نفسها على الذهن الصافي، الذي لايسعه إلا قبولها والانصياع لها.

البدعة: من بدعه إذا أنشأه على غير مثال سابق. **Heresy, heterodoxy Bid'ah**

● الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة رضوان الله عليهم، ولا التابعون رحمة الله عليهم، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.

● كل أمرٍ جديدٍ في العقيدة، أو العبادة، لم يرد في شأنه نصٌّ.

● الفعلة المخالفة للسنة، وإنَّما سمِّيت البدعة بدعةً، لأنَّ قائلها أو فاعلها ابتدعها من غير مقال إمام معتبر.

البدعة الإضافيَّة **Additional Bid'ah, buildup on a religious origin**

● هي الأمر المعتبر في الدين، إذا زِيدَ فيه زياداتٍ تغيِّر حقيقته؛ كأن يكون للأمر أصلٌ وكيفيَّةٌ، ثم تزاد في كيفيَّة ذلك الأمر، فيصبح بصورته الجديدة مخالفاً لأصله.

مثالها: بدعة الموالد، وبعض كيفيّات الصلاة على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فهذه البدع، لها أصلٌ معتبرٌ، وهو محبّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم غير أنّ كيفيّات التعبير عن هذه المحبّة قد زِيدَ فيها.

البدعة الحقيقيّة **Real Bid'ah, innovation of a new religious doctrine**

● هي الأمر المحدث في الدين ابتداءً، وليس له أصلٌ معتبرٌ شرعاً مطلقاً.

مثالها: إحداث صلاة سادسة في الإسلام، بدلاً من الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، ظنّاً أنَّ في ذلك تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، والحال أنَّ هذا الأمر محدثٌ ومردود على صاحبه بنص الحديث: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ)).

البدل: اسم مصدر لفعل أبدل الشيء بغيره؛ إذا اتخذه عوضاً. **Equivalent, alternate**

● ما قام مقام الأصل، على نوع قصور في إفادة المقصود منه.

● **في باب النسخ** يراد به معنيان: عام، وخاص:

أ- أن يُردَّ الحكم الشرعيُّ إلى ما كان عليه قبل شرع الحكم المنسوخ، وهذا معنى عام له.

مثاله: نسخ الصدقة في مناجاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة:١٢/٥٨]. فهذه الآية أوجبت تقديم صدقةٍ عند إرادة مناجاة الرسول، ولكن هذا الإيجاب نُسِخَ بردِّ الأمر إلى ما كان عليه من قبل، وهو عدم إيجاب تقديم صدقة عند إرادة المناجاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٣/٥٨]. فهذه الآية تعدّ نسخاً للأمر الأول، وردّاً للحكم إلى ما كان عليه من قبلُ.

ب- شرع حكم تكليفي من إيجاب، أو ندب، أو إباحة، أو تحريم، أو كراهة، ليحل محل الحكم الشرعي المنسوخ.

مثاله: نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، بإيجاب التوجه في الصلاة إلى المسجد الحرام، في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:٢/١٤٤].

البديهة: الابتداء، ويطلق على سداد الرأي عند المفاجأة. **Improvisation, intuition**

- المعرفة التي يجدها الإنسان في نفسه، من غير أن يجهد نفسه بإعمال فكره، أو البحث عن أسبابها، وذلك لوضوحها، وجلائها.

البديهي والبديهية **Intuitive, self evident, obvious matter**

- وهو الشيء الذي لا يتوقف الحصول على حقيقته وكنهه على إطالة نظرٍ، و لا على بذل كسبٍ، وذلك لجلاء شأنه، ووضوح أمره.
- قضية اعترف بها، ولا يحتاج في تأييدها إلى قضايا أبسط منها.

البرهان: الحجة الفاصلة البينة. **Proof, evidence**

- القياس المؤلَّف من اليقينيات، سواء أكانت ابتداءً وهي الضروريات، أم كانت بواسطة، وهي النظريات.

مثاله: العالَمُ حادِثٌ، وكل حَادِثٌ مخلوقٌ، فالعالم مخلوق

البسملة **To say " In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful"**

- حكاية قول "بسم الله الرحمن الرحيم" على سبيل النحت، ويختلف الأصوليُّون والفقهاء في اعتبارها قرآناً، في غير سورة النمل.

البطلان: من بطل الشيء بطلاناً؛ إذا ذهب ضياعاً. **Nullity, voidness, invalidity**

- ما لم يأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف به، في العبادات، أو في المعاملات، أو في العقوبات.
- عدم ترتب شيء من الآثار الشرعية على الأفعال، أو على الأسباب، أو على الشروط، التي باشرها المكلف، وذلك لانعدام ركن من أركان الفعل، أو

لانعدام جميع أركانه وشروطه. وهو يرادف الفساد عند الجمهور، أي:إذا كان الفعل الذي باشره المكلف واجباً لا يسقط عنه، ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سبباً شرعياً لا يترتب عليه حكمه، وإن كان شرطاً لا يوجد المشروط، لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب وشروط تتحقق كما طلبها وشرعها، وإلا، فلا اعتبار لها شرعاً.

بَعْد **Afterwards, subsequently, thereafter**

● حرف من حروف المعاني، وهو ظرف من ظروف الزمان، ويستعمل لإفادة معنى التأخير أي: يكون ما قبله مؤخراً عما أضيف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٠٩/٢]. ويرى بعض الأصوليِّين والفقهاء، أنَّ حكم "بَعْدُ" في الطلاق، وفي الإقرار ضِدُّ حكم "قَبْلُ"، فإذا قال قائل لزوجته: أنْتِ طالقٌ كذا واحدةً بعد واحدةٍ، فإنَّه يقع بذلك طلقتان بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة فإنَّه يقع طلقة واحدة. وأما في الإقرار، فلو أقرَّ زيد مثلاً بأنَّ عليه لعمرو درهماً بعد درهمٍ، فإنَّه يلزم بدفع درهمين لعمرو، وذلك لأنَّ معنى هذا الإقرار هو أنَّ عليه درهماً وبعده درهمٌ آخر، أي عليه درهمان. وأما لو أقرَّ بأنَّ عليه درهماً قبل درهمٍ، فإنَّه عليه درهمٌ واحدٌ فقط. وعلى كل، إنَّ الفصل في هذا الأمر يعود إلى القرائن التي تحفُّ بها هذه الألفاظ والأقوال.

بَلْ **Rather, even, yet**

● حرف من حروف المعاني يستعمل في **اللفظ المفرد** الذي تقدمه أمرٌ أو إيجابٌ لإثبات ما بعده، وللإعراض عما قبله إن كان صالحاً للإعراض عنه، كقول قائل: اضرب زيداً بل عمراً، ورأيت زيداً بل عمراً، وأما في **المفرد** الذي تقدمه نفي أو نهي أو شرطٌ فإنَّه يأتي لتقرير ما قبله على حالته، وجعل ضده لما بعده، كقول قائل: ما قام زيد بل عمرو، ولا يتكلم زيد بل عمرو.

وأما في **الجمل**، فإنّه يستعمل لإفادة الإضراب الإبطاليّ الذي يفيد إبطال ما قبله، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون:٢٣/٧٠] أو للإضراب الانتقالي الذي يفيد الانتقال من قضيةٍ إلى أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنا كِتابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذا﴾ [المؤمنون:٢٣/٦٢و٦٣].

بَلَى **Yes, indeed, certainly**

● حرف من حروف المعاني، وحرف من أحرف الجواب العشرة، ويستعمل جواباً لاستفهام مقرونٍ بالنفي أو النهي، فيفيد إبطال ما قبل النفي أو النهي، وإثبات ما بعدهما، وذلك سواء أكان النفي أو النهي مجرداً كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾ [التغابن:٦٤/٧]، أو كان مقروناً بالاستفهام حقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿قالَ أَلَيْسَ هَذا بِالْحَقِّ قالُوا بَلَى وَرَبِّنا﴾ [الأنعام:٦/٣٠] أو كان توبيخاً، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُمْ بَلَى وَرُسُلُنا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٤٣/٨٠] أو تقريرياً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلَى شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هَذا غافِلِينَ﴾ [الأعراف:٧/١٧٢] أي: أنت ربنا. ولا يجاب بـ"بلى" عن الإيجاب إلا قليلاً، كما ورد في الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال للصحابة ذات يومٍ: " أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا بلى".

البلاغ: من بلغ الشيء بلاغاً؛ إذا وصل وانتهى. **Reporting, arrival**

● وهو قول المُحدِّث: بلغني عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

البلوغ: الوصول. **Puberty, adolescence, maturity**

انتهاء مرحلة الصغر، والدخول في مرحلة التكليف، بحيث يصبح مطالباً بالتكليفات الشرعيَّة من صلاة وصومٍ وحجٍّ إلى آخره، كما يصبح مؤاخذاً على

كل أفعاله المخالفة للشرع. وللبلـوغ أمـارات مشـتركة كـالاحتلام، والإنبـات، والإنزال، كما له أمارات خاصَّة كالإحبال بالنسبة إلى الغلام، والحيض والحمـل بالنسبة إلى الجارية. فإذا انعدمت هذه الأمـارات كلهـا، كـان الاعتـداد بالسـنِّ، وأقلُّ سنِّ البلوغ للغلام عند بعض الفقهاء اثنتا عشرة سنةً، وأما أقلُّ سنِّ البلوغ للجارية عند بعضهم، فهو تسع سنين. وأقل سن البلوغ لهما عند بعـض آخريـن خمس عشرة سنة. وعلى العموم، فإنَّ سـنَّ البلـوغ للغـلام والجاريـة أمرٌ مرتبـطٌ ارتباطاً وثيقاً بالظروف البيئيَّة والوظيفية، التي تختلف من بيئـة إلى أخـرى، الأمـر الذي يجعل تحديد سنٍّ بعينها أمراً نسبيّاً.

البَلْوَى **Affliction, in common, spreading**

● الشيوع والانتشار، ومنه قولهم: عموم البلوى أي: الأمر الذي شـاع وانتشـر عِلْماً أو عَمَلاً بحيث يصبح كل فردٍ مضطراً إلى العلم به. (ر: عموم البلوى).

بَلْهَ **Not to mention, let alone, to say nothing of**

● حرف من حروف المعاني، يستعمل اسـم فعـل للدلالـة علـى معنـى "اُتْـرُكْ"، ويستعمل حيناً مصدراً للدلالة على معنى "التَّرْكِ"، كمـا يسـتعمل طـوراً حـرف جرٍّ للدلالة على معنى "غير"، كما في الحديث: " أعددت لعبادي ما لاعين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ ذخْراً من بَلْهَ مـا اطلعتـم عليـه"، أي: من غير ما اطلعتم عليه.

البناء: الاعتماد على شيء **Construction, misleading the answer**

● أن يكتفي المسؤول بالإجابة عن صـورة واحـدةٍ لمسـألةٍ ذات صـور متعـددة، وذلك بناءً على توفره على دليـلٍ لتلـك الصـورة الواحـدة مـن الصـور المتعـددة للمسألة. كأن يسأل المستدل عن مسألةٍ ذات صور متعددة سؤالاً عامّاً، فيجيبـه المسؤول (المفتي) جواباً خاصّاً لصورة واحدةٍ من صورهـا. ويتحقـق هـذا البنـاء على مستويين:

أ- **مستوى الفتوى**، كأن يسأل سائل عن حكم انعقاد البيع الفاسد، أينعقد أم لا؟ فيجيبه المسؤول (المفتي) قائلاً: لا ينعقد بيع درهمٍ بدرهمين، وذلك لورود النهي، فإنَّ بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد، ولكنه ليس هو عين البيع الفاسد. فالمجيب (المفتي) قد بنى جوابه على صورةٍ واحدةٍ من صور البيع الفاسد، وعمَّمه على بقيَّة صور البيع الفاسد.

ب- **مستوى الدليل**، كما هو الحال في المثال السابق، كأن يقول المسؤول (المفتي) مستدلاً على عدم انعقاد البيع الفاسد بقوله: نهى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيع درهمٍ بدرهمين. فهذا الدليل يتخذه أصلاً لتعميم الحكم على بقية صور المسألة "البيع الفاسد". وعلى العموم، فإنَّ هذا البناء جزء من مسألة تسمى الفرض والبناء، وهو اعتراض من اعتراضات القياس. (ر: فرض وبناء).

البيان: الظهور، والإظهار — **Explanation, clarification**

- إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. وسمي البيان بياناً لانفصاله عما يلتبس به من المعاني ويُشكِل من أجله.
- إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح.
- الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم أو الظن بالمطلوب.

بيان التأكيد — **Confirmatory explanation**

- هو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل. ويسمى هذا البيان عند بعض الأصوليِّين بيان التقرير (ر:بيان تقرير).

بيان التأويل — **Interpretation, explanation**

- تعلق البيان بالظاهر على وجه يصرفه عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح. (ر: تأويل).

بيان التبديل — **Abrogation, abolition, nullification**

- هو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه. ويسمى هذا البيان نسخاً، وسمي النسخ بيان تبديل، لأنَّ وجه كلٍّ من البيان والتبديل قد ثبت فيه. (ر: نسخ).

بيان التخصيص **Specification, particularization**

- تعلق البيان بالمبين على وجه التضييق من دائرة شموله وعمومه. (ر: تخصيص).

بيان التغيير **Modification, transmutation**

- هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.
- بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه، فوجب أن يتوقف أوَّل الكلام على آخره، حتى يصير المجموع كلاماً واحداً، لئلا يلزم التناقض كالشرط، والاستثناء. ويسمَّى هذا البيان عند الحنفيَّة تخصيصاً، لأنَّ التخصيص عندهم يعني قصر العام على بعض أفراده بدليل مقارن. (ر: تخصيص).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ**﴾ [البقرة:٢/٢٣٧]. فصدر الآية عامٌّ يدخل في عمومه العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة، ثم استثنيت حالة العفو بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾ فدلَّ ذلك أنَّ العفو عن نصف المهر، لا يصح إلا من المطلقة العاقلة والكبيرة، وأما المطلقة المجنونة أو الصغيرة، فإنَّه لا يصح منهما العفو، ولذلك، فإنَّ قوله: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ بيان تغيير لموجب اللفظ العام الأول.

ملحوظة: ثمَّة **فرقٌ بين التبديل والتغيير** وهو أنَّ التبديل رفعٌ للشيء بعد وجوده بفترة زمنية فاصلة بين المرفوع المنسوخ، والرافع الناسخ، وأما التغيير فإنَّه ليس رفعاً لحكم الأول بعد فترةٍ، وإنَّما يكون متصلاً به، كما هو الحال في بيان التخصيص وبيان التقييد.

بيان التفسير **Explication, interpretation, commentary**

- بيان ما فيه خفاء طبيعيٌّ، أو عارضٌ، كالخفاء الذي يوجد في اللفظ المشترك والمجمل ونحوهما، كالمشكل، والخفي. ويسمى التخصيص بيان تفسير عند بعض الأصوليِّين، وذلك لأنَّ التخصيص يفسر موجب اللفظ العام، ويوضح أنه يوجب الحكم في بعض الأفراد التي يشملها العام فقط، وهذا بناء على كون

دلالة العام على أفراده عندهم ظنية مطلقاً، سواء أخصص أم لم يخصص. (ر: لفظ خفي، ومشترك، ومجمل، وتخصيص).

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما **نَكَحَ آباؤُكُمْ** مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً﴾ [النساء:٢٢/٤]. فلفظ ﴿ما نكح آباؤكم﴾ فيه خفاء، لأنَّ النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطء، ولذلك، فإنَّ هذا اللفظ يحتاج إلى بيان تفسير يتمُّ من خلاله تحديد المراد بالنكاح في هذا المقام؛ أهو العقد، أم الوطء؟.

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا **الصَّلاةَ** وَآتُوا **الزَّكاةَ** وَارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣/٢]، فإنَّ لفظ الصلاة والزكاة مجمل، ولذلك يحتاجان إلى بيان تفسير، وقد ورد بيان المراد منهما من خلال السنة النبويَّة التي بيَّنت عدد ركعات الصلاة وأموال الزكاة ومقاديرها الخ.. ويمكن القول: إنَّ السنة من حيث الإجمال بيان تفسيرٍ لمجمل القرآن الكريم.

بيان التقرير Confirmation, determination

● هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقته، أو بما يقطع احتمال الخصوص، إنْ كان الكلام المؤكد عاماً. وهذا البيان أوضح مراتب البيان.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طائِرٍ **يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ** إِلاّ أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨/٦]. فقوله: ﴿يطير بجناحيه﴾ بيان تقرير، قصد منه قطع احتمال إرادة المجاز بكلمة ﴿طائر﴾، والتأكيد على أنَّ المراد به حقيقته، وذلك لأنَّ كلمة ﴿طائر﴾ تحتمل المجاز، أي: قد يستعمل في غير حقيقته.

ومثال آخر قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ **كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [الحجر ٣٠/١٥ وص٧٣/٣٨]، فلفظا "كلهم، وأجمعون" بيان تقرير، قصد منه قطع احتمال إرادة الخصوص في الآية، والتأكيد على أنَّ المراد العموم وليس الخصوص.

بيان التقييد **Limitation, confinement, restriction**

- تعلق البيان بالمطلق على وجه التضييق من إطلاقه، بإلحاق قيد به. (ر: تقييد).

بيان الضرورة **Required interpretation**

- نوع من البيان، يحصل بغير ما وضع له في الأصل، أي: نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح، لأنَّ الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا ما لم يقع البيان به، بل بالسكوت عنه لأجل الضرورة، وقد وقع البيان بسبب هذه الضرورة، بما لم يوضع له البيان، وسمي بيان ضرورة لأن سبيل البيان في الأصل هو النطق، ولكن اقتضت الضرورة في أحوال خاصة أن يقع البيان بما هو ضد النطق وهو السكوت. وهذا البيان أنواع:

أ- **البيان الذي يكون في حكم المنطوق به**، كأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه، لكونه لازماً لملزوم مذكور.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:٤/١١]

فنصيب الأب في هذه الآية كالمنصوص عليه، وهو الباقي، فكأنَّ الآية تقول: لأمه الثلث، ولأبيه ما بقي بالضرورة.

ب- **البيان بدلالة حال الساكت** الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلم في الحادثة، فيحمل سكوته عند الحاجة إلى البيان على أنه بيانٌ بالضرورة.

مثاله: سكوته صلّى الله عليه وسلّم عن النصّ على حكم كثيرٍ من المعاملات والبيوعات التي كانت منتشرة في عصره، كالمضاربة، والمشاركة، وغيرهما. فهذا السكوت بيانٌ بالضرورة على إباحة هذه المعاملات والبيوعات شرعاً؛ إذْ إنّه ما كان الشرع ليقرَّ الناس على أمرٍ محظورٍ دون أن يبيِّن لهم المراد الإلهيَّ فيها.

ومثال آخر قوله صلّى الله عليه وسلّم: البكر تستأمر وإذنها **صماتها** أو سكاتها. فسكوت البكر بيانٌ دالٌّ على الموافقة، لأنَّ من شأنها التكلم في هذه الحادثة في حالة عدم الرغبة، وأمَّا في حالة الرغبة، فإنَّ الحياء يحول بينها وبين التكلم بها وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال.

جـ- دلالة السكوت الذي جعل بيان ضرورة دفع وقوع الناس في الغَرر والحرج.
مثاله: أن يرى وليٌّ صبيَّه المميّز يبيع ويشتري، فيسكت على ذلك، فإنَّ سكوته يحمل على رضاه، وعلى إجازته بيع الصبيِّ، وكذلك الحال فيما لو رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت عليه، فإنَّ سكوته بيانٌ دالٌّ علىموافقته وقبوله هذا التصرف.

د ـ بيان ما يثبت ضرورة اختصار الكلام حسب العادة والعرف، كما في قول قائل لغيره: لفلانٍ عليَّ مئةٌ ودينارٌ أي: له عليَّ مئة دينار ودينارٌ واحدٌ. ولا يمكن أن يراد بالمئة في هذا القول غير الدينار. وعلى العموم، فإنَّ هذا البيان مرهون بقبول العادة والعرف.

بيان الحال **Circumstantial explanation**

● ثبوت أمر لدلالة حال المتكلم عليه، كالسكوت في معرض الحاجة إلى بيان. (ر: بيان ضرورة).

بَيْدَ **But, nevertheless, on the other hand**

● حرف من حروف المعاني يستعمل لإفادة التعليل، كما في الأثر: " أنا أفصح من نطق بالضاد. بَيْدَ أنِّي من قريش" أي: لأني من قريش، وقريش أفصح من نطق بالضاد. وهذا الأثر محل نَقْدٍ عند أكثر المحدِّثين. وربما استعمل " بَيْدَ" لإفادة معنى " غير، و إلا " الاستثنائيتين، وقد حمل بعض العلماء معنى الحديث: " بيْدَ أنِّي من قريشٍ" على أنَّ المراد به ": غير أنِّي من قريشٍ".

حرف التاء

التابعي **Tabi'i, successor**

● من لقي الصحابيَّ مؤمناً، ومات على الإيمان.

تابع التابعي

● من لقي التابعيَّ مؤمناً، ومات على الإيمان. ويعدّ الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل رحمهم الله من تابعي التابعين.

التأبيد: من أبّد الشيء؛ إذا خلّده. **Eternization, perpetuation**

● الدوام والاستمرار في جميع الأزمنة والأمكنة. ومنه قولهم: لفظ المحكم يفيد التأبيد، لأنّه لا يقبل التأويل ولا النسخ ولو في عهد الرسالة.

تأبيد الحكم **Eternization of a value (Hukm)**

● دوامه واستمراره، ما دامت دار التكليف (الحياة الدنيا) قائمةً.

التأثير: الزوال **Annulment of value due to annulmemt of its effective cause**

● زوال الحكم لزوال العلة، في موضع من المواضع.

التأسي: من تأسى؛ به إذا اقتدى به. **Emulation, perfect followship**

● إيقاع المكلّف الفعل على الوجه الذي فُعِلَ لأجل أنّه فُعلَ، وذلك بعد معرفة قصد الفاعل من الفعل، إن إيجاباً أو ندباً أو إباحةً. ومنه قولهم: التأسي بالرسول يقتضي معرفة قصده القربة وعدمها من الفعل، فإذا ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلّم أوقع فعلاً، ولم يعرف قصده منه، فإنَّ أكثر الأصوليّين يرون عدم التأسي به.

التأسيس: من أسّس البناء؛ إذا وضع أساسه. **Construction, foundation**

● عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله؛ ويقال: التأسيس أولى وأفضل من التأكيد، لأن حمل الكلام على إفادة معنى جديدٍ، خيرٌ من حمله على إعادة المعنى الأول.

التأفُّف Grumble, gruch, displeasure

● قول أفٍّ، أفٍّ متضجِّراً، ومنه قولهم في القياس الجليِّ: ضَرْبُ الوالدين أو شَتْمُهُما حَرامٌ، قياساً على تحريم تأفُّفِهما من باب أولى. (ر: قياس أولى، ومفهوم موافقة).

التأكيد: من أكّد القول تأكيداً؛ إذا وثّقه وأحكمه. Confirmation, affirmation

● اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر، كلفظ كلّ، وأجمع، وجميع.

● تقوية ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثان مستقل بالدلالة، كقول القائل لغيره: أَقْبِلْ، أَقْبِلْ.

● إعادة المعنى الحاصل قبله، بتكرار مبناه أو معناه.

التامُّ Perfect, complete

● التصرف الذي اُستكمل وأُدِّي بأركانه وبأوصافه الشرعيَّة، بحيث يسقط عن المكلَّف مطالبته بإعادته، أو قضائه مستقبلاً.

التأويل: التفسير، ورد الكلام إلى الغاية المطلوبة. Allegorical interpretation

● صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى مرجوح، يحتمله على سبيل الظن، لدليل دل على ذلك.

● عبارةٌ عن احتمال، يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.

● صرف اللفظ عن معناه الحقيقيِّ إلى معناه المجازيِّ، وذلك لوجود قرينة تقتضي وجوب ذلك الصرف، ويصدق التأويل على حمل الحقيقة على المجاز، وحمل المشترك على بعض معانيه، وحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، وحمل الأمر على غيرالوجوب،وحمل النهي على غير التحريم.

التأويل البعيد Inappropriate interpretation

● هو ما تجلت فيه دواعي الإبقاء على المعنى الظاهر، وتضافرت القرائن على عدم إرادة المعنى البعيد، الذي يراد حمل اللفظ عليه.

مثاله: استدلال بعض الأصوليِّين على إثبات حجيَّة الإجماع من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مَنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ **سَبيلِ الْمُؤْمِنِينَ** نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥/٤] فالقول: إنَّ المراد بسبيل المؤمنين إجماعهم، تأويل بعيد في واقع الأمر، وذلك لأنَّ من المقطوع به أنَّ المؤمنين ليسوا جميعاً أهل إجماع، إذْ منهم العوام وغيرهم، الأمر الذي يجعل اعتبار هذه الآية حجَّة لإثبات الإجماع تأويلاً بعيداً.

التأويل القريب **Clear interpretation**

● هو ما تجلت فيه دواعي التأويل، وظهرت القرينة المرجِّحة للمعنى البعيد، وأمكن معرفته بأدنى تأمل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ **يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً** إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:١٠/٤]. فيمكن تأويل أكل أموال اليتامى بأنَّه يشمل التصدق أو التبرع بها، كما يشمل إتلافها، فليس الأكل الحسيُّ وحده المراد هنا، بل يشمل كل ما من شأنه تفويت استفادة اليتامى من أموالهم إذا كبروا.

التأويل المتأرجح بين البعد والقرب

Interpretation between remoteness and closeness

● يراد به التأويل الذي لم تتمحض فيه دلائل القرب، ولا أطبقت عليه علائم البعد، وإنَّما بقي متردداً بينهما، فقد يكون قريباً في نظر بعض المجتهدين، ويكون بعيداً غير مرضيٍّ عند مجتهدين آخرين.

التأويل المستبعد **Unlikely interpretation**

● يراد به جملة تأويلات الفِرَق والطوائف الإسلاميَّة العقديَّة والفقهيَّة والكلاميَّة واللغويَّة لنصوص الكتاب والسنة، وفقاً لمقررات مذاهبهم ومناهجهم وتوجهاتهم، وتأييداً لآرائهم ومعتقداتهم.

التبادُر: السبق والوصول **To occur to, come to someone's mind**

● سَبْقُ المعنى من اللفظ إلى الفهم تلقائيّاً بلا قرينةٍ. ومنه قولهم عند الترجيح بين معاني اللفظ المشترك المتعارضة: التبادر أمارة الصحة، فالمعنى المتبادر إلى الذهن،

من معاني اللفظ المشترك، يُحْكَم به، إذا لم تكن هنالك قرائنٌ أخرى للمعاني الأخرى (ر: مشترك)

التباين: التباعد والتخالف. **Contrast, difference, dissimilarity, discrepancy**

● النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، ولا ينطبق أي واحد منهما على أي فردٍ مما ينطبق عليه الآخر، مثل: "الإنسان، والفرس"، فمعنى كل منهما مخالف تماماً لمعنى الآخر، ولا ينطبق معنى الواحد منهما على أي فرد من الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، فما من فرد من أفراد " الناس" يصح أن يقال عنه إنّه "فرس" على وجه الحقيقة، وكذلك الحال في الفرس، فما من فرد من أفراد "الأفراس" يصح أن يقال عنه إنّه "إنسان" على وجه الحقيقة. الأمر الذي يجعلنا نقطع بأنّ "الإنسان والفرس" شيئان مختلفان في المفهوم و مختلفان في الماصدق اختلافاً كلياً، فما بينهما من نسبة هي التباين، وهما متباينان بهذا الاعتبار.

التباين الجزئيُّ **Partial contrast**

● يراد به أن ينسب أحد الشيئين إلى الآخر، ويصدق أحدهما في الجملة على شيء مما صدق عليه الآخر، كالحيوان والأبيض، فإنَّ مرجعهما إلى سالبتين جزئيتين: الحيوانيَّة والبياض، وبينهما عموم من وجهٍ.

التباين الكليُّ **Entire contrast**

● يراد به الحالة التي ينسب فيها أحد الشيئين إلى الآخر، ولا يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر أصلاً، كلفظ الإنسان، ولفظ الفرس. ومرجع هذين اللفظين إلى سالبتين كليتين.

التبديل: التغيير (ر: بيان التبديل). **Modification**

التَّبَع: التابع، وهو ما يتبع غيره. **Follower, adherent**

● ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع.

التتابع: من تابع الشيء؛ إذا والاه. **Succession, sequence, consecution**

● مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل.

التتبع: تتبع الشيء إذا تطلبه. **Pursuit, following**

تتبع الرخص **Following the easiest legal opinions of different schools**

- أخذ المكلَّف من كل مذهبٍ ما هو أَهْوَنُ عليه وأَيْسَرُ، دون نظرٍ في الدليل.
- النظر في أحكام المذاهب الفقهيَّة المختلفة، لتخيُّر ما كان منها أهونَ وأيسرَ، دون اعتماد منهجٍ علميٍّ معيَّن.

التجدُّد **Renewal, renovation, reconstruction**

- ثبات الأصل الكليِّ للشيء، وملاءمة فرعه لكل ما يستجد من حوادث وظواهر ووقائع، ومنه قولهم: يتجدد فهم نصوص الشرع الظنية الدلالة بتجدد الوقائع والمستجدات، وبتجدد الأدوات المعرفيَّة المستخدمة في الفهم.

التجديد: التحديث، وإعادة البناء. **Renovation, reformation**

تجديد الدين **Revival of the religion**

- العمل على إعادة فهم الدين كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته، وذلك عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي عِلقت به، بسبب أهواء البشر على مرِّ العصور.
- التصدِّي للمستجدات التي تحدث في كل عصرٍ ومصرٍ، بُغْيَةَ بَيَانِ حُكم الله المعيَّن فيها، إن وجوباً أو ندباً أو حرمةً أو كراهةً أو إباحةً. وهو بهذا المعنى صِنْوُ الاجتهاد في فهم الدين وفي حسن تطبيقه. (ر: اجتهاد).

التجرُّد **Impartiality, objectivity, unbiasedness**

- النظر في المسائل والقضايا، دون أن يكون للناظر تأثّرٌ بمؤثّراتٍ أخرى، بغية التوصل إلى الحقِّ فيها.

التجريد **Abstraction**

- النظر في واقعةٍ أو قضيَّةٍ منفردةٍ عن غيرها، قصد التمييز بينها وبين سواها.

التجزؤ: صيرورة الشيء الواحد أجزاءً متعدِّدةً **Division, partition**

تَجَزُّؤ أو تَجْزِئَة الاجتهاد **Partition of the qualifications of Ijtihad**

● اجتهاد العالم الذي اجتمعت فيه بعض شروط الاجتهاد دون بعضها، في استنباط بعض الأحكام دون بعض. وله صورتان:

أ- أن يكون العالم قد تحصل له في بعض الأبواب من الأدلة ما هو مناط الاجتهاد في ذلك الباب دون غيره من الأبواب، كأن يتمكن من معرفة أبواب النكاح والطلاق، دون غيرها من أبواب الفقه، كالفرائض والبيوع.

ب- أن تتكون عند الفقيه القدرة على استنباط حكم بعض المسائل في باب دون باقي مسائل هذا الباب، كأن يتمكن من استنباط حكم المهر من باب النكاح، دون باقي مسائل هذا الباب.

التحرِّي: قصد أفضل الأمور. **Scrutiny, fact finding**

● طلب أولى الأمرين وأجدرهما بالعمل، وتقديمه على الآخر.

● تغليب الظن على أمرٍ، عند تعذر الوقوف على الحقيقة المرادة من الشيء.

التحرير: من حرَّر الرقيق إذا أعتقه. **Liberation, freeing, release**

تحرير محل النزاع **Distinction of areas of disagreement**

● تمييز المسألة المختلف فيها، عما يلتبس بها من مسائل مشابهة.

التحريف: تغيير الكلام وصرفه. **Distortion, falsification, perversion**

●تغيير اللفظ دون معناه، تغييراً مخلاًّ بالمعنى الحقيقيِّ المراد للمتكلم.

تحريف الغالين **Perversion of extremists, radicals**

● التحريف الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع والتنكب عن الوسطيَّة التي يتميَّز بها الدين، وعن السماحة واليسر اللذين تتسم بهما التكاليف الشرعيَّة المختلفة. وفي الحديث: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

التحريم: من حرَّم الشيء؛ إذا جعله حراماً. **Prohibition, forbiddance**

- خطاب الشرع الدال على طلب الكفِّ عن الفعل؛ طلباً جازماً، بدليل قطعيٍّ أو ظنيٍّ، بحيث يترتب على عدم الكفِّ عقابٌ، كما يترتب على الكفِّ بالنية ثوابٌ عند الله.
- خطاب الشرع الدالُّ على طلب الكفِّ عن الفعل، طلباً جازماً، بدليلٍ قطعيٍّ، دون سواه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾ [الإسراء:٣٧/١٧]. فقوله: ﴿ولا تمش﴾ خطاب دالٌّ على طلب الكفِّ عن المشي في الأرض مرحاً طلباً جازماً، بحيث يترتب على عدم الالتزام معاقبة المكلَّف، كما يترتب على الكفِّ بالنية إثابته يوم القيامة.

التحسين: من حسَّنَ الشيء؛ إذا جعله حسناً. **To consider a thing good, kind**

- إدراك العقل حسن الفعل أو التصرف، دون توقف على ورود الشارع بذلك، كأن يدرك العقل بفطرته التي خلقه الله عليها حسن قول الحق، وحسن نصرة المظلوم. فلو لم يأت من الشارع ما يدل على حسن ذلك، فإنَّ العقل قادر على إدراكه مطلقاً.

أن يحكم العقل ابتداءً بترتب مدحٍ في الدنيا وثوابٍ في الآخرة، على فعل أو تصرف، قبل ورود الشرع بذلك الحكم مطلقاً.

- أن يحكم العقل ابتداءً على أنَّ إنقاذ الغريق فعلٌ يترتب عليه مدحٌ في الدنيا، وثوابٌ في الآخرة، وذلك دون توقفٍ على ورود شيءٍ من الشارع، يدلُّ على هذا الحكم. ولئن جاء من الشارع لاحقاً ما يدلُّ على هذا الحكم، فإنَّ ما أتى به الشارع يعدّ تأكيداً لما حكم به العقل من قبلُ، وليس بتأسيسٍ من الشارع، مما يعني أنَّ ورود حكمٍ من الشارع لبعض الأفعال التي أدرك العقل حسنها، إنَّما كان تأكيداً لا تأسيساً، فالنبوات في جلّها تأكيداتٌ لما يتوصل إليه العقل السليم. وهذا هو معنى قول المعتزلة القائلين بأنَّ التحسين والتقبيح عقليّان. وأما

أهل السنة والجماعة، فإنّهم يرون أنَّ التحسين والتقبيح شرعيَّان، فلو لم يأت من الشارع ما يدل على اعتبار إنقاذ الغريق أمراً حسناً يترتب على فعله مدح في الدنيا وثواب في الآخرة، لم يمكن إدراك حسنه مطلقاً، إذْ لا ثواب ولا عقاب بلا نصٍّ من الشارع.

وهذا المعنى للحسن هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة، والماتريديَّة، فالمعتزلة يرون أنَّ التحسين والتقبيح عقليَّان، وأما الأشاعرة، فإنّهم يرون أنّهما شرعيَّان، وأما الماتريديَّة، فيرون أنَّهما قد يكونان عقليَّين، كما يمكن أن يكونا شرعيَّين، وذلك حسب الأفعال.

• الخطاب الذي لم يطلب الترك بأن طلب الفعل، أو خيَّر بين الفعل والترك.

التحسينيَّات **Embellishments, adornments**

• الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارمها، وتجنب الأقوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ومن هذه التحسينات ما هي مندوبات كآداب الأكل والشرب، ومنها ما هي فرائض شرعاً كستر العورة وتعدّ التحسينات قسماً من أقسام المناسب الحقيقي (ر: مناسب حقيقي).

التحقيق: من حقق الأمر؛ إذا أثبته وصدقه. **Inquiry, verification, scrutiny**

تحقيق المناط **Ascertaining the effective cause (analogy)**

• الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وذلك بعد أن يتفق على أنَّ هذا الوصف علّة للأصل بنصٍّ، أو إجماع، أو استنباط. وسُمِّي تحقيق مناطٍ، لأنَّه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطاً للحكم، بقي البحث في مدى وجود ذات الوصف، في الفرع المراد إلحاقه بالأصل.

مثاله: ناط الشارع الحكم في نفقة القريب بالكفاية، فهذا ما جاء به النصُّ، وأمَّا أن يكون القدر في ذلك رطلاً لكفاية القريب، فإنَّ ذلك مما يدرك بتقويم المقومين، وهو مبني على الظن، والتخمين، فهنا إذن أصلان:

أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، وذلك معلوم بالنص الشرعيِّ الصريح.

ثانيهما: الرطل كفاية، وعليه فيلزم أن يكون هو الواجب في نفقة القريب، وهذا معلوم بالاجتهاد والظن. وعلى العموم، لتحقيق المناط صُوَرٌ، من أهمِّها:

أ- **أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها** أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وهذا من ضروريات الشريعة، لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها.

مثاله: قول الفقهاء: المشقة تجلب التيسير، فإنَّ هذا القول قاعدةٌ شرعيَّةٌ متفقٌ عليها، تدل على أنَّ المشقة في الإسلام من حيث الأصل تجلب التيسير والتسهيل، فلو أفطر صائمٌ أحسَّ بضراوة الجوع والعطش الشديدين في نهار رمضان استناداً إلى هذه القاعدة، فإنَّ على المفتي التحقق من انطباق القاعدة المذكورة على هذه الحالة، وذلك قبل إصدار أيِّ حكمٍ في هذا الشأن.

وهذه الصورة من تحقيق المناط ذات أهميَّةٍ كبيرة، وذلك عندما يُرَادُ تنزيل جملةٍ من قطعيَّات نصوص الشارع من قصاص، وحدودٍ، وغيرها، على واقعةٍ من الواقعات المختلفة.

ب- **أن يعرف علة حكمٍ ما في محلّه بنصٍّ، أو إجماعٍ**، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثاله: تحريم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة. والعلة في هذا التحريم هي الانشغال عن السعي إلى الصلاة. وإذا كان ذلك كذلك، فإنَّ للمرء أن يتحقق من مدى انطباق هذه العلة على الخِطْبةِ بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، فإذا وجدت فيها ذات العلة، وهي الانشغال عن السعي إلى الصلاة، فإنَّ المجتهد يحكم بإلحاق حكم الخِطبة بحكم البيع عند النداء الثاني، وذلك لوجود ذات العلة في الفرع. وعلى هذا التحقيق مدار القياس. (ر: قياس).

التحكم: الاستبداد بالأمر. **Arbitrariness, false accusation, tyranny**

- عبارة عن الدعوى المجرَّدة عن دليلٍ، ويكون التحكم غالباً صادراً عن هوىً وتَشَهٍّ.

التحمل: من تحمل الحمالة؛ إذا حملها. **Undertaking, taking upon**

تحمل الحديث **To learn Hadith through its proper ways**

- تلقيه بأية طريقة من طرق التلقي المعتبرة، كالإجازة والقراءة والسماع.

التحيل **Defrauding, illicit alteration**

- إبراز عملٍ ممنوعٍ غير معتدٌّ به شرعاً في صورة عملٍ جائزٍ معتدٌّ به شرعاً، وذلك من أجل الوصول إلى قصدٍ مخالفٍ لقصد الشارع. وهذا التحيُّل له صُوَرٌ عدَّة، من أهمِّها:

أ- تحيلٌ يفوِّت المقصد الشرعيَّ كلَّه ولا يعوِّضه بمقصدٍ شرعيٍّ آخر، وذلك كأن يُتحيَّل بالعمل لإيجاد مانعٍ من ترتب أمرٍ شرعيٍّ.

مثاله: أن يهب والدٌ ولده ماله قبل مضي الحول بيومٍ، وذلك لئلا يخرج زكاة ماله، ثم يسترجع من ولده ما وهبه إياه. فهذه الهبة افتياتٌ على المقصد الشرعيِّ، وتعدّ مانعاً من امتثال واجب الزكاة في المال.

ب- تحيلٌ على تعطيل أمرٍ مشروعٍ، على وجهٍ ينقل إلى أمرٍ مشروعٍ آخر.

مثاله: أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخِطبة، رغبةً في التزوج، مضمِرةً أنَّها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه، فيطلِّقها لتحلَّ للذي بتَّ منها. فالتزوج هنا سببٌ للحلِّ من حكم البتات. ويصدق هذا التحيل على التجارة بالمال المتجمع، خشية أن تنقصه الزكاة، فالتجارة أمرٌ مأذونٌ فيه، ولكنَّها في هذه الحالة تقوم على تعطيل أمرٍ مشروعٍ، وهو إخراج الزكاة.

جـ- تحيلٌ على تعطيل أمرٍ مشروعٍ على وجهٍ يسلك به أمراً مشروعاً، هو أخفُّ عليه من الأمر المشروع المنتَقَل منه.

مثاله: لبس الخفِّ من أجل إسقاط غسل الرِّجلين في الوضوء، فهذا اللبس انتقالٌ من أمرٍ مشروعٍ، وهو الغسل، إلى أمرٍ آخر مشروعٍ، وهو المسح. ولكن هذا الأمر الآخر أخفُّ من الأمر الأوَّل.

التخالف: من تخالفا إذا تضادّا. **Disagreement, unlikeness**

● نسبة بين معنى ومعنى آخر، من جهة إمكان اجتماعهما، وإمكان ارتفاعهما، مع اتحاد المكان والزمان، أي: يمكن اجتماعهما معاً في شيء واحد، في زمان واحد، ويمكن ارتفاعهما معاً عن شيء واحد في زمان واحد، ويقصد بارتفاعهما انتفاؤهما وعدم وجودهما. مثاله: الطول والبياض، فهما متخالفان، والنسبة بينهما هي التخالف، لأنهما قد يجتمعان معاً في شيء واحد في زمان واحد "كشخص طويل أبيض"، وقد يرتفعان معا مع اتحاد المكان والزمان، وذلك في نحو " شخص قصير أسمر".

التخريج: بمعنى استخرج الشيء؛ إذا استنبطه، وطلبه. **Exposition, exegesis**

تخريج الحديث **Exploration, referring the Hadith**

● عزو الحديث إلى مصادره الأصلية من كتب الحديث، تمهيداً للحكم عليه إن قبولاً أو ردّاً.

تخريج المناط **Extracting the effective cause (analogy)**

● الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع، دون أن يتعرضا لبيان علته صراحةً أو إيماءً. والتخريج مشتق من الإخراج، فكأنّه راجع إلى أن اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستورٌ أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجاً. والجدير ذكره هو أن تخريج المناط أولى عمليات الاجتهاد في العلة، ويليه تنقيح المناط، ثم تحقيق المناط في الفرع الذي يراد إعطاؤه حكم الأصل المنصوص عليه.

(ر: تنقيح مناط، وتحقيق مناط).

● النظر في إثبات علة حكم الأصل بالرأي والاجتهاد، كالنظر في إثبات كون الشدة المطربة، علة تحريم الخمر شرعاً.

● استخراج العلة بمسلك المناسبة، والإخالة بعينه.

التخصُّص Specialization, particularization

● تقابل الأمرين ظاهراً وواقعاً، وخروج كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخر موضوعاً، كتقابل العالم والجاهل، فهما أمران متقابلان، ويختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر من حيث الموضوع، فموضوع العالم: العلم، وأما موضوع الجاهل، فالجهل.

التخصيص: من خصّصه بالشيء؛ إذا قصره عليه. Specification

● قصر العام على بعض أفراده بدليل، مطلقاً قصراً، سواء أكان ذلك الدليل مستقلاً، أم غير مستقل، وسواء أكان مقترناً بالدليل العام المراد تخصيصه، أمْ كان غير مقترن به.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢/٢٧٥]، فكلمة البيع تشمل الربا لأن البيع مبادلة مال بمال، وكذلك الربا فإنّه مبادلة مال بمال مع الزيادة، ولذلك خصص قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ العموم الذي ورد في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

● قصر العام على بعض أفراده، بدليل مستقل، مقترن بالعام المراد تخصيصه، وإذا لم يكن الدليل المُخصِّص مستقلاً فلا يصح التخصيص به، كذلك الحال إذا لم يكن مقترناً بالدليل العام فإنّه لا يخصصه.

تخصيص العلة Specifying the effective cause

● تخلف الحكم عن الوصف المدَّعى علّةً في بعض الصور، لوجود مانعٍ. ويسمَّى نقضاً. (ر: نقض).

التخطئة: عدّ الشيء خطأً.

An Independent judgement Contradiction with the real value

● القول بأنَّ لله في كل واقعةٍ حكماً واحداً معيَّناً، وذلك قبل اجتهاد المجتهدين، وربما وافق هذا الحُكمَ المرادَ لله بعضُ المجتهدين، وأخطأه مجتهدون آخرون. ويسمى القائلون بهذا القول بالمخطِّئة، أي: الذين يعتقدون أنَّ بعض المجتهدين

يخطئون لا محالة في الوصول إلى الحكم المراد لله في الواقعة، ويقابلهم المصوِّبة. (ر: مصوِّبة).

- مخالفة اجتهاد المجتهد ما عند الله في الواقع، وفي نفس الأمر، ومنه قول بعضهم: ليس كل مجتهد مصيباً.

التخيير: من خيّر فلاناً؛ إذا فوّض إليه الاختيار. **Giving option**

- التسوية بين فعل الشيء وتركه، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. ويسمى الفعل المخيّر فيه " الإباحة"، أي: للمكلف أن يفعله، وله أن لا يفعله (ر: إباحة).

التداخل: من تداخلت الأمور؛ إذا التبست وتشابهت. **Overlaping, interlock**

- عبارة عن دخول شيء في شيء آخر، بلا زيادة حجم ومقدار ومنه قولهم: تداخل الأدلة وتداخل الحدود.

التدبر: من تدبر الأمر؛ إذا ساسه، ونظر في عاقبته. **Reflection, meditation**

- عبارة عن النظر الثاقب المتأني في عواقب الأمور وفي مآلاتها، وذلك قبل الحكم عليها بإيجابٍ أو سلبٍ.

التدقيق: من دقق في الشيء؛ إذا استعمل الدقة. **Careful examination, scrutiny**

- إثبات المسألة بدليل آخر، دقَّ طريقه لناظريه.
- إعادة النظر في المسألة مع إنعام النظر فيها.

التدليس: كتم عيب السلعة عن المشتري. **Distortion, defraudation**

- أن يسوق الراوي الحديث بسندٍ، يُوهم أنّه أعلى مما عليه في الواقع، ويعدّ سبباً من أسباب ردِّ الحديث والحكم عليه بالضعف.

تدليس الإسناد **Distortion in the chains of Hadith**

- أن يروي عمن لقيه (أو عاصره) وسمع منه، قديماً،حديثاً لم يسمعه منه، ولكنه يوهم سماعه منه. وسمي تدليس إسناد، لوقوع التدليس في الإسناد، لا في المتن.

● أن يروي الراوي عمن عاصره، أو لقيه و لم يسمع منه، ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، والتدليس بهذا المعنى لا يختلف عن المرسل الخفي. (ر: مرسل خفي). **وتدليس الإسناد أنواع:**

أ- تدليس الإسقاط: وهو عين تدليس الإسناد المشار إليه قبلاً.

ب- تدليس العطف: وهو عطف الراوي شيخاً لم يسمع منه، على شيخه الذي سمع منه، لتقوية ما يرويه بذلك.

جـ- تدليس القطع: وهو قطع أداة الرواية بالراوي.

د- تدليس التسوية: هو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راو ضعيف بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر. وصورة هذا التدليس: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، ويكون ذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلّس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيسوي الإسناد كله، ويصبح رواية ثقة عن ثقة.

تدليس الشيوخ **Distortion in the narrators of Hadith**

● أن يروي الراوي عن شيخٍ، حديثاً سمعه منه، فيسمِّي الشيخ، أو يكنّيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، سعياً إلى عدم تعريف الناس بشيخه، وربما رغبةً في إخفاء أمر شيخه الذي قد يكون ضعيفاً مُنْكَرَ الحديث. وأيّاً ما كان نوع التدليس، فإنَّه يعدّ علَّة قادحةً في عدالة الراوي، وفي قبول حديثه.

التديُّن: الالتزام بالدين. **Devoutness, religiousness, piety**

● الكسب الإنسانيُّ في الاستجابة للتعاليم الإلهيَّة، التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، وذلك من أجل تكييف الحياة بحسب تلك التعاليم: في التصور وفي السلوك. ويتصف هذا الكسب الإنسانيُّ بالمحدوديَّة والنسبيَّة، وذلك نتيجة عوائق الواقع الماديَّة والثقافيَّة والاجتماعيَّة، التي تغالب الإنسانَ وتؤثّر فيه أثناء تعامله مع التعاليم الإلهيَّة الثابتة الدائمة.

التذييل: لَحَقُ الكتاب. **Appending, subjunction, annexation**

- أن يؤتى بعد تمام الكلام، بكلام مستقل في معنى الأول، تحقيقا لدلالة منطوق الأول أو مفهومه، ليكون معه كالدليل، ليظهر عند من لا يفهم، ويكمل عند من يفهمه.
- تعقيب جملة بجملة، مشتملة على معناها للتوكيد.

التراخي: الفتور والتأخر. **Slackness, lassitude, inaction**

- تأخير الفعل عن أول وقته، إلى آخر وقته مع الرغبة في أدائه قبل خروج وقته، ومنه قول بعضهم: الأمر يقتضي التراخي وليس الفور (ر: فور).

الترادف: من ترادفا؛ إذا تتابعا. **Synonymity, synonymy**

- توالي الألفاظ المفردة، الدالة على شيء واحد، باعتبار واحد.
- عبارةٌ عن اتِّحاد كلمتين أو أكثر، في المفهوم لا في الملفوظ، كلفظي "قطَّة وهرَّة"، ولفظي دلالة النصِّ ومفهوم الموافقة عند بعض الأصوليِّين.

الترتيب: جعل كل شيء في مرتبته. **Following the order, tidying up**

- إيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع، ومنه قولهم: الترتيب فرض من فرائض الوضوء.
- جعل الأشياء الكثيرة، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.

ترتيب الأدلة **Ordering the proofs, systematization of the proofs**

- أن يقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والمنطوق به على القياس، والقياس الجلي على الخفي، والمنطوق به على المسكوت عنه.
- منهج الأئمة في التقديم والتأخير بين الأدلة الشرعيَّة المختلف فيها، فبعضهم يقدِّم الاستحسان على الاستصحاب، وبعضٌ آخر يقدِّم عمل أهل المدينة على القياس والاستحسان، وبعضٌ ثالثٌ يقدِّم سدَّ الذرائع على الاستحسان، والعرف.

ترتيب الأسئلة الواردة على العلة

Ordering the questions on the effective cause

● البَدْءُ بالمُطَالَبَاتِ، لأنّه إذا لم يثبت أركان القياس، لم يدخل في جملة الأدلة، ثم بالقوادح، لأنّه لا يلزم من كونه على صورة الأدلة، أن يكون صحيحاً، ثم بالمعارضات، إذْ إنّه لا يلزم من صحتها وجوب العمل.

الترجِّي: ارتقاب شيءٍ محبوبٍ ممكنٍ. **Inspiring hoping, looking, forward**

● إظهار إرادة الحصول على الشيء الذي يمكن تحصيله في المستقبل غالباً.

الترجيح: تفضيل الشيء وتقويته. **Preferring, giving preponderance**

● تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، لوجود مزيَّةٍ فيه، تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر

● إظهار قوَّةٍ لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه، لا يكون حجَّةً معارضةً.

ترجيحات السند **Preferences of Hadith Reference**

● إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر من جهة السند. وأسبابه كثيرة، منها:

أ- **كِبَرُ الراوي**: تُقدَّمُ رواية الراوي الكبير على رواية الصغير، وذلك لأنَّ الكبير أثبتُ وأقربُ إلى الضبط من الصغير.

مثاله: ترجيح حديث أنسٍ في أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قرن في حجَّة الوداع، على حديث ابن عمر الذي روى أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أفرد في حجة الوداع، ولم يقرن. فرواية أنس هنا أرجح من رواية ابن عمر، وذلك لأنَّ أنساً أكبر من ابن عمر، فروايته أرجح من روايته.

ب- **كون أحد الراويين أفقه وأتقن من الآخر**، فترجَّح رواية الأفقه على من دونه.

مثاله: رواية عائشة أنَّ الرسول صلّى ا الله عليه وسلّم كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم. فهذه الرواية ترجَّح على رواية أبي هريرة التي تقول إنَّ الرسول صلّى ا الله عليه وسلّم قال: من أصبح جنباً فلا صوم له. وإنَّما رُجِّحت رواية عائشة على رواية أبي هريرة، لأنَّ عائشة كانت أفقه من أبي هريرة.

جـ- مباشرة أحد الراويين لقصة الرواية بنفسه: أن يكون أحد الراويين ممن باشر الحادثة بنفسه دون الآخر، فترجَّح روايته.

مثاله: ما رواه أبو رافع أنَّ الرسول صلّى ا الله عليه وسلّم تزوج بميمونة وهما حلالان، أي: غير محرمين بأي إحرامٍ، فهذه الرواية ترجَّح على رواية ابن عباس التي تقول: إنَّ الرسول صلّى ا الله عليه وسلّم تزوج بميمونة وهو محرمٌ. وإنَّما رُجِّحت رواية أبي رافع لأنَّه هو الذي كان السفير بين الرسول وبين ميمونة، فهو أدرى بالواقعة من ابن عباس رضي ا الله عنهما.

د- كون أحد الراويين صاحب الواقعة: أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة، كما هو الحال في الواقعة الآنف ذكرها، فقد روتها ميمونة قائلةً: تزوجني رسول ا الله صلّى ا الله عليه وسلّم ونحن حلالان. فهذه الرواية ترجَّح على رواية ابن عباس السالف ذكرها آنفاً.

هـ- كثرة رواة أحد الخبرين. أن يكون رواة أحد الخبرين المتعارضين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيرجَّح الخبرالذي رواته أكثر.

مثاله: ترجيح الأخذ بحديث عبادة بن الصامت الوارد في ربا الفضل، على حديث أسامة بن زيد الذي يحصر الربا في النسيئة فقط، وإنَّما رجِّح حديث عبادة لأنَّ رواته خمسةٌ من الصحابة، وأما حديث أسامة فقد رواه راوٍ واحدٌ فقط.

ترجيحات المتن — Preferences of Hadith

● إثبات مرتبة في أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، من جهة المتن، وأسبابه كثيرة، من أهمِّها:

أ- كون أحد المتنين المتعارضين قولاً، والآخر فعلاً، فيرجح القول على الفعل، لأنَّ القول أقوى من الفعل.

ب- كون أحد المتنين دالاً على حكم الشيء بمنطوقه، والآخر دالاً عليه بمفهومه، فيرجح المنطوق على المفهوم، لأنَّ المنطوق أقوى.

جـ- كون أحد المتنين قُصِدَ به الحكمُ، والآخر ليس كذلك، فيرجَّحُ ما قُصِدَ به الحكمُ.

د- كون أحدهما وارداً على سببٍ، والآخر على غير سببٍ، فيرجَّحُ الوارد على سببٍ.

هـ- ترجيح ما كان ظاهراً على ما كان مؤوَّلاً.

و- كون أحد المتنين إثباتاً، والآخر نفياً، فيرجح الإثبات.

ز- كون أحدهما ناقلاً عن أصل البراءة الأصلية، والآخر منفياً، فيرجح الناقل.

حـ- كون أحدهما متضمناً الاحتياط، والآخر غير متضمن لذلك، فيرجح ما تضمن الاحتياط.

الترك: من ترك الشيء؛ إذا أعرض عنه، وتخلى عنه. **Omission, disregard**

● الإعراض عن فعل أمرٍ مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد. ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعةً.

التزكية: من زكّاه؛ إذا طهّره. **Recommendation**

● إخبار العدول عن المزكّى بصفات العدالة، التي يثبت بها قبول شهادته وروايته شرعاً.

التسامح: التجاوز والقبول. **Indulgence, leniency, tolerance**

التسامح في أدلة السنن **Indulgence in the proofs of Prophetic Traditions**

● أنَّ كلَّ ما دلَّ خبر الضعيف على رجحانه واستحبابه من السنن، فهو راجح ومستحب، تماماً كما لو دلَّ عليه خبر الثقة، وغيره من الأدلة الصحيحة، وذلك

لأنَّ الضعيف يقدِّم البلاغ ويوجده، وإنَّ في البلاغ من حيث هو مصلحة يسوّغ العمل به، أيّاً كان المخبر والمبلّغ.

التساوي: التماثل والتعادل. **Equality, evenness**

● النسبة بين معنىً ومعنىً آخرَ مُخَالفٍ له في المفهوم، إلا أنَّهما متحدَّان في المَاصَدَقَ (ر: ماصدق)، فكلٌّ منهما ينطبق على جميع ما ينطبق عليه الآخر من أفراد، مثل (كلمتي) ضاحك بالقوة" و"ناطق بالقوة"، فمعنى كلٍّ منهما مخالفٌ لمعنى قرينه إلا أنَّ الأفراد "بالقوة"، التي ينطبق عليها كل منهما، هي الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، دون زيادة ولا نقصان.

التَّسخير: التذليل والإجبار. **Submitting,Subduing**

● الإجبار على العمل من غير أجرٍ، ويعدّ نوعاً من أنواع الإكراه (ر: إكراه).

التسمية **To say " In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful"**

● التلفظ بـ" بسم الله الرحمن الرحيم.

● جعل اسمٍ، علماً على كائنٍ.

التَّشريع: من شرَّع الحكم؛ إذا وضعه، وسنَّه لغيره. **Legislating, lawmaking**

● وضعُ القوانين والأنظمة المنظِّمة لحياة الفرد والجماعة، اقتصاديّاً واجتماعيّاً وسياسيّاً وعقديّاً، فإذا كانت تلك القوانين والأنظمة من وضع دين سماويٍّ، سمي التشريع تشريعاً سماويّاً، وأما إذا كانت من وضع البشر، فإنّها تسمَّى تشريعاً وضعيّاً.

التَّشهِّي: من اشتهى الشيء؛ إذا اشتدت رغبته فيه. **Henkering, desiring, coveting**

● اتباع الرأي هوى النفس؛ لا الدليل والبرهان.

التَّصديق: من صدَّقه؛ إذا حقَّقه. **Belief, credence**

● إسناد الذهن أمراً إلى أمرٍ بالنفي، أو بالإثبات، إسناداً جازماً، أو ظاهراً.

● الموافقة على ما أخبر به المخبر.

التصرف: من تصرف في الأمر؛ إذا عالجه. **Conduct, manners**

● القول أو الفعل الذي له أثرٌ فقهيٌّ عمليٌّ.

التصغير: من صغّره، إذا جعله صغيراً. **Diminishing, decreasing**

- تغيير صيغة الاسم لأجل تغيير المعنى، إما تحقيراً أو تقليلاً من شأن من صُغِّرَ اسمُه، أو تكريماً وتلطيفاً.

التصور: من تصور الشيء؛ إذا تكونت له صورة وشكل. **Imagining, Fancying**

- إدراك ماهيَّة الشيء، من غير الحكم عليها بنفيٍ أو إثباتٍ.
- استحضار صورة شيءٍ محسوسٍ في العقل، دون التصرف فيه.

التصويب **Considering all Ijtihadic opinions as the wanted value of Allah**

- القول بنفي وجود حكمٍ معيَّنٍ لله في الواقعة الجديدة، التي ليس لها نصٌّ صريحٌ من كتابٍ أو سنةٍ، وذلك قبل اجتهاد المجتهدين، فكأنَّ الشارع ينتظر حتى يحكم كل مجتهد بما أدَّى إليه اجتهاده، وعندئذٍ ينشيء الشارع حكماً موافقاً لأحكام المجتهدين، بحيث يكون حكم الشارع تابعاً لأحكامهم. ومنه قول بعضهم: كل مجتهد مصيبٌ. وتعرف الطائفة التي تتبنى هذا القول بالمصوِّبة، أي: يرون أنَّ كل مجتهدٍ مصيبٌ، في حقيقة الأمر، للحكم المراد للشارع في الواقعة.
- القول: إنّ لله أحكاماً متعددةً في كل حادثةٍ، وتتمثل في مجموع الأحكام التي يتوصل إليها مجتهدون متعددون، في الحادثة المراد معرفة حكم الله فيها.

التضاد: كون أحد الأمرين ضدَّ الآخر. **Contradiction, opposition**

- نسبة بين معنى ومعنى آخر، من جهة عدم إمكان اجتماعهما، وإمكان ارتفاعهما معاً، مع اتحاد الزمان والمكان. أي: لا يمكن اجتماعهما معاً في شيء واحد، في زمان واحد ولكن يمكن ارتفاعهما معاً، أي: انتفاؤهما، عن شيءٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ.

مثاله: الحمرة والخضرة، فهما معنيان متضادان، والنسبة بينهما هي التضاد، لأنهما لا يجتمعان معاً في مكان واحد، في زمان واحد، فلا يمكن أن يكون المكان الواحد بعينه في وقت واحد " أحمر وأخضر " معاً، ولكنه يمكن

ارتفاعهما أي: انتفاؤهما معـاً، مع اتحـاد المكـان والزمـان، فقـد يكـون المكـان الواحد بعينه لا أحمر ولا أخضر، كأن يكون أصفر أو أبيض.

التطبيق: التنزيل، والتنفيذ، رالتحقيق. **Implementation, application**

تطبيق الشريعة **Implementation of Shari'ah**

● تنزيل تعاليم الدين الشاملة على حياة الفرد والمجتمع، بحيث تغدو الحياة مهتديـة في كل شعابها بهدي الدين، جارية على مقتضيات تعاليمـه في السـيرة الفرديـة، وفي سـائر أنـواع التعـامل: الاجتمـاعيِّ، والاقتصـادي، والسياسـي، والقـانونيِّ، والإنساني، والكونيِّ.

التطوع: من تطوع؛ إذا تنفل، وتكلف الطاعة. **Voluntariness, Sunnah**

● اسم يطلق على ما شرع، زيادة على الفرائض، والواجبـات، والسـنن، بحيـث يثاب على فعله؛ لأنه عبادة، ولا يعاقب ولا يعاتب علـى تركـه، لعـدم الفرضيـة والوجوب والسنية.

● ما يأتي به العبد، طوعاً، من غير إيجاب عليه، ولا يلام علـى تركـه. ويـرادف النفل (ر: نفل).

● المندوب الذي ينشئه المكلف باختياره من الأوراد ولم يرد فيه نقل بخصوصـه. وسمي المندوب تطوعاً، لأن المكلف ينقاد لله تعالى فيـه، مـع أنـه قربـة مـن غـير حتم.

التعادل: من تعادلا؛ إذا توازنا في المقدار. **Equality, evenness**

● تكافؤ قوة الأدلة، بحيث لا يكون لبعضها مزيَّةٌ على بعضٍ.

● التعارض (ر: تعارض).

التعارض: المقابلة على سبيل الممانعة. **Conflict of proofs or opinions**

● تقابل دليلين، على وجهٍ، يمنع كلَّ واحدٍ منهما مقتضى الآخر

● تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ، توجب فيه كلٌّ واحدة منهما، ضدَّ ما توجبه الأخرى.

● التناقض بين دليلين متساويين، بأن يقتضي أحدهما حكماً في شيءٍ يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشيء، كأن يقتضي أحدهما تحريماً، والآخر إباحة.

مثاله: حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائطٍ، وحديث رؤية الصحابي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قاضياً حاجته مستقبلاً القبلة. فالحديث الأولِ يقتضي تحريم استقبال القبلة، وأما الحديث الثاني، فإنَّه يقتضي إباحته استقبالها ببولٍ أو غائطٍ، فهذان الحديثان يعدان متعارضين تعارضاً ظاهريّاً، وذلك لأنَّ هذا التعارض يمكن رفعه وإزالته بانفكاك جهتي الحديثين، بحيث يحمل الحديث الأول على أنَّ المراد به تحريم استقبال القبلة ببول أو غائطٍ في الصحاري والفلوات والأماكن المكشوفة، وأما الحديث الثاني، فإنَّه يحمل على أنَّ المراد به إباحة الاستقبال في حمامات الأبنية والبيوت والأماكن غير المكشوفة.

التعبديُّ: من تعبَّد؛ إذا أطاع. **Devotional**

● الأمر الذي لا تدرك له علَّةٌ، ولا يتوصل العقل إلى معرفة كُنْهِ سرِّ تشريعه، كعدد ركعات الصلوات المفروضة، ومقادير الحدود من زنىً وقذفٍ، وغير ذلك. وما كان من العبادات تعبديّاً، فإنَّه لا يقاس عليه شرعاً، لأنَّ مبنى القياس على التعليل، وما لم تعرف علَّته، فإنَّه لا يقاس عليه. ويقابل التعبديَّ المعقول المعنى: (ر: معقول).

التعدية: التجاوز. **Exceeding the value of original case to new case**

● نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، بمعنى جالبٍ للحكم.

تعدية العلة **Exceeding the effective cause**

● وجود العلة في محل آخر، غير محلها الذي نص الشرع عليه، ويعدّ شرطاً من شروط القياس.

التعديل: من عدّله؛ إذا أخبر بعدالته. **Confirming the honésty of the narrator**

- الإخبار بعدالة الراوي، أو الشاهد، ليعتد بروايته، وتقبل شهادته شرعاً. ويقابله التجريح: (ر: تجريح).

التعريف: من عرّف الأمر؛ إذا طيبه وزيّنه. **Defining, identifying**

- عبارة عن ذكر شيء، تستلزم معرفته معرفة شيء آخر.
- تحديد الشيء بذكر خواصه.

التعريف بالتقسيم **Defining by stating the divisions of the thing**

- تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها الشيء، وهذه الأقسام في حقيقتها، تعدّ خاصّة من خواصِّ الشيء.

مثاله: تعريف الإيمان بأنَّه الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

التعريف بالمثال **Defining by setting an exámple**

- تعريف الشيء بذكر مثالٍ من أمثلته، وهذا المثال في حقيقته يعدّ خاصّةً من خواصِّ الشيء.

مثاله: تعريف الفعل بأنّه ما أشبه لفظ سمِعَ، ويسمع، واسْمَع.

التعريف اللفظي **Defining by giving a synonym**

- تعريف اللفظ بلفظٍ آخر، مرادفٍ له، معلوم عند المخاطب.

مثاله: تعريف البرِّ بأنّه القمح، أو تعريف القسورة بأنَّها الأسد.

التعسف: من تعسف في الكلام؛ إذا تكلف. **Simulating**

- حمل الكلام على معنى، لا تكون دلالته عليه ظاهرة، ولكن لوجود غرضٍ ودافعٍ مستبطنٍ في نفس الحامل غالباً.

التعصب: من تعصب له؛ إذا ناصره. **Fanaticism, narrowmindedness**

- شدة التمسك برأي أوبمذهب، ونصرة اجتهاداته في كل مسألة، بغض النظر عن صوابها، وخطئها. وقد يكون هذا التعصب لمذهبٍ، أو لشخصٍ، أو لرأيٍ،

أو لمنهجٍ بعينه. وهو منبوذ في الشرع إذا لم يكن نابعاً من مبدأ إرادة نصرة الحقِّ.

التعليق: من علّق الشيء، إذا ربطه **Suspending, commentary, remark**

- ربط حصول شيء على حصول شيء آخر في المستقبل، ومنه الشرط المعلَّق.
- ما يذكر في حاشية كتاب، من شرح أو بيان لمتن الكتاب ومحتوياته.

التعليل: من علّل الشيء؛ إذا بين علته، وأثبته بالدليل. **Reasoning, justifying**

- إلحاق المعلّل الفرع بالأصل، لوجود العلة التي تقتضي ذلك الإلحاق.
- بيان الوصف الذي يناط به الحكم، وجوداً وعدماً.

التعليل في معرض النص

أن يكون الحكم بموجب علةٍ مخالفاً للنص، كما في قوله تعالى؛ حاكياً عن قول إبليس: ﴿أَنا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف٧/١٢]، بعد قوله تعالى: ﴿اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ [الأعراف:٧/١١].

التعنت: من تعنت الشيء؛ إذا أدخل المشقة عليه. **Obstinacy, stubbornness**

- التمسك بالرأي عناداً، بغير وجه حق.

التعوذ **To say “ God protect me against the evil”**

- قول: " أعوذ با لله من الشيطان الرجيم".

التعيين: من عيّن الشيء؛ إذا خصصه من الجملة. **Specification, determination**

- إرادة شيء بعينه، دون غيره.

التغليب: من غلّبه؛ إذا جعله يغلب. **Preferring, selecting**

- ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاقه عليهما.
- إيثار أحد اللفظين على الآخر في الأحكام العربية، إذا كان بين مدلوليهما علاقة أو اختلاط، كما يُطلق لفظ الأبوين، يراد به الأب والأم، ويطلق أيضاً لفظ العمرين، ويراد به أبوبكر وعمر، رضي ا لله عنهما، وعن الأصحاب أجمعين.

التفريط: التقصير والتضييع. **Negligence, remissness**

- الإهمال الذي يتسبب عنه فقد الشيء، أو فواته بكليَّته أو بعضه.

التفسير: من فسَّر الشيء؛ إذا وضَّحه، وأظهره. **Interpretation, explanation**

- توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظٍ يدل عليه دلالة ظاهرة. ومنه لفظُ مفسَّر. (ر:مفسَّر، وبيان تفسير: ر: بيان تفسيرٍ).

التفضيل: الترجيح والتقديم لوجود مزية. **Preferring, selecting**

- ترجيح أحد الدليلين على الآخر، لوجود مزيَّة في الراجح، لا توجد في المرجوح. (ر: ترجيح).

التفكر: من تفكر في الأمر؛ إذا أعمل فيه عقله **Cerebrating, cogitating**

- تصرف العقل في معاني الأشياء، لدرك المطلوب منها علماً أو عملاً.

التفكير: من فكَّر في الأمر؛ إذا أعمل فيه عقله. **Thinking, reflecting, intellecting**

- إعمال العقل في مشكلة، للتوصل إلى حلّها حلاًّ جذريّاً.

التفلسف: من تفلسف؛ إذا تكلَّف، أو سلك طريقة الفلاسفة. **Philosophizing**

- سلوك طريقة الفلاسفة في البحوث والمناقشات.
- تَكلُف طريقة الفلاسفة دون إجادتها وإتقانها.

التفهيم: من فهّمه الأمر؛ إذا مكّنه أن يفهمه. **To make sb. understand, instruct**

- إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.

التفويت: من فوّت الشيء؛ إذا مضى وقته. **Omitting, missing**

- إهمال الواجب المؤقَّت، حتى يخرج وقته المحدَّد له شرعاً دون أن يفعل. ويصدق على تفويت أداء الصلاة في وقتها المحدَّد لها شرعاً.

التقابل: من تقابل الرجلان؛ إذا لقي كل منهما الآخر بوجهه. **Meeting, contrasting**

- أن يدل كل دليل من الدليلين على نفي ما يدل عليه الدليل الآخر، كأن يدل دليلٌ على تحريم فعلٍ ما، ويدل دليلٌ آخر على تحليل ذلك الفعل بعينه، ومنه قولهم: التقابل بين الأدلة، أي: تعارضها وتضادها. (ر: تعارض). (ر: تناقض).

التقبيح: من قبَّحه؛ إذا نحّاه عن الخير وأبعده. **To consider something legally bad**

- إدراك العقل قبح الفعل أو الشيء دون توقف من الشارع، كإدراك العقل قبح الكذب والخيانة، قبل ورود الشرع بذلك، فلو لم يأت من الشارع ما يدل على قبح تلك الأفعال، فإنّه قد كان بإمكان العقل إدراك ذلك مطلقاً.
- أن يحكم العقل ابتداءً بترتب ذمٍّ في الدنيا وعقابٍ في الآخرة على تصرف من التصرفات، قبل ورود دليلٍ من الشرع دالٍّ على ذلك.

مثاله: أن يحكم العقل ابتداءً على أنَّ الشرك با لله، فعلٌ يترتب عليه ذمٌّ في الدنيا، وعقابٌ في الآخرة، وذلك دون توقفٍ على ورود شيء من الشارع، يدلُّ على هذا الحكم. ولئن جاء من الشارع لاحقاً ما يدلُّ على هذا الحكم، فإنَّ ما أتى به الشارع يعدّ تأكيداً لما حكم به العقل من قبلُ، وليس بتأسيس من الشارع؛ مما يعني أنَّ ورود حكمٍ من الشارع لبعض الأفعال التي أدرك العقلُ حسنها إنَّما كان تأكيداً لا تأسيساً، فالنبوات في جلّها تأكيداتٌ لما يتوصل إليه العقل السليم. وهذا هو معنى قول المعتزلة القائلين: إنَّ التحسين والتقبيح عقليَّان. وأما أهل السنة والجماعة، فإنَّهم يرون أنَّ التحسين والتقبيح شرعيَّان، فلو لم يأت من الشارع ما يدل على اعتبار الشرك با لله أمراً قبيحاً يترتب على فعله ذمٌّ في الدنيا وعقابٌ في الآخرة، لم يمكن إدراك قبحه مطلقاً، إذْ لا ثواب ولا عقاب بلا نصٍ من الشارع.

وهذا المعنى للتقبيح هو الذي جرى فيه الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة من أشاعرةٍ وماتريديَّة، فالمعتزلة يرون أنَّ التحسين والتقبيح عقليَّان، وأما الأشاعرة، فإنَّهم يرون أنَّهما شرعيَّان، وأما الماتريديَّة، فيرون أنَّهما قد يكونان عقليَّين، كما يمكن أن يكونا شرعيَّين، وذلك حسب الأفعال.

التقدير: من قدّر الشيء؛ إذا بين مقداره، وقاسه به. **Estimating, evaluating**

- إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم، لوجود قرينة دالةٍ على ذلك.

التقريب: من قرّب الشيء؛ إذا أدناه. **Persuading, bringing closer**

- سَوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم، واللازم غير مطلوب، لا يتم التقريب.
- سوق المقدمات على وجه يفيد المطلوب، تمهيداً للوصول إلى النتائج.

التقرير: من قرر المسألة؛ إذا وضّحها وحقّقها. **Approval, deciding**

- الموافقة على التصرف بالسكوت أو الكلام، وهو أحد أقسام السنة الثلاثة، وتعرف بالسنة التقريريّة.(ر: سنّة تقريريّة).
- بيان المعنى بالعبارة.

التقسيم **PartitioningRestricting the expected qualities of the cause**

- حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، بأن يقال: العلة إمّا كذا، أو كذا.

التقسيم الحاصر (المنحصر) **Restricted Partitioning**

- هو ما يكون الحصر فيه دائراً بين النفي والإثبات. وطريق معرفة العلة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقدح في الذهن، مما يمكن التعليل به، ثم يختبرها بالمقاييس التي درج عليها، في اعتبار الوصف المناسب للعلية، ثم يبطل ما لا يصلح منها لعلها التعليلة: إمّا بكونه طرداً، أو ملغى، أو نقض الوصف، أو كسره، أو خفاءه واضطرابه، فيتعين الباقي للعلية.

مثاله: قول الشافعية في ولاية الإجبار على النكاح: إنَّ هذا الحكم إمّا ألاّ يعلّل بعلّةٍ أصلاً، أو يعلّل بعلة البكارة، أو يعلّل بعلّة الصغر، أو يعلّل بغيرهما.

أما الأول وهو أن يكون الحكم غير معلل، فإنّه مستبعدٌ، وأما **الرابع** أن يكون معللاً بغير البكارة والصغر فذلك مردودٌ عند أكثر الفقهاء؛ **وأما الثالث** وهو تعليل الحكم بالصغر فذلك أيضاً غير صحيح عند بعضهم، وذلك لأنها لو كانت العلة هي الصغر، لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، لوجود نفس العلة فيها، وذلك مخالف لحديث "الثيب أحق بنفسها". وبناءً على ذلك، لم يبق إلا أن يعلّل الحكم **بالثاني**، وهو البكارة. فهذه الإجراءات تسمى بالتقسيم، أي جمع الأوصاف المحتملة للعلّية ثم اختبارها واحداً تلو الآخر، من أجل التوصل إلى الوصف المناسب للعلّية.

تقسيم السؤال **Partitioning the argumentations while debating**

- أن ينظر المجيب إلى أحوال السؤال، فإن كان محتملاً لوجوهٍ شتى، قسّمه على وجوهه ليطيل مناظرة السائل، ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض

السائل في الجدل. ويعدّ هذا أحد حيل المتناظرين. والواجب على السائل أن لا يمكن المجيب من التقسيم، لئلا يلتبس عليه غرضه.

التقسيم المنتشر **Unrestricted partitioning**

● وهو ما لا يكون الحصر فيه دائراً بين النفي والإثبات، أو يكون دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني. **وطريق معرفة العلة في هذا التقسيم** أن يقال: الحكم إمَّا أن يكون معللاً، أو لا يكون كذلك، وأما كونه غير معلل فهو باطل، لأنَّ جمهور الفقهاء يذهبون إلى القول: إنَّ أحكام الله تعالى معلَّلةٌ بالمصالح، وإذا ثبت أن الحكم معلل فيقال:

إن هذه العلة إمَّا أن تكون ظاهرةً أو غير ظاهرة، وكونها غير ظاهرة غير صحيح لأن عدم ظهورها يبطل فائدة التعليل، التي هي التوسع في معرفة الأحكام وانقياد المكلف لها ولأن الغالب في علل الأحكام إنما هو الظهور، وإذا ثبت بطلان القول بعدم ظهور العلة، فإنَّه حينئذ لا بد من القول بظهور العلة؛ ويقال بعدئذ: العلة إمَّا هذا الوصف، أو ذاك الوصف أو الوصف الفلاني إلى آخر الأوصاف المحتملة للتعليل في نظر المعلل. ولما كان المعلل في الأغلب سليم الحس والعقل، عدلاً، ثقة، فإنَّه يحصل غلبة الظن بانحصار صفات محل الحكم فيما ذكره، ولم يجد سواه. وبعد أن يثبت حصر الأوصاف بالطريقة السابقة، يسقط بعضها عن درجة الاعتبار، بدليل صالح يغلب على الظن منه، عدم صلاحية ما أسقط للتعليل به، فيلزم عندئذ انحصار التعليل فيما استبقاه.

مثاله: قال تعالى: ﴿وَقَالُوا ما فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْواجِنا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٣٩/٦]. فلفظ ﴿ما﴾ في قوله: ﴿ما في بطون هذه الأنعام﴾ عامٌّ في جميع الأجنّة ما كان منها حيّاً أو ميتاً. لكنهم لما قالوا :﴿وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ علمنا أنَّ القول الأول يتضمن أنَّ ما يخرج من الأجنَّة حياً يكون ذلك لذكورهم، وأما ما يخرج ميّتاً، فهو مشترك بين الذكور والإناث، كما هو مفهوم كلامهم.

التقسيم قادحاً من قوادح العلّة

Partitioning as a vilification of the effective cause

● احتمال لفظ مورد في الدليل لمعنيين أو أكثر، بحيث يكون متردداً بين تلك المعاني، والمعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات، وهو من قوادح العلة عند الكثير. (ر: قواد علّةٍ).

● كون اللفظ متردداً بين أمرين: أحدهما ممنوع، والآخر مسلَّمٌ، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما. ومثاله: أن يقول مشترط النية في الوضوء: الطهارة قربةٌ، فيشترط فيها النية كغيرها من القُرَب، ويقول المعترض على اشتراط النية في الوضوء: الطهارة هي النظافة، أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً، والأول ممنوع كونه قربة التي هي علة في وجوب النية.

التقليد: وضع القلادة في العنق. **Imitating, mimicking**

● عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً أنَّ الحقَّ فيه دون سواه من غير نظر وتأمل في الدليل. وسمي تقليداً لأن هذا المتبع يجعل قول غيره أو فعله قلادة في عنقه.

● الأخذ بمذهب الآخر من غير معرفة دليله.

● اتباع قولِ مَنْ ليس قوله حجَّةً: دون معرفة دليله مطلقاً.

التقليد الخاصّ **Limited imitation**

● وهو أن يأخذ المكلف بقولٍ معيَّنٍ في قضيَّةٍ معيَّنةٍ، دون معرفة دليل ذلك القول فقط.

التقليد العامّ **Full imitation of a school of thought**

● وهو أن يلتزم المكلف مذهباً معيناً من المذاهب الفقهيَّة الاجتهادية، فيأخذ برُخَصِه وعزائمه في جميع أمور دينه.

التقليد المحمود **Appropriate imitation**

● وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد، لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، فلم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكليف.

التقليد المذموم **Inappropriate imitation**

- ما تضمن الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه كتقليد الآباء، والرؤساء، والسادة.
- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.
- التقليد بعد ظهور الحجة، وقيام الدليل عند شخص، على خلاف قول المقلد.

التقوى: الخشية والخوف. **Piety, devotion**

- صفةٌ حميدةٌ في النفس تحمل صاحبها اختياراً وسرّاً وعلانيةً على الامتثال بفعل ما أمر الله به، والامتناع عما نهى الله عنه.

التقية: الحذر والمخافة. **Precaution, to keep a belief in secret**

- إظهار المرء غير ما يعتقده، وقايةً لنفسه من أذى قد يصيبها، ممن لا يرتضي ما يبطنه من فكرٍ أو تصرفٍ، وتعدّ مبدأ أساسيّاً لدى بعض الفرق الإسلاميَّة.

التقييد: من قيّد السجين؛ إذا وضع القيد في رِجْله أو في يده، لئلا ينطلق.

تقييد المطلق **Restricting the absolute word**

- وضع شروط أو قيود على عموم المطلق البدلي، بحيث يصبح العمل بموجب ما دلَّ عليه اللفظ المقيَّد، لا بموجب المطلق ذاته. ولهذا التقييد حالات معيَّنة. (ر: حمل المطلق على المقيَّد).

التكرار: من كرّر الشيء؛ إذا أعاده. **Repeating, frequenting**

عبارة عن الإتيان بشيء، مرة بعد أخرى.

التكليف: من كلفه؛ إذا أمره بما يشق عليه. **Commanding, ordering**

- الأمر بما في الامتثال به مشقّةٌ، والنهي عما في الامتناع عنه مشقّةٌ.
- إلزام المكلَّف بالعمل بمقتضى خطاب الشرع؛ امتثالاً وامتناعاً.

التكليف بالمحال **Ordering to do something impossible**

الأمر بما يتعذَّرُ إتيانه عادةً أو عقلاً. منه قول الأصوليّين: إنَّ الشرع لا يكلف بمحال، أي: إنَّ الشارع لا يأمر بالمحال، سواء أكان المحالاً لذاته أم لغيره. (ر: محال لّذاته، ور: محال لغيره).

تكليف المعدوم: المعدوم نقيض الموجود.

Ordering a nonexisting being to do something

● يراد به توجُّه خطاب الشارع الأزليِّ إلى كُلِّ مَنْ كان على تقدير الوجود مطلقاً، وينطبق على الناس الذين وُلِدوا بعد وفاته صلّى الله عليه وسلَّم، فإنَّ الخطاب الذي أُنْزِلَ على الرسول موجَّهٌ في حقيقته أيضاً إلى كلِّ مَنْ وُجِدَ من بعده.

● مطالبة المعدوم الذي سيُوجَدُ مُسْتَوفِياً شرائط التكليف، بالقيام بالفعل أو الكفِّ وذلك بمقتضى خطاب الطلب القديم الأزليِّ.

التكملة: ما يتم به الشيء. **Supplement, complement**

● هي التي لا يضرُّ فقْدُها في الشيء ولا في حكمه. ويقال: الحاجيَّات كالتتمة للضروريَّات، والتحسينيَّات تتمةٌ للحاجيَّات.

التكوين: الإيجاد. **Creating, originating**

● إيجاد الشيء، وإخراجه من عالم العدم إلى عالم الوجود. ومنه تقسيم بعض العلماء السنن الكونيَّة إلى سنن تشريعيَّة وسنن تكوينيَّة.

التكييف: الأخذ من الأطراف **Adjusting, adapting**

● تحديد الدائرة التي تحكم الشيء، ويتحرك فيها الشيء.

تكييف المسألة **Refining an issue by demonstrating its legal origin**

● تحريرها، وبيان مدى انتمائها إلى أصل معين معتبر. ومنه قولهم: التكْيِيف الفقهيُّ للمسألة الفلانيَّة، ومرادهم بذلك تحرير تلك المسألة، وبيان مدى انتمائها إلى أصلٍ فقهيٍّ معتبرٍ.

التلازم: امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر. **Correlation, inseparability**

التلازم بين الأمرين **Concomitance of two things**

● كون أحدهما مقتضياً الآخر في الحكم، بحيث لو رفع أحدهما لارتفع الآخر. ويسمى الأول الملزوم، والثاني اللازم.

التلفيق: الضمُّ. **Mixing different legal opinions at one time**

- العمل في واقعة بالقولين معاً أو بأحدهما، مع بقاء أثر الثاني. ويسمى ذلك اجتهاداً مركباً (ر: اجتهاد مركب).
- الإتيان بعبادةٍ كيفيَّةٍ مُؤلَّفةٍ من مجموع اجتهاد المجتهدين فيها، ولكن لا يقرُّ تلك الكيفيَّةَ على ما هي عليها، إمامٌ من الأئمة الفقهاء المجتهدين المعتبرين.

مثاله: أن يتوضأ أحدٌ تاركاً فَرْضَ التدليك (عند المالكية)، وماسحاً شعرةً من رأسه (عند الشافعيَّة)، حتى إذا ما كان في طريقه إلى الصلاة لامست يده يد امرأته بلا شهوةٍ، ثم رعف أنفه؛ وهو مع كل ذلك صلّى بهذا الوضوء، ولم يتوضأ. فمن كان مذهبه من العلماء منع التلفيق، فإنَّ هذه الصلاة لا تصح عنده، وذلك لأنَّ وضوءه هذا لا يصح عند أي إمام من الأئمة الأربعة، فهو ناقضٌ عند الحنفية لرعاف أنفه، ولعدم مسحه ربع الرأس، وناقضٌ عند المالكية لعدم تدليكه أعضاء الوضوء، وناقضٌ كذلك عند الشافعية لملامسته يد امرأة بدون حائلٍ، وناقضٌ عند الحنابلة لسيلان الدم من أنفه (الرعاف). وأما من كان مذهبه جواز التلفيق، فإنَّه يقول بصحة هذا الوضوء مطلقاً.

التلفيق الباطل لذاته **The very rejected approach of mixing**

يراد به التلفيق الذي يؤدِّي إلى إحلال المحرمات اليقينيَّة، كإحلال الخمر والزنى والشرك، ونحوها، أو إلى تحريم الواجبات القطعيَّة، كتحريم الصيام، أو الحجِّ، أو الزكاة ونحوها.

التلفيق الجائز **Accepted approach of mixing**

هو التلفيق الذي لا يؤدِّي إلى إحلال محرَّمٍ، أو تحويل حلالٍ إلى حرامٍ، وإنَّما يؤدِّي إلى ما دون ذلك، كأن يؤدِّي إلى ترك مندوبٍ، أو ارتكاب مكروهٍ.

التلفيق المحظور لغيره **The indirect rejected approach of mixing**

- تتبع المقلِّد رخص المذاهب الفقهيَّة عمداً، بحيث يأخذ من كل مذهب الرأي الأخفَّ عليه من غير ضرورةٍ ولا عذرٍ. وهذا محظور عند بعض العلماء سدّاً

لذرائع الفساد، بالانحلال من التكاليف الشرعية، وليس بمحظورٍ عند علماء آخرين، ويرونه نوعاً من التيسير والمرونة والسعة التي تتسمُ بها الشريعة الإسلاميَّة.

- التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم النافذ، وذلك اعتباراً بكون حكمه رافعاً الخلاف، درءاً لمفسدة الفوضى التي تنتشر بسبب نقض حكمه.
- التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه، لازم لأمرٍ قلَّده.

التلميح: إبصار الشيء بنظر خفيف. **Alluding, expressing figuratively**

- الإشارة في فحوى الكلام إلى قصَّةٍ أو شِعْرٍ أو أيِّ شيءٍ، من غير أن يذكر صريحاً.

التمام: من تـمَّ الشيء؛ إذا كمل. **Completeness, perfection**

- الإتيان بالفعل المأمور به، بأركانه وشروطه المشروعة.
- إثبات حكم واحد في جزئي، لثبوته في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما (وهو القياس).

التمانع **Conflict of proofs**

- أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر، ومنه قولهم: التعارض تمانع بين الأدلة الشرعيَّة، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر. (ر: تعارض).

التمثيل: التشبيه والتقدير. **Analogy, description**

- إثبات حكم واحد في جزئي، لثبوته في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما. ويسميه الأصوليون قياساً. (ر: قياس).
- الاستدلال بحكم شيء على آخر، من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر.

التمني: من تمنى الشيء؛ إذا قدره، وأحبّ أن يصير إليه. **Wishing, desiring**

- طلب حصول الشيء، سواء أكان ممكناً أم ممتنعاً.

التمييز: من ميّز الصبي؛ إذا بلغ سن التمييز. **Age of discretion**

هي السن التي يستطيع فيها الصبي التفريق بين النافع والضار، وهي سنُّ السابعة غالباً.

التنازع: من تنازع القوم؛ إذا تجاذبوا. **Disputing, conflicting**

ادعاء كلٍّ فريق أن الحق كلَّ الحق فيما ذهب إليه من رأيٍ ونظرٍ اجتهاديٌّ.

التنافر: من تنافر القوم؛ إذا تخاصموا وتفرقوا. **Dissonance, disagreement**

- وصف في الكلمة، يوجب ثقلها على اللسان، وعسر النطق بها. نحو: الهعخع.
- ما يحدث من اجتماع المختلفين، كتلاقي السالب والموجب من المغناطيس.

التنافي: تعارض الآراء، وتباينها. **Contradiction, opposition**

تعذر إمكانيَّة اجتماع شيئين نقيضين، في شيءٍ واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ، ومكانٍ واحدٍ، كتعذُّر إمكانيَّة اجتماع الوجود والعدم معاً في شيءٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ. (ر: نقيضان).

التناقض: الاختلاف والتمانع. **Contradiction, opposition, conflict**

- اختلاف في قضيتين في الكيف، بحيث تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة دائماً.
- اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما كذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، فمقتضى هذا كذب قول مَنْ قال: إنَّ زيداً ليس بإنسان.

التنبيه: من نبَّهه على الشيء؛ إذا أوقفه عليه، أطلعه. **Remarking, connotating**

تنبيه الخطاب **The inferred meaning**

- دليل صحيح، مستفاد من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه، ويسميه بعض الأصوليين: مفهوم الموافقة، أو مفهوم الخطاب، (ر: مفهوم موافقة)، ويسميه آخرون: دلالة النص (ر:دلالة النص).

تنبيه الخطاب بالأقل على الأكثر

Inferring the meaning of the most by the least

• هو نوعٌ من أنواع تنبيه الخطاب، ويراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويكون المنطوق به أقلَّ من المسكوت من حيث الأهميَّة.
مثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٣/٧٥] فالمنطوق به هو عدم القدرة على ردِّ دينار يؤتمنون عليه، وأما المسكوت عنه، فهو عدم القدرة من باب أولى على ردِّ ما كان أكثر من دينار إذا ائتمنوا عليه، وبالنظر في المنطوق به وفي المسكوت عنه، نجد أنَّ المنطوق أقلُّ من المسكوت من حيث الأهميَّة، ولذلك، فإنَّ الآية تنبِّه على أنَّ من لم يقدر على ردِّ دينارٍ، فمن باب أولى أن لا يقدر على ردِّ ما كان أكثر من دينارٍ مطلقاً.

تنبيه الخطاب بالأكثر على الأقل

Inferring the meaning of the most by the least

• هو نوعٌ من أنواع تنبيه الخطاب، ويراد به إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ويكون المنطوق به أكثر من المسكوت عنه، من حيث الأهميَّة والمكانة.
مثاله قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطارٍ يؤدِّه إليك﴾ [آل عمران:٣/٧٥] فالمنطوق به هو الائتمان على قنطار، وأما المسكوت عنه، فالائتمان على أقلَّ من قنطار كدينارٍ أو أكثر، وبالنظر في المنطوق به، نجد أنَّه أكثر من حيث الأهميَّة والمكانة من المسكوت عنه. وهذا التنبيه يستفاد منه أنَّ من قدر على ردِّ الأكثر، فقدرته على ردِّ القليل من باب أولى.

التنصيص: من نصّ الشيء؛ إذا رفعه. **Raising,lifting**

التنصيص على العلة

Raising the effective cause

• ذكر الشارع الوصف الصالح للعلة بعبارة تدل على التعليل، سواء أكانت تلك العبارة من قبل النص كأن يقول الشارع: حرمت الخمر لعلة الإسكار أم من قبل الظاهر كأن يقول الشارع: حرمت الخمر لكونها مسكرة.

التنفل: من تنفل؛ إذا أتى بالنافلة. **Supererogation, performing minor deeds**

- أداء عبادةٍ غير مفروضةٍ، كالصلوات النوافل، وصيام غير رمضان، والتصدق.

التنقيح: من نقّح الشيء؛ إذا هذّبه وصفّاه وخلّصه. **Revising, editing**

- اختصار اللفظ مع وضوح المعنى.

تنقيح المناط **Rectifying or isolating the effective cause**

- تهذيب العلة وتصفيتها، بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له.
- النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، من الأوصاف المقترنة به.
- أن يدل نص ظاهر على التعليل، بوصف مذكور مع غيره، مما لا مدخل له في التأثير، لكونه طردياً أو ملغى، فينقح حتى يميز المعتبر، ويجتهد في تعيين الوصف الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه، بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار، وسمي تنقيح مناط لأن هذه العلة منصوص عليها، ولكنها تختلط بغيرها، محتاجة إلى ما يميزها. ويسمى **الاستدلال**. (ر: استدلال).

أنواعه:

تنقيحة الزيادة (ر: مفهوم الموافقة).

تنقيحة النقصان ر: السبر والتقسيم).

التهكم: من تهكم به؛ إذا استهزأ به وسخر منه. **Mocking, scorning**

- الإيقاع بالشخص، مع الاستعلاء عليه.

التهمة: ظنة الذنب. **Accusation, charge**

- إدخال الريبة على الشخص، وظنها به.

التواتر: مجيء الواحد بعد الواحد، بفترة بينهما. **Recurrence, frequency**

تواتر الخبر **Recurrence of Hadith**

- إخبار جماعة عن وقوع أمرٍ محسوسٍ، يستحيل في العادة تواطؤهم جميعاً على الكذب.

التواطؤ: من تواطأ القوم على الأمر؛ إذا توافقوا. **Colluding, conniving**

● نسبة وجود معنى كلي في أفراده، وذلك حينما يكون وجوده في الأفراد متوافقاً غير متفاوت، نظراً إلى المفهوم الذي وضع له اللفظ الكلي.

مثاله: كلمة "صدق"، فإنّه لفظ كليٌّ موضوعٌ للخبر المطابق للواقع. وظاهر أن وجود هذا المعنى في كل ما يصح أن يقال عنه صدق، وجود متوافق لا تفاوت فيه.

التوحيد: من وحّد؛ إذا جعل الشيء واحداً. **Monotheism, belief in God's unity**

● الإقرار بوحدانية الله في ذاته وفي صفاته وأفعاله، وتخصيصه وحده جلَّ في علاه بالعبادة والدعاء مطلقاً.

التوراة: لفظ معرب يعني بالعبرانية الشريعة. **Torah, Old Testament**

● الكتاب المنزَّلُ على كليم الله موسى عليه السلام، ويسمَّى العهد القديم، ويتخذه اليهود أساساً ومصدراً للتشريع والاعتقاد في سائر مجالات الحياة.

التورية: من ورَّى في كلامه؛ إذا أراد به أمراً خفياً. **Equivocation, paronomasia**

● إرادة المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، وهو أسلوبٌ من أساليب البلاغة.

التوفيق: الترابط والجمع. **Adujustment of two proofs**

● جعل الدليلين المتعارضين متوافقين، وذلك عن طريق دفع تعارضهما، وإزالة الاختلاف بينهما بوجهٍ من تأويلٍ، كتقييد المطلق، وتخصيص العام، ويسمى هذا التوفيق جمعاً (ر: جمع).

التوفيقي **Opinion granted by God**

● الأمر الذي يتمُّ التوصل إليه عن طريق الاجتهاد، ويكون في المستقبل خاضعاً لاجتهادٍ آخر، تعديلاً ومراجعةً وتجاوزاً وتقبلاً. ويقابله التوقيفي. (ر: توقيفي).

التوقع: من توقع الشيء؛ إذا انتظر حدوثه. **Foreseeing, expecting**

● غلبة الظن في وقوع الشيء في المستقبل القريب.

التوقف: من توقف في الأمر؛ إذا انتظر وتريث. **Failure in combining opinions**

- عدم القدرة على الترجيح بين الآراء المتعارضة تعارضاً ظاهرياً، والاستسلام ببقاء التعارض، إلى أن يظهر في الأفق ما يدفعه ويزيله. ويتبنى هذا المنهج بعض الأصوليِّين الذين يعرفون بالواقفيَّة. (ر: الواقفيَّة).

التوقيت: من وقت الشيء؛ إذا حدّد وقته ومدته. **Timing, scheduling**

- بيان الزمن الذي يجب فيه التصرف.

التوقيفي: من وقّفه عليه؛ إذا قصره عليه وحده. **Divine, of God, from God**

- ما أتى به الشرع، ولم يكن لأحد الحق في الزيادة عليه أو النقصان منه، ولا مجال فيه للرأي، ويقابله التوفيقي. (ر: توفيقي).

التوهم: من توهم الشيء؛ إذا تمثله وتخيّله وظنّه. **Imagining, fantasying**

- إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات.

التيسير: من يسّر؛ إذا سهّل وبسّط. **Facilitating, simplifying**

- الإفتاء في المجتهدات، بما هو أيسر للناس عملاً، وأبسط لهم فهماً و تطبيقاً.

حرف الثاء

الثابت: الدائم. **Strong, stable**

● الصحيح. ومنه حديث ثابت، أي: صحيح، (ر: حديث صحيح).

الثبوت: الورود، والطريقة. **Narration of Hadith**

● طريقة ورود النصِّ الشرعيِّ، ووصوله إلينا من مَصدَرَيْ الكتاب والسنَّة، ومنه قولهم: القرآن قطعي الثبوت، أي: وصل إلينا بطريقةٍ متواترة، لا تقبل الخطأ، أو الاحتمال. وأمَّا السنَّة، فمنها ما هي قطعيَّة الثبوت، كالأخبار المتواترة، ومنها ما هي ظنيَّة الثبوت، كأخبار الآحاد وما شابهها من مستفيض ومشهور.

الثقة: من وثق بفلان إذا ائتمنه . **Trustworthiness, reliability, authority**

● الإنسان الذي يُعتمدُ عليه في القول والفعل، ويُقْبَلُ قولُه وروايته وشهادته مطلقاً. (ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع بنوعيهما).

الثناء: اسم مصدر لفعل أثنى على فلان؛ إذا وصفه بخير. **Praise, commendation**

● فعل ما يشعر بتعظيمه وتقديره. ومنه قولهم: فعل الواجب يوجب الثناء، أي: التقدير والتعظيم .

الثواب: الجزاء، والعطاء . **Reward, recompense, credit**

● ما يستحق به المرء من الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، بناءً على الامتثال لواجبٍ أو مندوبٍ، أو بناءً على اجتناب حرامٍ أو مكروهٍ مطلقاً .

● إعطاء ما يلائم الطبع السليم من أجرٍ، مقابلَ عملٍ أو فعلٍ مطلقاً .

حرف الجيم

الجائز: العابر. **Permissible, authorized**

- هو ما استوى فيه الأمران شرعاً أو عقلاً. ويطلق على المشكوك فيه في الشرع والعقل بالاعتبارين.
- هو ما لا يمنع فعله شرعاً. ويشتمل المباح، والمندوب، والمكروه، والواجب.

الجامعة: كلمة جامعة، أي: كثيرة المعاني على إيجازها. **Comprehensive, generic**

الجبن: التهيُّب من الإقدام على ما لا ينبغي أن يخاف. **Cowardice, cravenness**

- هيئة حاصلة للقوة الغضبية، بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي، وما لا ينبغي.

الجدال: من جادله، إذا ناقشه وخاصمه. **Argument, quarrel, row**

- عبارة عن مِراءٍ، يتعلق بإظهار تفوق المذاهب، ومتانتها، وتقريرها.

الجدل: اشتداد الخصومة. **Quarrel, heated argument**

- دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة.
- القياس المؤلَّف من المشهورات والمسلمات. والغرض منه: إلزامُ الخصم، أو إفحامُ مَنْ هو قاصرٌ عن إدراك مُقدِّمات البرهان، من مشهوراتٍ أو مسلَّماتٍ، (ر: مشهورات، ور: مسلَّمات) .

الجَرْح: من جرح الشاهد؛ إذا طعن فيه، وردّ قوله. **Defaming, contesting**

- إخبار العدول بما يخلُّ بعدالة المجروح، من فسق أو سقوط مروءة.

الجَرْحُ المجرد **Simplé contestation, minor defamation**

- هو ما يُفسَّق به الشاهد والراوي، ولكنَّه لا يُوجِبُ حقّاً للشرع .

الجريان: من جرى؛ إذا اندفع في السير. **Continuity of effective cause**

- أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة، ويسمى الطرد والعكس و الدوران (ر:طرد وعكس ودوران).

مثاله: التحريم مع السكر في العصير، فإنَّه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السُّكر فيه، وُجدت فيه الحرمة، ثمَّ لما زال السُّكر بصيرورته خلاً زالت الحرمة، فدَّل ذلك على أنَّ العلة هي " السُّكر ".

الجزاء: المقابل خيراً وشرّاً. **Reward, recompense**

- ما يُكافأُ به تصرف المكلّف، سواءً أكان خيراً أم شرّاً. ويطلق غالباً على الخير.

الجزء: القطعة من الشيء. **Portion, part, fraction**

- ما يتركب الشيء منه، ومن غيره.

الجزء الذي لا يتجزأ **Inseparable part, part and parcel of**

- جوهرٌ ذو وضعٍ لا يقبل الانقسام أصلاً، لا بحسب الخارج، ولا بحسب الوهم.
- الفرض العقلي الذي تتألف الأجسام من أفراده، بانضمام بعضها إلى بعض.

جزء السبب **Part of a cause**

- الشيء المعتبر في تمام السبب، بحيث لا يمكن للسبب أن يتمَّ بدونه مطلقاً .

جزء الشيء **Piece, portion, section**

- ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كما في قولهم: الإنسان حيوان ناطقٌ، فإنَّ الحيوانيَّة بمعنى الحياة جزء من تركيبة الإنسان . وأما النطق، فهو أيضاً جزءٌ من تكوينه. وعلى هذا الأساس، فإنَّ الإنسان بالحياة والنطق معاً يعدّ كلاًّ، ولكنَّه باعتبار جانب الحيوانيَّة أو النطق فيه فقط، فإنَّه يعتبر جزءاً، فإن نسب الحيوان إلى زيدٍ يكون الحيوان كليّاً، وإن نسب زيد إلى الحيوان يكون زيد جزئياً.

الجزئيُّ: نسبة إلى الجزء. **Partial, halfway, incomplete**

- المفهوم الذهني الذي يتميز بمحدوديَّة الأبعاد ضمن فردٍ واحدٍ، ويمتنع في الذهن فَرْضُ صِدقِه على أكثر من فردٍ بعينه .

● المفهوم الذي لا يقبل في الذهن الاشتراك مع غيره على الإطلاق .

● هو الذي يدلُّ على واحدٍ بعينه، كدلالة اسم العلم على علمٍ بعينه، ويسميه النحاة المعرفة، وأنواعها عندهم خمسة، وهي:الضمير، واسم الإشارة، واسم الموصول، والعلم، والمحلى بـ (ال) التعريفية، والنكرة المقصودة المعرّفة بالنداء، والمضاف إلى معرفة.

الجزئيُّ الإضافيُّ **Supplementary partial**

● عبارة عن كلِّ أخصَّ تحت الأعمِّ، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. يسمَّى كذلك، لأنَّ جزئيَّته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكليُّ الإضافيُّ، وهو الأعمُّ من شيء .

الجزئيُّ الحقيقيُّ **Effective partial**

● هو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزَيْد، ويُسمَّى جزئيّاً، لأنَّ جزئيَّة الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكليِّ، والكليُّ جُزِّئ جزئيَّات، فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئيٌّ، وبإزائه الكليُّ الحقيقيُّ.

الجزئيَّة **Partiality, particularity**

● هو ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، لا على كلها، كقولنا: بعض الحيون إنسان .

جَلَل **Yes, verily**

● حرف من حروف المعاني، بمعنى "نعم". وهو أحد أحرف الجواب. ويقع حيناً اسماً، فيقال هذا أمرٌ جلَلٌ، أي: أمرٌ عظيمٌ. (ر: أحرف الجواب).

الجمع: ضم شيء إلى شيء. **Combination of conflicted opinions**

● بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعيَّة عقليَّةً كانت أو نقليَّةً، وبيان عدم وجود خلافٍ بينها حقيقةً بطريقةٍ من طرق دفع التعارض بين الأدلة، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيَّد، أو تخصيص العام بالخاصِّ.

● إزالة الاختلاف بين الحجَّتين بتأويلهما، وانفكاك جهتهما. (ر: توفيق).

جمع التكسير — Broken plural

• هو ما تغير فيه بناء مفرده، ودلَّ على الجمع، دون أن يلحق به واوٌ مضمومٌ ما قبلها، أو ياءٌ مكسورٌ ما قبلها، ونونٌ مفتوحة.

مثاله قوله تعالى: ﴿قالَتِ **الأَعْرابُ** آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾ [الحجرات:٤٩/١٤].

جمع القلة — Minimal plural

• هو الذي يدل على "عشرة" فما دونها إلى الثلاثة، من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ **رَهْطٍ** يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل:٢٧/٤٨].

جمع الكثرة — Maximal plural

• هو الذي يدل على ما فوق "عشرة" من غير قرينة، وعلى ما دونها بقرينة.

وله أمثلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿**الرِّجالُ** قَوّامُونَ عَلَى **النِّساءِ** بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ [النساء:٤/٣٤].

جمع المذكر — Masculine plural

• هو ما لحق آخره واوٌ مضمومٌ ما قبلها ونونٌ مفتوحةٌ في حالة الرفع، أولحقه ياءٌ مكسورٌ ما قبلها ونونٌ مفتوحةٌ في حالة النصب أو الجرِّ.

مثاله: في حالة الرفع قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ **الْمُؤْمِنُونَ** الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢٣/١و٢] . وأما في حالة النصب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ **الْمُبَذِّرِينَ** كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء:١٧/٢٧] وأما في حالة الجرِّ، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ **الْمُؤْمِنِينَ** أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ﴾ [التوبة:٩/١١١]

الجمع المنكر **Indefinite plural**

• هو اللفظ الموضوع لأفرادٍ كثيرةٍ، غير محصورةٍ بوضعٍ واحدٍ، وبلا شمول، ويصدق على الجموع السالف ذكرها إذا لم يدخلها ال للتعريف أو للعهد.

جمع المؤنث **Feminine plural**

• هو ما لحق بآخره ألفٌ وتاءٌ، سواء كان لمؤنثٍ حقيقيٍّ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ **وَالْمُسْلِمَاتِ** وَالْمُؤْمِنِينَ **وَالْمُؤْمِنَاتِ** وَالْقَانِتِينَ **وَالْقَانِتَاتِ** وَالصَّادِقِينَ **وَالصَّادِقَاتِ** وَالصَّابِرِينَ **وَالصَّابِرَاتِ** وَالْخَاشِعِينَ **وَالْخَاشِعَاتِ** وَالْمُتَصَدِّقِينَ **وَالْمُتَصَدِّقَاتِ** وَالصَّائِمِينَ **وَالصَّائِمَاتِ** وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ **وَالْحَافِظَاتِ** وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً **وَالذَّاكِرَاتِ** أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٣٣/٣٥] أم كان لمؤنثٍ مجازي، كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ **مَعْدُودَاتٍ** فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢/٢٠٣].

الجملة: جماعة من كل شيء. **Sentence, clause**

• عبارة عن مُركَّبٍ من كلمتين، أُسْنِدَت إحداهما إلى الأخرى، سواء أَفَادَ معنىً، أم لم يُفِدْ. ولا تخلو هذه الجملة من أن تكون: جملةً فعليَّةً، وهي التي تبدأ بأحد الأفعال الثلاثة: الماضي والمضارع والأمر، أو تكون جملةً اسميَّةً، وهي التي تبدأ بالاسم، كما هو الحال في المبتدأ .

الجملة المعترضة **Parenthesis, perenthetical clause**

• هي التي تتوسط بين أجزاء الجملة المستقلة لتقرير معنى يتعلق بها، أو بأحد أجزائها، مثل قول القائل: إنَّ زيداً **أطال الله بقاءه** قائمٌ.

الجمهور: معظم الشيء. **The great Majority**

Adopted Method by Shafis, Malikis, Hanbalis in writing usul al fiqh

• لقب يطلق على الأصوليِّين، الذين انتهجوا في التأليف في علم الأصول طريقة تأصيل الأصول، ووضع المقاييس، وتقرير القواعد، دون النظر في الفروع الفقهيَّة

المدوَّنة، وذلك اعتباراً بأنَّ القواعد المقرَّرة والأصول المؤصَّلة، حاكمةٌ على الفروع الفقهيَّة المدوَّنة وليست تابعةً لها، فصحَّة الفروع الفقهيَّة محكومةٌ بموافقة هذه الأصول والقواعد والمقاييس. وإنَّما سمِّي أرباب هذا المنهج جمهوراً، لأنَّه هو المنهج الذي سار عليه جماهير علماء الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة في التأليف في أصول الفقه، ويسمَّون أيضاً بالمتكلمين، وذلك لأنَّه هو المنهج الذي اعتمده علماء الكلام الذين كتبوا في الأصول (ر: متكلمون)، ويسمَّون الشافعيَّة أيضاً، وذلك لأنَّه هو المنهج الذي سار عليه الإمام الشافعي رحمه الله عند تأليفه رسالته الغراء (شافعيَّة). ويقابلهم الحنفيَّة الذين ساروا على منهج مخالفٍ ومغايرٍ لهذا المنهج تماماً. (ر: حنفيَّة).

جميع **All, whole, entire**

● صِيَغة من صِيَغ العموم توجب الإحاطة والشمول والاستغراق، على وجه الاجتماع قصداً. وتأتي أحياناً بمعنى" كل "، فإذا قال قائل لجمعٍ كبيرٍ من الناس: جميعُ مَنْ دخل هذا الحِصْنَ أولاً، فلهم كذا، فدخل عشرة منهم، فإنَّه يكون لأولئك الداخلين نَفَلاً واحداً، يقتسمونه بينهم جميعاً بالشركة، ويصير النفل واجباً لأوَّل جماعةٍ تدخل، فإن دخلوا فرادى كان للأول، لأنَّ لفظ " جميع" يستعمل للدلالة على معنى " الكل".

الجنّ: خلاف الإنس مفرده جني. **Jinns, demons**

● خلق مكلَّفون من مخلوقات الله، يروننا، ولكنَّنا لا نراهم، أصل خلقهم من نار.

الجناية: من جنى؛ إذا أذنب. **Felony, sin, capital offense**

● هو كل فعلٍ محظورٍ، يتضمن ضرراً بالنفس أو بغيرها .

الجنس: الأصل. **Origin, root**

● مفهومٌ كليٌّ مقولٌ على كثيرين، مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو"؟ من حيث هو كذلك. ومعلوم أنَّ "مَا هُوَ" يُستفهمُ به عن العناصر الذاتية أو عن الماهية، وهي ما كان داخلاً في حقيقة الشيء كالحيوانيَّة والناطقيَّة للإنسان، ولا يُستفهمُ به عن العناصر العرضيَّة، وهي ما لا يدخل في حقيقة الشيء، ولكنه من

صفات الشيء العرضيَّة، سواء أكانت أعراضاً ملازمةً، مثل: المشي للحيوان، أم كانت أعراضاً مفارِقةً، كالضحك للإنسان.

● مفهوم كليٌّ يشتمل على كلِّ الماهيَّة المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة.

الجنون: من جُنَّ؛ إذا زال عقله. **Insanity, lunacy, madness**

● ذهاب العقل بعاهةٍ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء إلا نادراً، وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها يتمكن المكلف من إنشاء العبادات على النهج المشروع، ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية السماويَّة (ر: عوارض أهلية).

الجهد: الطاقة والوسع. ومنه قولهم: الاجتهاد بذل الجهد (ر: اجتهاد) **Effort, exertion**

الجهل: من جهل الشيء؛ إذا ذهل عنه، و لم يعرفه. **Ignorance, lack of knowledge**

● عدم العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً كلها أو بعضها. ويعدّ في حالته الطبيعيَّة عارضاً من عوارض الأهليَّة المكتسبة. (ر: عوارض أهليَّة مكتسبة).

● اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

الجهل البسيط **Naivety, uncomplicated ignorance**

● عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً لكل أحدٍ، وذلك لبداهته وجلاء شأنه.

الجهل المركّب **Compound ignorance**

● أن يدرك المرء الشيء على خلاف هيئته في الواقع، ولا يدرك كون نفسه جاهلاً بالشيء، فهذا الجهل سمِّي مركّباً؛ لأنَّه يتركب من جهلين أحدهما: جهل هذا الإنسان بما في الواقع، وثانيهما: جهله بأنه جاهل به.

● عبارة عن اعتقاد جازم، غير مطابق للواقع.

الجهل المعذور **Justified, excusable ignorance**

● يتمثل بجهل المكلّف ببعض الأحكام الشرعيَّة العامَّة، بسبب إقامته في غير دار الإسلام، وإنَّما كان هذا الجهل معذوراً، لا يترتب عليه عقاب المكلّف، لأنَّ غير

دار الإسلام (=دار الكفر= دار الحرب ودار العهد) ليست موضع علمٍ بجميع الأحكام الشرعيَّة العامَّة غالباً، فكان الجهل بها جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف، لأنَّ خطاب التكليف حينئذٍ، يصبح كأنَّه لم يوجَّه إلى هذا المكلَّف .

مثاله: أن يسلم رجلٌ في غير دار الإسلام (=دار الحرب ودار العهد)، ولم يعلم أنَّ الخلوة بالأجنبيَّة حرامٌ، أو أنَّ لحم الخنزير حرامٌ، فإذا ارتكب أيّاً من هاتين الجريمتين، فإنَّه لا يعاقب عليها شرعاً، لأنَّ هذا الجهل جهلٌ يعذر صاحبه به، وذلك باعتبار أنَّ دار الكفر (=دار الحرب ودار العهد) ليست في الغالب موضعاً لمعرفة تفاصيل الأحكام الشرعيَّة في كثيرٍ من القضايا والمسائل، وخاصَّةً إذا كانت تلك المسائل والقضايا من الأمور الشائعة في تلك الدار، كما هو الحال في أكل لحم الخنزير والخلوة بالأجنبيَّات .

● عبارةٌ عن جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد، وجود دليلٍ صحيحٍ، في المسألة المجتهد فيها، كأن يحكم بحلِّ نكاح امرأة بغير شهودٍ، فإذا تمَّ مثل هذا النكاح، فإنَّ فاعله يعذر بعدم علمه بوجود دليلٍ صحيحٍ، وهو حديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ " .

وربما كان جهل المجتهد في مواضع الاجتهاد جهلاً بعدم صحة الدليل، الذي استند عليه في اجتهاده، سواء في الفهم أم في التطبيق، كأن يكون في الموضوع دليلان: أحدهما يقتضي تحريم الفعل، والآخر يقتضي حلَّ الفعل، ويكون المجيز ضعيفاً وغير صحيحٍ، وأما المانع، فيكون قويّاً، فإذا عمل المجتهد باجتهاده بالضعيف جهلاً بقوة الآخر، فإنَّ هذا الجهل يعدّ جهلاً معذوراً فيه لا يعاقب عليه شرعاً .

مثاله: حكم مجتهدٍ بحلِّ صوم يوم الشكِّ، اعتماداً على دليلٍ ضعيفٍ، وجهلاً بحديثٍ صحيحٍ ورد في ذلك: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) . فإذا عمل المجتهد بالدليل الأول، وهو ضعيفٌ، وتَرَكَ العملَ بالدليل الثاني، لجهله

بقوته وترجيحه على دليله، فإنَّه يُعذَرُ في اجتهاده، لعدم معرفته بضعف دليله، الذي اعتمده في هذا الاجتهاد .

• عبارةٌ عن الجهل في موضع اشتباهٍ من حيث الدليل، ويشمل الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضربٍ من التأويل والتفسير، وتكون هي محتملة التأويل ولا يتبين فيها الحق إلا بعد الفحص والتأمل .

ويصدق هذا الجهل على تأويلات المؤوِّلة من معتزلةٍ وأشاعرةٍ وماتريديَّة وغيرهم من الفرق الكلاميَّة من أهل القبلة، لجميع أسماء الله وصفاته، أو لبعضٍ منها دون بعضٍ، فإنَّ الجهل بالحقيقة في هذه المسائل لا يترتب عليه شيءٌ، ويُعذَرُ فيها الجاهلُ مطلقاً .

الجهل غير المعذور Non excusable or unjustified ignorance

• يتمثل بجهل المكلَّف في الديار الإسلاميَّة بالمعلوم من الدين بالضرورة، كأن يجهل حرمة الارتداد بعد الإيمان، أو يجهل حرمة الزنى والسرقة والقتل وغيرها من المحرَّمات اليقينيَّة القطعيَّة، التي لا يعذر امرؤٌ في جهلها . فإذا ارتكب أيّاً من تلك الجرائم، فإنَّه يعاقب عليها في الدنيا وفي الآخرة . ولا يقبل تذرُّعُه بالجهل مطلقاً .

الجهميَّة Jahami'yah, a group of Muata'zilah

• فرقةٌ من المعتزلة، مؤسِّسُها جهمُ بن صفوان، أبو محرز الراسبي، وهو تلميذ الجعد بن درهم، وترى هذه الفرقة أن لا قوة للعبد أصلاً، سواء أكانت قوةً مُؤثِّرةً أم كاسبةً، بل الإنسان بمنزلة الجمادات، وهو مُسيَّرٌ، وليس بمُخيَّرٍ، كما أنَّهم يعتقدون بفناء الجنَّة وفناء النار، بعد دخول أهلهما فيهما يوم القيامة، فلا يبقى موجودٌ بعد ذلك سوى الله. وقد لقي الجعد بن درهم حتفه على يد خالد القشيري في العهد الأمويِّ الأول، وذلك بتهمة القول بخلق القرآن في ذلك العهد، وقد كان الأمويُّون يعاقبون على تلك التهمة بالقتل، وأما العبَّاسيُّون، فإنَّهم خلافاً للأمويِّين، كانوا يعاقبون على القول: إنَّ القرآن كلام الله، بالضرب والسجن.

الجواب **Legal opinion, answer, reply,verdict**

● الحُكمُ المُفتىَ به لمُستَفْتٍ في واقعةٍ من الواقعاتِ، أو الخبر المُهدَى لمُستفسرٍ أو مُستفهمٍ عن شيءٍ ما.

الجواز: من جاز القول؛ إذا نفذ وقبل. **Permissibility, lawfulness**

● تخيير المكلف بين الفعل والترك، دون أن يكون في أيٍّ منهما ثوابٌ أو عقابٌ.

جوامع الكلم **Comprehensive term**

● يراد بها الكلام الذي يكون لفظه قليلاً، ومعناه جزيلاً، ومنها الأثر: (أُعْطِيتُ جوامع الكلم) .

الجودة: من جاد المتاع؛ إذا صار جيداً. **High quality, goodness**

جودة الفهم **Excellent understanding, well comprehension**

● صحة الانتقال من ملزومات الأقوال إلى لوازمها، بحيث تغدو الصورة الكليَّة العامَّة للشيء المتحدث عنه، مجسَّمةً وواضحةً في الذهن .

الجوهر: حقيقة الشيء وذاته. **Quiddity, intrinsic nature**

● هو الشيء الذي يقوم بنفسه، ولا يحتاج في وجوده إلى شيءٍ آخر يقوم فيه، كالأجسام، والأروح، وكل ما له وجودٌ مستقلٌّ قائمٌ بنفسه .

جَيْرِ، جَيْرَ **Yes, verily, truly**

● حرف من حروف المعاني بمعنى " نعم "، يقع جواباً لسؤال أو استفهام، وهو حرف من أحرف الجواب العشرة. (ر: أحرف جواب).

حرف الحاء

الحاجات: (ر: حاجيات). **Needs, necessities**

الحاجة: الضيق والمشقة. **Need**

• أن يكون الإنسان في حالةٍ من الجهد والمشقة، التي لا تؤدِّي به إلى الهلاك، إذا لم يتناول المحرَّم شرعاً . وهذه الحالة مرتبة دون الضرورة .

مثالها: الجوع الذي لا يؤدِّي إلى هلاك صاحبه، فيما لو لم يأكل، وإنَّما يكون في ضيقٍ ومشقةٍ، فهذا الجوع لا يبيح أكل المحرَّم، من ميتةٍ ودمٍ ولحم خنزير .

الحاجيات: نسبة إلى الحاجة، من حاج إليه؛ إذا افتقر. **Necessaries, exigencies**

• ما كان مفتقراً إليه، من حيث التوسعة ورفع الضِّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بنيل المطلوب، فإذا لم تُراعَ، دخل على مجموع المكلَّفين الحرج والمشقة، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامَّة، ولا تتوقف عليها صيانة مقاصد الشريعة، التي تسمَّى الضروريَّات الخمس. وسمِّيت بالحاجيَّات نسبةً إلى الحاجة .

الحادث: ما يحدث. **Issue, matter, fact**

• الواقعة التي تحتاج إلى فتوى، تبيِّن حكمها إيجاباً وندباً وتحليلاً، وتحريماً وكراهةً.

• هو ما يكون مسبوقاً بالعدم.

الحاكم **God, lawgiver, divine sources, human mind**

• هو من يصدر الأحكام التكليفيَّة الخمسة وينشئها،ويوجدها، وهي: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، ويراد به الله عزَّ وجلَّ .

• يراد به عند أهل السنة والجماعة (الأشاعرة) الكتاب والسنَّة، بوصفهما المصدرين اللذين يستقلان بإدراك الأحكام التكليفيَّة الخمسة: الإيجاب والتحريم

والندب والكراهة والإباحة وإظهارها، ولذلك، فلا يمكن الكشف عن حكم إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، إلا عن طريق الشرع وحده فقط. (ر: تحسين وتقبيح أ شرعيَّان أم عقليَّان)

● عند المعتزلة، يراد به العقل، بوصفه المصدر الذي يستقل بإدراك الأحكام التكليفيَّة الخمسة: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة. وبناءً على ذلك، فإنَّ معرفة حكم إيجاب أو تحريمٍ أو ندبٍ أو كراهةٍ أو إباحةٍ، لا يتوقف على ورود الشرع، وإنَّما يمكن للعقل أن يستقل بذلك . (ر: تحسين وتقبيح أشرعيَّان أم عقليَّان) .

الحال: نهاية الماضي وبداية المستقبل. **The present time, now**

● عبارة عن الحكم الثابت، عن دليل، غير متعرِّضٍ لبقائه، مُحْتَملٍ للزوال بدليله، لكنه ملتبس حالُه، لأنَّ ما ثبت، فإنه يدوم، حتى يقوم دليل دالٌّ على بطلانه، ومنه مفهوم الحال (ر: مفهوم الحال).

الحجر: المنع. **Limiting someone's legal competence**

● منع نفاذِ تصرُّفٍ قوليٍّ لا فعليٍّ لصِغَرٍ، أورِقٍّ، أوجُنونٍ، أو سَفَهٍ، أو فَلَسٍ .

الحُجَّة: الغلبة . **Proof, evidence, argument, authority, expert**

● الدليل والبرهان. وسميت الحجَّة حجَّةً، لأنَّ حق ا لله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا مغلوبين في المناظرة مع ا لله بانقطاع العذر بها .

● هي ما يدلُّ به على صحة الدعوى.

● العالِمُ الثَّبْتُ.

● عند المحدِّثين، يراد به مَنْ أحاط علمُه بثلاث مئة ألف حديثٍ متناً وسنداً وبأحوال رواته جرحاً وتعديلاً، وتاريخاً .

الحجة الباطلة **Invalid proof**

● هي الحجَّة التي تقوم مقدماتها على خطأ غير مقصود (غلط)، أو على خطأٍ مقصودٍ، مغلَّفٍ بما يوهم أنه حق، من أجل التمويه والتضليل (مغالطة)، وتسمَّى

هذه الحجَّة سوفسطائيَّةً، إذا قامت مقدِّماتها على خطإٍ مقصودٍ، مغلَّفٍ بما يوهم أنَّه حقٌّ من أجل التمويه والتضليل، وإنَّما سمِّيت سوفسطائيَّةً نسبةً إلى جماعة من الفلاسفة ظهروا في تاريخ الفلسفة اليونانيَّة، قبيل عهد سقراط، يقال لهم: السوفسطائيُّون، واشتق منها كلمة " سفسطة"، وتعني تقديم حجَّةٍ مبنيةٍ على المغالطة (ر: مغالطة).

الحجة البرهانيَّة **Evidential proof**

● هي التي تفيد اليقين الجازم، وتتألف في القياس من مقدِّمات يقينيَّةٍ، على هيئةٍ تفيد نتيجة يقينيَّةً، ويكون اليقين فيها مساوياً لليقين في المقدِّمات .

مثاله: قياس القدرة على إعادة الخلق، على القدرة على بدئه، بالنسبة إلى الخالق جلَّ جلاله . فمن كان قادراً على بدء الخلق، فهو على إعادته بعد موته وفنائه قادرٌ، لأنَّ الإعادة والبدء متساويان . وكل متساويين حالهما بالنسبة إلى القدرة متماثل تماماً.

الحجة الجدليَّة **Controversial or debatable evidence**

● هي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة، تعتقد الجماهير مضمونها اعتقاداً مقارباً لليقين، فلا يشعر الذهن لأوَّل النظر، بأنَّ نقيضها ممكن .

● الحجة المؤلفة من مقدمات يُسلِّمُ بها المخاطَب، ولكن هذه المقدمات لا ترقى في حقيقة حالها إلى مرتبة اليقين التام .

مثالها: الاستدلال على ضرورة اليوم الآخر، بصفة العدل التي يتصف بها ا لله عزَّ وجلَّ، والتي من مقتضاها عدم التسوية بين المسلم والمجرم، وبين المتقي والفاجر . فلو لم يكن هناك يومٌ آخر للحساب والجزاء حقيقةً ثابتةً، لكان واقع هذه الحياة يستلزم التسوية بين المسلم والمجرم، وهذه التسوية تستلزم نفي صفة العدل عن ا لله جلَّ جلاله. وبما أنَّ صفة العدل صفةٌ ثابتةٌ لله تعالى في علاه فلا تسوية بين المسلم والمجرم، ولذلك، فلا بدَّ من يومٍ آخر للحساب والجزاء، وهذا اليوم الآخر حقيقةٌ ثابتةٌ .

الحجة الخطابيَّة **Oratorical or elocutionary evidence**

● الحجَّة التي لا تلزم الطرف الآخر بالأخذ بها، ولكنها تفيده ظناً راجحاًمقبولاً.

• هي التي تعتمد على مقدمات ظنيَّة، سواء سلَّم بها المخاطب أم لم يسلِّم، وسواء أفادته ظناً راجحاً، أم لم تفده، لكنها من وجهة نظر المستدل بها، تفيد ظناً راجحاً.
مثالها: حديث الفتى الذي طلب من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يأذن له في الزنى، فقال له الرسول: أترضاه لأمِّك؟ قال: لا، قال: أترضاه لأختك؟ قال: لا، قال: أترضاه لعمَّتك؟ قال: لا .. ثم قال له: إذا كنت لا ترضاه لهؤلاء، فكيف يرضاه غيرك من الناس . أو كما قال .

الحجَّة السوفسطائيَّة: (ر: حجَّة باطلة)

الحجَّة الشرعيَّة **Legal evidence**

• هي الحجَّة التي تُعرف حجَّةً بوحي الله تعالى، أو بسنَّة رسوله، عليه الصلاة والسلام.
مثالها: تقريرات القرآن الكريم، والسنة النبويَّة الطاهرة .

الحجَّة الشعريَّة **Poetical evidence**

• هي الحجة التي لا يشترط فيها أن تفيد ظناً راجحاً مقبولاً، بل قد تعتمد على مقدِّماتٍ وهميَّةٍ، وصورٍ كاذبةٍ لا تخفى على المخاطب، إلا أنها تشتمل على تلاعبٍ بمشاعر المخاطب النفسيَّة، فيتأثر بها، ويستجيب لمضمونها، وقد يكون فكره عالماً بعدم صحَّتها. وعلى هذا النوع من الحجج تعتمد صناعة الشعر .

الحجَّة العقليَّة **Rational evidence**

• هي التي عرفت حجَّةً ودليلاً، عن طريق الاستدلال بمجرد العقول .

الحجَّة المجوِّزة **Probable evidence**

• هي ما جوّزت إطلاق اسم العلم على مُوجبها، وإن جوّزت خلافه .

الحجَّة المُوجبة **Definitive evidence**

• هي ما أوجبت العلمَ قطعاً بموجبها، ولم تُجوِّز خلافه لأحدٍ من أهل القبلة، كالعلم بقطعيَّة القرآن الكريم، من حيث الثبوت، وقطعيَّة الأخبار المتواترة .

الحجّية **Authority**

• يراد بها أن يكون الدليل مصدراً للأحكام، وصالحاً للاحتجاج بذاته، وإلزام الناس به شرعاً. ومنه قولهم: حجيَّة القرآن، وحجيَّة السنَّة، أي: يصلح القرآن الكريم مصدراً للأحكام، وأن يكون دليلاً يحتج به على الأحكام الشرعيَّة، كما أنَّ السنة النبويَّة تصلح أيضاً لأن تكون مصدراً للأحكام، وأن تكون دليلاً يحتج به على صحة الأحكام . وفي هذا المعنى يقال: هنالك خلافٌ بين الأصوليِّين في حجيَّة الإجماع أو في حجيَّة القياس، ومرادهم بهذا اللفظ: أنَّ هنالك اختلافاً بين أهل العلم بالأصول، في مدى اعتبار القياس مصدراً للأحكام، أو دليلاً صالحاً للاحتجاج به على صحة الأحكام .

الحدّ: من حدّ الشيء من غيره؛ إذا مازه منه. **Definiting, , clarifying**

• كل لفظٍ مركَّبٍ يميِّز الماهية عن أغيارها، سواء كان بالذاتيَّات، أو بالعرضيَّات، أو بالمركَّب منهما .

• القول الدالُّ على ماهية الشيء .

• قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز .

الحدُّ الأصغر **Minimal Clarification**

• هو الحدُّ الذي يأتي في القياس موضوعاً في النتيجة، وتكون القضية المشتملة عليه مقدِّمةً صغرى .

مثاله: قول قائلٍ: الشمس كتلةٌ من نارٍ، وكل نارٍ مُحْرِقَةٌ، فالشمس مُحْرِقَةٌ . فموضوع القضيَّة الأولى في هذا المثال وهو " الشمس كتلةٌ من نار " يعرف بالحدِّ الأصغر، لأنَّه موضوعٌ في النتيجة (كل نارٍ محرقةٌ)، وأما القضيَّة بذاتها، فتعرف بالمقدِّمة الصغرى .

حدّ الإعجاز **Miraculous definition**

• أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طرق البشر، ويعجزهم عن معارضته.

الحدُّ الأكبر Maximal clarification

● هو الحدُّ الذي يأتي في القياس محمولاً في النتيجة، ويكون أكبر، وذلك لأنَّ من أحواله أن يكون أعمَّ من الحدِّ الأصغر .

مثاله: الشمس كتلة من نارٍ، وكل نارٍ محرقةٌ، فالشمس محرقة . فإذا كان موضوع القضيَّة الأولى " الشمس كتلةٌ من نار " يعرف بالحدِّ الأصغر، فإنَّ موضوع القضية الثانية " كل نارٍ محرقةٌ " يعرف بالحدِّ الأكبر، لأنَّ أحواله أعمُّ من الأصغر . وتعرف هذه القضية الثانية بالمقدِّمة الكبرى .

الحدُّ الأوسط Medium clarification

● هو الحدُّ المتكرر في القضيَّتين: الصغرى والكبرى، والوسيط الجامع بينهما . وهذا الحدُّ يمكن إدراكه من خلال المثال المذكور آنفاً، وهو أنَّ الشمس كتلةٌ من نارٍ، وكل نارٍ محرقةٌ . فلفظ نارٍ متكرر في القضية الأولى، ومتكرر أيضاً في القضية الثانية، ولذلك، فإنَّه يعدّ الحد الأوسط بين القضيَّتين: الصغرى والكبرى.

الحدُّ البعيد: (ر: حدٌّ ناقص)

الحدُّ التام Perfect Definition

● هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر تمام ذاتيَّاته، ويتركب من ذكر جنسه (ر:الجنس) وفصله (ر:الفصل) القريبين، ويشترط فيه أن يقدَّم الجنس على الفصل في الذكر . وسمِّي هذا الحدُّ حدّاً تامّاً لاشتماله على تمام ذاتيَّات الشيء المعرَّف، ويسمى أيضاً **حدّاً حقيقيّاً**، لكونه أكمل التعاريف، ولاشتماله على ذكر حقيقة الشيء وماهيَّته .

مثاله قولك في حدِّ الإنسان: إنَّه حيوانٌ ناطقٌ. فلفظ "حيوانٌ " جنس قريبٌ، وأما لفظ " ناطقٌ"، فإنَّه فصْلٌ قريبٌ . وقول بعضهم في تعريف الإنسان: إنَّه جسمٌ نامٍ حسَّاسٌ (جنس قريب بوصفه تفصيلاً للفظ "حيوان") متحرِّكٌ بالقوة مدركٌ للكلِّيَّات والجزئيَّات (فصلٌ قريبٌ بوصفه بياناً وتفصيلاً للفظ "ناطقٌ") .

هو ما أنبأ عن الشيء بـلازمٍ لـه، مختـصٌّ بـه دون غـيره مـن الأشـياء (ر: لازم)، ويتضمن جنس المحدود، وبعض خواصه (ر: خواص) .

مثاله قولك في حدِّ الإنسان: ضاحكٌ منتصبُ القامة عريضُ الأظفار .

الحدُّ الحقيقيُّ : (ر: حدٌّ تامٌّ) .

الحدُّ اللفظيُّ **Labial Definition**

- هو ما أنبأ عن الشيء بلفـظٍ، أظهـرَ عنـد السـائل مـن اللفـظ المسـؤول عنـه، مرادفٍ له . مثاله قولك لسائلٍ عن معنى العُقَار والغَضَنْفر: العُقَار (بضم العـين) الخَمْرُ، والغَضَنْفَرُ الأسدُ. فلفظ الخمر ولفظ الأسد أظهر عند السائل مـن العُقـار والغضنْفر.

الحدُّ الناقص **Imperfect Definition**

- هو ما كان تعريفاً للشيء، بذكر البعض الذي يفصله عـن غـيره مـن ذاتيَّاتـه، كأن يذكر فصله القريب فقط دون جنسه، أو يذكر فصلـه القريـب مـع جنسـه البعيد، أو بما هو مماثلٌ لذلك .

مثاله قولك في تعريف الإنسان: إنَّه الناطق، أو المتفكـر بـالقوة المـدرك للكليَّـات والجزئيَّات، فصفتا **النطق والتفكر بالقوة** تعدّان الفصل القريب للإنسـان، كمـا أنَّ هذا الوصف لا يشتمل على ذكر الجنس القريب للإنسان، وهو الحيوانيَّة.

الحَدْس: الظنُّ . **Intuition, foreknowledge**

- إدراك الأمور الخفيَّة من غير دليلٍ ملموسٍ .
- سرعة انتقال الذهن من المبـادئ إلى المطـالب، ويقابلـه الفكـر، ويعـدّ إحـدى المفيدات التسعة للعلم (ر: مفيدات العلم) .

الحدسيَّات: **Intuitions**

- ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه، إلى واسطة تتكرر المشاهدة .

مثالها قول القائل: القمر اختلاف تشكلاته النوريَّة، بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً .

الحديث: كل ما يُتحدَّثُ به من كلامٍ وخبَر. **Talk,Hadith, Prophetic tradition**

- ما أُثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط.
- ما أُثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير ويرادف السنة (ر: سنة).

الحديث القدسي: **Divine Tradition**

- ما أخبر الله به نبيه عليه الصلاة والسلام بالإلهام أو بالمنام، فأخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه.

حديث النفس: **Presentment**

- الحديث الذي يَرِدُ على الفكر عفواً، من غير تعمد استحضاره، فيستقرُّ في النفس، ولكن يبقى الإنسان في حالةٍ لا يدري فيها أي جانبٍ من جانبي الفعل والترك يرجِّح، إذْ لا يخلو من أن يرجِّح جانب الفعل، أو جانب الترك .

الحذف: من حذف الشيء؛ إذا قطعه من طرفه

Cancellation of non relevant factors while justifying the effective cause

- طرح الأوصاف التي لا يلتفت إليها الشرعُ عادةً في إثبات الأحكام في عملية السبر والتقسيم، كالأوصاف الطردية من **طول، أو قصر، أو سواد، أو بياض.** فهذه الأوصاف لا أثر لوجودها في الفرد في تقرير الحكم الشرعيِّ تجاهه، إذ لا عقاب ولا ثواب بسبب طول قامةٍ أو قصرها، أو بسبب سواد بشرةٍ أو سمرتها، أو صفرتها، أو بياضها.

الحرام: المحظور **(Sth) prohibited or forbidden**

- هو ما طلب الشارع من المكلَّف الكفّ عن فعله طلباً جازماً، بأن تكون صِيغَة طلب الكفِّ نفسها دالّةً على أنّه حتمٌ، أو يكون النهي عن الفعل مقترناً بما يدلُّ على أنّه حتمٌ، أو يكون الأمر بالاجتناب مقترناً بما يدل على أنه حتمٌ، أو يرتّب على الفعل عقوبةٌ.

● هو ما طلب الشارع من المكلف، الكف عن فعله، طلباً جازماً، بدليل قطعي، لا ظني.

الحرام لذاته: **(Sth) self-prohibited**

● هو ما طلب الشارع الكفّ عن فعله طلباً جازماً، ابتداء، بحيث لا يصلح سبباً شرعيّاً لترتب أحكام شرعيَّةٍ عليه .

● ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء من أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنى والسرقة.

الحرام لغيره: **Prohibited for a reason other than itself**

● ما طلب الشارع من المكلف الكفَّ عن فعله طلباً جازماً، لعارض اقترن به، ولكنه يصلح سبباً شرعيّاً لترتب أحكام شرعيَّةٍ عليه .

● هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه، وقد يكون ذلك العارض أمراً لازماً للمنهي عنه، وربما كان أمراً خارجاً، أو صفةً، كالصلاة في دار مغصوبة، والبيع في وقت النداء. فالصلاة من حيث الأصل مشروعةٌ، ولكنها تصبح حراماً عندما تكون في دارٍ مغصوبةٍ.

الحرام لغيره لأمرٍ خارجٍ عنه:

Prohibted for a reason other than itself for an outside cause

● هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض خارجيٌّ، اقتضى تحريمه في تلك الحالة .

مثاله: تحريم الصلاة في دار مغصوبة، أو الوضوء بماءٍ مغصوبٍ، أو البيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة . فالصلاة والوضوء والبيع من حيث الأصل كلها مشروعةٌ، ولكنها تصبح جميعاً حراماً عندما تتلبس بالغصب، كما في حالة الصلاة والوضوء، أو بعدم مراعاة الوقت، كما هو الحال في البيع يوم الجمعة عند النداء الثاني .

الحرام لغيره لأمر لازمٍ للمنهيِّ عنه:

Prohibited for a reason other than itself for a cause inseparable from the forbidden

- هو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكنه اقترن به عارض اقتضى تحريمه لما يلازم ذلك الفعل من إعراضٍ عن مرادِ لله جلَّ جلاله .

مثاله: تحريم صوم يوم العيد، فالصوم في أصله مشروعٌ، ولكنه يصبح حراماً إذا وقع في يوم العيد، وذلك لما يترتب على الصوم في ذلك اليوم، من إعراضٍ عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

الحرام لغيره منهي عنه لصفته:

Prohibited for a reason other than itself, forbidden for its quality

- هو الفعل الذي يكون في الأصل مشروعاً، ولكنه تقترن به صفةٌ عرضيَّةٌ تقتضي تحريمه تحريماً مؤقَّتاً، وذلك لحين زوال تلك الصفة عن الفعل .

مثاله: تحريم الصلاة والصيام والطواف على الحائض، فالصلاة من حيث الأصل مشروعةٌ، ولكنها نظراً لاقترانها بصفةٍ عرضيَّة، وهي الحيض، فإنَّها تصبح حراماً لحين زوال هذه الصفة .

الحرام المخيَّر — Selective Prohibition

- هو طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعل أحد الأمرين، ولكنَّه لم يعيِّن شيئاً واحداً بعينه، كأن ينهى الإنسان عن أحد أشياء لا بعينه.

مثاله النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، فالنكاح بإحدى الأختين حرامٌ مخيَّرٌ، وذلك لأنَّ الشارع لم يعيِّن المحرَّمة من الأختين، فقد تكون الأخت الكبيرة إذا كانت زوجته الأولى أختاً صغيرةً، وربما كانت الصغيرة إذا كانت الأولى أختاً كبيرةً .

الحرام المعيَّن — Specified Prhibition

- هو الحرام الذي طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعله، بأن عيَّن المنهي عنه تعيِّيناً واضحاً، وهذا هو الأغلب في منهيَّات الشارع .

مثاله: تحريم الشارع أكل الميتة، والربا، والشرك با لله، وعقوق الوالدين الخ ..

الحرج: المشقة. **Hardship, difficulty, incovenience**

• المشقة التي يمكن للمكلّف تحمُّلها بتعبٍ وضيقٍ على الجسم، دون أن يصل تحمله إيَّاها إلى حدِّ الضرر بالصحة والمال. وهذه في مجملها مرفوعةٌ ومدفوعةٌ في الشرع تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٢٢/٧٨].

الحرج الخاص **Private hardship**

• هي المشقة التي يكون للإنسان القدرة على الانفكاك عنها، والتخلص منها لكونها غير خارجةٍ عن قدرته البشريَّة.

مثاله التغير الخاصُّ اللاحق ببعض أنواع المياه غير مياه البحر والنهر. أو كقول قائلٍ: كل امرأةٍ أتزوجها من العائلة الفلانيَّة، فهي مني طالقٌ، فهذا حرج خاص يمكن للإنسان الانفكاك عنه بألا يتزوج من تلك العائلة بتاتاً، وهذا النوع من الحرج ليس بمسقط للأحكام العادية عند أكثر العلماء، ويبقى الحكم المتعلق به نافذاً ومطلوباً كما في المثال، أي: كل امرأة يتزوجها ذلك الرجل من العائلة التي ذكرها، فهي تطلق منه بناء على قوله.

الحرج العام **Force majeure**

• هي المشقة التي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنها أو التخلص منها، لكونها خارجةً عن قدرة الإنسان وإمكاناته.

مثاله التغير اللاحق للماء، بما لا ينفك عنه كالتراب والطحلب، فليس في إمكان الإنسان التخلص من التراب أو الطحلب الذي يخالط ماء الوضوء أو الغسل. أو الضرر الذي يلحق بالإنسان بسبب مجاعةٍ عامةٍ عارمةٍ، أو نزوح بسبب الحرب، فليس للإنسان التخلص من هذا الضرر الخارج عن قدرته وإمكاناته. فهذا الحرج مسقط بسبب عمومه للأحكام العادية مطلقاً.

الحرف: طرف الشيء وجانبه. **Rim, hem, article**

• ما لا يدل على معنى في ذاته، ولكنّه يدلُّ على معنى في غيره.

حرف الجر **Preposition**

• هو ما وضع لإفضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه.

الحرف المعجم **Particle**

- هو اللفظ الدال على لفظ مفرد، لم يوضع لمعنى.

حروف الاستثناء **Particles of exception**

- هي الحروف الموضوعة للاستثناء كـ (إلا) وما يؤدي معناها كـ (غير)، وسوى، وسواء، وسوء، وخلا، وعدا، وما خلا، وماعدا، وحاشا.

ولا سِيَمَا، وبَيْدَ، وبَلْهَ، وليس،ولا يكون. وسمِّيت هذه الأسماء، والأفعال حروفاً، لأنَّ الأصل فيها " إلا "، وهي حرف، فتكون البواقي جارية مجرى التبع لها .

حروف الإضافة **Particles of genitive construction**

- هي الحروف التي تفضي بمعاني الأفعال إلى الأسماء، وتسمَّى حروف المعاني. (ر: حروف المعاني) .

حروف التعليل **Particles of reasoning**

- هي الحروف التي تدل على التعليل عند اتصالها بالحكم. وهي: اللام، والباء، وأنْ المفتوحة المخفَّفة، وإنَّ المكسورة الساكنة أو المشدَّدة.

حروف التهجي: (ر: حروف المباني)

حروف الجواب: **Affirmative Particles**

- الكلمات التي تقع جواباً عن سؤال، أو جواباً عن استفسار، أو عن استخبار. وعددها عند أكثر علماء الأصول عشرة. وهي: أَجَلْ، وإنَّ، وإي، وبلى، وبجلْ، وجلل، وجَيْرِ وكلا، ولا، ونَعَم.

حروف الشرط **Conditional particles**

- هي الألفاظ والكلمات الموضوعة للشرط، كـ "إنْ"، وإذا، وإذْ، ومتى، وإذْما، وكلَّ، وكلَّما، ومَنْ، ومَا. وسميت هذه الألفاظ والكلمات حروفاً باعتبار أنَّ الأصل فيها كلمةُ " إنَّ " وهي حرف، وتعدّ أصلاً في الشرط لأنَّها اختصرت بمعنى الشرط، وليس لها معنى آخرُ سواه، بخلاف سائر ألفاظ الشرط، إذْ تستعمل في معانٍ أُخرى سوى الشرط.

حروف القسم — Oath Particles

● هي الحروف الموضوعة للقسم كـ "الواو"، والباء، والتاء، وايم الله وما يؤدي معناه، كعمر الله.

حروف المباني — Alphabet, alphabetic letters

● هي الحروف التي تتركب منها الكلمات، وتسمى هذه الحروف حروف هجاءٍ، كما تسمى حروف تهجٍّ .

حروف المعاني — Meaningful particles

● هي الحروف التي تدل على معان في غيرها وتربط بين أجزاء الكلام، وتتركب من حرفٍ أو أكثر من حروف المباني. وسمِّيت حروف معانٍ لإيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء، أو لدلالتها على معنىً، فالباء مثلاً في قولك: " مررت بزيد " له معنى، لدلالته على الإلصاق، بخلاف الباء في لفظ " بكر "، فإنّه لا يدل على معنى، ولهذا سميت حروف معانٍ لوضعها لمعانٍ تتميَّز بها من حروف المباني، التي بنيت الكلمة عليها، وركّبت منها، وجمعت الظروف وكلمات الشرط، وهي أسماء مع الحروف، وأطلق عليها حروف المعاني من باب التجوز والتغليب، أو تشبيهاً للظروف والشروط بالحروف في بناء المعاني عليها، وعدم الاستقلال في ذاتها. وهذه الحروف أنواعٌ:

أ- منها ما لا يكون إلا حرفاً فقط، ولا يكون اسماً بأي حالٍ من الأحوال، مثل: مِنْ، حَتَى، في، الباء.

ب- منها ما يكون حرفاً حيناً، ويكون اسماً حيناً آخر، مثل: عن، على، الكاف.

جـ- منها ما يكون حرفا تارةً، وفعلاً طوراً، مثل: خلا، حاشا، عدا .

حروف الهجاء: (ر: حروف المباني)

الحرمة: اسم مصدر من حرَّم الشيء؛ إذا امتنع منه. — **Prohibition, forbiddance**

● الأثر المترتب على خطاب الشارع، الدالّ على طلب الكفّ عن الفعل طلباً جازماً، بحيث يعاقب المكلّف على الفعل، ويثاب على الكفّ .

الحرية: التصرف بإرادة واختيار. **Freedom, liberty, free will**

● خلو الآدميِّ من قيد الرقِّ والعبوديَّة لغير الله حكماً وحقيقةً، وتعدّ شرط صحَّةٍ لبعض أنواع العبادات، من بيعٍ وشراءٍ وغير ذلك .

الحِسُّ: الإدراك بإحدى الحواس الخمس. **Sense**

● أن يرد الشرع بنصٍّ عامٍّ، يعلم الحسُّ باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم، فيكون مُخصِّصاً للعموم.

الحُسْن: من حَسُنَ الشيءُ؛ إذا جَمُلَ. **Excellence, goodness, permissibility**

● يطلق على صفة الكمال في الواقع ونفس الأمر، بقطع النظر عن كونها تناسب الغرض أو تنافره عند الله، ممدوحةً كانت تلك الصفة، أم مذمومةً، كالعلم والحلم والشجاعة .. ويعدّ الحسن عندئذ من الصفات الحقيقية لا الإضافيَّة. والحسن بهذا المعنى عقليٌّ، أي: يمكن للعقل أن يدركه، دونما توقف على ورود الشرع بذلك، عند عامَّة أهل العلم بالأصول .

● يطلق على ما كان ملائماً للغرض، كحسن إنقاذ الغرقى ويعبر عنه بالمصلحة، وإطعام الجائع .. ويعد الحسن في هذه الحالة وصفاً من الأوصاف الإضافيَّة، لأنه يختلف باختلاف الاعتبار، والحسن بهذا المعنى مُدركٌ بالعقل أيضاً، ولا يتوقف إدراكه على ورود الشرع عند عامَّة أهل العلم بالأصول .

● يطلق على الفعل الذي يترتب عليه مدحٌ في الدنيا، وثوابٌ في الآخرة. وهذا المعنى الثالث للحسن، من حيث استقلال العقل بإدراكه وعدم استقلاله، محل خلاف بين أهل العلم بالأصول، فبعضهم يرونه عقليّاً، أي يمكن للعقل أن يدركه دونما توقف على ورود الشرع، وبعضٌ آخرون يرونه شرعيّاً، أي لا يمكن للعقل أن يستقلَّ بإدراكه قبل ورود الشرع، ويتوقف إدراكه على الشرع وحده . وطائفة ثالثة ترى أنَّه عقليٌّ وشرعيٌّ، أي يمكن للعقل أن يستقل بإدراك حسن بعض الأفعال بهذا المعنى، وفي الوقت نفسه، لا يمكن للعقل أن يستقل بإدراك حسن بعض الأفعال الأخرى . وهذه المسألة شهيرة عند الأصوليِّين بالتحسين والتقبيح. (ر: تحسين، ور: تقبيح) .

الحَسَنُ: صفةٌ مشبَّهة من حَسُنَ الشيء؛ إذا كمُل . **Perfectness, goodness**

- هو ما كان صفة كمالٍ وتمامٍ في الإنسان، كالعلم والشجاعة والحلم .
- هو ما كان ملائماً للطبع السليم، كإنقاذ الغريق، وعون الملهوف، وإطعام الجائع .
- هو ما يترتب على فعله مدحٌ في الدنيا وثوابٌ في الآخرة، كتوحيد الله وطاعة الوالدين
- هو ما كان مأذوناً في فعله شرعاً.

الحسَن لذاته **Internal goodness**

- هو ما اتصل سنده، بنقل العدل، الذي خفَّ ضبطُه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذٍ ولا علَّةٍ . ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث المقبول عند عامَّة المحدِّثين والأصوليِّين، وينسب ابتكاره واعتماده إلى الترمذي أولاً ثم ابن الصلاح لاحقاً.

الحسَنُ لغيره **External goodness**

- هو الحديث الضعيف، إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فِسْقَ الراوي أو كِذْبَه، وإنَّما كان السبب شيئاً آخر، كالغفلة، والوهم. وهو أدنى مرتبة من الحسن لذاته . ويعدّ من أنواع الحديث المقبول، عند عامَّة المحدِّثين والأصوليِّين. ويعدّ ابن الصلاح أوَّل من عدّ هذا النوع من الحديث حديثاً مقبولاً .

الحسَنُ من الحديث **The Hadith that falls between the correct and the weak**

- ما يرويه مشهور بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح، لكونه قاصراً في الحفظ والوثوق، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه.

الحسنة: نقيض السيئة . **Good, fine, good deed**

- ما يترتب على فعله من التصرفات ثوابٌ في الآخرة .
- العمل الصالح من قولٍ أو فعلٍ .

الحشو: ما يملأ به الوسادة. **Wadding, stuffing**

● عبارة عن الزائد، الذي لا طائل تحته، ويمكن الاستغناء عنه في الكلام، ويعدّ عيباً في الكلام .

الحشويَّة **Hashwiyah, Hanbális**

● لقبٌ يطلقه المعتزلة على الحنابلة من أهل السنة والجماعة، وذلك لرفضهم تعطيل معاني الأسماء والصفات، ولإثباتهم معاني لتلك الأسماء والصفات تليق بجلاله، انطلاقاً من مبدئهم القائل: **إجمالٌ في النفي** (ليس كمثله شيءٌ) **وتفصيلٌ في الإثبات** (وهو السميع البصير) أي يثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه، وينفي عنه كل صفة نقصٍ وتقصيرٍ .

الحصر: القصر. **Limitation, enclosure**

● إثبات الحكم للمذكور فقط، ونفي ذلك الحكم عما عدا المذكور، و منه مفهوم الحصر (ر: مفهوم حصر).

● إعطاء الحكم للشيء، والتعرض لنفيه عما عداه.

الحظر: من حظر الشيء إذا منعه. **Prohibition, forbiddance**

● منع الشيء، بحيث يثاب على تركه، ويعاقب على فعله بلا عذرٍ .

● التحريم (ر: تحريم).

الحقّ: الثابت . **Reality, truth, right, property**

● الموجود الذي لا ريب في وجوده من كل وجهٍ، ومنه قولهم: هذا الدين حقٌّ، أي: موجود صورة ومعنى .

● الشيء الذي تعلق به مصلحةٌ خاصَّةٌ لفردٍ من الأفراد دون غيره، أو تعلّق به مصلحةٌ عامَّةٌ لعموم المجتمع، بحيث لا يختص بتلك المصلحة فردٌ بعينه .

● اسم من أسماء ا لله الحسنى .

حق ا لله **Divine, social right**

● ما أوجبه الشرع، مما ليس له مُطَالِبٌ من العباد، وإنَّما يتعلق بالنفع العام للمجتمع، فلا يختص به أحد دون غيره من الناس، وينسب إلى ا لله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الناس، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأعراض، وحرمة قتل النفس لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأرواح، وحرمة السكر لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة العقول.

وهذه الحقوق المنسوبة إلى ا لله تشمل كل الأمور الاجتماعيَّة، التي لا يكون فيها اعتداء على حقٍّ أحدٍ، ولكن يكون فيها دفع اعتداءٍ على حق المجتمع، ولذلك، فإنَّ هذه الحقوق لا تقبل العفو، ولا الإسقاط من قِبل أحدٍ من الناس . وعليه، فهذه الحقوق لا تخلو من أن تكون:

- عبادات خالصة: كالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج .
- عقوبات خالصة: كجلد الزاني، وجلد القاذف، وجلد الشارب.
- عقوبات قاصرة: كحرمان القاتل والمرتد من الميراث.
- حقوق دائرة بين الأمرين؛ العبادات والعقوبات والكفَّارات .
- عبادات فيها معنى المؤونة الثقل كصدقة الفطر.
- مؤونة فيها معنى العبادة، كعشر ما سقت السماء من الزروع، لأن سببه الأرض النامية، فباعتبار تعلقه بالأرض هو مؤونة، لأن مؤونة الشيء سبب بقائه، والعشر سبب بقاء الأرض، وباعتبار تعلقه بالنماء، وهو الخارج، كتعلق الزكاة به، أو باعتبار أنَّ مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة، تحقق فيه معنى العبادة، وأخذ شبهاً بالزكاة.
- مؤونة فيها شبهة العقوبة، كالخراج لأنه سبب بقاء الأرض كالعشر، فيها معنى العقوبة، لأن سبب الخراج انتفاع الذمّي بالأرض، على الرغم من بقائه على دينه.
- حقٌّ قائمٌ بنفسه، كخمس الغنائم والمعادن: وهو حق ثابت لله بحكم ألوهيته، ولا حق فيه لأحد، بناء على أن الجهاد حق لله تعالى، لما فيه من إعزازٍ لدينه، وإعلاء كلمته.

حقُّ العبد **The servant's due, private right**

● هو ما يتعلق به مصلحة خاصة للأفراد، ويقبل الإسقاط والتعويض، ممن له الحقُّ في بعض الأحوال، ويشمل حقَّ المهر، وحق النفقة في الزواج، وغيرها من الحقوق الماليَّة الفرديَّة.

حقٌّ مشترك بين ا لله والعبد **Mixed right between the individual and the society**

● يراد به ما يتعلق به مصلحة خاصَّة وعامَّة، ولا يخلو هذا الحقُّ من أن يكون حقُّ ا لله فيه غالباً (مصلحة عامَّة)، أو حقُّ العبد فيه غالباً (مصلحة خاصَّة) . فإذا كان حقُّ ا لله فيه غالباً (مصلحة عامَّة) كما هو الحال في حدِّ القذف، بوصفه حقّاً يتمثل في تحقيق عموم النفع للمجتمع في سلامة الأعراض، فإنَّه ليس لأحدٍ الحقُّ في التنازل أو العفو عنه، شأنه في ذلك شأن حقِّ ا لله، ترجيحاً للمصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة .

وأما إذا كان حقُّ العبد فيه غالباً (مصلحة خاصَّة)، كما هو الحال في القصاص فإنَّ للعبد التنازلَ والعفوَ عنه، إلى الدية أو الصلح المطلق، وليس له الحق في التنازل عن حقِّ ا لله فيه الذي يتمثل في وجوب الكفَّارة على القاتل مطلقاً . وعلى العموم، فإنَّ عقوبات الدماء، سواء أكانت قصاصاً أم ديات، تعدّ بشكلٍ عامٍّ من الأمور التي يجتمع فيها الحقان، ولكن حقَّ العبد فيها أغلب. وحقُّ ا لله تعالى في هذه القضايا من أجل منع الاعتداء على الأنفس والأطراف.

وبطبيعة الحال، إنَّما كان حقُّ العبد فيها غالباً، لأنَّ له حقَّ العفو والصلح، مصداقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:١٧٨/٢] ومصداقاً لقوله أيضاً ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء:٣٣/١٧].

الحقيقة: فعيلة بمعنى فاعلة، من حق الشيء؛ إذا ثبت. **Word, real meaning**

● اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً، في الاصطلاح الذي به التخاطب.

- اللفظ المستعمل فيما وضع له، في أصل وضع اللغة.
- ما انتظم لفظه معناه، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا نقل.

الحقيقة الشرعيَّة **Legal meaning, truth**

- اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أم كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً، والآخر معلوماً .
- اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً، كاستعمال كلمة " الصلاة " في العبادة المخصوصة، المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

حقيقة الشيء: **Essence, substance, core**

- ما يتوقف عليه قيام الشيء، ووجوده .

الحقيقة العرفيَّة **Customary word**

- هي اللفظ الذي نتقل عن مسماه إلى غيرِهِ، بعرف الاستعمال، وقد يكون ذلك العرف عاماً أو خاصاً.

الحقيقة العرفيَّة الخاصَّة: **Customary special word**

- هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص، يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى هذه الحقيقة اصطلاحية .

الحقيقة العرفيَّة العامَّة: **Customary public word**

- هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ "الدابة " لذوات الأربع من الحيوانات.

الحقيقة اللغويَّة: **Linguistic word**

- هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كاستعمال كلمة الإنسان في الحيوان.

الحكاية: من حكى الشيء؛ إذا أتى بمثله. **Narration, recounting**

- عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر، بلا تغيير حركة، ولا تبديل صِيَغة.
- إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل.

الحكم: المنع . **Rule, sentence**

حكم الأشياء قبل ورود الشرع **Legal status of things before revelation**

- وجود الحكم قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقبل بلوغ دعوته. فإن قيل: إنَّه لا حكم للأفعال قبل الشرع فالمقصد بذلك: نفي تعلق الحكم التنجيزي الحادث بمن وجد قبل البعثة، أي: بأفعاله الاختيارية عند أهل السنة والجماعة. وإن قيل: إنَّ للأفعال حكماً قبل الشرع، فيقصد بذلك وجود الحكم قبل الشرع، بمعنى أن الحكم متعلق تعلقاً تنجيزيّاً بمن وُجد قبل البعثة، لكفاية العقل في إدراك الأحكام الشرعية، بناء على التحسين والتقبيح العقليين (ر:تحسين وتقبيح).

الحكم ركناً من أركان القياس **The rule in analogical deduction**

- الحكم الشرعيُّ الثابت للأصل الذي يراد القياس عليه، ولا يخلو ذلك الحكم من أن يكون إيجاباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهةً أو إباحةً . فيعطى أحد هذه الأحكام للفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل .

مثاله: القول بتحريم المخدِّرات قياساً على تحريم الخمر . فالخمر في هذه العمليَّة القياسيَّة يعدّ **الأصل**، وأما المخدِّرات فإنَّها تعدّ **الفرع**، وأما التحريم فيعدّ **الحكم** الثابت للأصل/ الخمر، وهذا الحكم يعطى للفرع، فيصبح حكم المخدِّرات تحريماً كما هو الحال في حكم الخمر. وأما العلة الجامعة بين الأصل والفرع، فهي **الإسكار**، أي إذا كان تحريم الخمر لأنَّها تسكر، فكذلك المخدِّرات، فإنَّها هي الأخرى تسكر، وبالتالي، فإنَّها حرامٌ .

الحكم الشرعي **Legal ruling, value of Shari'ah**

- أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.

الحكم الشرعيُّ التكليفي **Charging legal law**

- خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على سواء. وسمّي هذا الحكم تكليفيّاً لأنه يتضمن التكليف بالقيام بفعلٍ، أو ترك فعلٍ، أو التخيير بينهما.
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً.
- أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييراً.

الحكم الشرعيُّ الوضعي **Correlative law**

- الحكم الذي اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً له، أو صحةً، أو فساداً، أو عزيمةً، أو رخصةً. وسمي هذا الحكم وضعياً، لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى، كالأسباب للمسببات، أو الشرط للمشروطات.
- أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، عن طريق الوضع.

الحكم الظاهريُّ **External law**

- الحكم الذي أدّى إليه ظنُّ مجتهدٍ. ويكون ناشئاً من خبرٍ، أو أصلٍ معتبرٍ.

هو الوجوب المستفاد من الأدلة، التي يجب الأخذ بها، بواسطة مادلَّ عليه الخبر والأصل.

الحكم الواقعيُّ **Full law**

هو ما أوجب الشارع امتثاله أوّلاً، على عباده كافّةً، والإتيان بما تعلَّق به، بكامل شروطه وأركانه، دون أن يأذن لأحدٍ بأن يخلَّ به، أويتهاون في شيءٍ منه، إلا لعذرٍ مشروعٍ، من عجزٍ أو جهلٍ.. كالصلاة مع الطهارة، والقيام مع القدرة، وكلّ ما يعدّ فيها من ركنٍ أو شرطٍ.

الحكمة: العلم بحقائق الأشياء . **Wisdom, judiciousness, effective cause**

- هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحةٍ، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها . ويقال: شُرِعَ قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر. إذن؛ دفع المشقة هو الحكمة من مشروعيَّة قصر الصلاة في السفر .

● الأمر المناسب في نفسه، لأن يكون سبباً لتشريع الحكم من أجله .

● العلّة: (ر: علة)

الحكميُّ : **Definite, legal**

● ما أُعطِيَ حُكمَ غيره، لأمرٍ غير معقول المعنى، ويقابله الحقيقي .

الحكومة: **Specification, singling out, particularization**

● أن ينظر في الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، ويفسِّر المراد منه، بإخراج بعض ما دخل في مدلوله، أو بإدخال بعض ما هو خارجٌ عنه. ومن أمثلة إخراج بعض ما دخل في المدلول، الوضوء مع الضرر، وهذا فردٌ من أفراد قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "، بَيْد أنَّه قد أخرج من مدلول نفي الضرر المطلق، بناءً على قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ [المائدة:٥/٦]

ومن أمثلة ما أُدخِل بعضُه في المدلول على الرغم من كونه خارجاً عنه: قول بعض العلماء: مِدَادُ العلماء كدماء الشهداء، فإنَّ هذا توسيعٌ لمفهوم الشهيد، إذ يدخل فيه العالم المؤلّف شريطة أن يكون عِلمُه خالصاً لوجهه تعالى .

● حكم العقل بأنَّ الشارع يقبِّح في حقّه أن يطلب من المكلّف الطاعة بغير الظنِّ بعد أن انسد في وجهه باب العلم، ويطلق أيضاً على حكم العقل مستقلاًّ بأنَّ المكلَّف لا يجوز له أن يترك الامتثال بالظنِّ إلى الامتثال بالشكِّ أو الوهم مادام الظنُّ ميسوراً أو ممكناً. ومنه قول بعض الأصوليين وجوب العمل بالظن (= خبر الواحد) من باب الكشف والحكومة.

الحلال: من حلَّ الشيء إذا صار مباحاً . **Permissible, lawful, legal**

● هو ما خير فيه الشارع المكلَّف بين الفعل والكفِّ، بحيث لم يطلب منه فعل الشيء ولا الكف عنه مطلقاً .

● ما أطلق الشرع للمكلّف فعله، ولم يرتّب على فعله عقاباً، ولا ثواباً مطلقاً .

وهو مأخوذ من الحلّ، وهو الفتح .

● المباح (ر: مباح).

الحُلُم: ما يراه النائم من رؤيا . **Puberty, sexual maturity, dream**

● بلوغ الصبيّ مبلغ الرجال، بسبب رؤياه في منامه، أنّه يعاشر امرأةً معاشرة البالغين من الرجال، ويعدّ أمارةً من أمارات البلوغ الشرعيَّة المعتبرة . ويصبح الصبيُّ بعده بالغاً مكلّفاً

الحَمْل: من حمل الشيء؛ على الشيء إذا ألحقه به. **To interpret, construe**

● اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده، فالمراد كاعتقاد الحنبلي أن الله أراد بـ" القرء" الحيض، واعتقاد المالكي والشافعي أنَّ الله أراد به الطُّهرَ. وأما المشتمل على مراد المتكلم، فكحمْلِ الشافعيِّ اللفظَ المشترك، على جميع معانيه احتياطاً، عند تجرده عن القرائن، لاشتماله على مراد المتكلم.

حمل المطلق على المقيد **To ristrict the absolute term**

● يراد به العمل بما دلَّ عليه المقيَّد من حكمٍ، وإهمال ما دلَّ عليه المطلق، وذلك لأنَّ المقيَّد بيانٌ للمراد بالمطلق. وثمَّة حالات متعددة يحمل فيها المطلق على المقيَّد، ومن أهمِّها:

أ- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم وفي السبب:

إذا اتحد المطلق والمقيَّد في الحكم والسبب، فإنَّ المطلق يحمل على المقيَّد، للعمل بما دلَّ عليه المقيَّد، وإهمال ما دلَّ عليه المطلق.

مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٥/٣] فإنَّ لفظ الدم في هذه الآية مطلق، وقد قيِّد في آية أخرى، وهي

قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:٦/١٤٥]. فلفظ الدم في هذه الآية مقيَّد بالمسفوح، والحكم والسبب في المطلق والمقيد متَّحدان، وبناءً على ذلك، فإنَّ الدم المحرَّم شرعاً، هو الدم المسفوح السائل لاغير، وليس مطلق الدم.

ب- اتحاد المطلق والمقيَّد في الحكم مع الاختلاف في السبب:

إذا اتحد المطلق والمقيَّد في الحكم، واختلفا في السبب، فإنَّ المطلق يحمل على المقيَّد عند بعض الأصوليِّين، ولا يحمل عليه عند بعض آخر.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٥٨/٣]، فلفظ الرقبة في هذه الآية مطلق إذ يستوي فيها الرقبة المؤمنة وغير المؤمنة، ولكن هذا الإطلاق ورد مقيَّداً في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٤/٩٢]. فلفظ الرقبة في هذه الآية مقيَّد بالمؤمنة دون غيرها، وبما أنَّ سببهما مختلف، إذْ إنَّ السبب في كفَّارة القتل الخطأ هو القتل خطأ، بينما السبب في كفَّارة الظهار هو الظهار، فإنَّ العلماء يختلفون في حمل مطلق الرقبة على مقيد الرقبة، فيرى جمهورهم حمل المطلق هنا على المقيَّد، بحيث يكتفى بتحرير الرقبة المؤمنة في كلتا الحالتين فقط، ويرى آخرون عدم وجوب الحمل، بل يصح عتق الرقبة غير المؤمنة، مع وجود المؤمنة.

جـ- اتحاد المطلق والمقيَّد في السبب دون الحكم.

إذا اتَّحدَّ في السبب، ولكنهما اختلفا في الحكم، فإنَّ جمهور العلماء يرون عدم حمل المطلق على المقيَّد، إلا بوجود قرينةٍ قويَّة أخرى.

مثاله قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٥/٦] فلفظ ﴿أيديكم﴾ في صدر الآية مقيَّد بـ﴿إلى المرافق﴾، ولكنه في نهاية الآية غير مقيَّد بأي شيءٍ آخر. والسبب في الوضوء والتيمم متحدٌ وهو إرادة القيام للصلاة، ولكن الحكم فيهما يختلف بين الإطلاق والتقييد، وبين الغسل والمسح، وبناءً على ذلك، فإنَّ من الأصوليين من يرى حمل المطلق على المقيَّد بوجوب مسح الأيدي إلى المرافق في التيمم، كما هو الحال في الوضوء، ومنهم من يرى عدم الحمل، ولذلك يكتفى عندهم بمسح الأيدي إلى الأرساغ في التيمم.

د- اختلاف المقيَّد والمطلق في ا لحكم وفي السبب معاً:

إذا لم يتحدا لا في الحكم ولا في السبب، فإنَّه لا خلاف بين الأصوليِّين في أنَّ المطلق حينئذٍ لا يحمل على المقيَّد مطلقاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ**﴾ [المائدة:٥/٦] وقوله تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا **أَيْدِيَهُما جَزاءً** بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:٥/٣٨] فلفظ الأيدي في الآية الأولى مقيَّد بـ﴿إلى المرافق﴾، بينما لفظ الأيدي في الآية الثانية مطلقٌ، وهما مختلفان في السبب، لأنَّ السبب في الآية الأولى هو إرادة القيام للصلاة، وأما السبب في الثانية فهو السرقة، وهما مختلفان أيضاً في الحكم، فالحكم في الأولى وجوب الغسل، وأما الحكم في الثانية، فهو وجوب القطع. وبناءً على ذلك، فإنَّ العلماء عن بكرة أبيهم متفقون على عدم جواز حمل المطلق هنا على المقيد.

الحنفيَّة: أتباع أبي حنيفة، في التأليف في الأصول .

Hanafis, deductive method in writing in Usul fiqh

- علماء الأصول الذين عنوا بتقرير القواعد الأصوليَّة، على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم معتقدين أنَّ القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة، عندما فرَّعوا

الفروع، كانت في واقعها أصولاً وقواعد، تأخر وجودها واستخراجها. ولذلك، فإنَّ الفروع الفقهيَّة المدوَّنة حاكمةٌ على القواعد الأصوليَّة المستنبطة منها . وأما القواعد، فإنَّها محكومةٌ وتابعةٌ لتلك الفروع في حالة وقوع اختلاف بينهما . وسمِّي هؤلاء الأصوليُّون بالحنفيَّة، لأنَّ أكثر الذين انتهجوا هذا المنهج في التأليف في أصول الفقه، كانوا حنفيَّة المذهب في الفروع، وأما أئمة المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، فإنَّهم لم يتَّبعوا هذا المنهج على الإطلاق . وسمُّوا أيضاً **بالفقهاء**، وذلك لكون قواعدهم مستنبطةً من الفتاوى والآراء الفقهيَّة التي تركها أئمتهم السابقون، ولإكثارهم من إيراد الأمثلة الفقهيَّة، على قواعدهم الأصوليَّة المستنبطة من الفروع الفقهيَّة. ولهذا، يقال إنَّ أصول الفقه عندهم أليق بالفقه المدوَّن، وأكثر حفاظاً على التراث الفقهيِّ الموروث . ومن أهمِّ الكتب المؤلَّفة على هذا المنهج: الفصول في الأصول للجصاص، وأصول السرخسي، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، والمنار للنسفي .

الحوْقَلَة: قول " لا حول ولا قوة إلا با لله ".

To say " No powerful, but, Allah is the one only"

حيثُ **Wherein, in which, whereas**

● حرف من حروف المعاني، يدل على المكان. وهو اسم مبنيٌّ على الضمَّة مطلقاً من ظروف المكان، تشبيهاً له بالغايات، لأنها لا تجيء إلا مضافة إلى جملة.

الحيض: من حاضت المرأة؛ إذا سال حيضها. **Menstruation, period**

● دمٌ يخرج من أقصى رحِم امرأةٍ بالغةٍ، لا داءَ بها ولا حمْل و لم تبلغ سنَّ اليأس، ويعدّ عند عامَّة أهل العلم علامة من علامات البلوغ لدى الأنثى، ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية السماويَّة، التي تسقط عن المرأة بعض التكاليف الشرعيَّة الواجبة، من صلاةٍ وصومٍ وطوافٍ وجماعٍ. (ر:عوارض أهلية). فأداء هذه التكاليف يصبح حراماً على المرأة إلى حين طهرها من الحيض .

الحَيْعَلَة: قول المؤذّن " حيَّ على الصلاة .. حيَّ على الفلاح ".

To say " Harry up to Prayer, Harry up to prosperity"

الحِيلَة: الخداع . **Trick, artifice, fetch**

- التوصل بما هو مشروع في الظاهر، إلى ما هو غير مشروع .
- اتخاذ الأمر المشروع أساساً ووسيلةً إلى ارتكاب أمرٍ غير مشروعٍ .

الحِيلُ الفقهيَّة المباحة **Lawful artifice**

- هي التحيل على قلب طريقة مشروعة، وضعت لأمر معيَّنٍ، واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى إثبات حق، أو دفع مظلمة، أو إلى التيسير بسبب الحاجة. وإنَّما كانت هذه الحيلة مباحةً عند بعض الفقهاء، لأنها لا تؤدي إلى إسقاط حقٍّ لأحدٍ، ولا إلى الإضرار بأحدٍ .

مثالها: أن يحلف حالفٌ بقربان زوجه في نهار رمضان، فأراد ألا يحنث في يمينه، فيفتيه مفتٍ حنفيُّ المذهب، بأنَّه يستطيع أن يقربها في نهار رمضان مع عدم الحنث في يمينه، وذلك عن طريقة حيلةٍ فقهيَّة، متمثّلةٍ في قيامه بالسفر بامرأته، فيحلُّ له الإفطار بسبب السفر، ثم يقربها في نهار رمضان أثناء السفر . فهذا الحالف، قد قارب زوجه في نهار رمضان، ولم يحنث في حلفه شرعاً . فالملاحظ في هذا المثال أنَّ الإفطار في نهار رمضان إنَّما أحلَّ من أجل السفر وقد استعمل هذا الحالف هذا السبب، (السفر) في شيء آخر وهو قربان الزوجة، وذلك اعتماداً على حيلةٍ فقهيَّةٍ .

الحِيلُ الفقهيَّة المحظورة **Unlawful artifice**

- هي تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر مباحٍ .
- التحيُّل لقلب الأحكام الثابتة شرعاً، إلى أحكام أُخرى، بفعل صحيح في الظاهر لَغْوٍ في الباطن .

مثالها: أن يطلّق المريض مرض الموت زوجته تحايلاً عليها، ورغبةً في حرمانها من الميراث لسبب من الأسباب .. فهذا الطلاق على الرغم من كونه في أصله مباحاً ومشروعاً، غير أنَّ إيقاعه أثناء مرض الموت يعدّ قلباً للحكم الشرعيِّ المقتضي عدم الإضرار بالآخر، وبالتالي، فإنَّ هذا الطلاق يعدّ غير نافذٍ شرعاً، لاشتماله على حيلةٍ محظورة، تمثَّلت في اتخاذ مشروعيَّة الطلاق وسيلةً لقلب الحكم الشرعيِّ الثابت، وهو تحريم الإضرار بالآخر بنصِّ الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" .

الخاصُّ: نقيض العام. **Specific term, particular proof**

● لفظٌ وُضِعَ للدلالـة على فـردٍ واحـدٍ بالشـخص، كزَيْـدٍ وعَمْـرو، أو بـالنوع كرَجُلٍ وأَسَدٍ، أو على أفراد متعددة محصورة، مثل قَوْم إبراهيم، ورَهْط لوطٍ .

● اللفظ الموضــوع لمعنـىً واحـدٍ علـى الانفـراد، وانقطـاع المشـاركة لخصـوص الجنس كلفظ إِنْسَانٍ، أو لخصوص النوع كلفظ رَجُلٍ، أو لخصوص العين كلفظ زَيْدٍ .

الخاصَّة **Attribute, feature, particularity**

● مفهومٌ كليٌّ خارجٌ عن ماهيَّة الشيء، ويسمى العرض الخاصَّ .

● كليَّةٌ مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط، قولاً عرضياً، سواء أوجد في جميع أفـراده كالكاتب بالنسبة إلى الإنسان أم في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه.

خاصَّة الشَّيء **Characteristic of an item**

● ما لا يوجد بدون الشيء، ولكنَّ الشيء قد يوجد بدونه .

الخاصَّة اللازمة **Definitive feature**

● هي الصفة التي لا تنفكُّ عن ماهيَّة الشـيء إطلاقًـا، ويختـصُّ بهـا الشـيءُ دون غيره من الأشياء .

مثالها: تعريــف الإنســان بأنّـه الضـاحك بـالقوة، فـالضحك بـالقوة خاصَّـةٌ مـن خواصِّ الإنسان اللازمة، يختصُّ بها الإنسان دون غيره من المخلوقات .

الخاصَّة المفارقة **Separative feature**

● هي الصفة التي تقبل الانفكاك عن ماهية الشيء، ولا يختص بهــا الشـيء دون غيره من الأشياء .

مثالها: تعريف الإنسان، بأنـه الضـاحك بـالفعل، فـالضحك بـالفعل خاصَّـةٌ مـن خواص الإنسان، ولكنَّها مفارقة، وتقبل الانفكاك عن الإنسان .

الخاطرة: الهاجس . **Idea, notion, thought**

- ما يرد على العقل من الأفكار عفوا، من غير تعمد إحضارها، ولا يكون له استقرار في النفس.

الخبر: من الخبار وهي الأرض الرخوة. **Information, news, story**

- هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب.
- ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. وسمي الخبر خبراً، لأنه يثير فائدةً، كما يُثير الأرض الغبار، إذا قرعها الحافر .
- هو ما تركب من أمرين، حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر، نسبة خارجية يحسن السكوت عليها.

خبر الآحاد

Solitary Hadith, Hadith reported by odd individuals from the Prophet

- هو ما رواه عن الرسول عليه الصلاة والسلام واحد، أو اثنان، أو جمْعٌ لم يبلغ حدَّ التواتر، وروى عن ذلك الراوي مثله، وهكذا حتى وصل إلينا بسند طبقات آحاد، لا جموع التواتر. ويسمَّى هذا الخبر خبر الخاصة، وذلك لكونه خبراً لا يعلمه العامَّة، وإنما يعلمه الخاصَّة من العلماء، ولكون العلم المستفاد منه علمًا غير ضروريٌ، وإنّما نظريٌّ .

خبر الخاصة: (ر: خبر آحاد).

الخبر العزيز

- هو ما لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند، وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا .

الخبر الغريب

- هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحدٍ، وقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا .

الخبر المتواتر

recurrent Hadith Continuously Hadith that is reported by an indefinite number of people from the Prophet

• الخبر الذي يرويه جمعٌ، يُؤمَنُ تواطؤُهم على الكذب، عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويفيد هذا الخبر العلم الضروري، الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به، والعمل به من غير بَحْثٍ عن رجاله مطلقًا .

الخبر المتواتر اللفظيُّ — Verbal recurrent Hadith

• هو الحديث الذي تواتر لفظه ومعناه، بأن رواه جمعٌ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب مطلقًا .

مثاله حديث: من ((كذب عليَّ متعمِدًا، فليتبوأ مقعده من النار)). فهذا الحديث رواه جمع من الصحابة، ورواه عن الصحابة جمعٌ من التابعين، وعن التابعين جمعٌ من تابعي تابعيهم باللفظ والمعنى كليهما، وهذا النوع من الأحاديث نادر.

الخبر المتواتر المعنويُّ — Conceptual recurrent Hadith

• هو الحديث الذي تواتر معناه دون لفظه، بأن روى معناه جمعٌ يستحيل في العادة تواطُؤُهم على الكذب.

الخبر المردود — Rejected Hadith, weak Hadith

• هو ما لم يترجَّح صدقُ المُخْبِر على كَذِبِه. وهذا الخبرُ لا يُحتجُّ به، ولا يجب العمل به. ويشمل الخبرَ الضعيفَ، بأنواعه وأقسامه المذكورة في كتب مصطلح الحديث.

الخبر المشهور — Well known Hadith

• هو ما رواه ثلاثةٌ فأكثر، في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر. ويسمى مستفيضاً، ويفيد هذا الحديث العلم القطعيَّ عند بعض الأصوليِّين.

الخبر المقبول — Accepted Hadith, authentic Hadith

• هو ما ترجَّح فيه صِدْقُ المُخْبِر به على كِذْبه ووَجَب الاحتجاجُ والعملُ به. ويشمل الخبرَ الصحيحَ لذاته، والصحيحَ لغيره، والحسنَ لذاته، والحسنَ لغيره، عند عامة أهل العلم بالحديث .

خبر الواحد: (ر: خبر الآحاد).

الخبر اليقينيُّ **Definitive news**

● الخبرُ الذي يُقطعُ إما بصدقِه يقينًا، وذلك لقوَّة مصدره، وصحةِ نسبته إلى ذلك المصدر، أو بكَذِبه يقينًا، وذلك لضعفِ مصدرِه، ولمخالفته المصادر المعتبرة للتلقي والعلم.

الخبر اليقيني الصادق **Divine tiding, revelation**

● كل ما أخبر به الله عزَّ وجلَّ في كتابه، وما أخبر به الرّسول عليه الصلاة والسلام إذا صحَّ سنده ومتنه، فإنَّه يقطع بصدقه مطلقًا .

الخبر اليقينيُّ الكاذب **Definitive fabricated news, a lie**

● كلُّ خبرٍ يُقطعُ بكذبه يقينًا، وذلك لمخالفته أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أو لمخالفته المسلَّمات العقليَّة، أو الحسَّ المشترك، أو المشاهدة . **كمن أخبر عن إمكانيَّة الجمع** بين النقيضين أو الضدين .

الخَصْم: اسم مصدر من خاصمه؛ إذا جادله ونازعه. **Opponent, adversary**

● المذهبُ المخالفُ في الرأي . ومنه قول الأصوليين: مذهب الخصم كذا، أي: الرأي المخالف لرأيهم في المسألة. ولا يُقصد به الخصومةَ الحسيَّة، ولكن المعنويَّة.

الخصوص: نقيض العموم. **Particularity, specification**

● كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلحُ له، لا لجميعه.

● إفراد بعض الجملة بالذِّكْر، وذلك بإخراج بعض ما تناوله العموم عن حُكمِه.

الخطأ: اسم مصدر من أخطأ؛ إذا حاد عن الصواب. **Error, mistake, fault**

● قَولٌ أو فِعلٌ يصدرُ عن الإنسان، بغير قصدٍ، بسبب ترك التثبُّتِ .

● وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل مطلقًا، ويعدّ عارضًا من عوارض الأهليَّة المكتسبة (ر: عوارض أهليَّة مكتسبة) .

الخطأ في التقدير Error in estimation

● أن يقصد المرء إلى تحديد وصف شيءٍ ما، فيخطئه بأن يتبيَّن أنَّ ما حـدَّده، أو وصفه، غير مرادٍ له بتاتًا . ويقع في هذا الخطأ غالبًا الأطّباء، وذوو المهن القائمـة على التوصيفات، ويعدّ هذا الخطأ مسقطًا العقوبة الأخرويَّـة، ومسقطًا التبعـات الماليَّة، استحسانًا عند الفقهاء .

مثاله: أن يتعرف طبيبٌ داء مريضه، ثم يصف له الدواء الـذي يخيَّـل إليـه كونـه مناسبًا له، ثم يتبيَّن لـه مـن بعـد أنَّ الـداء غـير مـا وصـف، وأنَّ الـدواء في غـير موضعه. فهذا الخطأ خطأٌ في تقدير الدواء المناسب للداء الحقيقيِّ للمريـض، فلـو مات المريض نتيجة هذا الخطأ، فإنَّ الطبيب لا يعاقب شرعًا، ولا يتحمـل تبعـة ماليَّة، أي لا يطالب بدفع الدية مادام قد بذل أقصى جهده. وإنَّما لم يلزم بدفـع الديـة لأنَّ ذلـك الإلـزام يـؤدي في المـآل، إلى إحجـام النـاس عـن التطبيـب، ممـا سـيؤدي إلى تضييـع مصلحـة عامَّـةٍ، ولذلـك، فإنَّـه يعفـى مـن التبعـات الماليَّــة؛ استحسانًا ومراعاةً للمصلحة العامة.

الخطأ في الفعل Error in action

● أن يقصد الفعل، ولا يقصد ما آلَ إليه الفعلُ . وهذا الخطـأ يعـدّ عارضًـا مـن عـوارض الأهليَّـة، ويسـقط العقوبـة الأخرويَّـة، ولكنـه لا يسـقط تبعاتـه الماليَّــة الدنيويَّة.

مثاله: أن يقصد قتل عصفورٍ على الشجرة، فيخطئـه، فيصيـب إنسـانًافيقتله، أو يجرحه. فالمخطئ هنا لا يعاقَب بالقصاص، ولكنه لا يُعفَى من الدية شرعًا.

الخطأ في القصد Error in intention

● أن يقصد المرء إلى هدفٍ يحسبه شيئًا ما، فيتبيَّن أنَّه شيءٌ آخـر، غـير مـرادٍ لـه البتة. ويعدّ هذا الخطأ مسقطًا العقوبة الأخرويَّة، ولكنـه لا يسـقط تبعاتـه الماليَّـة الدنيويَّة.

مثاله: أن يرمي رجلاً بين صفوف الكفار أثناء الجهاد، ويظنُّه كافرًا، فإذا هو مسلمٌ . فهذا خطأ في القصد، وذلك لأنَّ الفعل اتجه إلى مقصده، ولكن الخطأ كان في أصل القصد. فالمخطئ هنا غير معاقبٍ بالقصاص، ولكنه لا يُعفى من الكفَّارة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٤/٩٢].

الخطاب: الكلام. **Speech, address, oration**

- توجيه الكلام إلى الآخرين للإفهام، سواء أكان الإفهامُ في الحال، أم في المستقبل.
- الكلام الذي يقصد به إفهامُ مَنْ هو متهيِّئٌ للفهم. ومنه قولهم: خطاب الشرع، أي: كلامه الموجَّه إلى من هو متهيء للفهم، وهو المكلَّف (البالغ العاقل) (ر: مكلَّف).

خطاب الإخبار **Informative speech**

- يراد به الخطاب الذي أُخْبِرنا من خلاله، بأنَّ الله وضع كذا سببًا، أو شرطًا، أو مانعةً، أو علَّةً، أو ركناً، أو رخصةً، أو عزيمةً لكذا . ويسمَّى خطاب الوضع (ر: خطاب وضع).

خطاب التكليف **Obligatory speech**

- الخطاب الذي يتضمن التكليف بالأمر (الجازم وغير الجازم) بفعلٍ، والنهي (الجازم وغير الجازم) عن فعلٍ، والإباحة . ومنه يستفاد الحكم التكليفي (ر: حكم تكليفي).

خطاب المواجهة **Divine speech**

- الخطاب الوارد شِفَاهًا في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، ويشمل الموجودين والمعدومين، عند أكثر علماء الأصول .

خطاب الوضع **Declaratory speech**

- الخطاب الذي أُخبرنا من خلاله، بأنَّ الله وضع شيئًا ما، سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو علَّةً أو ركنًا لشيءٍ آخر. ومنه يستفاد الحكم الوضعي. (ر: حكم وضعي). ويسمَّى هذا الخطاب (خطاب الإخبار).

الخفيُّ: المستور والمكتوم . **The obscure, concealed meaning**

• اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه دلالة ظاهرة، ولكنه في انطباق معناه على بعض الأفراد، نوع غموضٍ وخفاءٍ، تحتاج إزالته إلى نظرٍ وتأمل.

• اللفظ الذي اشتبه معناه، وخفي مراده، بعارضٍ خارجٍ عن الصِيْغَة، لا ينال إلا بالطلب والتأمل.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلَّم (لا يرث القاتل)، فإنَّ لفظ "القاتل" واضحٌ في معناه، بيِّنٌ في مرماه، ولا شبهةَ في أنَّه ينطبق على القتل العمْدِ.

ولكنَّ الخفاء يأتي في مدى انطباقه على القاتل خطأً أو تسبُّبًا أو مشاركةً أو تحريضًا. فيرى بعض الأصوليِّين انطباقه على كلِّ قتلٍ عمدًا أو شبْهَ عمْدٍ أو خطأً. ويرى آخرون انطباقه على القتل مع إرادة العدوان. وترى طائفة ثالثة أنَّه ينطبق على القتل العمد، دون غيره.

فالخفاء في هذا الحديث ليس في أصل اللفظ، وإنَّما هو من ناحية تطبيقه على الحوادث. ويُزَالُ هذا الخفاء غالبًا بمراعاة مقاصد الشريعة، وتحرِّي المصالح العامة تضييقًا أو توسعةً.

الخلاف: اسم مصدر من خَالَفَ الشيء؛ إذا ضاده. **Conflict, disagreement, discord**

• منازعةٌ تجري بين متعارضيْن فأكثر، لتحقيق حقٍّ، أو لإبطال باطلٍ .

خلاف الأصل **A rule contrary to the origin**

• يراد به ما شُرِعَ من الأحكام، على خلاف ما يقتضيه دليلٌ عامٌّ، أو قاعدةٌ عامَّةٌ، أو قياسٌ معتبرٌ. وذلك لتحقيق مقصدٍ من مقاصد الشرع المعتبرة، من رفع حرجٍ. ودفع مشقة، وتيسيرٍ على الناس . ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا الخلاف المعدول به عن سنن القياس (ر: معدول به عن سنن القياس). وإنَّما سمِّيت تلك الأحكام أحكامًا على خلاف الأصل، لأنَّها في ظاهرها، أحكامٌ تُخَالِفُ ظواهر الأدلة، والقواعد العامَّة، والقياس . ومما يجدر ذكره، أنَّ مراد الأصوليِّين بلفظ

الأصل في هذا المقام، كل ما ثبت بنصٍّ كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ، أوثبت بمقتضى دليلٍ عامٍّ، أو مقتضى قياسٍ . فالأحكام الثابتة بهذه المصادر تعدّ أصولاً، وإذا ما ورد شيءٌ مخالفٌ لما ورد في هذه المصادر، فإنَّه يعدّ خلاف الأصل .

ويختلف علماء الأصول، في مدى صحة اتّخاذ خلاف الأصل حكمًا يُقاسُ عليه، فيرى بعضهم صحة ذلك، وذلك لأنَّ تلك الأحكام في حدِّ ذاتها أصولٌ عندهم، وبالتالي، فإنَّه يصح القياس عليها، ويصح اتّخاذها أصولاً شرعيَّة معتبرةً، ويرى أصوليُّون آخرون، عدم صحَّة القياس على تلك الأحكام، وذلك لأنَّها أحكامٌ استثنائيَّةٌ، لا يقاس عليها، ولا يصحُّ اعتبارها أصولاً صالحةً للقياس.

مثاله: إباحة بيع السلم في المعاملات، فإنَّ هذه الإباحة خلاف للأصل المقرَّر في السنَّة، وهو تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان (بيع المعدوم)، وإنَّما أبيح هذا البيع تحقيقًا لمقصد رفع الحرج والتيسير على الناس، إذْ إنَّ تحريمه يؤدِّي إلى إلحاق ضررٍ معتبرٍ بأولئك المزارعين، الذين لا يستطيعون توفير المواد الأساسيَّة بأنفسهم، من غير استعانةٍ بالآخرين.

الخوارج — Al Khawarij

- فرقةٌ من أهل القبلة، خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بسبب قبوله التحكيم، وخَذَّلوه في موقعة صفّين، وكان على رأسهم الأشعث، وزيد بن حصين، ومسعود بن فدكي، وغيرهم.

وتبنت هذه الفرقة منهجاً قائماً، في تأويل نصوص الكتاب والسنَّة، أدَّاهم إلى الخلط بين النصوص المنزَّلة في الكفَّار، والنصوص المنزَّلة في المسلمين، فاستحلُّوا دماء عددٍ من كبار الصحابة، الذين قَبِلوا التحكيم، وعلى رأسهم أمير المؤمنين الإمام عليٌّ بن أبي طالب نفسه، رضي الله عنه . وينسب إلى هؤلاء إنكار الإجماع عقلاً وإمكانيَّةً ووقوعاً .

حرف الدال

الداعي: اسم من دعا إلى الشيء؛ إذا حثّه على قصده. **Effective cause, reason**

● العِّلة الشرعيَّة، وسمِّيت داعياً لأنها تدعو الشارع إلىوضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده.

الدّالُّ: اسم فاعل من دلَّه على الطريق ونحوه؛ إذا سدده إليه. **Indicator, indicative of**

● الناصب للدليل أي: الذي يفعل فعلاً، يُستدلُّ به على ما هو دليل عليه. وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل، وفيمن لم يقصد ذلك؛ كاللصوص يستدل على مكانهم بآثارهم، فيسمى فاعل ذلك الأثر دالاًّ في الحقيقة.

الدراية: العلم بالشيء، بناء على استعمال الفكر والرأي. **Knowledge, awareness**

● ومنه علم الدراية، ويراد به عند الإطلاق: علم الفقه، وأصول الفقه، وقد يراد به علم مصطلح الحديث .

الدرء: الدفع . **Averting, keeping off, repulsing**

درء الحدود بالشبهات **Averting punishments due to suspicions**

● دفع إقامة الحدود المقرَّرة على الفرد، وذلك لوجود شبهةٍ من الشُّبَهِ المعتبرة شرعاً، كدفع إقامة حدِّ الزنى على من نكح نكاح متعة بشبهة الملك، ودفع إقامة حدِّ السرقة على من أخذ المال العامَّ بشبهة الاشتراك في الملكيَّة .

الدعاء: الطلب. **Prayer, invocation, supplication**

● الطلب مع التذلل والخضوع، ويُعدّ معنىً من المعاني التي يدل عليها لفظ الأمر عند ما يكون من الأدنى إلى الأعلى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ﴾ [البقرة:٢/٢٠١] .

الدعوى: من الدعاء، وهو الطلب. **Lawsuit, suit, litigation**

- قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حقٍّ على الآخر.

الدفع: الإزالة والمنع. **To refute the conflict of the proofs**

- منع إثبات وقوع التعارض والتناقض بين الأدلة الشرعيَّة، بإظهار التوافق والائتلاف بينها. ومنه قولهم: الجمع، والترجيح، والنسخ، طرق من طرق دفع التعارض، بين الدليلين المتعارضين ظاهراً.

الدلالة: من دلَّ عليه؛ إذا أرشد. **Indication, signification, sense**

- كون الشيء بحالة يَلزمُ من العلمِ به العلْمُ بشيءٍ آخرَ، والشيء الأولُ هو الدالُّ، والثاني هو المدلولُ.
- كون اللفظ بحيث إذا أُطْلِق، فُهِم منه المعنى المرادُ.

دلالة الاستدعاء **Sign of calling for, sign of motion**

- دلالة الفعل على محله، وعلى الباعث، وعلى المصاحب له. ويلحق بعض الأصوليين هذه الدلالة بدلالة الالتزام. (ر: دلالة إلتزام).

دلالة الإشارة **The alluded meaning**

- دلالة اللفظ على معنى لازم، دون أن يكون هذا اللازم مقصوداً بالسياق والعبارة.وسميت دلالة إشارة، لأنَّ المعنى الملازم، الذى دلَّ عليه اللفظ، غير مباشر. (ر:إشارة النصِّ).

دلالة الاقتران **Corollary indication**

- الحكم بثبوت حكمٍ لشيء، بناءً على ثبوته للشيء الذي اقترن به. ومنه قول بعض الفقهاء: العمرة واجبةٌ، وذلك لاقتران ورودها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:٢/١٩٦] فقد أمر الباري في هذه الآية بإتمام الحجِّ، كما أمر بإتمام العمرة، فلو لم تكن العمرة واجبةً، لما اقترنت بالحجِّ، الذي يعدّ فريضة، فاقترانها به، دليلٌ على كونها واجبةً.

دلالة الاقتضاء **The veracious meaning**

● دلالة الكلام على معنى، يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً. وسمِّيت دلالة اقتضاء، لأنَّ استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه. (ر: اقتضاء النَّص).

دلالة الالتزام **The required meaning**

● دلالة اللفظ على معنىً، خارجٍ من معناه الحقيقيِّ أوالمجازيِّ، إلا أنَّه يلزم له عقلاً أو عرفاً؛ كدلالة لفظ السقف على الجدار، فإنَّه لا وجود للسقف إذا لم يكن هنالك جدارٌ، وبالتالي، فإنَّ لفظ السقف يدل عقلاً على وجود جدار. وإنَّما سمِّيت هذه الدلالة دلالة التزام، لأنَّ المعنى المستفاد من اللفظ لم يدل عليه اللفظ، مباشرةً، ولكنَّ معناه يلزم منه في العقل، أو في العرف، هذا المعنى المستفاد .

● دلالة اللفظ على لازمٍ، خارجٍ عن المعنى الموضوع له اللفظ، من حيث هو لازمه.

دلالة الإيماء **Sign of pantomime**

● دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته، عقلاً أو شرعاً، وذلك بسبب اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغٍ، فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرَّح به . (ر: إيماء).

الدلالة باللفظ **Verbal indication**

● استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته أو في مجازه، لإفادة المعنى المراد له. وهي صفة للمتكلم وفعله، لأنَّك تقول: عجبت من دلالة فلان بلفظه، وعجبت من أنْ دلَّ فلانٌ بلفظه على كذا فيسند ذلك إلى فلان -وهو المتكلم- لا إلى اللفظ.

دلالة التضمُّن **Indication of containment**

● دلالة اللفظ على جزء ما وُضِع له، من حيث هو جزؤه، كدلالة لفظ البيت عند إطلاقه، على السقف والباب والجدار وغير ذلك، فالسقف والباب والجدار

جزءٌ مما وضع له لفظ البيت . وإنّما سمّيت هذه الدلالة دلالة تضمــن، لأنَّ جــزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنَّه لم يكن فهم تمام المعنى، مقصــوداً، بل المقصود هو فهم هذا الجزء، وحين جاء اللفظ دالاً عليه وعلـى غـيره، أمكـن التقاط الجزء المقصود، الموجود في ضمن المعنى، الذي يشتمل عليه وعلى غيره.

دلالة الخاص Indication of a specific term

● دلالة اللفظ الخاصِّ على أفراده المرادة من اللفظ. وتعدّ هذه الدلالة قطعيَّةً عند أهل العلم بالأصول، أي أنَّه يدل على المعنى المـراد منـه، دلالـةً قطعيَّـةً، لا تقبـل التعدد ولا الاختلاف. **دلالة الدلالة**: (ر: مفهوم موافقة، ور: دلالة النص).

دلالة العام Indication of a general term

● دلالته على أفرادِهِ المرادة من اللفظ. وتعد هذه الدلالة ظنيَّة، أي: أنَّه يحتمل أن يكون المراد من اللفظ العامِّ كل أفراده، ويحتمـل أن يكـون منـه بعـض الأفـراد، دون بعضٍ . فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْـعَ﴾ [البقرة:٢/٢٧٥] يحتمـل أن يكـون كل بيعٍ حلالاً، كما يحتمل أن يكون بعض البيوع حلالاً، وبعض آخر حرامـاً . ولهذا، فإنَّ دلالة لفظ " البيع" في الآية دلالة ظنيَّةٌ، وليست قطعيَّة عند عامَّة أهـل العلم بالأصول . ويـرى أصوليُّـون آخـرون أنَّ دلالتـه علـى أفـراده قطعيَّـة قبـل التخصيص، أي أنَّه يدل علـى جميـع أفـراده وينطبـق عليهـم جميعـاً، مـا لم يـأت مخصِّصٌ مطلقاً . فلفظ " البيع " في الآية المذكـورة يـدل علـى حـلِّ كـل البيـوع قطعيّاً . وإنَّما زالت هذه القطعيَّـة بسـبب ورود نـصٍّ مخصِّـص، في قولـه تعـالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة:٢/٢٧٥]. فلولا ورود هذا النصِّ، لكان حكمُ البيع

● كلِّ البيع حلالاً دونما استثناءٍ ولا تخصيصٍ ولا تقييد.

دلالة العام بعد تخصيصه Indication of the general term after being specified

● دلالة اللفظ العامِّ على ما بقي من أفراده، بعد أن خُصَّ بـه، وهـذه الدلالـة في طبيعتها ظنيَّةٌ؛ أي لا تدل على المعنى المراد من تلك الأفراد دلالـةً قطعيَّـةً، إذْ إنَّ

اللفظ العامَّ يحتمل أن يخصَّص مرةً أخرى بمخصِّص آخر، ولذلك، فإنَّ عامَّة أهل العلم بالأصول يعدّون هذه الدلالة ظنيَّة، بعد التخصيص اتفاقاً .

دلالة العبارة **The explicit meaning**

● المعنى المفهوم من اللفظ، سواء أكان ظاهراً فيه، أم كان نصّاً، وسواء أكان محكماً، أم كان غير محكم، ويطلق عليه عبارة النص (ر: عبارة النَّصِّ).

الدلالة اللفظيَّة **The verbal meaning**

● كون اللفظ يفيد مراد المتكلم به. وهي صفة للَّفظ، وليست للمتكلم .

الدلالة اللفظيَّة العقليَّة **The rational verbal meaning**

● كون اللفظ، إذا أُطْلِقَ أو تُخيِّل فُهِمَ منه معناه عقلاً؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

الدلالة اللفظيَّة الطبيعيَّة **The natural verbal meaning**

● كون اللفظ متى أُطْلِق أو تُخُيِّل، فُهِمَ منه معناه طبعاً؛ كدلالة " أح " على وجع الصدر.

الدلالة اللفظية الوضعية **The correlative verbal meaning**

● كون اللفظ، متى أطلق، أو تُخُيِّلَ، فُهِمَ منه معناه، للعلم بوضْعِه. وهذه الدلالة أنواع:

-**المطابقة** (ر: دلالة مطابقة).

-**التضمن** (ر: دلالة تضمن).

-**الالتزام** (ر: دلالة التزام).

دلالة المطابقة **The complete meaning**

● دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، من حيث هو تمامه. وسميت دلالة مطابقة، للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ، وبين الفهم الذي استفيد منه، أو لأنَّ اللفظ موافقٌ لتمام ما وضع له .

دلالة المفهوم **The implied meaning**

● دلالة اللفظ على حكم، لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، ولا يخلو ذلك الحكم المدلول عليه من أن يكون موافقاً للحكم المذكور، فيسمَّى مفهوم موافقةٍ (ر: مفهوم موافقة)، أو يكون مخالفاً للحكم المذكور، فيسمَّى مفهوم مخالفة (ر:مفهوم مخالفة) . وتعدّ هذه الدلالة عند عامَّة أهل العلم بالأصول ظنيَّةً إذا كان الحكم المدلول عليه مخالفاً للحكم المذكور، وتعدّ قطعيَّةً، إذا كان الحكم المدلول عليه موافقاً للمذكور .

دلالة المنطوق **The expressed meaning**

● دلالة اللفظ على حكم، ذكر في الكلام، ونطق به، مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً.

دلالة النص **The inferred meaning**

● دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به، للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة، أن الحكم في المنطوق به، كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر أو اجتهاد. وتسمَّى هذه الدلالة **دلالة الدلالة** لأنَّ الحكم فيها يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه. وتسمَّى أيضاً **مفهوم موافقة** لأنَّ مدلول اللفظ في محلِّ المسكوت، موافقٌ لمدلوله في محلِّ النطق، فما دلت عليه العبارة، وما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم .

ولهذه الدلالة صورتان، هما:

أ– **فحوى الخطاب**: وهو أن يكون المسكوت عنه، أولى بالحكم من المنطوق به. (ر: مفهوم الموافقة، ور: تنبيه الخطاب) .

مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٩٩/٧و٨]، فإذا كانت رؤيةُ ذرَّة خيرٍ أو شرٍّ ممكنةً، فإنَّ رؤية ما هو أكبر من الذرَّة من باب أولى .

ب- **لحن الخطاب**: وهو أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به.
(ر: مفهوم الموافقة، ور: تنبيه الخطاب) .
مثاله قول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:٤/١٠] فإذا كان أكل مال اليتامى حراماً، فإنَّ إحراقه أو تبديده هو الآخر حرامٌ، لاشتراك الأكل والإحراق في تفويت استفادة اليتامى من أموالهم .

دلالة النهي Indication of prohibition

- دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه، سواء أكان من العبادات أم المعاملات، ما دام قد ورد النهي عن الفعل، لأنَّ سلامة العقود والعبادات تستمد من حكم الشارع بصحَّتها، والنهي عنها لا يتلاقى مع إقراره بسلامتها، وإلا تناقضت أحكام الشارع. ويستوي في ذلك العبادات والمعاملات، لأنها جميعاً تستمد الحكم بصحتها من أوامر الشارع ونواهيه ويقال: النهي يقتضي فساد المنهي عنه.
- عدم دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه، سواء أكان من العبادات، أم من المعاملات، ما دام المنهي عنه قد استوفى شروط صحته وأركانه كاملة، وإنَّما يصح المنهي عنه مع الكراهة، ويقال: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.
- دلالة اللفظ على فساد المنهي عنه، إن كان من العبادات، وعدم دلالته على فساد المنهي عنه، إن كان من المعاملات. وإنَّما دل اللفظ على فساد المنهي عنه في العبادات، لأنه يقصد بأدائها التقرب إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله بما ينهى عنه، ولأن العبادات تكليفات دينية، تعلقت بها أوامر الله، فإذا تعلَّق مع ذلك بما نهاه، أدى ذلك إلى أنَّ المؤدَّى غير المأمور به وإلا كان الأمر والنهي واردين على محل واحد، فيكون التناقض وذلك محالٌ. ولا يدل على فساد المنهي عنه من المعاملات؛ لأن النهي لم يمسَّ ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها، ولأنه ليس المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، إذْ هي من المباحات التي خير الشارع المكلف فيها.

الدليل: فعيل بمعنى فاعل، وهي فَهْمُ أمرٍ من أمرٍ. **Proof, evidence, guide**

- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، إلى العلم بمطلوبٍ خبريٍّ حكم شرعي سواء أكان ذلك المطلوب الخبريُّ قطعياً، أم كان ظنياً .
- ما يتوقف عليه العلم، أو الظن، بثبوت الحكم، بالنظر الصحيح.
- العلة الشرعيَّة، وسمِّيت دليلاً، لأنَّها إذا وجدت في محلٍّ، دلَّت على ثبوت الحكم المعلَّق عليها فيه، أو على ثبوت مثل حكم الأصل للفرع؛ كالإسكار في النبيذ.
- اسم لما يبين أمراً كان .

الدليل الإلزاميُّ **Mandatory evidence**

- هو ما سلِّم عند الخصم، سواء أكان مستدلاً عند الخصم أم لا.

الدليل الجزئيُّ/ التفصيليُّ **Detailed proof, particular evidence**

- هو ما يدل بذاته على الحكم في مسألة، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٢/١١٠] فهذه الآية دليل جزئيٌّ، تدل على حكم الصلاة والزكاة في الشرع، وهو الإيجاب على المؤمنين. وكانت دليلاً جزئيّاً، لأنَّها لا تدل على وجوب أيَّة عبادةٍ أخرى، غير الصلاة والزكاة، كالصوم والحج الخ.. والدليل الجزئيُّ هو المحلُّ الذي يبحث فيه الفقيه، ولذلك يقال: موضوع الفقه هو الأدلة التفصيلية، لا الأدلة الإجماليَّة الكليَّة.

الدليل الحِسيُّ **Sensual proof, material evidence**

- هو الدليل الذي يكون مصدره الحواسَّ الخمس، وهي: السَّمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وينتظم هذا الدليل الوجدانيَّاتِ، كعِلمِ الإنسان بلذَّتِه وألمه . وسمِّي حِسيّاً، لأنَّ الحوَّاس الظاهرة هي التي تُوصِلُ إلى هذه الحقائِق .

دليل الخطاب **Divergent meaning**

- دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مخالفٍ لما دلَّ عليه المنطوق، لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمَّى مفهوم المخالفة (ر: مفهوم مخالفة).

● قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه.

الدليل السمعيُّ (ر: دليل شرعي).

الدليل الشرعيُّ Legal evidence

● هو الدليل الذي يكون مصدره الشارع، ويراد به الكتاب والسنَّة المتواترة غالباً. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين الدليل السمعيِّ، وذلك باعتبار أنَّ السمع هو الذي دلَّ على دليليَّة هذه الأدلة، ويسمَّى أيضاً بالدليل النقليِّ (ر: دليل نقلي) .

الدليل الظنيُّ Speculative evidence

● هو الدليل الذي يُداخِله الاحتمالُ الناشيء عن دليلٍ آخر، ويكون قابلاً للتعددية في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معاً. وتعود ظنيَّة الدليل:

أ – **إما إلى سنده (طريقة ثبوته)** وذلك كأن تكون طريقة ثبوته آحاداً، كالأخبار الثابتة برواية ونقل الآحاد . فكل خبر واحدٍ ظنيُّ الثبوت لا محالةَ .

ب– **وإمّا إلى متنه: (دلالته على المعنى المراد)**، وربما عادت ظنيَّة الدليل إلى **متنه**؛ وذلك كأن يكون محتملاً أكثر من معنىً إما بسبب الإجمال، أو بسبب الاشتراك، أو بسبب العموم والإطلاق، وغير ذلك من الأسباب، التي تجعل اللفظ محتملاً أكثر من معنىً واحدٍ .

وينطبق هذا الأمر على أكثر نصوص القرآن الكريم، على الرغم من كون سنده قطعيّاً، إلاَّ أنَّ مَتْنَ أكثرِ نصوصِه ظنيٌّ، ولذلك، فلا غرو، أن تكون هنالك مدارس فقهيَّة وكلاميَّة ونحويَّة وغير ذلك، تختلف في تحديد المراد الإلهيِّ من كثير من نصوص الكتاب، وكذلك الحال في أكثر نصوص السنّة، فإنَّ متونها ظنيَّةٌ، لاحتمالها أكثر من معنىً، وينطبق هذا على السنن المتواترة الثابتة قطعيّاً .

جـ– **وربما عادت ظنيَّة الدليل إلى السند والمتن معاً**؛ وذلك كأن يكون الدليل ظنيّاً من حيث طريقة ثبوته، وظنيّاً أيضاً من حيث متنه. وينطبق هذا على معظم نصوص السنَّة ما عدا المتواتر منها . كما ينطبق هذا على جميع الأدلة الاجتهاديَّة؛ من قياسٍ واستحسانٍ واستصحابٍ واستصلاحٍ وسدِّ ذرائع الخ ..

فهذه الأدلة ظنيَّةٌ من حيث الثبوت؛ لأنَّها غير متواترةٍ ولا منقولةً نقلاً قطعيّاً، وهي ظنيَّة أيضاً من حيث الدلالة؛ وذلك لكونها تحتمل أكثر من معنىً عند كل إمامٍ، فليس ثمَّة معنىً واحدٌ متفقٌ عليه لهذه الأدلة كلّها .

الدليل العقليُّ Rational evidence

• ما يكون للعقل دخل في تكوينه من الأدلة، بواسطة نظر المجتهد. وسُمِّي عقليّاً لأنَّ مردَّه إلى النظر والعقل، لا إلى أمرٍ منقولٍ عن الشارع. والأدلة العقليَّة هي كلُّ ما عدا الكتاب والسنة، وتشمل القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، وسدّ الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة التي تعرف بالأدلة المختلف فيها.

الدليل القطعيُّ Definitive evidence

• هو الدليل الذي ينتفي فيه الاحتمال الناشيء عن دليل آخر معتبرٍ شرعاً ويكتسب الدليل القطعيَّة، إما من طريقة ثبوته، كما هو الحال في القرآن الكريم والسنن المتواترة، فإنَّها تعدّ أدلةً قطعيَّةً من حيث الورود والثبوت. وإما من حيث طريقة المتن والمعنى، كما هو الحال في بعض نصوص الكتاب والسنة، التي ترد محكمة أو مفسّرة، أو من كلتا الطريقتين، كما هو الحال في نصوص الكتاب والسنة المتواترة، الواردة في العقائد والأخلاق والمباديء الكليَّة والأصول العامة.

الدليل الكليُّ/ الإجمالي Comprehensive proof

• هو ما لا يتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر والنهي، فإنَّه ينتج حكماً كليّاً، وهو الوجوب والتحريم، ما لم تصرفه قرينة عن ذلك. والأدلة الكلية هي التي يبحث عنها الأصولي، ولذلك يقال أصول الفقه هي أدلة الفقه الكلية.

الدليل النقليُّ Textual evidence

• هو الدليل الذي يكون طريقه وأساسه النقل، ولا دخل للمجتهد في تكوينه، وإيجاده، وإنما يقتصر عمله على فهم الأحكام منه. وسمي نقليّاً لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقولٍ عن الشارع، لا عن نظر، ولا عن رأيٍ لأحدٍ فيه. والأدلة

النقلية هي: الكتاب، والسنة اتفاقاً، ويلحق بهما الإجماع القطعيُّ، والعرف، وقول الصحابيِّ، وشرع مَنْ قَبْلَنَا عند بعض الأصوليين.

الدهريُّ: المنسوب إلى الدهر. **Atheist, unbeliever**

● هو الشخص الذي ينكر وجود خالقٍ لهذا الكون غير الطبيعة، وينكر في الوقت نفسه وجود اليوم الآخر، وما فيه من بعث، وحساب، وثواب وعقاب،ولا يؤمن إلا بهذه الحياة، ويؤمن بأنَّه ليس بعد الموت شيءٌ .

الدَّوْر: من دار حول الشيء؛ إذا طاف حوله. **Circumlocution, periphrasis**

● توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه.

● احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر، ويستلزم المدار والدائر، ومنه قول الأصوليين: إنَّ الدور في التعريفات مخلٌّ بصحتها، ومؤثّر في عدم قبولها.

الدَّوَرَان: عود الشيء إلى ما كان عليه. **Consistency of an effective cause**

● الوصف الذي يثبت الحكم عند ثبوته، وينتفي عند انتفائه. ويعدّ عند بعض علماء الأصول مسلكا ظنيّاً من مسالك العلة ويسمَّى الطرد والعكس، كما يسمَّى الجريان عند بعضهم (ر: طرد وعكس، وجريان).

● حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بانعدامه. وهو شرط من شروط صلاحيَّة الوصف للعليَّة.

الدَّوَرَان العدميُّ **Absence of value due to the absence of its effective cause**

● انتفاء الحكم لانتفاء علته، ويسمّيه بعض الأصوليين بالعكس (ر: عكس).

الدِّيَة: من وَدِيَ القاتل القتيل؛ إذا أعطى وليَّه ديتَه. **Blood money, wergild, ransom**

● المال الذي يعطى لوليِّ المقتول بدل نفسه.

● المال الواجب في إتلاف نفس آدمي. ومنه قولهم: تجب في القتل الخطأ الدية. وتجب الدية عند الحنفيَّة –في القتل العمد– إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص مِنْ باب أولى وترجيحاً لدلالة النص، على إشارة النص، عند تعارضهما. ولا

تجب دية عند الشافعية، في العمد، إذا عفا أولياء المقتول ترجيحاً لإشارة النَّصِّ على دلالة النَّصِّ عند تعارضهما.

الديانة: (ر: الدين). **Religion, faith, belief**

الدِّين: ما يدين به الإنسان لربه من عقائد وأحكام .

- التعاليم الإلهيَّة السامية، التي خُوطِبَ بها الإنسانُ على وجه التكليف، وتتسمُ تلك التعاليم بالمثاليَّة والكمال المطلق الدائم، وذلك بناءً على الكمال الإلهيِّ في العلم الشامل بأحوال الوجود .
- مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات، التي شرعها الله تعالى، لتنظيم علاقة العباد بربِّهم من ناحيةٍ، ولتنظيم علاقة بعضهم ببعض، في هذه الدنيا، من ناحيةٍ أخرى .

الذات: عين الشيء ونفسه: **Subject, self, essence**

- ما يصلح أن يحكم عليه بالوجود، أو بالعدم، أو بغير ذلك.

ذات الشيء **Nature, the identity, self**

- هو ما يخصُّ الشيء، ويميّزه عن جميع ما عداه.

الذريعة: الوسيلة. **Pretense, means, instrument**

- أمرٌ غير ممنوعٍ في نفسه، ولكنَّ التهمة قويت في أدائه إلى فعلٍ محظورٍ.
- الأمر الذي ظاهرهُ الجـوازُ، إذا قويـت التُّهمـة في أنَّـه يقـود إلى ارتكـاب أمـرٍ ممنوعٍ.

الذريعة الخاصَّة **Specific means**

- كل وسيلة مباحة، سـواء أقصـد التوصـل بهـا إلى المفسـدة، أم لم يقصـد بهـا ذلك، ولكنها مفضية إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتهـا. وهـذا المعنى هو المراد بها عند إطلاقها عند علماء الأصول. (ر: سدُّ ذرائع).

الذّريعة العامَّة **General means**

- كلُّ ما يتخذُّ وسيلةً وطريقاً إلى شـيء آخـر، حـلالاً كـان أو حرامـاً، وبهـذا المعنى قد تسدّ؛ إذا كانت طريقاً إلى مفسدةٍ، وقـد تفتـح؛ إذا كـانت طريقـاً إلى مصلحة معتبرة شرعاً . (ر: سد ذرائع).

الذَّريعة الـمُفضِية إلى مفسدةٍ راجحةٍ **Prepondent means to evil**

- هي الوسيلة التي وضعت للإفضاء إلى أمر مباح، ولكنها تمَّ توظيفها في تحقيـق أمرٍ محظورٍ شرعاً . وأمـا الوسـيلة في حـدِّ ذاتهـا، فإنَّهـا ليسـت بمفسـدةٍ، فهـذه الذريعة يجب سدُّها عند بعض الفقهاء، ولا يجب سدُّها عند آخرين .

مثالها: عقد النكاح، بقصد تحليل المطلقة البائنة بينونةً كبرىً لمطلقها ثلاثاً . فالنكاح في هذا العقد ذريعةٌ إلى مفسدةٍ، وهي التحليل، ولكن النكاح في حدِّ ذاته ليس بمفسدةٍ، وإنّما وضع في الأصل للإفضاء إلى أمرٍ مباحٍ، ولكنّه وظّف للتوصل إلى أمرٍ محظورٍ، وهو تحليل المطلّقة ثلاثاً لمطلّقها الأول .

الذّريعة المُفضِية إلى مفسدةٍ غالبةٍ — Prevalent means to evil

● هي الوسيلة التي وضعت في أصل الوضع للتوصل إلى أمرٍ مباحٍ، ولم يقصد بها التوصل إلى مفسدة، ولكنها تفضي إلى المفسدة غالباً، وتكون المفسدة أرجح من المصلحة .

مثالها: سبِّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم، فإنَّه وسيلةٌ لأمرٍ مباحٍ، ولم يقصد به التوصل إلى مفسدةٍ، ولكنَّه قد يفضي إلى مفسدةٍ، متمثّلةٍ في سبِّ الكفار الله عزَّ وجلَّ، ردّاً على سبِّ آلهتهم . ولذلك، فإنَّ عامة أهل العلم بالأصول، يرون وجوب سدِّ هذه الذريعة، وتحريم سبِّ الآلهة، إذا كان يترتب عليه سبُّ الله جلَّ جلاله .

الذَّريعة المُفضِية إلى مفسدةٍ مرجوحةٍ — Likely means to evil

● هي الوسيلة التي وضعت -في أصل الوضع- للتوصل إلى أمرٍ مباحٍ، ولكنها قد تفضي إلى مفسدةٍ مرجوحةٍ، مقارنةً بما يترتب عليها من مصلحةٍ راجحةٍ، وبالتالي، فإنَّ عامَّة أهل العلم بالأصول، يرون عدم وجوب سدِّها مطلقاً .

مثالها: النظر إلى المخطوبة والشهود عليها، فإنَّه قد يؤدي إلى مفسدة الزنا أو مقدِّماته، كما قد يؤدي إلى مصلحة التأكُّد من مدى صلاحيَّة المخطوبة للزواج، وهذه المصلحة أرجح من المفسدة المرجوحة، وذلك لأنَّ النظر إليها أدوم وأنفع للحياة الزوجيَّة في المستقبل .

الذّريعة المُفضِية إلى مفسدة يقينيَّة — Definitive means to evil

● هي الوسيلة التي تفضي إلى المفسدة يقيناً، لكونها في حد ذاتها مفسدةً، لا محالة، وهذه الذريعة يجب سدُّها باتفاق العلماء .

مثاله: شُربُ المُسْكِر، فإنَّه يُفضِي إلى مفسدةٍ يقينيَّة، وهي مفسدة السُّكْر، وبالتالي، فإنَّه يجب سدُّه اتفاقاً.

الذِّكْر: من ذكر الشيء؛ إذا حفظه. **Praise of God, glorification, remembrance**

- الثناء على الله، وترداد اسمه، على سبيل العبادة والتبرك والتوسل.

الذِّكْر الحكميّ **Comprehensive indication**

- المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبريّ من إثباتٍ أو نفيٍ، سواءً تخيَّلَهُ المتكلم بنفسه أو تلفظ به صراحةً.

الذِّمة: العهد. **Care, protection, custody,merit**

- وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لأن يجب له وعليه وهي ثابتة لكل إنسان في جميع أطوار الحياة، باعتباره إنساناً، من حين بدء تكوُّنه جنيناً إلى حين وفاته. وإنَّما كانت كذلك لأنَّها مبنيَّةٌ على خاصيَّةٍ فطريَّةٍ في الإنسان. وتسمى الذمة بالأهليَّة (ر: أهليَّة).
- مجموع ما للشخص من حقوقٍ، وما عليه من التزامات وواجباتٍ.

الذَّنْب: اسم مصدر لفعل أذنب؛ إذا ارتكب أمراً غير مشروع. **Sin, offense, crime**

- الفعل المنهيُّ عنه الذي تُوقَعُ العقوبة والمؤاخذة على فعله. وإنَّما لا توصف أفعال البهائم ولا أفعال الأطفال بالذنب، لأنه لا توقع عقوبةٌ شرعيَّةٌ عليها.

الذِّهْن: **Mind, intellect**

- قوة للنفس، تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدَّةٌ لاكتساب العلوم والمعارف.
- الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر.

حرف الراء

الرأي: النظر بالعين والقلب. **Opinion, view, idea**

- ما يراه القلب، بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات.
- التعقل، والتفكير بوسيلة من الوسائل، التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بهـا، في الاستنباط، حيث لا نصَّ.
- استنباط الأحكام الشرعية، في ضوء قواعد مقرَّرة.

الرأي الصحيح **Legally valid opinion**

- هو الذي يستند إلى النظر في أدلة الشرع: من كتابٍ وسنَّةٍ، وقياسٍ وإجماع، واستدلال، واستحسان، واستصلاحٍ، وغيرها من الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها. فهذا الرأي محمودٌ، لأنَّه لا يصدر عن هوىً ولا عن تشبه، وإنَّما هو نتيجة التأمل في معاني النصوص، بالاستعانة بالأدلة الموصلة، إلى الكشف عن تلك المعاني، الثاوية بين طيَّات النصوص. وهذا المعنى للرأي هو المقصود بلفظ الرأي، عند نسبته إلى الأئمة من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

الرأي الفاسد: (ر: رأي محض) .

الرأي المذموم: (ر: رأي محض) .

الرأي المحض **Legally invalid opinion**

- هو الذي لا يستند إلى دليل قطعيٍّ ولا ظنيٍّ مطلقاً، ويكون مصدره في الغالب الهوى والتشهي . فهذا الرأي مذمومٌ، ولا يعوَّل عليه في تقرير الأحكام مطلقاً .

الرأي المحمود (ر: رأي صحيح)

الراعي: اسم فاعل من الرعي، ويعني الحفظ والعناية . **Guardian, custodian**

● كل من ولي أمراً لقوم أو على شيءٍ، وعهد إليه واجب القيام برعاية أولئك القوم، وتدبير أمورهم الدينيَّة والدنيويَّة .

الرافضة **Objectors,a group of Imami Shi'ite**

● فرقةٌ من الشيعة الإماميَّة، رفضت إمامة زيد بن عليٍّ، رضي الله عنهما بسبب رفضه الطعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال لهم حينما سئل عنهما: إنَّهما وزيرا جدي عليه الصلاة والسلام فغضبوا عليه، وتركوه، فقال لهم زيد: رفضتموني، ومن هنا سمُّوا رافضة.

ومن معتقداتهم: حلُّ الطعن في بعض الصحابة، والتشكيك في عدالتهم ونصرتهم للإسلام، كما أنَّ من معتقداتهم حلُّ سبٍّ بعض الصحابة، مثل: أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم من الأصحاب، رضي الله عنهم وأرضاهم . وينسب إلى هذه الفرقة إنكار كل أنواع الإجماع، ما عدا إجماع أهل البيت، الذي يعدّ الإجماع الوحيد، الذي يعتدُّ به مصدراً من مصادر الأحكام . (ر:إجماع أهل البيت).

الرجاء: الأمل . **Hope, expectation, wish**

● تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل، ممكن الوجود فعلاً. ويعدّ معنى من معاني الأمر، إذا كان من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم: ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، فلفظ " آتنا" أمرٌ، ولكنه يفيد الدعاء والرجاء .

الرجحان: رجح الشيء؛ إذا ثقل. **Preponderance, superiority**

● صفة قائمة بالدليل، ومضافة إليه. وهي كون الظن المستفاد من دليل، أقوى من غيره. كالمستفاد من قياس العلة، أقوى من المستفاد من قياس الشبه. والرجحان صفة الدليل، وليس بفعل المرجح، ولذلك يقال: رجح الدليل رجحاناً، فهو راجح.

الرخصة: السهولة واليسر. **Concessionary law**

● الحكم الذي ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ أو قاعدةٍ عامَّة، وذلك لوجود دليلٍ شرعيٍّ آخر معتبرٍ، يقتضي العمل بخلاف مقتضى الدليل الأول.

● استباحة فعل المحظور، مع وجود الدليل الحاظر، وذلك استثناءً، واعتباراً بالظرف الذي يعيش فيه المكلَّف.

● إباحة فعل المحرَّم، أو ترك الواجب، لسببٍ يقتضي ذلك.

● الاستباحة المشروعة لمحظورٍ، لرفع المشقة.

رخصة الإسقاط **Religious concessionary law**

● ما وُضِعَ عن أمَّة محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام، وخُفِّفَ عنها من التكاليف الشَّاقة، والأحكام الثقيلة، التي كانت على بعض الأمم قبلنا، كاشتراط قتل النفس للتوبة من المعصية الذي فُرِضَ على قوم موسى عليه السلام.

● ما سَقَطَ حُكمُه بالنسبة إلى بعض الأفراد، لعذرٍ معتبرٍ، مع كون الحكم الأصليِّ

- العزيمة باقياً في الجملة، بالنسبة إلى غير ذوي الأعذار، وبالنسبة إلى ذوي الأعذار، عند زوال أعذارهم.

رخصة الترفيه **Normal concessionary law**

● الفعل الذي استبيح فعله، مع قيام الدليل المحرِّم والحرْمة، أي: أن يكون حكم العزيمة في الفعل باقياً، ويكون الدليل عليه قائماً، ولكن مع ذلك تباح مخالفة حكم العزيمة، ويعمل بخلاف مقتضاه مطلقاً.

مثاله: نطق المُكْرَه -إكراهاً ملجئاً- بالكفر، مع اطمئنان القلب، فإنَّ حرمة الكفر قائمةٌ، ولكن لما كان حقُّ العبد -لو امتنع عن النطق بالكفر، وهلك- يفوت صورةً ومعنىً، وكان حقُّ الله تعالى لا يفوت إلا صورةً فقط، وذلك لأنَّ المُكْرَه قلبه مطمئنٌ بالإيمان، لذلك، فقد أبيح للمُكْرَهِ، أن يجري على لسانه، النطق بالكفر؛ تقديراً للمبدأ الذي يقرِّر ضرورة اعتبار العمل، الذي يترتب عليه

فوات الحقِّ صورةً ومعنىً، وتقديم ذلك العمل على العمل الذي يترتب عليه فوات الحقِّ صورةً لا معنىً . فالنطق بالكفر، يترتب عليه فوات حقِّ الله صورةً لا معنى، وأما عدم النطق به، فإنَّه يترتب عليه فوات حقِّ العبد صورةً ومعنىً، لأنَّه سيهلك بسبب ذلك .

● ما استبيح، مع قيام المحرِّم، دون الحرمة، كإباحة الفطر للمسافر، فإنَّ الدليل المحرِّم الإفطار، هو شهود رمضان، وأما حرمة الفطر، فهي غير قائمةٍ، بسبب السفر .

رخصة الترك Concessionary law which is to be not done

● تحريم الفعل، الذي كان يجب على المكلَّف فعله، وذلك لما يترتب على فعله من إضرارٍ بإحدى الكُلِّيّات الخمس: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).

مثاله: تحريم الصوم على المريض، إذا كان يترتب على صومه هلاك نفسه، فيحرم عليه الصوم، حفاظاً على كلِّيَّة النفس، التي أمر الله بحفظها، وعدم قتلها.

● كراهة الفعل الذي كان مندوباً إلى فعله، وذلك حفاظاً على ما يؤدِّي إلى الحفاظ على كليَّة من الكليّات الخمس .

مثاله: كراهة صوم المريض، إذا كان صومه يؤدِّي إلى تأخير برئه وشفائه من المرض. وإنَّما يُكرَهُ له الصوم، ولم يحرَّم عليه، لأنَّ صومه لا يترتب عليه هلاك نفسه، وإنَّما يترتب عليه تأخير البرء والشفاء، مما يؤثِّر بطريقة غير مباشرةٍ في كُلِّيَّة النفس .

● الأولويَّة، وهي أفضليَّة الترك على الفعل، كأفضليَّة الفِطر للمسافر في رمضان، فتَركُه الصَّومَ الواجبَ أولى من فعله، وذلك لحديث: (ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر) .

رخصة الفعل Concessionary law that is to be done

● وجوب الإتيان بالفعل، الذي كان يحرم على المكلَّف الإتيان به، وذلك لما يترتب على عدم الإتيان من إضرار بكلِّية من الكلِّيات الخمس، التي تواترت الرسالات على الأمر بالحفاظ عليها مطلقاً .

مثاله: وجوب أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لمن اضطُرَّ إلى أكلها، ليدفع عن نفسه التهلكة. فإذا امتنع عن أكل هذه الأشياء، وأدَّى ذلك إلى هلاكه، فإنَّه يأثم عند الله، لتسببه في هلاك نفسه، وإنَّما كان الإتيان بهذه الرخصة واجباً، لأنَّ تَرْكَه، يترتَّبُ عليه ارتكابُ معصيةٍ، متمثّلةٍ في التسبُّب في قتل النفس، التي حرَّمها الله إلا بالحقِّ.

- نَدبُ الإتيان بالفعل الذي كان يُكْرَهُ الإتيانُ به، وذلك لما يترتَّبُ على عدم الإتيان، من مفسدةٍ، مؤدِّيةٍ إلى الإضرار بكلِّيَّةٍ من الكلّيّات الخمس.

مثاله: إفطارُ المسافرِ الذي يَجِدُ مشقَّةً في سفره، وإفطار المريض الذي يؤدِّي صومه إلى تأخير برئه وشفائه من مرضه.

- مطلق إباحة الإتيان بالفعل، الذي كان في أصله حراماً أو مكروهاً، إذا كان لا يترتب على عدم الإتيان به مفسدةٌ معتبرةٌ.

مثاله: رؤية الطبيب الذكر عورة المرأة الأجنبيَّة من أجل مطلق العلاج. وقد يكون الإتيان بهذا الأمر واجباً، وذلك فيما لو توقف علاج المرأة من مرضٍ على هذه الرؤية. فعندئذٍ، يجب الإتيان بهذه الرخصة، ويحرم مخالفتها شرعاً، لأنَّ المخالفة تؤدِّي إلى التسبب في قتل النفس التي حرَّمها الله إلا بالحقِّ. وأما إذا لم يكن يترتب على عدم رؤية الطبيب عورة المرأة هلاكٌ، أو تسببٌ في الهلاك، فإنَّ حكم الرؤية يظلُّ متأرجحاً بين ندب الإتيان وإباحة الإتيان.

- مطلق الانتقال من التحريم إلى خلاف الأولى، كإفطار المسافر الذي لا يجد مشقةً في سفره، فإنَّ الإفطار كان حراماً قبل السفر، وعند السفر جاز الإفطار، مع أنَّ الأولى- عند بعض الفقهاء- عدم الإفطار، بالنسبة إلى من لا يجد مشقَّةً في سفره. ويرى فقهاء آخرون أنَّ الأولى هو الإفطار، وأما خلافه، فهو الصيام.

الردة: اسم مصدر لفعل ارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلام. **Apostasy, defection**

- الخروج من الإسلام بعد اعتناقه، وذلك بالإتيان بفعلٍ، ليس له من تفسيرٍ سوى الكفر، الموجب الخروج يقيناً، سواءً أكان ذلك الفعل قولاً، أم اعتقاداً، أم عملاً.

مثاله: السجود للأصنام، وشتم الرسول، صلَّى الله عليه وسلَّم، والتصريح بالانتقال من الإسلام إلى غيره من الأديان، بعد الدخول فيه .

الرسالة: ما يرسل . **Message, revelation, book by sha'fi**

- الكلام الموحى به من عند الله، إلى عبدٍ من عباده، لتبليغه إلى العباد .
- اسم لأول مصنَّفٍ وصل إلينا في علم أصول الفقه. وقد صنَّفه وألَّفه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، وذلك ما بين ١٩٥- ١٩٨هـ في بغداد، وقيل في مكة، وذلك استجابةً لطلبٍ من محدِّث البصرة الإمام عبد الرحمن بن مهدي. وقد تضمن طلب ابن مهدي الاستفسار عن جملةٍ من المسائل، كحجّية خبر الواحد، وحجيَّة الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من المسائل التي كان فيها خلافٌ بين الناس في ذلك الزمان.

والجدير بالذّكر، أنَّ الإمام الشافعيَّ لما انتقل إلى مصر، أعاد صياغة هذا المصنَّف وعدَّل فيه . والرسالة الموجودة اليوم بين أيدينا هي الرسالة المصريَّة. وأما الرسالة الأولى، فقد فُقِدَتْ منذُ قرونٍ .

وإنَّما سمِّي هذا المصنَّف رسالةً؛ لأنَّ الإمام الشافعي لما انتهى من تصنيفه، جَعَلَه في شكل رسالةٍ، وأعطاه للحارث بن سريج النقال، ليوصله إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي . وقيل سمِّي رسالةً، لأنَّ الإمام الشافعي قَصَدَ من تأليفه التقريب بين المدرستين الفقهيَّتين، اللتين كانتا تتنازعان في كثيرٍ من المسائل. هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، كأنَّه هدَف من تأليفه هذا المصنَّف إلى أن يكون رسالةً إلى كلتا المدرستين، ومراجعةً في الوقت نفسه، لجملةٍ من المنطلقات الاجتهاديَّة المتَّبعة لدى كلتيهما .

- الكلام الذي يُحمَل من شخص لآخر، مكتوباً كان أو غير مكتوبٍ .

الرسم: من رسم على الورق؛ إذا خطّ. **Figure, illustration,painting**

- تعريف الشيء بالعرَض والخاصَّة (ر: عرض، ور: خاصَّة) .

الرسم التام **Comprehensive figure, perfect definition**

● هو ما كان تعريفاً للشيء، بذكر جنسه القريب، مع خاصَّته اللازمة الشـاملة، بأن يذكر عرضه اللازم لكل مَاصَدَقَاتِه (ر: ماصدقـا)، والخـاص بـه، أو مـا هـو مماثل لذلك، وفي قوته.

مثاله: تعريف الإنسان بأنَّه الحيوان الضاحك بـالقوة . فلفـظ "الحيـوان " جنـس قريب للإنسان، وأما لفظ " الضاحك بالقوة"، فهو خاصَّةٌ من خـواصِّ الإنسـان اللازمة له، والشاملة لأفراده .

الرسم الناقص **Partial figure, incomplete definition**

● هو ما كان تعريفاً للشيء، بذكر خاصَّته اللازمة الشاملة وحدها، دون جنسه القريب، بأن يذكر خاصَّته اللازمة مـع جنسـه البعيـد، أو مـع عرضـه العـامِّ، أو بذكر عرضيَّاتٍ له، تختصُّ جملتها بحقيقته .

مثاله: تعريف الإنسان بأنَّه الضاحك بالقوة . فلفـظ "الضـاحك بـالقوة"،خاصَّـةٌ من خواصِّ الإنسان اللازمة الشاملة، ولكن هذا الرسم لم يتعرض لِذكـر الجنـس القريب للإنسان، وهو الحيوانيَّة . ولذلك، فـإنَّ هـذا الرسـم يعـدّ ناقصـاً، لعـدم ذكره الجنس القريب.

الرسول **Massenger**

● من أوحى ا لله تعالى إليه بشريعة، وأمره بتبليغها إلى الناس .

الرُّشْد: الاستقامة. **Rationality, legal age, age of reason**

● بلوغ الصبيِّ حدَّ التكليف، بحيث يصبح صالحاً لتحمل تبعات أعماله، وحسَنَ التَّصرُّفِ في نفسه وفي ماله .

الرشيد: حَسَن التصرف، وضد السفيه (ر:سفيه). **Rational, mature, judicious**

الرضا: الاختيار والقبول . **Contentment, approval, assent**

● الارتياح إلى فعل الشـيء، والرغبـة فيـه. ومنـه قولهـم: الإكـراه الملجـئ يعـدم الرضا؛ أي يجعل الـمُكْرَهَ غير مرتاحٍ من الفعل الذي أُكْرِهَ عليه، ولا راغـبٍ فيـه

بتاتاً، وبالتالي، فإنّه لا يؤاخذ عليه، لأنَّ غير قاصدٍ إيقاع الفعل، ولا راغبٍ فيه أصلاً . ويعدّ الرضا شرطاً من شروط صحة معظم المعاملات، التي تجري بين العباد أنفسهم، من بيعٍ، وشراءٍ، ورهنٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ .

الرعاف: من رعف الشيء؛ إذا سال وسبق. **Nosebleed, epistaxis**

• الدم الخارج من الأنف، ويعدّ ناقضاً من نواقض الوضوء، عند بعض الفقهاء.

الرعاية: من رعى الغنم؛ إذا جعلها ترعى الكلأ. **Care, protection, custody**

• القيام بالحفاظ على شيءٍ، وملاحظته، والعناية به، والإشراف عليه .

الرَّعيَّة **Citizens, herd, nationals subjects**

• كلُّ من كانوا تحت الولاية العامة الثابتة، لحاكمٍ، أو وليِّ أمرٍ خاصٌ، أو عامٌّ .

• القطيع من الغنم والبقر والإبل .

• أفراد الشعب، الذين يعيشون تحت حكمِ حاكمٍ .

الرغبة: الإرادة والتطلع . **Desire, wish, longing**

الرغيبة **Confirmed Mandub, higly recommended**

• هي ما واظب على فعله عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات، وتركه في بعضها، وهي أرفع من المستحب والنفل، وترادفها السنة المؤكدة (ر: سنة مؤكدة). ومثالها: ركعتا الفجر .

الرقُّ: العبوديَّة لغير الله . **Slavery, servitude, serfdom**

• ضعف حكميٌّ، يتهيأ الشخص به، لوقوع مِلْك غيره عليه، فيُمتَلَك بالاستيلاء، كما يُتَمَلَّك السمك وسائر المباحات. وقد كان مصدره في الجاهلية الدَّيْنَ والحروب والفقر، فحصر الإسلام مصدرَه في أسرى الحرب من الكفار، جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل، في العلاقات الخارجيَّة بين الدول.

الرقبة: العنق. **Slave, bondman**

• الرقيق سواء أكان ذكراً أم أنثىً ومنه تحرير رقبةٍ، أي. إعتاق عبدٍ من الرقِّ.

الركعة: المرة من الركوع. **A bow, ar Rak'ah**

● مجموع الأعمال المبتدأة بالقراءة والمنتهية بالسجود.

الركن: أحد الجوانب، التي يستند إليها الشيء، ويقوم بها. **Pillar, basis**

● هو ما يلزم من وجوده وجودُ الشيء، ويلزمُ من عدمه عدمُ الشيء، ويكون داخلاً في ماهيَّة الشيء وفي حقيقته . والفرق بينه وبين الشَّرط: أنَّ الشَّرط، خارجٌ عن ماهيَّة المشروط، وأما الركن، فإنَّه داخلٌ فيها، وجزءٌ من تكوينها . ويعدّ الركن نوعاً من أنواع الحكم الوضعيّ (ر: حكم وضعيٌّ) .

● ما لا يقوم الشيء إلا به .

ركن القياس **Pillar of an analogical deduction**

● هو ما جعل عَلَماً على حكم النَّصِّ، مما اشتمل عليه النَّص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه، بوجوده فيه .

● الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، بحيث إذا وُجِدَ مِثالُه في الفرع، يثبُتُ مثلُ ذلك الحكم فيه، قياساً عليه .

الرهط: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة. **Troop, group, people, tribe**

● القبيلة، والقوم .

الرواية: من روى الحديث؛ إذا نقله. **Narration, relation**

● تبليغ حديث الرسول، عليه الصلاة والسلام.

رواية الصبيِّ **Narration of immature**

● أن يتحمل الصبي المميز الرواية في صباه، ثم يؤديها قبل بلوغه. وهي غير مقبولة عند أكثر علماء الأصول.

الرياء: النفاق، وإخفاء الباطن . **Hypocrisy, duplicity**

- ترك الإخلاص في القول أو العمل، وذلك بملاحظة غير الله فيه، والرغبة في نيل مدح الناس أوثنائهم.
- أن يُظهر الإنسان من نفسه، خلاف ما هو عليه، ليراه الناس.

الريبة: التهمة والشك. **Doubt, suspicion, distrust**

حرف الزاي

الزجر: المنع بقوةٍ . **Restraining, scolding**

● صِيَغة من صِيَغ النهي، عند إطلاقه مجرَّداً. (ر: صِيَغ النهي).

الزعم: من زعم؛ إذا ظنَّ . **Allegation, pretension**

● الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، ولكنه يغلب عليه جانب الكذب.

● القول بلا دليلٍ .

الزكاة: النماء. **Zaka'at, alms, charity**

● إنفاق جزءٍ معلومٍ من مالٍ معلومٍ، إذا بلغ نصاباً محدَّداً، في مصارف معينة، نصَّ عليها الشارع الحكيم .

زكاة الفطر **Charity of breaking fast**

● إنفاقُ المسلم مقداراً معلوماً عن نفسه، وعن كل مسلمٍ يعيله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف معيَّنة.

الزلة: الخطيئة والسقطة. **Slip, misstep, faux pas**

● ارتكاب المرء أمراً غير مشروع، أثناء إتيانه أمراً مشروعاً. ومنه قولهم: زلَّة العالم، ويراد بها اجتهاداته غير الموفَّقة، ولا المحقِّقة الأهداف الأساسيَّة من الاجتهاد .

● ما يقع من المرء ساعة الضعف، وليس من شأنه أن يفعله في ساعة القوة .

الزمان: الوقت. **Time, period, age, era**

● مُتجدِّدٌ معلومٌ، يقدَّر به متجدِّدٌ آخر موهومٌ، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس، فإنَّ طلوع الشمس معلوم، ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام. ومنه مفهوم الزمان (ر: مفهوم الزمان) .

الزنا: إتيان فرجٍ آدميٍّ، من غير عقد شرعي معتبر. **Adultery, fornication**

● وطء امرأة في قبلها، وطئاً خالياً من الملك وشبهة الملك، ويعدّ كبيرةً من الكبائر المفسِّقة، والمسقطة لعدالة الراوي، وشهادة الشاهد، ما لم يتب الزاني.

الزنديق: من لا يدين بدين. **Atheist, irreligious, hypocrite**

● المنافق الذي يظهر خلاف ما يبطن، ويبطن خلاف ما يظهر.

● الكافر.

الزهد: من زهد في الشيء؛ إذا رغب عنه. **Ascetism, apathy**

● أن يكون المرء بما عند الله، أوثق منه بما هو في يده، أي: يزهد بما في يده، طلباً لثواب الله في الآخرة.

● بُغْضُ الدنيا، والإعراض عنها، من أجل نيل متاع الآخرة ونعيمها.

● ترك راحة الدنيا، طلباً لراحة الآخرة.

الزيادة: النمو. **Increase, raising, building up**

الزيادة على النّصِّ **Building up on the textual word**

● إفادة خبر الآحاد حكماً زائداً على مقتضى نصٍّ قطعيٍّ من القرآن أو السنة المتواترة بحيث لا تكون هناك دلالة ظاهرة على هذا الحكم الزائد في ظاهر النَّصِّ المزيد عليه، وليس فيه ما ينفيه. ولا تخلو هذه الزيادة من:

أ- **أن تكون الزيادة بياناً لموجب نصِّ القرآن**. ويرى أكثر علماء الأصول إن لم يكن كلهم قبول هذه الزيادة، والاعتداد بها مطلقاً.

ب- **أن تكون الزيادة مُنْشِئَةً لحكمٍ لم يتعرض له القرآن**. ويرى كذلك أكثر الأصوليين قبول هذه الزيادة مطلقاً.

جـ **أن تكون الزيادة مُغيِّرةً لحكمٍ لم يتعرض له القرآن**. وهذه الزيادة محلُّ خلافٍ بين الأصوليِّين؛ فمن ذهب منهم إلى القول: إنَّ المراد بالزيادة المغيرة **زيادة شيء لا يستقل عن النص المزيد عليه** كزيادة عبادة غير مستقلة، أو

شرط، أو جزء، أو سبب فإنَّهم يعّـدون هـذه الزيـادة مقبولـة مطلقـاً. وأما مـن ذهب إلى أنَّ المراد بالزيادة الـمُغَيِّرة هي **الرفـع والمنافـاة والنسـخ لحكـم النـص المزيد عليه**، فإنَّهم بهذه الزيادة لايعتدون إطلاقاً .

حرف السين

الساعي: من سعى الرجل، إذا عمل وكسب. **Collector of Zakat**

- من أوكلت إليه جباية الصدقات، أو غيرها من التكاليف المالية.

السائر: جميع . **All of, the rest of, the whole of**

- باقي الشيء؛ مأخوذ من السؤر، الذي هو البقية.
- جميع الشيء مأخوذ من سور المدينة المحيط بها؛ ويفيد الاستغراق عند بعض الأصوليين، لأنه من صِيَغ العموم.

السائمة: من سامت الماشية إذا رعت حيث شاءت. **Grazing livestock**

- كل إبل أو ماشية ترسل للرعي وتكتفي به، ولا تُعلَف في أكثر الحول، ومنه قول الأصوليين إنَّ قوله عليه الصلاة والسلام في السائمة الزكاة يفيد وجوب الزكاة في السائمة دون المعلوفة، لأنَّ قيد السوم قيدٌ معتبرٌ، وهو من باب مفهوم الصفة (=مفهوم المخالفة) (ر: مفهوم صفة).

السبب: اسم لما يتوصل به إلى المقصود. **Cause, reason**

- الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع علامةً على حكمٍ شرعيٍّ، هو مسببه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبَّب، ومن عدمه عدم المسبَّب .

مثاله: دلوك الشمس، فإنَّه سبب لوجوب صلاة العصر، فإذا وجد الدلوك كان ذلك علامةً على وجوب صلاة العصر، وإذا انعدم الدلوك، كان ذلك أيضاً علامة على عدم وجوب صلاة العصر .

- ما يكون طريقاً إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجوبٌ أو وجودٌ، لكنه يكون قد تخلل بينه وبين الحكم علّةٌ، لا تضاف إلى السبب. ويسمَّى **سبباً حقيقيّاً**.

السبب التام **Perfect cause**

● هو السبب الذي يتوقفُ وجودُ المسبب على وجوده، ويُوجَد المسبَّب بوجوده .

السبب غير المقدور عليه **Divine cause**

● هو السبب الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم الشرعيِّ التكليفيِّ، كما يتوقف على انعدامه انعدام الحكم الشرعيِّ، ولا يكون للمكلَّف قدرةٌ على إيجاده، ولا على انعدامه مطلقاً، وإنَّما مصدر إيجاده وانعدامه الإرادة الإلهيَّة .

مثاله: دلوك الشمس، فإنَّه سبب يتوقف على وجوده وجوب صلاة العصر، كما يتوقف على انعدامه انعدام ذلك الوجوب، وليس في مقدور المكلَّف إيجاد الدلوك، ولا إعدامه مطلقاً . وإنَّما من صنع الله، جلَّ جلاله .

السبب المقدور عليه **Cause under human ability**

● هو السبب الذي يتوقف على وجوده وجودُ الحكم، ويتوقف على انعدامه انعدامُ الحكم، ويكون للمكلَّف دورٌ في إيجاده وفي انعدامه .

مثاله: النكاح سببٌ مُوجِبٌ التوارث بين الزوجين، وهذا السبب مقدورٌ عليه، وذلك لأنَّ المكلَّف يقدر على إيجاده، كما أنَّه يقدر على عدمه مطلقاً .

السبب الناقص **Partial cause**

● هو السبب الذي يتوقف وجودُ المسبَّب على وجوده، ولكنه لا يُوجدُالمسبَّب بوجوده فقط.

السبر: الاختبار . **Isolating the effective cause,probing**

● اختبارُ الأوصاف المحتملة للعلّية، لمعرفة الوصف الصالح منها للتعليل به، وإبطال ما عداه من الأوصاف، غير الصالحة للتعليل. وهي عمليَّة تأتي بعد مرحلة التقسيم، الذي يقوم على حصر الأوصاف المحتملة للعليَّة وجمعها، بغية التصفية والتنقية والاختيار.

السبر والتقسيم الظنيُّ **Speculative isolating of the effective cause**

● هو ما كان فيه حصـر الأوصـاف المحتملـة للعلّيـة، وإبطـال البـاطل مـن تلـك الأوصاف ظنّيين، أو كان أحدهما الحصر أو الإبطال ظنياً، كـأن يكـون إبطـال الباطل منها ظنياً، ويكون حصر الأوصاف قطعياً .

السبر والتقسيم المنتشر: (ر: تقسيم منتشر).

السبر والتقسيم المنحصر/ الحاصر: (ر: تقسيم حاصر منحصر).

السبر والتقسيم القطعي **Definitive isolating of the effective cause**

● نوعٌ من أنواع السبر والتقسيم، ويراد به أن يكون حصر الأوصـاف المحتملـة للعليَّة حصراً قطعيّاً، وأن يكون إبطال الأوصاف غير الصالحة للعليَّة إبطالاً قطعيّاً . وإنَّما سمِّي هذا السبر قطعيّاً، لأنَّ الحصر اشتمل على كـل مـا يصلـح للعليَّـة، كما أنَّ الاختبار والتصفية اشتمل هو الآخر على إبطال كل ما لا يصلـح للعليَّـة مطلقاً. وهذا النوع مـن السـبر والتقسـيم لا تحقيـق لـه في واقـع الأمـر، وذلـك لأنَّـه يقتضي تحقيق استقراء تامٍّ على مستوى الحصر والجمع، كما يقتضي تحقيـق اسـتقراءٍ تامٍّ أيضاً على مستوى الاختبار والتصفية، فيحصل بسبب ذلك القطع واليقين .

السجع: من سجع فلان؛ إذا تكلم بكلام مقفى، غير موزون. **Rhymed prose, rhyme**

● تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرفٍ واحـدٍ في الآخـر، ويعـدّ دليـل فصاحـةٍ وبلاغةٍ، إذا لم يكن متكلفاً، وأمَّا إذا تكلَّفه المتكلم، فإنّه يصبح تفيهقاً وتشدقاً .

السجود: الخضوع مع خفض الرأس. **Prostration in prayer**

● وضع الجبهة، والأنف، والكفين، والرّكبتين، وأصابع القدمين، على الأرض .

سجود التلاوة **Recitation prostration**

● السجدة الـتي تـؤدى عنـد قـراءة آيـة مـن آيـات السـجدة الـواردة في القـرآن الكريـم، وتعـدّ نوعـاً مـن أنـواع المندوبـات المطلقـة عنـد عامَّـة الأصوليّـين (ر: مندوب مطلق) .

سجود السهو **Prostration because of omiting a pillar or an obligation**

● السجدتان اللتان تُؤدَّيان قبلَ التسليم أو بعدهُ، وذلك بسبب ترك المصلّي- نسياناً - ركناً من أركان الصلاة، أو واجباً من واجباتها. ويرى بعض الفقهاء أن تُؤدَّيا قبل التسليم؛ إذا كان المصلّي قد ترك ركناً أو واجباً، وأمّا إذا زاد على الأركان أو على الواجبات، فإنّهما تؤدَّيان بعد التسليم . ويرى آخرون أنّه يمكن أن تؤدَّيا قَبْلَ التسليم أو بَعدَه بغضّ النَّظر عن كون السَّهو زيادةً أو نقصاناً.

سجود الشكر **Thanking prostration**

● السجدة التي يُؤدِّيها المكلَّف، عند حصول خيرٍ، أو تحقيق أملٍ له، شكراً لله. ويعدّه بعض الفقهاء بدعةً، وأنّه من قبيل ما سكتَ عنه الشرع .

السُّحْت **Illegal possession, unlawful gain**

● المال الحرام، وما خبث من المكاسب، كمهر البغيِّ، وحلوان الكاهن، وكسب الساحر.

السِّحْر **Magic, witchcraft, sorcery**

● كلُّ ما لَطُفَ مأخذُه، ودقَّ وخفي سببه .

● كلُّ أمرٍ، خفيَ سببُه، وتُخيِّل على غير حقيقته، وجرى مجرى التمويه والخداع. ويعدّ أحد الموبقات السبع، التي تقود صاحبها إلى النار يوم القيامة .

● تخييلٌ وتمويةٌ لما لا أصلَ له، خداعاً وتلبيساً على الناس .

● الاستعانة بالجانِّ، على تحصيل ما لا يقدر على تحصيله غالباً .

السَّدُّ: المنع.

سدُّ الذرائع **Blocking pretenses**

● منع التصرف الجائز، الذي يؤدي إلى ارتكاب تصرفٍ آخر محظورٍ .

● منع الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع. ويتوقف المنع عند عامّة أهل العلم بالأصول على طبيعة الذريعة، وقوة إفضائها إلى الفعل المحظور .

فإذا كانت الذريعة تفضي إلى المحظور إفضاءً **قطعيّاً**، **فإنّه يجب سدُّها**، كحفر بئر خلف باب الدار في الظَّلام، بحيث يقع الداخل فيه، كما يجبُ **سدُّها احتياطاً**، إذا كانت تفضي إلى المحظور إفضاءً **كثيراً وغالباً**، كبيع السلاح أثناء الفتنة، أو إلى أهل الحرب مطلقاً، وبيع العنب إلى الخمَّار، وهو الشخص الذي يصنع الخمر منه . وأما إذا كانت تفضي إلى الذريعة إفضاءً **كثيراً لا غالباً، فهناك خلافٌ بين الأصوليّين في وجوب سدِّ هذه الذريعة وعدم وجوب سدِّها. فمنهم** من يرى وجوب سدِّها احتياطاً، ومنهم من يرى عدم سدِّها مطلقاً . وينطبق هذا النوع على بيوع الآجال، وبيع العينة، وغيرها من المسائل، التي اختلف الفقهاء في حكم سدِّها . **وأما إذا كانت الذريعة** تُفضِي إلى المحظور **إفضاءً نادراً، فإنَّه لا يجب سدُّها**، باتفاق أهل العلم بالأصول؛ كحفر بئر بموضع لا يُؤدِّي غالباً إلى وقوع أحدٍ فيه من المارَّة، كأن يحفر بئراً داخل سور محصَّنٍ، ويضع عليها عَلَماً.

السِّرُّ: ويُراد به؛ ما يكتمُه المرءُ في نفسه. **Secret, wisdom**

● ومنه أسرار الشريعة، ويراد بها عند الأصوليين: الحِكم والمعاني الجزئيَّة، التي قصدها الشارع من أحكامه المختلفة. (ر: حكمة).

السفر: قطع المسافة. **Travel, journey, voyage**

● الخروج عن عمارة موطن الإقامة، قاصداً مكاناً يبعد مسافةً، يصحُّ فيها قصر الصلاة.

● الخروج، على قصد المسير إلى موضع، بينه وبين ذلك الموضع، مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها، بسير الإبل ومشي الأقدام. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية المكتسبة، التي للفرد دخل باكتسابها وإزالتها (ر: عوارض مكتسبة).

السفسطة: المغالطة، الإتيان بحكمةٍ مُضلِّلةٍ . **Sophistry, sophism**

● قياسٌ مركَّبٌ من الوهميَّات (ر: وهميَّات)، الغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقول القائل: الجوهر موجودٌ في الذهن، وكل موجودٍ في الذهن قائمٌ بالذهن، فهو عَرَضٌ، فالنتيجة: الجوهر عَرَضٌ.

السَّفَهُ: الخفَّة والتحرك . **Foolishness, stupidity**

● خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل فيه حقيقة من وجهٍ. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية السماويَّة، التي ليس للفرد اختيار في اكتسابها، أو في إزالتها (ر: عوارض سماويَّة).

السقيم: المريض العليل. **Sick, ill**

السقيم من الحديث **Tradition Weak(Hadith)**

● خلاف الصحيح. ومنه قول بعض الأصوليِّين: عمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على سقم الحديث الذي رواه، وبالتالي، فإنّه لا يعمل به، وإنَّما يعمل بما عمل به، وليس بما رواه .

السُّكْر: من سَكِر من الشراب؛ إذا غاب عقله وإدراكه. **Intoxication, drunkenness**

● حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وعارضاً من عوارض الأهليَّة المكتسبة، التي للفرد دخل باكتسابها وإزالتها، (ر: عوارض مكتسبة).

السكوت: من سكت؛ إذا انقطع عن الكلام، وصمت. **Silence, quiet**

● ترك التكلم، مع القدرة عليه، لسببٍ أو لغير سببٍ. ومنه الإجماع السكوتي، الذي يعدّ بياناً عند بعض أهل العلم، ولذلك يقولون: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ (ر: إجماع سكوتي) .

السكون: من سكن المتحرك؛ إذا وقفت حركته. **Quietness, quietude, calmness**

● انعدامُ الحركة مما من شَأنِه أن يتحرَّكَ ولا يُطلقُ على مَنْ ليس من شأنه الحركة.

السكينة: الطمأنينة والاستقرار، والرزانة والوقار. **Calmness, quietness**

● ما يجده القلب من الطمأنينة، عند تَنزُّل الغيب، وعند بلوغ المرء مرتبةً من الإيمان، والقرب إلى ا لله عزَّ وجلَّ .

السلسلة: وصل الشيء بالشيء. **Chain**

سلسلة الحديث **Chain of Hadith**

● سنده المتصل من الراوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السَّماع: الإنصات إلى الآخر. **Audition, Divine sources**

● ما ثبت بالنصِّ الصريح الصحيح المباشر من القرآن أو السنَّة، من غير احتياج لاستعمال العقل . ومنه قولهم: هذا الدليل سماعيٌّ أو سمعيٌّ، أي: ثابت بالسماع، وليس بالاجتهاد أو العقل .

سماع الحديث **Direct hearing of Hadith**

● تلقي الراوي الحديث المرويَّ عن شيخه، بالسمع المباشر منه .

السماعيُّ: ما نسب إلى السماع. **Auditory, Divine source, auditive**

● هو ما لم تذكر فيه قاعدة كلية مشتملة على جزئياته، بل يتعلق بالسماع، من أهل اللسان العربي، ويتوقف عليه.

● الدليل النقلي المنسوب إلى الشارع .

السمع: من سمع إلى فلان؛ إذا أصغى وأنصت إليه. **Listening, audition**

● قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ، تدرك بها الأصوات، بطريق وصول الهواء، المتكيف بكيفية الصوت، إلى الصماخ.

السَّنَد: المعتمد. **Source, authority**

سَنَدُ الإجماع **Legal source of Ijma' (consensus of opinion)**

● يراد به الدليل الشرعيُّ، الذي يستند عليه المجتهدون، في الحكم الشرعيِّ، الذي أجمعوا عليه. وهذا الدليل الشرعي، قد يكون آيةً في القرآن،كإجماع العلماء على تحريم نكاح الجدات، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٤/٢٣] فالأمهات هي الأصول من كلِّ الجهات، أو يكون سنَّة،

كإجماع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، استناداً إلى حديث (لا تُنكَحُ المرأة على عمَّتِها ولا على خالتها)، وقد يكون مصلحةً، كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ، وقد يكون عرفاً أو قياساً. وأيُّ إجماعٍ يكون سنده كتاباً أو سنَّةً، فإنّه لايتغير تغير الأزمنة والأمكنة والأعراف، وأما ما كان سنده مصلحةً أو عرفاً أو قياساً، فإنه محلٌّ للاجتهاد المتجدّد.

سَنَدُ الاستحسان — **Legal source of preference (Equity)**

● يراد به الدليل الشرعيُّ الخاصُّ، الذي يقتضي العُدولَ عن العمل بمقتضى القياس الجليِّ، إلى العمل بمقتضى القياس الخفيِّ. وهذا الدليل قد يكون نصّاً قرآنيّاً أو نبويّاً، (ر: استحسان السنَّة)، أو عُرْفاً (ر:استحسان العرف)، أو ضرورةً ومصلحةً (ر:استحسان الضرورة)، أو إجماعاً (ر:استحسان الإجماع).

سَنَدُ الحديث — **Chain of Hadith**

● سلسلة الرجال الذين رووا الحديث، نقله بعضهم عن بعضهم الآخر .

سَنَدُ القول — **Source of a proof, authority**

● الدليل، أو القاعدة، أو الأصل العام، الذي يبنى عليه القول.

السنة: الطريقة المتّبعة، والعادة الجارية. — **Prophetic Tradition (Sunnah), option**

● ما طلب الشارع من المكلف فعله، طلباً غير جازم، بأن كانت صيغَة طلبه نفسها تدل على عدم تحتيمه، أو اقترنت بطلبه قرائن، تدل على عدم التحتيم. وهذا المعنى للسنة يرادف المندوب، ويقابل المكروه كراهة تنزيه.

● هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير، مقصود به التشريع.

● ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من قول، أو فعل، أو تقرير. وبهذا المعنى يرادف " الحديث ".

• كل ما علم وجوبه، أو ندبه، بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، أو بمداومته على فعله .

• الواقع العملي في تطبيقات الشريعة في عصر النبوة، أي: الحالة التي جرى عليها التعامل الإسلامي في العصر الأول. ولهذا المعنى لها يقال: كان الإمام الأوزاعي إماماً في السنة أي في معرفة الواقع العملي في تطبيقات الشريعة في عصر النبوة، ولم يكن إماماً في الحديث، وأما الإمام سفيان الثوري فقد كان إماماً في الحديث، ولم يكن إماماً في السنة. وجمع بين معرفة الأمرين الإمام مالك، حيث كان إماماً في السنة، وإماماً في الحديث.

السنة التقريرية **Tacitly approved Sunnah**

• أن يسكت عليه الصلاة والسلام عن إنكار قولٍ أو إنكار فعلٍ واقعٍ في حضرته، أو غيبته بعد علمه به، فيدلّ ذلك السكوت، على عدم معارضته ذلك القول أو الفعل مطلقاً

السنة الراتبة **Persistent Sunnah**

• هي السنة التي داوم عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يكن يتركها، إلا نادراً. وتسمى أيضاً سنة هدى (ر: سنة هدى).

سنة الزوائد **Natural Sunnah**

• هي السُّنة التي واظب الرسول عليه، الصلاة والسلام عليها، حتى صارت عادة له، ولم يتركها إلا أحياناً، وسميت سنة زوائدها؛ لأنها ليست من مُكمِّلات الدين، ولا من شعائره بتاتاً .

مثالها: طريقته عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده، وأكله، ونومه. وترك هذه السنة لا يوجب الإساءة ولا الملامة، وإنَّما يوجب الكراهة التنزيهية، والأخذ بها هدى .

سنة العادة: (ر: سنة الزوائد) .

سنة العين **Personal Sunnah**

- هي ما طُلِبَ فعلُه من كلِّ فردٍ بعينه، طلباً غير جازمٍ، كسنن الرواتب، وقراءة الأذكار الواردة في الشرع .

السنة الفعليَّة **Actual Sunnah**

- هي ما صَدَرَ عنه عليه الصلاة والسلام من فعلٍ دالٍّ على التشريع غالباً .

السنة القوليَّة **Verbal Sunnah**

- هي الأحاديث التي صَدرت عنه عليه الصلاة والسلام في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة.

سنة الكفاية **Collective Sunnah**

- هي السنَّة التي لم يطلب فِعلَها من كلِّ فردٍ بعينه، وإنَّما طلب مجرد حصولها طلباً، غير جازمٍ، كأداء صلاة التراويح جماعةً، والاعتكاف بالمسجد.

هناك فَرْقٌ دقيقٌ بين سنَّة الكفاية وفرض الكفاية؛ وهو أنَّ فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب، في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرضُ . وأما سنة الكفاية، فإنَّها ينافيها الاستحباب، فيما زاد على ذلك الوجه، الذي اقتضى الاستحباب.

السُّنَّة المؤكَّدة **Emphatic strongly recommended Sunnah**

- وهي ما طلب الشارع من المكلَّف فِعلَه على وجه التأكيد، بحيث لا يستحق تاركه العقاب، ولكنه يستحق اللوم والعتاب؛ كالاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد. وتطلق على سنة الهدى عند بعض الأصوليين (ر: سنة هدى).
- هي الأفعال التي داومَ الرسول عليه الصلاة والسلام على فعلها، ولم يكن يتركها في سفر أو حضر إلا نادراً؛ كصلاة الوتر، عند الجمهور.

سنة الهدى **Emphatic Sunnah**

● هي السنة المؤكدة القريبة من الواجب، يثاب فاعلها، ويستحق تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار الحرمان من الشفاعة، ويستوجب تركها أيضا الإساءة واللوم، والتضليل لما فيه من استخفاف بالدين. وسميت سنة هدى لأنَّ أخذها هدىً، وتركها ضلالةٌ، كما في الأثر (.. ولئن تركتم سنَّتي لضللتم) . مثالها: صلاة الجماعة، والأذان ، والإقامة، والسنن الرواتب عند عامَّة الفقهاء.

السؤال: من سأله عن كذا؛ إذا استخبره وطلب منه. **Inquiry, question, query**

● الكلام الذي تُطلب الإجابة عنه، إما بإثباتٍ أو بنفيٍ.

● الاستخبار عن المذهب، أو العلّة، التي تصلح أن تكون الوصف المناسب.

● استفهام عن الدلالـة، أي: التماسُ وجهِ دلالـةِ البرهـان، ثـم المطالبـة بنفـوذ الدليل وجريانه.

● طلبُ الأدنى من الأعلى فِعْلَ شيءٍ. أو تَرْكَ شَيءٍ، ويرادف الدعـاءَ، كمـا في قوله تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة:٢/٢٨٦].

قول السائل: ما الحكمُ في كذا، وما الدليلُ عليه .

سؤال التعدية **Transitive question**

● أن يعيِّن المعترض في الأصل معنىً غير ما عيَّنه المستدل، ويعارض به، ثم يقـول للمستدل ما علَّلت به، وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه، فكذا ما علَّلتُ به هو الآخر يتعدَّى إلى فرعٍ آخر مختلفٍ فيه، وليس أحدهما أولى مـن الآخـر. كقـول المستدل على صحة إجبار البكر على النكاح: بِكْرٌ، فجاز إجبارهـا كالصغيرة . فيقول له المعترض: البكارة، وإن تعدت للبكر البالغة، فـالصغر مُتَعدٍّ هـو الآخـر إلى الثيِّبة الصغيرة . وبالتالي، فإنَّ إجبارها غير جائز، لأنَّ إجبار الثيِّبة غير جائزٍ . فالمعترض قد عيَّن في المثال السابق غير ما عيَّنه المستدل، وعارضـه بـه، سعياً إلى إبطال استدلاله بهذه الحجَّة .

سؤال الفرق: (ر: الفرق، ور: سؤال المزاحمة).

سؤال المزاحمة **limpacted question**

● إبداء وصف في الأصل، يصلح أن يكون علَّةً مستقلَّةً للحكـم، أو جـزء علَّـةٍ. وهو معدومٌ في الفرع، سواء أكان الوصف مناسباً أم كان شِبْهياً، إن كانت العلَّة شبهيَّةً، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع، بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع. ويسمى هذا السؤال سؤال المعارضة، كما يسمى أيضا الفرق. (ر: الفرق).

سؤال المعارضة: (ر: سؤال المزاحمة).

السِّياسة: من ساس الدابة؛ إذا راضها وعني بها. **Politics, policy**

● رعاية شؤون الأمَّة بالداخل والخارج، وفق أحكام الشرع.

السِّياسة الشرعيَّة **Legal policy**

● عملُ وليِّ أمرِ المسلمين في الأحكام الاجتهاديَّـة، بما يحقِّق مقاصد الشريعة، تاركاً ظواهر بعض النصوص، وذلك فيما لو كان العمل بتلك الظواهر يُؤدِّي إلى الإضرار بمصالح الرعيَّة لظروفٍ طارئةٍ . ومنه قولهم: للإمام تقييد المبـاح؛ إذا كان عدم التقييد، يؤدِّي إلى إلحاق ضررٍ بمصالح عموم الرعيَّة .

مثالها: الحكم بمنع بعض الأفراد من الزواج باليهوديَّة أو النصرانيَّـة؛ إذا كان الزواج بهنَّ يؤدِّي إلى إلحاق ضررٍ بمصالح الرعيَّـة، كأن يكون أولئك الأفراد عاملين في السفارات، أو قواد جيشٍ . وإنَّما أبيح للحاكم هذا العمل من باب السياسة الشرعيَّة .

السياق: من ساق الحديث، إذا سرده وسلسله. **Relating**

سياق الكلام **Context, sequence**

● تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه ومنه قولهم، لا يجتهد في فهم النص، ما لم يتم استيعاب سياقه وسباقه.

السِّيَرُ: جمع سيرة، وهي الطريقة. **Biographies**

● نظام الجهاد في سبيل الله عز وجل. ومنه فقه السير، ويراد به: العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة، المتعلقة بالجهاد وقضاياه، من أدلتها التفصيليَّة.

السيرة: الطريقة. **Method, conduct**

السِّيرة العُقلائيَّة **Rational conduct**

● عبارة عن ميلٍ عامٍّ عند العقلاء المتديِّنين وغيرهم نحو سلوكٍ معيَّنٍ، دون أن يكون للشرع أثرٌ مباشرٌ في تكوين هذا الميل. كالميل العام لدى العقلاء نحو الأخذ بظاهر كلام المتكلِّم. وتعدّ هذه السيرة دليلاً استقرائيّاً. وهي نتيجة لمختلف العوامل والمؤثِّرات الأخرى، التي تتكيَّف ميول العقلاء وتصرفاتهم وفقاً لها.

سيرة المتشرِّعة **The conduct of the devout**

● السلوك العام للمتديِّنين في عصر التشريع، كاتفاقهم على عدم دفع الخمس من الميراث، وهذه السيرة تعدّ عند بعض الأصوليين دليلاً استقرائيّاً، إذ إنَّها تشكل بمجموعها قرائن لإثبات أمرٍ أو نفيه، وهي وليدة البيان الشرعيِّ.

السيرة النبويَّة **Biography of the Prophet**

● الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات الخَلْقيَّة والخُلُقيَّة المأثورة عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، سواء أقُصِد التشريع، أم لم يقصد تشريعٌ.

حرف الشين

الشاذُّ: المخالف، والمناقض **(sth) abnormal, irregular, unnatural**

- كل ما يخالف قاعدةً عامَّةً، أو قياساً، أو أمراً مألوفاً لدى الناس .

الشاذُّ من الأحكام **Exceptional law**

- هو الحكم النادر الوجود، المخالف للقياس.

الشاذُّ من الحديث **Irregular Hadith**

- هو الحديث الذي خالف راويه الثقة، سائر الرواة الثقات في روايته له.

الشاذَّة من القراءات **Solitary recitation**

- هي القراءة التي خالفت المتواتر، المحفوظ في الصدور، والمكتوب في المصاحف، من كلام ا لله تعالى.

الشارع: من شرع الحكم إذا سنّه ابتداء **Lawgiver, Divine sources, legislator**

- هو من يسنُّ ابتداءً الأحكام المنظّمة لحياة الفرد والجماعة في هذه الحياة، ويراد به عندئذٍ كتاب ا لله وسنَّة رسوله صلى ا لله عليه وسلم، بوصفهما المصدرين الأساسيين لوضع الأحكام العقديَّة والعمليَّة والتهذيبيَّة للعباد وسنّها.

الشافعية: نسبة إلى أتباع الإمام الشافعي، في الأصول، أو في الفقه . **Shafi'ites**

- علماء الأصول، الذين انتهجوا في التأليف منهج تأصيل القواعد، وتقرير المبادئ، ووضع المقاييس، دون رجوعٍ إلى الفروع الفقهيَّة المدوَّنة السابقة . وجعلوا القواعد الأصوليَّة التي قعَّدوها، حاكمةً على الفروع الفقهيَّة المدوَّنة، والمأثورة عن الأئمة السابقين. وذلك لأنَّ الفروع عندهم محكومةٌ بالقواعد وتابعةٌ لها، فإذا ما تعارض الفرعُ مع القاعدة، حُكِمَ بإلغاء الفرع أو بتعديله على الأقل .

وإنّما سمّي هؤلاء العلماء **بالشافعيّة**، لأنّ الإمام الشافعيّ، هو أوّل من ابتكر هذا المنهج، واعتمده عند تأليفه رسالته الغرّاء . وقيل: إنّما سمّوا بالشافعيّة، لأنّ أكثر الذين ألّفوا في الأصول وفْقَ هذا المنهج، كانوا من علماء المذهب الشافعي، وإن كانت هناك إبداعاتٌ فذّةٌ لعلماء المذهب المالكيّ والحنبليّ والظاهريّ على هذا المنهج. ويسمّى هذا المنهج أيضا **منهج الجمهور**، وذلك لأنّه هو المنهج الذي اعتمده جمهور علماء المذاهب الأربعة: المالكيّة والشافعيّة والحنابلة والظاهريّة. كما يسمّى هذا المنهج أيضاً **بمنهج المتكلمين**، وذلك لأنّ جماعاتٍ كثيرةً من علماء الكلام - أشاعرةً ومعتزلةً- اعتمدوا هذا المنهج في تأليفهم في أصول الفقه، وذلك لأنّهم وجدوه منهجاً لا يتعارض مع دراساتهم العقليّة، ونظرهم الحرّ إلى الحقائق المجردة؛ الأمر الذي أدّى إلى كثرة الفروض النظريّة، والمناحي الفلسفيّة والمنطقيّة في كتب الأصول المؤلفة على هذا المنهج. ويعدّ كتاب الرسالة للإمام الشافعي، والبرهان في أصول الفقه للجويني، والعمد لعبد الجبّار الهمذاني وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمديّ، أهمّ الكتب المؤلّفة وفق هذا المنهج . (ر: متكلمون، ور: جمهور) .

الشأن: الأمر والحال. **Matter, affair**

الشَّبَه: مِن اشتبه عليه الأمر؛ إذا اختلط. **Inappropriate effective cause**

• الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكنه يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته.

ما يحصل له الاشتباه. ومنه غلبة الشبه (ر: غلبة إشباه).

الشبهة: الالتباس، والشك. **Suspicion, doubt**

• هو ما التبس أمره، وخفيت حقيقته، وشكّ فيه، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، أو حقٌّ هو أم باطلٌ؟!

الشبهة التحريميّة **Prohibitive suspicion**

• **يراد بها** أن يعلم المجتهد، بالتفصيل، حقيقة الفعل الفلانيّ، ويعلم يقيناً أنّه ليس بواجبٍ، ولكنه يجهل ويشكّ في حكمه الخاصّ عند الله: أهو الحرمة، أم

الكراهة؟! أي: إمَّا أن يجب ترك المشكوك فيه حتماً، أو لا يجوز فعله؛ لا بنحو الحتم والإلزام . وحكم هذه الشبهة - عند الأكثرية- ترك كل ما يحتمل تحريمه بحيث يحصل العلم واليقين بالطاعة والامتثال.

الشبهة الحكميَّة **Legal suspicion**

● يراد بها أن يكون الأمر المشكوك فيه من مخترعات الشارع، ويكون عليه وحده بيانه، ومنه يستفسر عنه. والشك في هذه الشبهة راجعٌ إلى الشك في نفس التكليف، لا في الفعل الذي تعلَّق به التكليف. والسبب الموجب لهذا الشك عدم وصول الأدلة، أو قصور دلالتها. مثاله أن يشكّ المكلَّف في حكم واقعةٍ؛ أهي حلالٌ أم حرامٌ؟ أو أن يشكَّ في كون فعلٍ ما ركناً، أو شرطاً في عبادةٍ من العبادات.

الشبهة المفهوميَّة **Implicit suspicion**

● يراد بها وقوع الشكِّ في دلالة اللفظ ومعناه، بحيث لا يفهم إلا ببيانٍ خاصٍّ. فإذا كان المشكوك فيه شرعيّاً، استفسر من الشارع، وإذا كان لغويّاً، استفسر من أهل اللغة، وإذا كان عرفيّاً، استفسر من أهل العرف .

الشبهة الموضوعيَّة **Objective suspicion**

● يراد بها أن يشك المكلَّف في حكمٍ جزئيٍّ، لواقعةٍ جزئيَّةٍ، لسبب لا يمت إلى الشرع والشارع بصلةٍ؛ كما لو شكَّ في مائعٍ معيَّنٍ لأنه يشبه الخل والخمر معاً؛ أهو حلالٌ أم حرام؟

ويسمِّي بعض الأصوليين هذه الشبهة بالشبهة المصداقيَّة. والشك في هذه الشبهة، راجعٌ إلى الشكِّ في الفعل الذي تعلَّق به التكليف، لا في التكليف الكليِّ نفسه. وسبب هذا الشكِّ كما أسلفنا اشتباه الأمور الخارجيَّة، لا الشرع، ولا الأدلة الشرعيَّة.

الشبهة الوجوبيَّة **Obligatory suspicion**

● يراد بها أن يشتبه الواجب بغير الحرام، ويكون المكلَّف قادراً على الموافقة القطعيَّة، أي: أنَّ الفعل المشكوك فيه، إما أن يجب فعله حتماً، أو يجوز تركه، لا

بنحو الإلزام؛ كالشك في وجوب الاستهلال، من أجل العلم بدخول رمضان، أو لمعرفة عيد الفطر أو الأضحى.

وهذه الشبهة لا تخلو من أن يكون سببها عدم النصِّ أو إجمال النصِّ، أو التعارض بين النصوص. فإذا كان سببها أحد هذه الأمور فإنَّها تسمى بالشبهة الحكميَّة، وذلك لأنَّ الشكَّ أتى من جهة الشارع. وأما إذا كان سببها اشتباه الأمور الخارجيَّة، فتسمى بالشبهة الموضوعيَّة، وذلك لأنَّه لا يد للشارع فيها.

الشرّ: الأذى والفساد. **Evil, bad deed, wickedness**

- كل ما لا يوافق الطبع. ويشمل كلَّ تصرفٍ حرَّمه الشرع، وحظره.

الشرح: البيان والتفسير. **Explanation, elaboration**

الشرط: العلامة. **Condition, sign**

- ما لا يلزم من وجوده، وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. ولكنه يلزم من عدمه، عدمُ المشروط (ر: الحكم الشرعيّ).

مثاله: الطهارة بالنسبة إلى الصلاة؛ فإنَّ وجودها، لا يلزم منه وجودُ الصلاة ولا عدمها، لأنَّ المتطهِّر قد يُصلي، وربَّما لا يُصلِّي، بخلاف عدم الطهارة، فإنَّه يلزم منه، عدم صحة الصلاة شرعاً .

- ما يُضَافُ إليه الحكمُ؛ عند وجوده؛ وجوداً لا وجوباً .

شرط الأداء **Condition of performance**

- هو ما يتوقف عليه وجوب أداء الحكم المرتبط به شرعاً، كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، فإنَّه شرطٌ لوجوب أداء الصلاة، فإذا انعدم لم تجب الصلاة.

الشرط الاسمي **Nominal condition**

- هو الذي يتوقف عليه الحكم في الجملة، مع عدم إضافة الحكم إليه ثبوتاً عنده، بحيث يُوجد الحكم عند وجوده. ويطلق أصوليون على هذا الشرط اسم الشرط الخارج على وفاق العادة .

مثاله لو قال لزوجته: إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق فأول الشرطين يعد شرطاً في صورة، لأنَّ الحكم متوقف عليه في الجملة، ولا يعد

شرطاً حكمياً، لأنَّ الحكم لا يتحقق عند وجوده. ولهذا فإنَّها لو دخلت الدارين – وهي في نكاحه – طلقت اتفاقاً. وإن أبانها، فدخلت الدارين، أو دخلت إحداهما، فأبانها، ثم دخلت الأخرى، لم تطلق اتفاقاً. ولو أبانها، ثم دخلت إحدى الدارين، ثم نكحها، ثم دخلت الأخرى، فإنَّها تطلق عند بعض الفقهاء.

الشرط الأصليُّ الحقيقيُّ **Real condition**

● هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، إمَّا في الواقع، أو بحكم الشرع، أو لا يصح الشيء بدونه، إلا عند تعذره .

مثال ما يتوقف عليه وجود الشيء في الواقع: **العقل**، فإنَّه شرطٌ لوجود الإحساس بالأشياء . وأما مثال ما يتوقف عليه الشيء بحكم الشرع: فهو **الشهود** للنكاح، فإنَّ وجود النكاح الشرعيِّ يتوقف على وجود الشهود مطلقاً. وأما مثال ما لا يصح الشيء بدونه، إلا عند تعذره، **فكالطهارة** بالنسبة إلى الصلاة، فإنَّ الصلاة لا تصحُّ بدون الطهارة، إلا في حالة تعذرها .

شرط الإضافة **Conditional on, contingent on**

● ما يقصد به تأخير سريان أحكام العقد، إلى زمن المستقبل، كالاتفاق على بدء الإجارة من يوم معين. وحكم هذا الشرط جعل انعقاد العقد في الحال، سببا للحكم في المستقبل

الشرط الجعليُّ **Positive condition (among human beings)**

● هو الشرط الذي يضعه البشر لأنفسهم في عقودهم ومعاملاتهم، وتتوقف صحة هذا الشرط على مدى موافقته لأحكام الشرع مطلقاً، كما يتوقف ردُّه على مدى مخالفته لأحكام الشرع. وسمِّي شرطاً جعليّاً، لكونه من جعل البشر أنفسهم، وليس من الشرع .

● هو الشرط الذي يكون ضمن اعتبار المكلف، مما يعلق عليه تصرفاته، ويكون إمَّا بكلمة الشرط، أو بما يكون بدلاً منها مما يدل على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه. كأن يقول: المرأة التي أتزوجها طالق، فهذا في معنى " إن تزوجت".

الشرط الشرعي Legal condition

● هو الشرط الـذي يكـون مصـدره الشـرع، إمـا بـالتنصيص عليـه، أو بالإيمـاء والإشارة إليه . وحكم هذا الشرط وجوب الالتزام بـه، وعـدم مخالفتـه مطلقـاً . ومنه شروط وجوب الصلاة، وشروط وجوب الصيام، وشروط وجوب الحجِّ . وإنّما سمِّي هذا الشرط شرطاً شرعيّاً، لأنَّ مصدره الشرع، أي: الكتاب والسنة.

شرط الصحة Condition of validity

● هو ما يتوقف عليه صحة الحكم المرتبط به شـرعاً، بحيـث إذا انعـدم لم يصـحَّ الحكم، كالوضوء؛ فإنَّه شرطٌ لصحة الصلاة، فإذا انعدم لم تصح الصلاة .

الشرط علامةً Condition as a signal

● هو ما يبيِّن تحقّق نفس العلّة الخفيَّة، أو يظهر تحقُّق صفة العلّة، عند خفاء تلك الصفة

شرط اللزوم Condition of irrevocability

● ما يشترط وجوده للزوم الشيء، كأهلية التصرف، فإنَّها شـرط لـلزوم البيـع، فإذا كان أحد طرفي العقد ناقص الأهليَّة، فإنَّ نفاذ البيـع يكـون مرهونـاً بموافقـة وليِّ أمر ناقص الأهليَّة (ر: أهلية الأداء) .

الشرط المحض Basic condition

● ما يتوقفُ على وجوده انعقادُ عليَّة العلّة .

مثاله: دخول الدار في قول قائل لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق . فقولـه: " فأنت طالق"علّةٌ لوقوع الطلاق، وانعقاده متوقف على وجود "دخـول الـدار" مع أنَّ الدخول لا تأثير له في وقوع الطلاق.

الشرط المعلق Pending condition

● ما يعلق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور. ومقتضـاه ألا يوجـد أثر للعقد، إلا إذا وجد ذلك الشرط.

الشرط المقيد
Restricted condition

● هو ما يقترن بالعقود والتصرفات، من التزامات يشترطها الناس؛ بعضهم على بعض، ومقتضاه أنه يعدل من آثار العقد الأصلية.

الشرط المكمل للسبب
Complementary condition of a causative

● هو الشرط الذي يشتمل على حكمة مُكمِّلةٍ ومُقوية لحكمة السبب . مثاله اشتراط مرور الحول على ملك النصاب، في وجوب الزكاة. فهذا الاشتراط يقوّي الحكمة التي اقتضت جعل ملك النصاب سبباً في وجوب الزكاة ويؤكدها. وتلك الحكمة هي كون النصاب قرينة دالة على الغنى، ومرور الحول يقوّي ويؤكّد الغنى .

الشرط المكمل للمسبَّب
Complementary condition of a caused

● هو الذي يشترط في الحكم، ويؤكد معناه؛ وذلك كموت المورّث موتاً حقيقياً، أو حكمياً، وحياة الوارث وقت وفاة المورّث، فإنّهما موت المورث وحياة الوارث شرطان للحكم الإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

الشرط المنفصل
Isolating the real effective cause

● يطلق على السبر والتقسيم (ر: سبر وتقسيم).

شرط النفاذ
Condition of efficacy

● ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذا شرعاً، وغيرموقوفٍ على موافقة، أو معارضة أحدٍ من الناس؛ كإجازة الولي بيع الصبيِّ المميِّز، فإنَّ هذه الإجازة شرط نفاذٍ، لبيع الصبيِّ المميِّز، فإذا تخلفت لم ينفذ العقد شرعاً .

شرط الوجوب
Condition of obligation

● هو ما يتوقف عليه وجوب الأمر المشروط على المكلف شرعاً، كالبلوغ بالنسبة للصبيِّ، فإنّه شرطٌ يتوقف عليه وجوب الصلاة على الصبيِّ .

الشرع: من شرع الحكم؛ إذا سنّه وبدأه. **Divine law, Shari'a**

● ما سنّه الله تعالى من الأحكام، في العبادات والمعاملات والعقوبات والأحوال الشخصيَّة، للامتثال، أو الاجتناب مطلقاً .

شَرعُ مَنْ قَبلَنَا **Revealed laws preceding the Shari'ah of Islam**

● الأحكام التكليفيَّة التي شرعها الله عزَّ وجلَّ للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم عليهم السلام، الذين أُرسِلوا إليهم ولا تخلو من ثلاث حالات:

أ- **أن يرد في شَرعِنَا ما ينسخُ تلك الأحكام**، وعندئذ فلا يكون هناك أيُّ اعتبارٍ لتلك الشرائع التي ثبت نسخها بشرعنا .

ب- **أن يكون ما ورد في شرع مَنْ قَبلنَا من أحكام، موافقاً** لما ورد في شرعنا. فعندئذ، يكون حكم تلك الأحكام مثل حكم شرعنا بلا خلافٍ.

جـ- **أن تَرِدَ في شَرعِ مَنْ قبلنَا أحكامٌ لم يَرِدْ في شرعنا ما ينسخها**. وهذا لا يخلو من:

١- **أن يكون ما ورد في شرعهم قد ورد ذكره في القرآن**، أو السنة. وحكم هذا النوع: أنَّه شرعٌ لنا ما دام قد ورد ذكره في القرآن أو السنة، وذلك لأنَّ كلَّ ما في القرآن أو في السنَّة، فهو لنا شرعٌ أساساً .

٢- **أو يكون ما ورد في شرعهم، لم يرد ذكره لا في القرآن ولا في السنة.** وهذا الذي وقع فيه خلافٌ بين الأصوليِّين، في مدى كونه شرعاً لنا، أو ليس بشرعٍ لنا . ويرى عامَّة الأصوليِّين، أنه ليس بشرعٍ لنا، لأنَّ شرعنا ابتداءً ناسخٌ لجميع الشرائع السابقة، ويرى آخرون أنَّه شرعٌ لنا .

الشرعيُّ: نسبة إلى الشرع. **Legal, lawful**

● ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع، إن مباشرةً أو غير مباشرةٍ .

● ما كان من الأفعال والأقوال مصدره الشرع مطلقاً .

● ما دلَّ عليه الشرع من الأفعال والأقوال، دلالةً مباشرةً، أو غير مباشرةً .

● ما أذن الشرع في الإتيان به، من الأفعال والأقوال مطلقاً .

الشرك: جَعْلُ شريكٍ لله في عبادته . **Polyteism, associating a God with Allah**

- اعتقاد تعدد الآلهة.
- عبادة غير ا لله، أو عبادة غير ا لله، مع ا لله .

الشريعة **Law of Islam, Divine law, Shari'ah**

- مجموعة الأصول، والعقائد، والمبادئ، والأنظمة السياسية والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والجنائيَّة، التي شرعها ا لله، لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض، وفق مراده، جلَّ جلاله. وتتميز هذه الأنظمة والمباديء بالشمول والثبات والتوازن والدوام، وذلك لأنَّها إلهيَّة المصدر والمنشأ، وما يحدث من تغييرٍ في تطبيقات بعضها، فإنَّما يكون ذلك، نتيجة التغيير، الذي يطرأ على فهم الناس لها، ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميها وأهدافها . وليس هناك أيّ تغيير، على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها .

الشعيرة: الطاعة، الفريضة. **Rite, religious ceremony, ritual**

- ما أمر الشارع، أو نَدَبَ القيامَ به، من أحكامٍ، فيها إشعارٌ وإعلامٌ بمبادئ الإسلام، وكليَّاته العامَّة .

مثالها: الحجُّ، فإنَّه شعيرةٌ، أمر الشارع القيام بها، لما فيها من إشعار بمبادئ التوحيد، والانقياد، والطاعة لله وحده، جلَّ جلاله . ويعد الأذان شعيرةً من شعائر الإسلام، لاشتماله على معاني التوحيد والاستسلام والانقياد لله .

الشفاعة: من شفع إلى فلان؛ إذا توسل إليه بوسيلة. **Mediation, intercession**

- التماس العفو أو التخفيف من العقوبة عن المخطئ، وتعدّ مكرمةً إلهيَّةً للرسول صلَّى ا لله عليه وسلَّم يوم القيامة .

الشفويُّ: نسبة إلى الشفه. **Oral, verbal, parol**

- إعطاء المعلومات من الذاكرة، من غير استعانةٍ بكتابٍ ولا مذكّرات.

الشكُّ: من شكَّ في الأمر؛ إذا ارتاب. **Doubt, suspicion, uncertainty**

- التردد بين النقيضين بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر، عند الشاك.
- حالة نفسيَّةٌ يتردَّد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عن الحكم.

الشكر: الوصف الجميل، على جهة التعظيم والتبجيل، على النعمة. **Thanks, gratitude**

- صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه، من السمع، والبصر، وغيرهما، إلى ما خلق لأجله.

شكر المنعم **Devoutness, gratitude godliness, piety**

- الاعتراف بنعمة صاحب النعمة وهو الله تعالى باجتناب المستخبثات العقليَّة، والإتيان بالمستحسنات العقليَّة بتوجيهٍ من الشرع، أو بتوجيهٍ من العقل. ومنه قولهم: شكر المنعم واجبٌ عقلاً أو نقلاً (ر: تحسين وتقبيح).

الشهادة: من شهد على كذا؛ إذا أخبر به خبراً قاطعاً. **Testimony**

- الإخبار عن عيانٍ بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي، بحقٍّ لأحدٍ على آخر. ويقف قبول ذلك الإخبار على تحقق صفتي العدالة والضبط في المُخْبِر.

الشهرة: الذيوع، والانتشار، والظهور، والشيوع. **Renown, fame, goodwill**

شهرة الحديث

Well known Hadith Hadith which is originally narrated by one or two companions from the Prophet or from another companion, but later became well-known and transmitted by an indefinite number of people.

- ومنه الحديث المشهور، ويراد به الحديث الذي يُروَى في أوَّل سنده، برواية آحادٍ، ثم يُروى في آخر سنده، برواية عددٍ، يبلغ حدَّ رواة التواتر، بحيث يستحيل في العادة تواطؤُ رواته على الكذب.

مثاله: أن يروي تابعيَّان الحديثَ عن صحابيّين، ثم يَروي عن التابعِيّين عددٌ من تابعي التابعين يبلغ عدد رواة المتواتر، ويستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. ويعدّ هذا النوع من الحديث، من الأحاديث التي يستفاد منها العلم

القريب من القطع عند بعض الأصوليِّين . ويفيد العلم النظريَّ/ الظنيَّ عند أصوليِّين آخرين .

الشهرة الروائيَّة **Renown of Hadith among the transmitters**

● يراد بها أن تعرف الرواية، وتشتهر بين الرواة والمؤلِّفين. وفائدة هذه الشهرة ترجيحها، وتقديمها على أيَّة رواية غير مشهورةٍ، في حالة التعارض والتمانع .

الشهرة العمليَّة **Renown of a Hadith among the jurists**

● يراد بها أن يشتهر بين الفقهاء العمل بالرواية وإسناد الفتوى إليها. ويرى فقهاء كثيرون أنَّ اشتهار العمل برواية يقوِّيها، ولو كانت ضعيفةً من حيث السند .

الشهرة الفتوائيَّة **Renown of a legal opinion among the jurists**

● يراد بها أن تشتهر الفتوى بين الفقهاء، مع الجهل بمدركها ودليلها. وهذه الشهرة لا تجعل من الفتوى، أمراً مقبولاً عند أكثر العلماء.

الشورى: طلب معرفة رأي الآخرين في مسألةٍ ما. **Consultation, advice, counsel**

● طلب آراء أهل العلم والرأي، في قضيَّةٍ من القضايا، التي لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ مباشرٌ، من الكتاب والسنَّة .

مثالها: تشاور أهل العلم والاختصاص حول كيفيَّة اتِّخاذ موقفٍ شرعيٍّ في مسألةٍ من المسائل المستجدَّة، كمسألة أطفال الأنابيب، والاستنسال البشريِّ وغيرها من القضايا المستجدة في هذا العصر .

● طلب آراء أهل العلم، في كيفيَّة تنزيل حكمٍ شرعيٍّ، ورد فيه نصٌّ صحيحٌ مباشرٌ، من الكتاب والسنَّة .

مثالها: التشاور حول كيفيَّة تطبيق مبدأ الشورى والحكم في دولةٍ من الدول: فبعد ورود النصِّ الشرعيِّ الحاثِّ على العمل بمبدأ الشورى، يبقى النظر في طريقة تحقيق هذا المبدأ في الواقع، إذْ ليس هنالك نصٌّ ينصُّ على الكيفيَّة، التي يجب اتِّباعها في تحقيق هذا المبدأ في الواقع . مما يجعل الأمر في النهاية، ميداناً

للتشاور والتحاور من أجل الوصول إلى صِيَغةٍ، تحقّق المقصد الإلهيّ، من وراء تشريع هذا المبدأ .

الشيء: ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه. **Thing, object, something**

- اسم لما يصح أن يعلم، سواء أكان معدوماً أم موجوداً، وسواء أكان محالاً أم مستقيماً.
- الموجود الثابت المتحقق في الخارج.

الشيعة: الأتْبَاع. **Shi'ites**

- فِرْقةٌ من أهل القبلة، يعتقدون أنَّ الإمامة أصلٌ من أصول الإسلام وركن من أركانه، وأنَّها يجب أن تكون في علي رضي الله عنه، وفي أولاده من بعده، دون غيرهم من المسلمين. ويؤمن أكثرهم بأنَّ خلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة الأوائل (أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم) باطلةٌ، لأنَّهم حسب اعتقادهم اغتصبوا الخلافة من عليٍّ، وأنَّ عليّاً كان أولى بالخلافة منهم جميعاً . ولذلك فإنَّ بعضهم يلعنون في صلواتهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويستحلُّون الطعن في عدالة بعض الصحابة، كمعاوية، وعائشة، وطلحة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين .

والشيعة فرقٌ متعددة، لهم معتقدات وآراءٌ، مخالفة لمعتقدات وآراء أهل السنة والجماعة . ومن أهمِّ فرقها: الإماميَّة الاثنا عشريَّة، والزيديَّة، والإماميَّة الإسماعيليَّة .

الشيوع: من شاع الشيء؛ إذا ظهر. **Spreading, circulation, publicity**

شيوع الخبر **News circulation**

- انتشار الخبر بين الناس انتشاراً ظاهراً، بحيث لا يبقى أحدٌ، إلا وهو على علمٍ به غالباً.

حرف الصاد

الصاحب: اسم فاعل من صحبه؛ إذا عاشره. **Companion, comrade, fellow**

- المعاشر، والملازم، والمرافق .
- لقب يطلق على من لقي الرسول عليه الصلاة والسلام مؤمناً، ولازمه، ومات على الإيمان (ر: صحابي).

الصاحبان

Abu Bakr and Umar, Abu Yusuf and Muhmmad Ibn al- Hasan al-Shaibani

- من الصحابة يراد بهما **أبو بكر، وعمر** رضي ا لله عنهما .
- ومن الأئمة يراد بهما، عند الحنفية، **أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني**، تلميذا الإمام النعمان بن ثابت أبي حنيفة، رحمهم ا لله .

الصالح: الخالص من كل فساد. **Good, right, valid**

الصبا: الطفولة، والميل إلى اللهو . **Boyhood, puerility**

الصبر: من صبر على الشيء؛ إذا تجلد، و لم يجزع. **Patience, forbearance**

- ترك الشكوى من ألم البلوى لغير ا لله، واللجوء إلى ا لله وحده، ويعدّ صفةً حميدةً، من الصفات، التي يتحلى بها عباد ا لله الصالحون .

الصبي **Boy, youth, child,lad**

- هو الطفل الذي لم يبلغ سن التكليف وإن ميَّز ويكون عادةً من الولادة إلى البلوغ، ويرادف الطفل، ويعدّ عارضاً من عوارض الأهليَّة السماويَّة (ر: عوارض سماويَّة) .

الصبيُّ المميِّز **Perceptive boy, judicious boy**

● هو الصبي الذي أصبح قادراً على التمييز، بين الصحيح والباطل قبل بلوغه. وتعدّ أهليّته الأدائيّة أهليّةَ أداءٍ ناقصةً، وإنّما كانت أهليّته ناقصةً، لأنّه لما يبلغْ. (ر: أهليّة أداء ناقصة).

الصحابة **Companions of the Prophet Mohammad (PBUH)**

● مفرده صاحب، وهم الطائفة الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين، والأنصار، ومن لحق بهم، وماتوا على الإسلام. (ر: صحابي).

الصحابي: من صاحبه؛ إذا عاشره. **A companion, friend, comrade**

● هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام وجالسه، واختصّ به، ومات على الإيمان.

● اسم لمن اختصّ بالنبي عليه الصلاة والسلام، وطالت صحبته معه، على طريق التتبع له، والأخذ منه.

● من لقي النبي عليه الصلاة والسلام، مؤمناً به، ومات على الإسلام. ويختلف علماء الأصول في حجيّة قول الصحابي (ر: قول الصحابي).

الصحة: السلامة، وعدم الاختلال. **Validity, correctness, rightness**

● ترتب الآثار الشرعية على الأفعال، والأسباب، والشروط المشروعة، التي باشرها المكلّف.

● موافقة الفعل ذي الوجهين حكم الشرع. والمراد بالوجهين: احتمال الفعل وجه الموافقة لمراد الله وأحكامه، ووجه المخالفة لذلك المراد وتلك الأحكام. فكلُّ فعلٍ يقوم به المكلّف، يشتمل على هذين الوجهين، أي: الفعل قد يقع تارةً موافقاً لمراد الشرع وحكمه، وذلك لاشتماله على الأركان والشروط المعتبرة شرعاً، ويقع تارةً أخرى مخالفاً للشرع، لعدم اشتماله على الأركان أو الشروط المعتبرة. فإذا وافق الفعل حكم الشرع ومراده، فإنّه يوصَفُ حينئذٍ بالصِّحة.

● سقوط القضاء في العبادات بالفعل، فكل عبـادةٍ فُعلت على وجهٍ يُجْزِىءُ، ويسقط المطالبة بقضائها، باشتمالها على أركانها وشروطها، فهي صحيحة.

● ترتُّبُ الأثر الشرعيِّ في المعاملات على المعاملة، وذلك لاشتمالها على الأركان والشروط الواجبة التحقق فيها . فكلُّ بيعٍ أباح للمشتري التصرف في المبيع، فهو صحيحٌ، وكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة، فهو صحيح.

الصحة الشرعيَّة **Legal validity**

● هي ما أَذِنَ الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها، ورتَّب عليه آثاراً شرعيَّةً معتبرةً.

مثالها: الوضوء، فإنَّه شرطٌ لصحَّة الصلاة، والشهادة، فإنَّها شرط لصحَّة النكاح، فهذه الأفعال والتصرفات جعلها الشارع علامةً على صحة الإقدام على تلك الأفعال .

الصِّحة العاديَّة **Soundness, rational veracity**

● هي ما يصح عادةً في عرف الناس، ولا يرد في الشرع نهيٌ عنه، ولا أمرٌ به .

ومنه قولهم: كل مشروعٍ لا بدَّ وأن تكون فيه الصحة العادية، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم جواز التكليف بما لا يطاق، أو تعذر التكليف بالمحال . (ر: تكليف بالمحال).

مثالها: المشي على الأقدام، وركوب الدواب، والأكل، والشرب.

الصِّحة العقليَّة **Rational soundness, justness**

● هي أن يُدرك العقلُ إمكانيَّة وجود شيءٍ ممكنِ الوجود غالباً، وأن يتعقَّل العقل إمكانيَّة وجود شيءٍ ممتنع الوجود غالباً .

مثالها: تعقل العقل إمكانيَّة وجود خالقٍ غير مخلوقٍ، وتعقل العقل امتناع وجود أكثرَ من خالقٍ للكون .

الصحيح: السالم من العيب والعلة. **Valid, correct, accurate**

● هو التصرف الذي اجتمعت فيه الأركان والشروط المعتبرة شرعاً . ويعدّ نوعاً من أنواع الحكم الشرعيِّ الوضعيِّ (ر: حكم وضعي) .

● موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع: أصلاً ووصفاً . (ر: صحَّة) .

الصحيح لذاته **The self- correct Hadith**

● هو الحديث الذي اتصل سنده، برواية عدلٍ، ضابطٍ، تامِّ الضبط، عن مثله، إلى منتهاه، من غير شذوذٍ، ولا علَّة .

الصحيح لغيره **Externally correct Hadith**

● الحديث الحسن لذاته، إذا رُويَ من وجهٍ آخر مثله، أو أقوى منه، بلفظه، أو بمعناه، فإنَّه يقوى، ويرتقي من درجة الحسن، إلى الصحيح، ويسمَّى الصحيح لغيره (ر: الحسن لذاته) .

الصحيح من الحديث **Authentic Hadith**

● الحديث الذي اتصلَ سندُه، برواية عَدْلٍ ضابطٍ، عن مثله، من غير شذوذٍ، ولا علَّةٍ. ويكون الحديث كذلك إذا تحققت شروطٌ خمسة، وهي: اتصال السند، عدالة الراوة، ضبط الرواة، عدم شذوذ السند أو المتن، عدم اعتلال المتن، بعلةٍ قادحةٍ معتبرةٍ .

الصدق: مطابقة الحكم للواقع. **Truth, honesty, trueness**

● هو أن يكون ما في الذهن من تصور، مطابقاً لما في الخارج في واقع الأمر .

● مَا خَرج من الأخبار والأنباء، من مُخْبِرِهِ، على ما أَخْبَرَ به، بأن يكون الخبر مطابقاً للواقع .

الصِّدِّيق **The righteous, honest, Abu Bakr As sidiq**

● من لم يدعْ شيئاً مما أظهره باللسان، إلا حقَّقه بقلبه وعَمَلِه، فصدّق فعله قوله. أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة، خليفة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأول الخلفاء الراشدين. وسمِّي صديقاً في حادثة الإسراء والمعراج، عند ما صدَّق رسول الله عليه الصلاة والسلام، بصعوده إلى السماء، بعد أن كذبه قريشٌ والمنافقون المرجفون .

الصريح: الواضح من القول والفعل . **Clear, frank, direct**

● اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهوراً تامّاً، بسبب كثرة الاستعمال، سواء أكان حقيقةً، أم مجازاً . ويثبت موجب اللفظ الصريح، بمجرد النطق باللفظ، دون توقف على إرادة المتكلِّم، أو عدم إرادته .

مثال على الصريح المستعمل في الحقيقة: ألفاظ التعاقد من بعْتُ واشْتَريْتُ، ووَهَبْتُ الخ .. فهذه الألفاظ صريحةٌ في الدلالة على المعنى الحقيقيِّ المراد منها، وهي البيع والشراء والهبة، وبالتالي، يثبت بها موجب كل واحدٍ منها .

مثال الصريح المستعمل في المجاز: أن يقول شخص: وا لله لن آكل من هذه الشجرة، فإنَّ هذا القول صريحٌ في الدلالة على المعنى المراد، وهو عدم أكل ثمر الشجرة، وليس الشجرة نفسها، وهذا من باب إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء (ر: مجاز مرسل) . وعليه، فيثبت بهذا اللفظ موجبه، وهو عدم أكل ثمر الشجرة المشار إليها.

الصغيرة: الذنب القليل البسيط. **Minor sin, venial fault**

- ما ورد النهي عنه من محقرات الأعمال . ويعدّ الإصرار على ارتكابها مخلاً بمروءة المرء، فمخلاً بعدالته وشهادته .
- ما لم يرد فيه وعيدٌ ولا حدٌّ .

مثالها: القهقهة في الصلاة، فإنَّها حرامٌ، والإصرار عليها مخلٌّ بمروءة فاعله .

الصفاء: الخلوص والنقاء . **Clearness, purity**

صفاء الذهن **Good mind, intelligence**

- استعداد النَّفس ومقدرتها على استخراج المطلوب، وإدراكه، أو الوصول إليه، بلا تعبٍ ولا عنتٍ . ويعدّ سِمَةً للأذكياء والعباقرة .

الصِّفَة: من وصف الشيء؛ إذا نعته بما فيه. **Feature, attribute, adjective**

- تقييد لفظٍ مشترك المعنى، بلفظٍ آخر مختصٌ، ليس بشرطٍ ولا غايةٍ. ومنه مفهوم الصفة، ويراد به دلالة اللفظ، على ثبوت نقيض حكم المنطوق به، للمسكوت عنه لانتفاء الصفة التي قيِّد بها الحكم المنطوق، عن المسكوت عنه . (ر: مفهوم الصفة).
- الأمارات اللازمة بذات الموصوف، التي يعرف بها .

الصُّفَّة: مكان مظلَّل. **Ledge, shaded area, shelter of poor in Madina**

● مأوىً لفقراء المهاجرين أُعِدَّ لهم في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة المنوَّرة، واشتهر أولئك الفقراء بأهل الصفة.

الصفقة: عبارة عن ضرب الكفِّ بالكفِّ عند العقد. **Deal, transaction, bargain**

● العقد، وسمِّي العقد صفقةً، لأنَّ العادة كانت، أن يضرب المشتري كفَّه بكفِّ البائع، عند تمام العقد.

الصلاة: اسم مصدر لفعل صلّى؛ إذا دعا. **Prayer, blessing**

● أفعالٌ وأقوالٌ مخصوصةٌ، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، على وجه مخصوصٍ، وتعدّ ركناً من أركان الإسلام الخمسة.

صلاة الاستخارة **Authorized prayer**

● هي الصلاة التي يطلب فيها المصلي، أن يختار الله له ما فيه الخير، بدعاء مخصوص يدعو به بعد صلاة ركعتين، وتعدّ سنةً مؤكَّدةً (ر: مندوب مؤكَّد).

صلاة الجمعة **Friday prayer**

● هي الصلاة التي تؤدى ظهر يوم الجمعة، بدلاً من صلاة الظهر، وتعدّ فرض عين، على كل مكلف، ذكرٍ، حرٍّ، قادر، مقيم، صحيحٍ. (ر: فرض عين).

صلاة الخوف **Prayer of the battlle**

● هي الصلاة التي تصلى في ساحة المعركة، وقت الخوف من عدو. ويستدل بعض الفقهاء على مشروعيَّتها، على فرضيَّة صلاة الجماعة، فرضيَّةً عينيَّة (ر: فرض عين).

صلاة الضحى **Post daybreak prayer**

● هي الصلاة التي يصليها الأوابون، بعد ارتفاع الشمس مقدار ميل، وأقلها ركعتان، وتعدّ مندوباً مطلقاً (ر: مندوب مطلق). وتسمَّى صلاة الأوابين.

صلاة الطواف **Circumambulation (Tawaf) prayer**

● هي الركعتان اللتان يصليهما المطوِّف، بعد انتهائـه مـن الطـواف، عنـد مقـام إبراهيم عليه السلام أو في أي مكانٍ من المسجد الحرام .

الصلاة على النبي **Praying for the Prophet**

هي قول: اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمد، وهي في الصلاة أن يقول المصلي: اللهـم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت علـى إبراهيـم وعلـى آل إبراهيـم، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيـم في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ .

صلاة قيام الليل **Recommended prayer at night after Ish'a**

● هي ما يصلى من النوافـل بعـد صـلاة العشـاء، قبـل النـوم أو بعـده. وتسـمَّى تهجُّداً، وتعدّ سنَّةً مؤكَّدةً لأمة محمد عليه الصلاة والسلام وواجبةً على الرسـول نفسه صلَّى الله عليه وسلَّم بنصِّ الآية ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩/١٧] .

الصُّمات: السكوت. ومنه الأثر: وإذْنها صماتها أي: سكوتها. **Silence**

الصواب: السداد واللائق. **Rightness, correctness**

● الأمر الثابت في نفس الأمـر، بحيـث لا يسـوَّغ لأحـدٍ إنكـاره شـرعاً، وذلـك لجلائه وظهوره ووضوحه .

● إصابة الحقِّ المراد لله، في النازلة التي يُجتهَد في الوصول إلى حكم الله فيها .

● خـلاف الخطـأ. ويسـتعمل **لَفْظَا الصَّوابِ والخطأ** في المجتهـدات والفـروع الفقهيَّة، فيقال: هذا الرأي الفقهـي أو الاجتهـاديُّ صـوابٌ أو خطـأٌ، ولا يقـال للرأي الفقهيِّ أو الاجتهـاديِّ حـقٌّ أو بـاطلٌ، وذلـك لأنَّ لفظـيْ الحق والبـاطل يستعملان في المعتقدات وأصول الدين غالبـاً، ومنـه قولهـم: القـول بـالتعطيل أو التجسيم باطلٌ، وأما القول بنفي التمثيل والتعطيل والتجسيم، فحقٌّ .

وبناءً على هذا الاعتبار، اعتاد الأصوليُّون والفقهاء القول: مَذْهَبُنا في الفروع صوابٌ، لكنَّه يحتمل الخطأ، ومذهب من خالَفَنَا في الفروع خَطَأٌ، ولكنَّه يحتمل الصواب . وأما معتقدنا في أصول الدين، فإنَّه الحقُّ، وأما مُعتقدُ مَنْ خَالَفَنا في أصول الدين، فَبَاطِلٌ .

الصورة: الشكل والتمثال المجسم. **Picture, figure**

● ما يرتسم في الذهن من تصوُّرٍ وانطباعٍ، قبل ظهوره في الواقع، وقد يكون مطابِقاً للواقع أو مُخَالِفاً له .

الصورية: نسبة إلى الصورة. **Fictitious, artificial, false**

● إظهار تصرفٍ قَصْداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المُبْطَنِ. ولا يخلو هذا التصرف من أن يكون مطلقاً، أو نسبيّاً .

الصوريَّة المطلقة **Absolute camouflage, false**

● افتعالٌ كاملٌ لتصرفٍ من التصرفات، لا وجود له في حقيقة الأمر، وذلك قصد الإيهام والتمويه والتلبيس على الآخرين .

الصوريَّة النسبية **Proportional camouflage, overlay**

● إخفاء تصرفٍ غير مشروعٍ، عمداً، في صورة تصرفٍ آخرَ مشروعٍ، وذلك قصد إظهار التصرف غير المشروع، كأنَّه مشروعٌ، تلبيساً على الآخرين . ومنه إخفاء هبة في صورة بيع.

الصوم: من صام عن الشيء؛ إذا أمسك. **Fasting, Fast**

● إمساك المكلَّف بنيةٍ، عن الطعام والشراب والجماع، من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

صوم رمضان **Fasting the month of Ramadhan**

● إمساك المكلَّف بنيةٍ، عن الطعام والشراب والجماع، في شهر رمضان . ويعدّ ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عينٍ على كل قادرٍ مقيمٍ .

صوم الوصال **Continious fasting**

● أن يَصلَ صيام أيام متعددة، دون إفطار بينها، كأن يصوم عشرة أيامٍ متتاليةٍ، ولا يفطر في كل مرَّةٍ .

أن يواصِل صيام رمضان بصيام قبله، أو بصيامٍ بعده، دون توقف . كأن يصوم شعبان كله، ويصوم رمضان بعده، أو أن يصوم رمضان كلّه، ويصوم شوَّال كلَّه بدون انقطاعٍ . ويعدّ هذا الصوم مكروهاً عند الأصوليِّين، وحراماً عند آخرين.

صيَغ الإباحة **Forms of legal permissibility**

● هي الألفاظ والقرائن، التي تدل على تخيير المكلَّف بين الفعل والترك، وهي متعددة، ومن أهمِّها:

- **النصُّ على نفي الإثم**، كما في قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١/٢٤]

- **النص على الحلِّ**، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥/٥].

- **الحلُّ الأصليُّ، بمقتضى** قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة:٢٩/٢] فالأصل في الأشياء عند أكثر الأصوليِّين الإباحة. (ر: براءة أصليَّة).

صيَغ الأمر **Forms of obligation**

● هي الألفاظ التي تدل على طلب الفعل، عند إطلاقها، وتعرف أيضاً بصيَغ التكليف. (ر: ألفاظ الأمر).

صيَغ التكليف: (ر: ألفاظ الأمر).

صيَغ العموم **Forms of generalization**

● هي الألفاظ، التي تدل على العموم، عند إطلاقها (ر: ألفاظ العموم).

صِيَغ الندب **Forms of recommendation**

● هي الألفاظ والقرائن، التي تدل على الندب . (ر: ألفاظ الندب) .

صِيَغ النهي **Forms of prohibition**

● هي الألفاظ، التي تدل على النهي، عند إطلاقها (ر: ألفاظ النهي).

الصِّيغَة: من صاغ الذهب؛ إذا جعله حلياً. **Formula, formulation, form**

● ترتيب الكلام على نحو معيَّنٍ، صالحٍ لترتب الآثار الشرعيَّة المقصودة منه .

ومنه صِيَغة العقد.

حرف الضاد

الضابط: من ضبط الشيء؛ إذا حفظه وأتقنه. **Expert, rule, maxim, regulator**

- الحافظ المتقن .
- حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئيَّاته .
- القاعدة الكليَّة، الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة .

الضارُّ: من ضرَّه الأمر؛ إذا آذاه، وشقَّ عليه . **Maleficent, hamtful, evil**

- مَنْ كان طبْعُه إحلالَ الضَّرر والأذى، بإحدى الكليَّات الخمس، التي تواترت الرسالات، على وجوب حمايتها من الهلاك والتفويت، (وهي: كليَّة النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال).

الضالُّ: اسم فاعل، من ضل الحق؛ إذا لم يهتد إليه. **(sb) devious, lost, erratic**

- مَنْ خَفِيَ عليه الحقُّ، بسبب عدم اهتدائه عمداً بهدي الشرع .
- المبتدع في الدين التارك سنن الهدى .

الضبط: الحزم. **Accuacy, precision**

- سماع الكلام، كما يحق سماعه، وفهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته، إلى أن يؤديه إلى غيره.

ضبط المتن **Accuracy at relating Hadith text**

- أن ينقل الراوي متن الحديث الذي سمعه، كما سمعه؛ بدون زيادةٍ ولا نقصان. ويعدّ شرطاً من شروط صحة الحديث عند المحدِّثين ولا يخلو هذا الضبط من أنْ يكون تامّاً، أو خفيفاً، فإذا كان تامّاً سمِّي الحديث صحيحاً لذاته، وأما إذا كان خفيفاً، فإنَّ الحديث يسمَّى الحسن لذاته . (ر: الصحيح لذاته، ور: الحسن لذاته).

الضدان: المتخالفان والمتنافيان من الأشياء. **Two opposites, two opponents**

● صفتان وجوديتـان، تتعاقبـان في موضـع واحـد، يسـتحيل اجتماعهمـا في آن واحدٍ، ويمكن ارتفاعهما معاً أي: انتفاؤهما عن شيء واحـد، في زمـان واحـد، مثل:

الطول والقِصَر، فلا يمكن لهما أن يجتمعا في شيءٍ واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ، ولكـن يمكن أن يرتفعا عن الشيء؛ وذلك كأن يكون المرء وسطاً، أي ليس بطويـلٍ، وليس بقصير.

الضرب: الصنف. **Class,quality**

● الهيئة الحاصلة من اجتماع المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى، باعتبار موضع طرفي المطلوب من الحد الوسط، وذلـك بشـرط اعتبـار الأسـوار (المقدِّمـات)كلّية وجزئيّـةً، وباعتبار الكيف إما سلباً أو إيجاباً. وهذا الضرب ينتج لمطالب أربعة، وذلك إمَّا:

من **كليَّتين مُوجبَتَيْن**، كقولك: كلُّ وضوءٍ عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ تفتقـر إلى النيَّـة، فاللازم من هذا القول: كل وضوء يفتقر إلى النية.

أو **من كلّيةٍ صغرى مُوجبَةٍ وكليَّةٍ كبرى سالبةٍ**، كقولك: كـلُّ وضـوءٍ عِبَـادةٌ، ولا شيء من العبادة يصح بدون النية، فاللازم من هـذا القـول: كـلُّ شـيءٍ مـن الوضوء، لايصح بدون النية.

أو **من كليَّةٍ صغرى مُوجبةٍ وكليَّةٍ كبرى مُوجبَةٍ**، كقولك: بعض الوضـوء عِبـادةٌ، وكلُّ عبادةٍ تفتقر إلى النيَّة، فاللازم من هذا القول: بعض الوضوء يفتقر إلى النيَّة.

أو **من كليَّةٍ صغرى موجِبـةٍ وكليَّـة صغـرى سـالبة**، كقولـك: بعـض الوضـوء عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بدون النيـة، فـاللازم مـن هـذا القـول: بعـض الوضوء لا يصح بدون النية.

ضَرْبُ الأمثال **Setting as an exemple, quatation as an exemple**

● أن يقصد أحد المتناظرين تكثير الأمثـال المضروبـة في القـرآن الكريـم ليجـبن خصمه، كأن يقول في جواب دعواه، قولـه تعـالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَـنَ الْبُيُـوتِ لَبَيْـتُ

الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١/٢٩]، وقوله: ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [ابراهيم:١٨/١٤]، فإذا أراد الخصم إلزامه، فتعذر عليه، وانقطع دونه، تلا عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١/٢١]. ويعدّ هذا من حِيَل المتناظِرين.

الضِّرَار **Revenge, reprisal, vengeance,retaliation**

● مقابلة الضرر بالضرر، كمقابلة الاعتداء على المال بالاعتداء على المال. وحكمه يختلف باختلاف الأحوال،فإذا كانت المفسدة الثانية أكبر من الأولى، أو كان العكس، فلكل واحدٍ عندئذٍ حكمٌ خاصٌّ به . فمن أتلف مال غيره، فلا يجوز لذلك الآخر أن يقابل ذلك الإتلاف بإتلاف مال المُتْلِف، وذلك لأنَّ ذلك توسيعٌ للضرر بلا منفعةٍ، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة المال الذي أتلفه، وهكذا .

فالأصل أن يترك رفع المفاسد للقضاء، إلا في حالات الاضطرار التي لا يتمكن فيها المرء من الوصول إلى القضاء بسهولةٍ . وعلى العموم، فإنَّ الأصل المعتبر تحريمُ الضَّرر والضِّرار معاً، بنصِّ الحديث: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، وذلك قضاءً على فكرة الثأر المحض، الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته .

الضَّرَر: الضيق، والمكروه. **Harm, damage, injury**

● إلحاق المفسدة بالآخرين عمداً، وهو محرَّم بنصِّ الحديث (لا ضرر ولا ضرار).

الضَّرُورة: المشقة، والحاجة الشديدة. **Necessity, exigency, need**

● خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل .

● أن تطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذىً، بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعه، فيتعيَّن أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنّه، ضمن قيود الشرع .

● الأذى الذي يترتب عليه هلاك إحدى الكليات الخمس، التي تواترت الرسالات على وجوب الحفاظ عليها، وحمايتها من الهلاك والفناء، إلا بإذن من الشرع. وتشتمل تلك الكليّات على كليّة النفس، والدين، والعقل، والعِرْض، والمال . فأيُّ خطرٍ أو ضررٍ ينزل بإحدى هذه الكليّات، ويكون مؤدّى ذلك الخطر أو الضرر هَلاكَها، فإنَّ الشرع أباح للمكلّف ارتكاب أيِّ محظورٍ من شأنه الحفاظُ على هذه الكليّات، وصيانتها من الهلاك . ومن هذا المبدأ، القاعدة الفقهيّة الشهيرة: الضرورات تبيح المحظورات .

ضرورة إكراه **Necessity caused by compulsion**

● أن يكون الإكراه مصدر الضرر والخطر والأذى، النازل بإحدى الكليّات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، كأن يُكْرِهَ إنسانٌ غيره على الإشراك بالله، أو على إتلاف عضوِ إنسانٍ آخر، أو على الكذب وأكل مالٍ حرامٍ الخ .. فهذه الضرورة لها حكمُ الإكراه الملجئ وغير الملجئ (ر: إكراه ملجىء، ور: إكراه قاصر) .

ضرورة جوع **Necessity caused by hunger, or starvation**

● أن يكون الجوع مصدر الخطر والأذى، النازل بإحدى الكليّات الخمس، كأن يقع المكلّف في حالة جوعٍ شديدٍ يمكن أن يؤدّي إلى هلاك نفسه إذا لم يأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو لم يأكل فاكهة غيره بدون إذنه، وحكم هذه الضرورة إباحة أكل المحظورات، بالقدر الذي يندفع به الجوع المؤدّي إلى الهلاك. وهذا النوع من الضرورة هو الذي يتبادر إليه الذهن عند إطلاق كلمة الضرورة، وقد وردت نصوص في الكتاب والسنّة لافتة النظر إليها، كما في قوله تعالى: ﴿إنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:٢/١٧٣].

الضَّروريُّ: نسبة إلى الضرورة. **Essential, mandatory, requisite**

● البدهي الذي لا يحتاج إلى نظر أو دليل.

● المناسب المتضمن حفظ كليٍّ من الكليَّات الخمس، التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها. وهي **حفظ النفس**، وذلك عن طريق شرعيَّة القصاص، فإنَّه لولا ذلك لتهارج الناس، واختلَّ نظام الحياة، و**حفظ الدين** بشرعيَّة قتل المرتد المحارب لأجل مصلحة الدين، و**حفظ العقل** بشرعية الحدِّ على شرب المُسْكِر، فإنَّ العقل هو قوام كلِّ فعلٍ تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤدٍّ إلى مفسدةٍ، و**حفظ النسل** بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه، فإنَّ الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون، الذي لا يتأتى العيش إلا به عادةً، و**حفظ المال** بإيجاب الضمان على المعتدي، وإيجاب القطع على من اعتدى بالسرقة. والضروري يعدّ قسماً من أقسام المناسب الحقيقي (ر: مناسب حقيقي).

الضروريَّات **Essentials**

● هي الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فُقِدت، أو فُقِد بعضُها، لم تجرِ مصالحُ الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (ر: الضروري).

الضعيف: من ضعف الشيء؛ إذا ذهبت قوته وصحته. **Weak, feeble**

الضعيف من الحديث **Weak Hadith**

● ما اختل فيه شرط من شروط صحة الحديث الخمسة، وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم وجود علَّة قادحةٍ. فأيُّ حديثٍ يختلُّ فيه أحد هذه الشروط الخمسة، فإنَّه يعدّ حديثاً ضعيفاً، عند عامَّة أهل العلم بحديث رسول الله، صلَّى الله عليه وسلَّم.

● ما كان أدنى مرتبةً من الحسن لغيره، ويكون ضعفه تارةً بعدم اتّصال السند، كأن يكون مرسلاً، أو منقطعاً، أو معلّقا. وربما كان سبب الضعف عائداً إلى

عدم عدالة الراوي، أو إلى سوء حفظه، أو بسبب اتّهامه في العقيدة، وغير ذلك من الأسباب الموجبة ضعف الحديث، ورده مطلقاً .

الضلالة: من ضل الطريق؛ إذا لم يهتد إلى الحق. **Deviation, aberration**

● سلوك طريق عمداً، لا يوصل إلى المطلوب الصحيح .

● مخالفة سنة الهدى، والعمل بخلافها، مطلقاً، كما جرى بيان ذلك في قوله صلّى الله عليه وسلّم: وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ . (ر: سنة الهدى) .

الضَّمُّ: جمع الشيء إلى الشيء. **Joining, junction**

الضّمان: الكفالة. **Guarantee, warranty**

● ضمٌّ ذمة إلى ذمة الأصيل، في المطالبة بالدين أو الحقِّ مطلقاً .

الضِّمنيُّ: داخل الشيء وحكمه المعنوي. **Implied meaning, implicit meaning**

● ما يدل عليه اللفظ من المعنى بغير منطوقه، ويصدق على مفهومي الموافقة والمخالفة (ر: مفهوم موافقة، ور: مفهوم مخالفة).

● المسكوت عنه من الأحكام إن موافقة أو معارضةً. ومنه تقسيمهم الإجماع إلى إجماع صريحٍ وإجماعٍ ضمنيٍّ. ويعنون بالأول، الإجماع الذي يصرِّح فيه كل المجمعين بآرائهم بالموافقة. وأما الثاني، فإنّهم يعنون به الإجماع الذي لا يصرِّح فيه كل المجمعين بـ آرائهم ومواقفهم، وإنّما يذهب بعضهم إلى التزام الصمت والسكوت، فلا تعرف آراؤهم، إن موافقةً أو معارضةً. (ر: إجماع ضمني/ سكوتي) .

حرف الطاء

الطاعة: من أطاع فلاناً؛ إذا خضع وانقاد له. **Obedience, recommendedrite**

- امتثال الأمر الإلهيِّ، عن رغبةٍ ورضىً، بغير إكراهٍ من أحدٍ. وتـرادف التقـوى (ر: تقوى).
- اسم من أسماء المندوب (ر: مندوب) .

الطالب: من طلب الشيء؛ إذا قصده. **Seeker, pursuer**

- الشخص الذي يحاول الحصول على شيءٍ مفيدٍ وغير مفيـدٍ. ومنـه قولهـم لمـن يسعى إلى نيل العلم: طالب علم، ومن يسعى إلى نيل جاهٍ: طالبُ جاهٍ .

الطبع: الخلق. **Nature, character, moral**

- مجموعة مظاهر الشعور والسلوك، المكتسبة والموروثة، التي تميِّز فرداً عن آخر، ولا دخل للإنسان غالباً في تكوين تلك المظاهر وتشكيلها .

الطبقة: المرتبة، والجيل. **Rank, social class**

- الناس المشتركون في الحال والمنزلة والمكانة في عصرٍ من العصـور. ومنـه طبقـة العلماء، وطبقة المحدثين .
- الجِيلُ من الناس. ومنه قولهم: فلانٌ من جيل التابعين، أو تابعي التابعين .

الطرح: الإبعاد والرمي.

Elimination of the non effective cause in analogical deduction,rejecting

- إبعاد الأوصـاف غـير المعتـبرة، في عمليـة السـبر والتقسـيم، وصـولاً إلى العلّـة الصحيحة المعتبرة، وتعدّ هذه العمليَّة عمليَّة اختبار وتصفيةٍ، للأوصـاف الموهمـة العليَّة (ر: سبر وتقسيم) .

الطرد: الإبعاد. **Elimination of irrelevant cause to the effective cause**

● حمل الفرع على الأصل، بغير أوصاف الأصل، من غير أن يكون لذلك الوصف تأثيرٌ، في إثبات الحكم أو في نفيه .

مثاله: قول بعض الفقهاء، في تعليل وجوب الكفَّارة، على الأعرابي الذي واقع أهله، عمداً في نهار رمضان: إنَّما وجبت عليه الكفَّارة، لأنَّه أعرابيٌّ انتهك حرمة شهر رمضان بمفطرٍ .

فقوله " أعرابيٌّ" وصفٌ لا تأثير له، لأنّه ليس للأعرابيَّة أيُّ تأثير في وجوب الكفَّارة وعدم وجوبها. وبالتالي، فإنَّ هذا الوصف ليس من أوصاف الأصل، ووجوده وعدمه سيَّان. ويسمَّى هذا النوع من العمليَّة القياسيَّة بقياس الطرد (ر: قياس الطرد) .

● الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته. ومنه قياس الطرد.

الطرد والعكس **Consistency and continuity of an effective cause**

● أن يوجد الحكم عند وجود وصفٍ، ويرتفع عند ارتفاعه، في صورة واحدة. ويعدّ شرطاً من شروط صحة العلّة المؤثّرة، التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً. ويسمَّى الجريان والدوران (ر: جريان ور: دوران).

الطريق: المسلك، والدليل. **Avenue, channel, path**

● ما يكون النظر الصحيح فيه مفضياً، إمَّا إلى العلم بالمدلول، أو إلى الظنِّ به. وهو يرادف الدليل (ر: دليل) .

الطفل **Child, infant, baby**

● يطلق على المولود من الولادة إلى سنِّ البلوغ، ويرادف الصبيَّ وتعدّ الطفولة عارضاً من عوارض الأهليَّة السماويَّة (ر: عوارض أهليَّة سماويَّة) .

الطلب: محاولة الحصول على الشيء. **Demand, request,**

● الدعاء إلى القيام بفعلٍ من الأفعال، أو الامتناع عن القيام بفعلٍ من الأفعال، وذلك بمقتضى خطاب التكليف، الدال على الفعل أو على الكفِّ. ومنه قولهم: الحكم الشرعي التكليفي طلبيٌّ؛ أي: يقتضي مطالبة المكلَّف بالقيام بفعلٍ أو الامتناع عن فعلٍ. (ر: حكم شرعيٌّ).

الطمأنينة: سكون النفس والاطمئنان. **Tranquility, peace of mind**

● استقرار المفاصل في أماكنها أثناء الصلاة، وتعدّ ركناً من أركان الصلاة، بخاصّة بعد الركوع، وبين السجدتين عند عامَّة الفقهاء.

الطهر: الخلو من النجاسة. **Purity, cleansiness**

● خلو المرأة البالغة من الحيض والنفاس، ويعدّ علامة لبراءة الرحم، كما يعدّ علامة على وجوب استئناف العبادات، التي كانت معفيَّةً منها، من صلاةٍ وصيامٍ وطوافٍ، وذلك باعتبار الحيض والنفاس عوارض أهليَّةٍ سماويَّة (ر: عوارض أهليَّة سماويَّة).

الطواف: الدوران حول الكعبة المشرفة بنية. **Circumambulating the Ka'ba, Tawa'f**

حرف الظَّاء

الظَّاهر: من ظهر الشيء؛ إذا تبيَّن وبرَزَ بعد خفاءٍ . **The manifest**

● اللفظ الذي يدل على معناه بصِيَغته، من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص، والتأويل، والنسخ في عهد الرسالة. وهو أحد أنواع الواضح (ر: الواضح) .

● لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً، وإن أجريت على مجازها كانت مؤولة.

ظاهر اللفظ **Apparent meaning, external sense**

● هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، مع إمكانيَّة إيراد معنىً آخر مختلف أو موافقٍ .

ظاهر المذهب **Legal ruling derived from a school of thought**

● الحكم المستنبط، الذي لا نص عليه من الإمام، مع جواز غيره.

الظاهريَّة **Externalism,Zahiri'yah**

● هم أتباع الإمام داود بن علي الأصفهاني وابن حزم الأندلسي، وإنَّما سمُّوا ظاهرية، لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية، ويردُّون القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وقول الصحابي والعرف وسائر الأدلة المختلف فيها، ما عدا الاستصحاب فقط . وقد ظهر هذا الاتجاه في الاجتهاد الفقهيِّ، كردَّة فعلٍ على الوجود الباطنيِّ، الذي تفاقم، وأخذ ينمو شيئاً فشيئاً في سائر الأقطار الإسلاميَّة وبخاصّة في الأندلس . ولهم أصولهم المعتمدة في الاجتهاد (ر: أصول الظاهريَّة) .

الظرف: الحال. **Circumstance, case, open obligation**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، ووقَّت لـه وقتـاً يتسـع لأدائـه، ويتسع لأداء غيره من جنسه. ويسمى **واجباً موسَّعاً** (ر: **واجب موسَّع**).

مثاله: أوقات الصلوات الخمس المفروضة، فوقـت صـلاة الظهـر يتسـع لأدائهـا، كما أنَّه يتسع لأداء نوافل صلاتيَّة أخرى.

● ما كان محلاً للشيء من الزمان والمكـان، ومنـه ظـروف الزمـان، مثـل: متـى، ومنذ. وظروف المكان، مثل: حيث، وعند، وأنَّى .

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. **Injustice, unfairness**

● عبارة عن التَّعدِّي عن الحقِّ إلى الباطل، سواء أكان التعدِّي قولاً أم فعلاً .

الظنُّ: إدراك الذهن الشيء، مع ترجيحه. **Doubt, suspicion, uncertainty**

● ترجح أحد الاحتمالين في النفس، على الآخر، مـن غـير القطـع. ويعـدّ مرتبـةً دون الشكِّ، وفوق الوهم . (ر: شَكٌّ، ور: وَهَمٌ) .

● الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

الظنّيُّ **Speculative, hypothetical, presumptive, word**

● يراد به اللفظ، الذي يغلب على الظنِّ فهم معنىً منـه، مـع تجويـز فهـمٍ معنـىً آخر منه أيضاً. ومنه الدليل الظنيُّ والإجماع الظنيُّ (ر: دليل ظنيٌّ، ور: إجماع ظنيٌّ) .

الظِّهار: من ظَاهَرَ امرأتَهُ؛ إذا قال لها: أَنْتِ عليَّ كظهر أُمِّي أو أُختِي أو بنتِي.

Making wives unlwaful (zihār)

● أن يشبِّهَ المكلَّف زوجته أو ما عبَّر به عن زوجته أو يُشَبِّهَ جُـزْءاً شَـائِعاً مـن زوجتـه، بعُضْوٍ يحرم عليه النَّظَرُ إليه من أعضاء محارمه، من ظَهْـرٍ، وبَطْـنٍ، وفَـرْجٍ، وغـير ذلـك. كأن يقول لزوجته؛ أنْـتِ علـيَّ كظَهْـرِ ابنـتي، أو كظهـر أُمِّـي . فتحـرم عليـه معاشـرة زوجته، حتى يكفِّــر عـن هـذا القـول الشـنيع، إمـا: بتحريـر رقبـةٍ، أو بصيـام شـهرين

متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة:٥٨/٣و٤].

حرف العين

العادة: مأخوذة من المعاودة، وهي التكرار. **Habit, custom, practice**

● هي ما استمرَّ عليه النَّاس على حُكمِ العُقول، وعادوا إليه مرَّةً بعد أخرى من غير تكلُّف. ومنه قول الفقهاء: العادة مُحكَّمة، أي: يمكن أن تكون العادة مصدراً لإثبات حكم لشيء، لم يرد فيه نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسنَّة. والعادة أعمُّ من العرف، وذلك لأنَّ العادة كما تكون لجماعةٍ، يمكن لها أن تكون كذلك للفرد الواحد، وأما العرف، فإنَّه لا يكون للجماعة . ولذلك، يقولون: كل عرفٍ عادةٌ، وليست كل عادةٍ عرفاً.

مثالها: عادة التدخين، فإنَّها كما تكون للجماعة، تكون كذلك للفرد الواحد، فيقال: عند زيدٍ عادة التدخين، وعند الجماعة الفلانيَّة عادة التدخين. ولا يقال مثل ذلك في العرف، إلا إذا كان الأمر للجماعة فقط .

العادة الجارية **Current habit**

● هي العادة التي تجري بها حياة الناس، ويستقرون عليها على حكم عقولهم، ويعودون إليها مرةً بعد أخرى، ويكون مصدرها الناس أنفسهم. مثالها: تعود الناس على طريقةٍ معيَّنةٍ في سلام بعضهم على بعض، وفي حديث بعضهم إلى بعض.

العادة الشرعيَّة **Legal habit**

● هي العادة التي مصدرها الشرع، ويستقر عليها الناس على حكم عقولهم، ويعودون إليها مرةً بعد أخرى . مثالها: تعود الناس على إرادة غير معنى الدعاء بالصلاة، فإذا أطلق لفظ الصلاة، انصرفت أذهانهم إلى كيفيَّةٍ معيَّنةٍ، وليس الدعاء المجرَّد . وبعض العلماء يطلقون على هذه العادة الحقيقة الشرعيَّة (ر: حقيقة شرعيَّة)، وبعضهم يطلقون عليها العرف الشرعيَّ (ر: عرف شرعيٌّ).

العاقل **judicious, sane, rational**

● الشخص الذي بلغ مبلغاً، أصبح فيه قادراً على إدراك حقائق الأمور، وعلى التميِّز بين النافع والضار من القول والفعل. ويتحقق للمرء في الغالب بعد سنّ البلوغ، ويعدّ شرطاً من شروط التكليف، وأمارةً من أمارات اكتمال أهليَّة الأداء الكاملة لدى الإنسان (ر: أهليَّة أداء كاملة).

العالَمُ **World, universe**

● المخلوقات كلها، من إنْسٍ، وجنٍّ، وحيوانٍ، وملائكةٍ، وأرضٍ، وسماءٍ، وكواكبَ، وأقمارٍ، وفضاءٍ، وبحارٍ، وأنهارٍ، وأشجارٍ إلخ .. وكل ما عدا الله، جلَّ جلاله. ومنه قولهم: العالَمُ حادِثٌ، ولا بدَّ لكلِّ حادِثٍ من مُحْدِثٍ، ولا مُحْدِثَ سوى الله عزَّ وجلَّ .

العالي: المرتفع . **High, eminent , Hadith**

● **ومنه الإسناد العالي**: هو الحديث الذي قلَّ عدد رجال سنده، في الطريق الواحد (ر: الإسناد العالي).

العامُّ: الشامل، وخلاف الخاص. **General word**

● اللفظ الموضوع، في أصل وضع اللغة، لاستغراق جميع ما يصلح له.

● اللفظ الدال، من جهة واحدة، على شيئين فصاعداً.

العام الأصليُّ المطلق **Originally absolute general word**

● هو اللفظ العام، الذي صحبته قرينة، تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها﴾ [هود: ٦/١١] .

العام الخاصُّ **Specified general word**

● هو اللفظ العام، الذي صحبته قرينة، تنفي بقاءه على عمومه، وتبين تلك القرينة أنَّ المراد من العام بعض أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] .

عام الظاهر **Specific word**

• اللفظ الدال على مسمًّى واحدٍ، سواء أكان فرداً، أم نوعاً، أم وصفاً. ويسمَّى اللفظ الخاص بعام الظاهر (ر: خاص) .

العام المطلق **Absolute general word**

• هو اللفظ العام الذي لم تصحبه قرينة، تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على العموم. وهذا العام الذي هو محل بحث عند علماء الأصول.

العاميُّ: الإنسان المنسوب إلى العامَّة، وهم خلاف الخاصَّة. **Layman, commoner**

• من لا علم عنده بالأحكام الشرعيَّة خاصَّة، وبأمور الدين عامَّة، وواجبه الاستفتاء، ولذلك يسمى المستفتي حيناً بالعاميِّ.

العاميَّة: خلاف الفصحى **Colloquial language**

• اللغة التي يتحدث بها عامة الناس، دونما مراعاة لقواعد النحو والإعراب، وتتميَّز بملازمة مخالفة قوانين الإعراب .

العبادة: من عبد الله؛ إذا انقاد له وخضع وذل. **Worship, devotion**

• اسم جامع، لكل ما يحبه الله ويرضاه، من قولٍ أو فعلٍ .

• الطاعة لله تعالى والتذلل له، باتباع ما شرع في كتابه له، وفي سنَّة نبيِّه، صلَّى الله عليه وسلَّم .

العبادلة: جمع عبد الله. **Abdullahs**

• عند الفقهاء هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

• عند المحدِّثين: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

العبارة: تفسير الرؤيا. **Expression, statement**

• ومنه قولهم: عبَّرت الرؤيا؛ إذا فسَّرتها .

• الكلام الذي يُبيَّن به، ما كان مَسْتوراً في النفس من معانٍ.

عبارة النص The explicit meaning

● دلالة اللفظ على ماكـان الكـلام مَسُـوقاً لأجلـه؛ أصالـةً أو تَبَعـاً، وعُلِـمَ قَبْـلَ التأمُّل، أنَّ ظاهرَ اللفظ يتناوله. وسُمِّيت عبارةً، لأنَّ المستدِلّ يعـبُر مـن النَّظْـم إلى المعنى، ولأنَّ المتكلم يعبُرُ من المعنى إلى النَّظْم، فكانت هي موضـع العبـور، فـإذا عمل بموجب الكلام من أمرٍ ونهيٍ، سمِّي ذلك استدلالاً بعبـارة النَّـصِّ، ويسـمَّى أيضاً عين النَّصِّ.

مثالها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [النساء: ٣/٤] فالمقصود الأصليُّ من هذه الآية، إباحة تعدد الزوجات، وأما المقصود التبعيُّ منها، فهو إباحة النكاح من حيث الأصل. فدلالة الآية على كلا المقصودين دلالةٌ بعبارة النصِّ . ولئـن كـان الكـلام سـيق من حيث الأصل للمقصود الأصليِّ، فإنَّه قد سيق من حيـث التبـع للدلالـة علـى المقصود التبعيِّ أيضاً .

● هو المعنى الذي وُضِـعَ لـه اللفـظ، ودلَّ اللفـظ عليـه بالمطابقـة، أو بـالتضمن. ويسمى المنطوق الصريح (ر: منطوق).

العبرة: الاتعاظ، والاعتبار بما مضى. **Lesson, example**

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

The actual wording of a general ruling is to be taken into consideration regardless of its cause.

● المعنىأن اللفظ العام، الوارد على سبب خاص، في سؤال سائل، أو عند وقوع حادثـةٍ، أو غيرهمـا، يبقـى علـى عمومـه، نظـراً لظـاهر اللفـظ، ولا يتخصـص بالسبب، الذي تعلق به، أو أتى من أجله .

مثاله قوله، عليه الصلاة والسلام: الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ . وذلك جواباً لمن سأله عن الوضوء بماء بئرِ بضاعة . فلفظ " الماء " عامٌّ يستغرق جميع أنواع الماء . وأما سبب ورود هذا الحديث، فإنَّه نتيجة سؤال الصحابة . فالسبب هنا خاصٌّ،

لأنَّه قصد معرفة حكم الوضوء، بماء بئر بضاعة . وأما اللفظ فإنَّه عامٌّ. ولذلك، فإنَّ الحكم الثابت لماء بئر بضاعة؛ وهو الطهارة، حكمٌ لسائر مياه الآبار.

مثال آخر: قوله، عليه الصلاة والسلام عندما مرَّ على شاةٍ ميتةٍ لأم المؤمنين ميمونة، رضي الله عنها: أيما إهابٍ دبغ فقد طهر . فسبب ورود هذا الحديث، هو مروره عليه الصلاة والسلام على تلك الشاة الميتة، وهذا السبب خاصٌّ . وأما لفظ " أيُّما إهابٍ" فإنَّه عامٌّ في إهاب تلك الشاة الميتة، وفي غيره من أُهب الشياه الميتة . وعليه، فإنَّ حكم الإهاب المدبوغ هو مطلق الطهارة .

ويعبر بعض الأصوليين، عن هذه القاعدة، بقولهم: **ترك الاستفصال في حكاية الحال، ينزل منزلة العموم في المقال.**

العتاب: اللوم على ترك أمرٍ مندوبٍ، أو ارتكاب أمرٍ مكروهٍ. **Blame, admonition**

العترة **The family of the Prophet Mohammad (PBUH)**

• هم أولاد علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء بنت رسول الله، وأزواج الرسول، عليه الصلاة والسلام، ورضي الله عنهم وعنهن.

العتق: القوة. **Freedom, liberty, qualification**

• قوةٌ حكميَّةٌ، يصير بها الإنسان أهلاً لتحمل سائر التصرفات الشرعيَّة، دونما رجوعٍ إلى أحدٍ، وذلك بعد أن كان عبداً أو أسيراً، وكانت تصرفاته كلها موقوفةً على إجازة وليِّ أمره.

• رفع قيد الرِّقِّ .

العَتَهُ: نقص العقل، من غير مسِّ جُنونٍ. **Idiocy, mental derangement**

• آفةٌ تُوجِبُ خَلَلاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، بحيث يُشْبه كلامه كلام العقلاء مرَّةً، وكلام المجانين أخرى. ويعدّ العته عارضاً من عوارض الأهليَّة السماويَّة، التي يسقط بها بعض التكاليف الشرعيَّة (ر: عوارض أهليَّة سماويَّة) .

العُجْب **Worder, marvel**

• روعةٌ تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء، ومنه قولهم: إذا عُرِف السببُ بطلَ العجب . ويعدّه بعض الأصوليّين، من القرائن الحاليّة، التي يستعان بها، في الترجيح بين الأدلة المتعارضة. ومنه قولهم: التبادر أمارة الصحة (ر: تبادر) .

العجْمَة **Incorrectness, ambiguity**

• أن تكون الكلمة، أو الجملة، على غير أوزان الكلام، عند العرب الفصحاء .

العدالة: الاستقامة. **Honesty, straightfordwardness, probity, equity**

• استقامةُ السِّيرة والدِّين، وسلامةُ المُرُوءة. ويتحقق ذلك بالإتيان بالواجبات، والاجتناب عن المحرَّمات، والابتعاد عمَّا يخلُّ بالمروءة من تصرفاتٍ.

• صفةٌ في الإنسان تحمله على ملازمة التقوى، وترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واجتناب ما فيه خسَّةٌ من التصرفات التي تخلُّ بالمروءة، وتشين عند الناس جميعاً. وتعدّ شرطاً من شروط قبول الرواية والشهادة .

• أهليَّة الفرد المسلم، لقبول روايته عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وقبول شهادته، في جميع المناسبات، التي تقبل فيها الشهادة شرعاً.

العدالة القاصرة **Partial honesty**

• التزام المرء بظاهر الإسلام، وانزجاره عن المعاصي، مع عدم السلامة من بعض اللمم من الذنوب. وتعدّ مرتبةً أقلَّ من مرتبة العدالة الكاملة. ويعتدُّ بها في حالة عدم وجود مَنْ تتحقّق فيه صفات العدالة الكاملة.

العدالة الكاملة **Competent honesty**

• التزام المرء بظاهر الإسلام، واعتدال العقل، مع السلامة مِن فسقٍ ظاهرٍ. وتعدّ مُوجبَةً، من مُوجبَاتِ قَبُول الرواية والشهادة.

العدد: مقدار ما يعدُّ. **Number, figure, numeral**

• اللفظ الذي يدل على وحدات معدودةٍ محصورةٍ، لا تتناول ما عداها، مثل مئة جلدةٍ، وثمانين جلدةٍ. ومنه مفهوم العدد (ر: مفهوم عدد).

العَدْلُ **The honest, just, rightful**

● يطلق على الشخص الذي يجتنب الكبائر، ولا يصرُّ على الصغائر، ويغلب عليه صوابه، ويجتنب أيضاً،كلَّ ما يخلُّ بالمروءة، حسب الأعراف والعادات.

● الأمرُ الوسَطُ، بين طرفي الإفراط والتفريط.

العدم: نقيض الوجود. **Non- existence, non - being**

عدم التأثير **Inefficiency of an effective cause**

● أن يبين المعترض أنَّ الوصف الذي ذكره المعلّل المستدِلّ لا مناسبة فيه للحكم، ولا أثر له فيه. وهو يعدّ قادحاً في العلّة، في قياس المعنى فقط، لأنَّه - قياس المعنى- هو المشتمل على المناسب، وأما غيره من قياس دلالةٍ أو شبَهٍ، فإنّه لا يتصور معه ذلك، لأن المعلّل فيهما، لم يدَّعِ فيه مناسبةً، فلا يتأتى القدح فيه بعدم التأثير.

● عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه. ويسمى الممانعة في المعنى.

عدم التأثير في الأصل **Inefficiency of an effective cause on the original case**

● هو أن يكون الوصف المعلَّل به، قد استغنى عنه، في إثبات الحكم بالأصل المقيس، وذلك لوجود معنى آخر يستقل بالغرض، فيكون الوصف الذي ذكره المعلّل، لا أثر له في الحكم بالأصل.

مثاله أن يقال في بيع الغائب: بيعٌ غير مرئيٍّ، فلا يصحُّ، كالطير في الهواء. فيقال: لا أثر لكونه غير مرئيٍّ، فإنَّ العجز عن التسليم كافٍ، وذلك لأنَّ بيع الطير لايصح، وإن كان مرئيّاً، وبالتالي، فإنّه لا تأثير للرؤية ولا لعدمها، في عدم صحَّة هذا البيع، مادامت العلَّة هي العجز عن التسليم، وليست عدم الرؤية.

عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً

Inefficiency of an effective cause on both original and new cases

● هو أن تكون للتأثير فائدةٌ في الحكم، دون الأصل والفرع معاً . وهذه الفائدة إمَّا أن تكون ضروريَّةً، كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار عبادةً متعلقةً

بالأحجار، لم تتقدمها معصية، فاشترط فيها العدد كالجمَار. وإمَّا أن تكون الفائدة غير ضروريَّةٍ، كقولنا: الجمعة صلاةٌ مفروضةٌ، فلم تفتقر إلى إذْن الإمام كالظهر، فقولنا "مفروضة" حشوٌ، إذْ لو حذف لم ينتقض بشيء، ولكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل؛ بتقوية الشبه بينهما، إذْ الفرض بالفرض أشبه.

عدم التأثير في الحكم

Inefficiency of an effective cause at the level of legal ruling

• هو أن يذكر المستدِلّ في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلَّل به مطلقاً .

مثاله أن يقال في المرتد المحارب، الذي يُتْلف المال: إنَّه مُشركٌ أتلف في دار الحرب، فلا ضمان عليه، كالحربيِّ. فيقال: إنَّ دار الحرب لا مدخل لها في الحكم، فلا فائدةَ لذكرها، وذلك لأنَّ من أوجب الضمان، أوجبه، وإن لم يكن المرتد في دار الحرب، وكذا من نفى عنه الضمان، نفاه مطلقاً، وإن كان في دار الحرب.

عدم التأثير في الفرع — Inefficiency of an effective cause on the new case

• هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل، لا يطَّرِد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً.

مثاله قول بعض الفقهاء، في الاستدلال على عدم صحة تزويج المرأة نفسها: إن زوَّجت المرأة نفسها، فلا يصح زواجها، كما أنَّ زواجها لا يصحُّ فيما لو تزوجت من غير كفءٍ، فيقال: " غير كُفْءٍ" لا أثر له، لأنَّ النزاع في الكفء ونحوه سواء .

عدم التأثير في الوصف — Inefficiency of an effective cause on self

• هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل طرديًّا لا مناسبة فيه، ولا شِبْه بالمناسبة على الإطلاق.

مثاله قول بعض الفقهاء: صلاة الصبح لا تُقْصَرُ، وبالتالي، فلا يصحُّ التقديم على وقتها كالمغرب، فقوله "لا تُقْصَرُ" وصفٌ طرديٌّ بالنسبة إلى وصف التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.

عدم العكس **Absence of an effective cause**

● هو وجود الحكم بدون الوصف، في صورة أخرى بعلة أخرى، كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح بقوله: صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها،كالمغرب . فيقال له: هذا الوصف لا ينعكس، لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت، موجود فيما قصر من الصلوات بعلة أخرى. ويعدّ هذا قادحاً من قوادح العلّة، عند أكثر الأصوليين.

العُذْرُ: الحجة التي يقدمها المخالف، لرفع اللوم عنه. **Legal excuse**

● السبب الشرعيُّ، الذي جعله الشارع أمارةً على إباحة ترك بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات.

مثاله المرض؛ فإنّه عُذْرٌ شرعيٌّ لإباحة الإفطار، وهو عُذْرٌ شرعيٌّ لرؤية الطبيب العورة من أجل العلاج .

العِرْضُ: الخليقة المحمودة. **Honor**

● موضع المدح والذم في الإنسان، وينصرف غالباً إلى شرفه وكرامته المتمثلة في أهله ومحارمه. ويعدّ كليَّةً من الكليَّات الخمس، التي تواترت الرسالات على وجوب الحفاظ عليها، وعدم تفويتها (ر: ضروريات).

العَرَضُ: ما يطرأ على الإنسان، ويزول، من مرضٍ، ونحوه. **Legal incidental excuses**

● هي الأحوال التي تطرأ على الإنسان، فتؤثّر في التكاليف الواجبة عليه، بحيث إنّها تسقط بعضها عنه، وتؤجّل أداء بعضٍ آخر . مثاله: الحيض، والنفاس، والسفر، والمرض، والنسيان، والجنون .. (ر: عوارض) .

العَرَض الخاصُّ: (ر: الخاصة). **Characteristic**

العَرَضُ العامُّ **Common feature**

● مفهومٌ كليٌّ، هو من صفات الشيء، الخارجة عن ماهيته، وغير الخاصة بها.

مثاله: **الماشي**، فإذا أطلق هذا المفهوم على الإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات التي تعرض له، إلا أنَّ هذه الصفة غير خاصة بهذا النوع، بل هي مشتركة بين الإنسان وبين غيره من الحيوانات.

العَرَضُ العامُّ اللازم **Specific characteristic feature**

● هو ما لا ينفك عن الماهية، كالمتحرك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان .

العَرَضُ العامُّ المفارق **Separable characteristic feature**

● هو ما يقبل الانفكاك عن الماهية، كالمتحرك بالفعل بالنسبة إلى الإنسان. وهذا العرض المفارق، إمَّا أن يكون سريع الزوال كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، أو يكون بطيء الزوال، كالشيب، والشباب .

العُرْف: المعروف والمعلوم. **Custom, habit**

● ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه، من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ. كتعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على غير السمك، وعلى إطلاق لفظ الولد على الذكر، دون الأنثى .

العُرْف الخاصُّ **Special custom**

● هو العرف الذي يسود في كل بلدٍ من البلدان، أو في إقليمٍ من الأقاليم، أو طائفة من الناس، كعرف التجار، وعرف الزُّرَّاع، ونحو ذلك .

العُرْف الصحيحُ **Valid custom**

● هو ما تعارف عليه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًّا، ولا يحلُّ محرَّماً، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس في بعض البلدان، على تقسيم المهر إلى مؤجَّلٍ ومعجَّلٍ .

العُرْف العامُّ **General custom**

● هو العرف الذي يتفق عليه الناس في كل الأمصار. وقد يكون قوليّاً، كاتفاقهم على إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع، وعلى عدم إطلاقهم ذات اللفظ على الإنسان، على الرغم من كونه داخلاً في مفهوم الدابة، التي تعني كل

ما يدبُّ على وجه الأرض. وقد يكون عمليّاً، كاتفاقهم على دخول الحمامات العامَّة، دون تحديد لمقدار مدة المكث فيها .

العُرْف العمليُّ **Actual custom**

● ما تعارف الناس على اعتياده من أعمالٍ، كدخول الحمامات العامَّة، دون تعيِّين مدة المكث فيها، ولا تحديد مقدار الماء المستهلك فيها .

العُرْف الفاسد **Invalid custom**

● هو ما تعارف عليه الناس، ولكنه يخالف الشرع، فيحلُّ المحرَّم، أو يبطل الواجب، كتعارف الناس على كثير من المنكرات في المآتم، والموالد، وعقود المقامرة، والفوائد الربويَّة المحرَّمة .

العُرْف القولي **Verbal custom**

● ما تعارف عليه الناس، في استعمال اللفظ في معنى، هو غير تمام مدلوله، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة. ويتكون هذا العرف عن طريق الاتفاق على هجر المعنى الأصلي للفظ، ونقله بواسطة الاستعمال الشائع المتكرر إلى معنى آخر خاصٌ.

مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى. والأصل أنَّ لفظ الولد في أصل وضعه، اسم لكل مولودٍ، سواءً أكان ذكراً أم أنثىً .

العرف المخصِّص **Specifying custom**

● أن يكون العرف دليلاً مخصِّصاً اللفظ العامَّ، بحيث يصبح اللفظ العامُّ، قاصراً على بعض أفراده، دون بعضٍ .

العزيمة: القصد المؤكد . **Strict law, original law**

● الحكم الثابت من غيرمخالفةٍ لدليلٍ شرعيٌ، ويصدق على متعلقات الحكم التكليفي الخمس، من واجبٍ، ومندوبٍ، وحرامٍ، ومكروهٍ، ومباحٍ. (ر: حكم تكليفيّ) .

● الحكم الثابت على وجه، لا يلزم منه مخالفة دليلٍ شرعيٌ مطلقاً .

العصر: الوقت. **Time, era, generation**

● الزمن المنسوب إلى شخصٍ، أو دولةٍ، أو نحو ذلك. ومنه عصر الخلفاء الراشدين.

العصمة: الحفظ. **Infallibility, inerrancy**

● حفظ الله تعالى عبده، من السقوط في المعاصي والمنكرات، مع تمكن العبد منها. ولا تثبت هذه العصمة يقيناً في الغالب إلا للأنبياء والرسل. ومنه قولهم: الرسل معصومون عن ارتكاب الكبائر قبلها، وبعد البعثة .

العِصمَة المُقوَّمة **Redeemable sin**

● هي المعاصي التي يجب في هتكها قصاص أو دية. ومنها قولهم: المسلم معصوم الدم. وتصدق أيضاً على المعاصي التي يجب في هتكها كفَّارةٌ مقدَّرةٌ ومحدَّدةٌ، كالظهار واليمين، وانتهاك حرمة شهر رمضان بمفطر عمداً، سواء أكان المفطر جماعاً، أم أكلاً أم شرباً .

العِصمَة المُؤَثّمة **Great sin, grave offense**

● هي المعاصي التي تجعل مَنْ هتكها آثماً، وتخلُّ بعدالة مرتكبها عمداً وشهادته وروايته. مثاله: الكذب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، وشهادة الزور. وسمِّيت هذه المعاصي عصمةً، لأنَّ تركها يعصم الإنسان من ردِّ الشهادة والرواية، ويعصمه من التأثيم .

العطف: من عطف اللفظ على سابقه؛ إذا أتبعه إيَّاه، بوساطة حرف. **Syndesis**

● تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه، أحد حروف العطف، من واو، وفاء، وثم، وبل.

العفو: المحو والطمس. **Forgiveness, pardon**

● إسقاط المرء حقه، الذي على غيره، بدون مقابل غالباً، كعفو أولياء دم المقتول عن الدية.

● محو الذنب، وإسقاطه.

العقد: العهد. **Contract, agreement**

● اتّفاقٌ بين طرفين، يلتزم فيه كل طرف منهما، تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول.

العَقْل: من عقال البعير، وهو ما يمنعه من السير. **Mind, intellect, brain**

● إدراكُ الأشياء على حقيقتها بالجملة. ومَظْهَرُه: القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشرّ، وبين القبح والحسْن.

● نُورٌ يدرك به القلبُ المطلوبَ، بعد انتهاء دَرْكِ الحوّاسّ، بتأمله بتوفيق الله تعالى.

● الدِّية. وإنّما سمِّيت الدية عقلاً، لأنَّ القاتل يأتي بالإبل وهي الدية ويعقلها في رحبة بيت المقتول .

العقيدة: ما عقد عليه القلب، واطمأنّت إليه النفس. **Faith, belief**

● عقد القلب على الانقياد لأوامر الله، واجتناب نواهيه، قلباً وقالباً .

العكس: رد الشيء، على طريقه الأول. **Reversal, inversion**

● انتفاء الحكم، لانتفاء علته.

● تعليق الحكم المذكور، بنقيض علته المذكورة، ردّاً إلى أصلٍ آخر، كقولك: ما يلزم بالنذر، يلزم بالشروع: كالحجِّ، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر، لم يلزم بالشروع.

● الملازمة في الانتفاء، وهو الدوران العدمي.

على **On, upon, on top of, over**

● حرف من حروف المعاني، وُضِع لوقوع الشيء على غيره، وعلوه، وارتفاعه فوقه. (ر: حروف معاني).

العلاقة: الارتباط. **Relation, connection**

● الأمر المشترك بين الشيئين، كالعلّية والإضافة.

العلامة: السمة. **Sign, indication**

● هي ما يكون معرِّفاً للحكم الثابت بعلّته، من غير أن يكون الحكم مُضَافاً إلى العلامة، وجوباً لها لا، وجوداً عندها .

● هي ما يعرف به الحكم، من غير أن يتعلّق به وجوبٌ، ولا وجودٌ . كالتكبيرات في الصلاة، فإنّها علامات على الانتقال من ركن إلى آخر، ولا تؤثر في الحكم، مما يعني أنَّ تعلُّق الحكم، بها تعلُّق دلالةٍ لا تعلُّق تأثيرٍ.

العلامة الشرطيَّة **Conditional sign**

● هي العلامة التي يكون للحكم فيها، نوع تعلُّقٍ بالدالِّ على الحكم، كأن يتوقف تحقق الحكم على تحققه.

العلامة العلّية **Sign of causality**

● هي العلامة التي جعلها الشارع موجبة للحكم، بحيث يكون وجودها علامة على وجود الحكم، ومنها قولهم: الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، أي كلّما وجدت العلّة وجد الحكم، وكلّما انتفت العلّة انتفى الحكم.

العلامة المجازية **Metaphorical sign**

● هي العلّة التي يطلق عليها أحياناً علامةً.

العلامة المحضة **Normal sign**

● ما يُعرف به الحكم، من غير أن يتعلق وجود ولا وجوب الحكم، بوجوده أو بوجوبه. فهذه العلامة لا تأثير لها في وجود الحكم ولا في عدمه، ولا تأثير لها أيضاً في وجوب الحكم أو في عدم وجوبه. كالقيام في الصلاة، فإنّه علامة محضة، لا يتوقف عليها وجود الصلاة ولا وجوبها، إذْ إنّه قد توجد الصلاة بدونه .

العلّة: النَّهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة. **Effective cause, cause, reason**

● الوصف الظاهر المنضبط، الذي يرتبط به الحكم وجوداً وعدماً. وإنّما سمِّي هذا الوصف علَّةً، لأنَّ المجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة، عند استخراج العلّة من

النصوص .ولأنَّ للعلَّة تأثيراً في الحكم، من حيث الوجود والعدم، شأنها في ذلك شأن المرض، الذي له تأثيرٌ في المريض . ويقال: اعتلَّ فلان؛ إذا حال عن الصحة إلى السقم.

- المعاني المستنبطة من النصوص، التي تعلقت بها الأحكام، وتعدت بتعديها إلى الفروع، وسميت علة، لأن تلك المعاني، بحكم حلولها في المنصوص عليها، غيرت أحكامها، لا عن اختيار، إلى العموم عن الخصوص (الحنفية).
- الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع موجباً للحكم، ومعرفاً له. وتسمى مقايسة، لأنها قد تستنبط بالمقايسة (ر: مقايسة) .

العلّة اسماً **Effective cause as a noun**

- هي ما كانت موضوعة لموجبها، وأضيف ذلك الموجب إليها بلا واسطة.

مثالها: الطلاق المعلق على شرط، فإنَّ هذا الطلاق يسمى علة اسماً، لأنه وجدت فيه صورة العلَّة، وإذا ثبت الحكم يضاف إليه من غير واسطة، فالطلاق المعلق على شرط، يقع متى وجد الشرط، ويضاف إلى التطليق، الذي هو علته، لكنه قبل ثبوت الحكم، لا يعدّ علة معنى، لأنه لا يؤثر في الحكم قبل وجود الشرط، و لم يكن علة حكماً، لأن الحكم الطلاق لم يثبت به، من غير تراخ عنه.

العلّة اسماً وحكماً لا معنىً

Effective cause as a noun and legal ruling, not as a meaning

- هي أن تكون العلّة موضوعة لموجبها، ويثبت الحكم بوجودها، متصلاً بها، من غير تراخ، دون أن يكون لها تأثير في إثبات الحكم.

مثالها: السفر فإنّه علة اسماً، لأنَّ الرخص تناط به شرعاً، حيث يقال: رخصة السفر القصر والإفطار. وأما كونه السفر علة حكماً، فهو أن السفر تعلق به في الشرع الترخص، لأنَّ الرخصة متصلة بالسفر. لكن السفر لم يكن علة معنى، لأن الرخصة إنّما تعلقت في الواقع بالمشقة دون السفر، باعتبار أن الترخص كان من أجلها. و لم تسم الرخصة رخصة إلا لأنها مبنية على اليسر والسهولة،

ولكن لما كانت المشقة من الأمور الباطنة، المتفاوتة بتفاوت الناس وأحوالهم، مما يتعذر معه الوقوف عليها وضبطها، فإنَّ هذا يعني تعذر الوقوف على الحقيقة التي بنيت عليها الرخصة، ولذلك أقام الشارع مظنتها مقامها، وهي السفر، وأضاف إليه الحكم، لأنه سبب للمشقة.

العلّة اسماً ومعنىً لا حكماً

Effective cause as a noun and meaning, not as a legal ruling

• هي ما كانت العلّة موضوعة لموجبها، وأضيف ذلك الموجب إليها، بلا واسطة، وكان لها تأثير في إثبات الحكم.

مثالها: البيع الموقوف؛ كبيع الفضولي مال غيره بغير إذنه، فوجه كون هذا البيع علة اسماً؛ هو أنه بيع حقيقة موضوع لهذا الموجب، لأنه قد وجد ركنه من أهله مضافاً إلى محله. وأما وجه كونه علة معنى، فهو أن البيع لغة وشرعاً موضوع لإفادة الملك، وبيع الفضولي بهذا الوصف انعقد لإفادة الملك، وظهر أثره في الحال، باعتبار أن الملك فيه قد ثبت للمشتري، موقوفاً على إجازة المالك الأصيل.

العلّة الثابتة

Stable effective cause

• هي العلّة التي تثبت في محل، هو نفس المحل الذي ثبت فيه الأصل، كتعليل حرمة الربا في النقدين، بكونهما جوهريي الأثمان، أو بثمنيَّتهما بحسب الخلقة، بمعنى أنهما مخلوقان للثمنيَّة .

العلّة الثبوتيَّة

Demonstrative effective cause

• هي أن تكون العلّة ثبوتياً، والحكم ثبوتيا، كالطعم علة لثبوت الربا. أو تكون العلّة ثبوتيَّةً والحكم عدميّاً، كثبوت الدين، فإنّه علّةٌ لعدم وجوب الزكاة في المال.

العلّة الحقيقيَّة

Real effective cause

• هي ما كانت موضوعة لموجبها، وأضيف ذلك الموجب إليها، واتصل بها الحكم من غير تراخ، مع كونها مؤثرة في إثبات الحكم.

مثالها: النكاح علَّةٌ لحلِّ الاستمتاع بالمرأة . وتسمى هذه العلّة النكاح **علّة اسماً**، لأنَّ النّكاح موضوعٌ في الشرع لهذا الموجب (حلّ الاستمتاع) وهذا الموجب مُضافٌ إليه بلا واسطة، وتسمَّى **علّةً معنىً** لأنَّ النكاح مشروع لأجل هذا الموجب (حلّ الاستمتاع) وتسمَّى أيضا **علّةً حكماً**، لأنَّ الحكم (حلّ الاستمتاع بالمرأة) يثبت بوجود العلّة (النكاح) من غير تراخٍ.

العلّة حكماً **Effective cause as ruling**

- هي العلّة التي يثبت الحكم بوجودها، متصلاً بها، من غير تراخ.

العلّة الدافعة **Propulsive effective cause**

- هي أن يكون الوصف دافعاً للحكم فقط، دون أن يكون رافعاً له، كالعِدَّة فإنّها تدفع النكاح اللاحق، لأنّها تمنع النكاح من غير الزوج، ولا ترفع النكاح السابق، لأنَّ المرأة لو اعتدت عن وطء بشبهةٍ، لم ينفسخ نكاحها. ويعبر بعض الأصوليين عن هذه، بأنها علّةٌ ابتداءً لا استدامةً .

العلّة الدافعة الرافعة **Propulsive and revoking effective cause**

- هي أن يكون الوصف دافعاً للحكم، ورافعاً له؛ كالرضاع، فإنّه يدفع حلّ النكاح، ويرفعه، إذا طرأ عليه، عند بعض الفقهاء، القائلين بانتشار الحرمة، برضاع الكبير. فالرضاع عند هؤلاء، علَّةٌ دافعةٌ ورافعةٌ.

العلّة ذات أوصافٍ **A legal ruling with more effective causes**

- هي أن تكون الأوصاف فيها متعددة، وذلك كالتعليل "بالقتل العمد وبالعدوان"، باعتبار هذه الأوصاف مجتمعةً. وتسمَّى علّة وجوب القصاص.

العلّة ذات وصفٍ **A legal ruling with one effective cause**

- هي أن تكون الأوصاف فيها وصفاً واحداً؛ كقول المعلّل: التفاح ربويٌّ، والعلّة فيها هي الطَّعْمِيَّة، أي: لأنّه يُطْعَمُ.

العلّة الرافعة **Revoking effective cause**

● هي أن يكون الوصف رافعاً للحكم، غير دافعٍ له؛ كالطلاق، فإنّه يرفع حل الاستمتاع، ولا يدفعه، لأنه يجوز النكاح بعده، فلا يكون الطلاق مانعاً من وقوع نكاح جديد.

العلّة الشرعية **Legal effective cause**

● هي التي صارت علة بجعل الشارع (الكتاب والسنّة) نفسه؛ كالإسكار في الخمر، فإنّ الإسكار موجود فيه قبل مجيء الشرع، لكنّ الشارع عدّه علة للتحريم في الحديث: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكل مسكرٍ حرامٌ.

علة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء. **The effective cause of an issue**

العلّة العدميّة **Negative effective cause**

● هي أن تكون العلّة عدميّةً، والحكم عدميّاً؛ كعدم الرضا، فإنّه علّةٌ لعدم صحّة البيع. وتكون العلّة عدميّةً، والحكم ثبوتيّاً؛ كعدم الفسخ في زمن الخيار، علة لاستقرار الملك.

العلّة العقليّة **Rational effective cause**

● هي العلّة التي لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها. مثالها: حركة المتحرك، فإنّها علة عقلاً، على كون المتحرك متحركاً .

عِلّة العلّة **Effective cause of another effective cause**

● هي العلّة التي توجب الحكم بواسطة علة أخرى، أي: أن تكون علة الحكم مضافة إلى علة أخرى، وهذا يعني أن الحكم يكون مضافاً إلى العلّة الأولى بواسطة الثانية، فالأولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلّة، فكما أن الحكم في مثل هذه العلّة، يضاف إلى العلّة دون الصفة، فإنّه هنا يضاف إلى العلّة دون الواسطة.

مثالها: الرمي؛ فإنّه علة للقتل، شبيه بالسبب، لأن الرمي لا يوجب القتل بنفسه، بل إنّه يوجب تحرك السهم، ومضيه في الهواء، ونفوذه فيمن قصد قتله، لكن

هذه الأمور، التي توسطت بين الرمي والقتل، من موجباته، ولذا لم يكن الرمي علة تامة للقتل، بل علة شبيهة بالسبب، لتراخي الحكم عن الرمي، إلى وجود هذه الوسائط.

العلّة غير المستقلة **Dependent effective cause**

- هي أن تكون العلّة جزءاً من ماهية المحل الذي بنيت منه، كتعليل خيار الرؤية بكونه عقد معاوضة، فإنَّ عقد المعاوضة جزء من محل الحكم، وهو البيع.

العلّة غير المقدور عليها **Divine effective cause**

- هي العلّة التي لا تكون من فعل المكلفين، ولا يد لهم في إيجادها غالباً. وإنَّما من فعل الله تعالى، كالبكارة فإنَّها علّةٌ في ثبوت ولاية الإجبار في النكاح، عند القائلين بهذه الولاية من الفقهاء .

العلّة القاصرة **Deficient effective cause**

- هي العلّة التي لا تتعدى محلَّ النص، ولا توجد في غيرِهِ وتسمى العلّة الواقفة.
- هي العلّة التي لا تتعدى الأصل إلى فرع، أي: إذا ثبتت في معنى من المعاني،كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه. ولذلك وصفت بأنها موقوفة عليه، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه؛ كالرمل في الأشواط الأولى من الطواف؛ لإظهار الجلد للمشركين.

العلّة اللازمة **Indispensable effective cause**

- هي أن يكون الوصف المعلّل به، لازماً للموصوف، غير متجدد؛كما في تعليل تحريم الربا في البرِّ بكونه مطعوماً، فإنَّ الطعم لازم للموصوف، غير متجدد فيه.

العَلَمُ: العلامة والأثر والراية. **Proper noun, eminent, flag**

- اسم يعيِّن مسماه، تعيِّيناً واضحاً .

العِلْمُ: من علم الشيء؛ إذا أدركه بحقيقته. **Knowledge, science, learning**

• الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. والفرق بين العلم والمعرفة عند أكثر العلماء هو أنَّ العلم إدراك الكليِّ والجزئيِّ، وأما المعرفة فإنَّها إدراك الجزئيِّ، أو البسيط، ولذلك يقال: عرفت الله، ولا يقال علمته.

• معرفة المعلوم على ما هو به، بعد كمال النظر والاستدلال.

• أصول كلية في موضوع واحد، كعلم الفقه الذي موضوعه الحلال والحرام.

العِلمُ الإجماليُّ **General knowledge**

• يراد به العلم الذي يخالطه شيءٌ من الإبهام وعدم الوضوح، كأن يعلم المرء سفر أحد أخويه إما الأكبر أو الأصغر، دون أن يتبيَّن تعيين المسافر بذاته.

العِلمُ الاستدلاليُّ **Deductive knowledge**

• العلم الذي لا يحصل بدون نظرٍ وفكرٍ، وإنَّما يتحصَّل، من خلال إطالة النظر والبحث والتدقيق .

عِلمُ أصول الفقه **Science of the Principles of Islamic Jurisprudence**

• العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعيِّ. والمراد بالعناصر المشتركة القواعد العامة، التي تدخل في عملية استنباط أحكامٍ عديدةٍ، على مواضيع مختلفةٍ.

• العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العمليَّة من أدلَّتها التفصيليَّة.

العِلمُ الاكتسابيُّ **Acquisitive knowledge**

• هو العلم الذي يحصل بمباشرة الأسباب .

العِلمُ التفصيليُّ **Detailed knowledge**

• هو العلم الذي لا يخالطه إبهام، ولا غموض، ولا تردُّد، بحيث يكون صاحبه على بيِّنةٍ مما يقول، وما يفعل، ومنه قولهم: علم الفقه علم تفصيليٌّ، لأنَّه علمٌ يعنى بتفصيل القول في الجزئيَّات.

عَلَم الجنس **Proper gender**

• هو الذي لم يوضع على شخصٍ موجودٍ في الخارج، وإنَّما وضع للماهية، بقيد الشخص الذهنيِّ؛ كأُسَامَة، فإنَّه علم على الأسد، بقيد يشخص ماهيته في ذهن الواضع، وكذا ثُعَالة، فهو عَلَمٌ على الثعلب، فإنَّ كلا منهما لم يوضع على واحد من جنسه بعينه، فتشمل الماهية كل أفراد الجنس، ولا يختص ذلك بما لا يؤلف من الوحوش، بل يكون أيضاً لبعض المألوفات؛ كأبي المضاء لجنس الفرس.

العلَم الشخصيُّ **Proper name, standard**

• هو الموضوع للحقيقة، بقيد الشخص الخارجي؛ كجعفر عَلَمٌ على رجل، وفاطمة عَلَمٌ على امرأة.

عِلمُ الخاصَّة **Esoteric knowledge**

• هو العلم الذي يختص به بعض الناس دون بعضٍ، ويخفى على العامَّة، ويتوقف تحصيله على بذل مزيدٍ من الوسع والجهد، في البحث والتدقيق والنظر والتفكر.

العِلمُ الضروريُّ **Necessary knowledge**

• هو العلم الذي لا يفتقر تحصيله إلى نظرٍ، ولا إلى استدلال، وتعلمه العامَّة. ويسمى هذا العلم علم العامَّة، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه أنَّ الاثنين أكثر من الواحد، وأنَّ المصنوع لا بدَّ له من صانعٍ.

• هو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه، ويقع بالحواس الخمس: (السمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس)، وبما عَلِمَه المخلوق ابتداءً، من غير إدراك حاسة من الحواس الخمس، كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه، وفرحه، وحزنه، وغير ذلك.

عِلمُ العامَّة **General knowledge**

• هو الأمر المعلوم لعامة الناس، ولا يخفى على أحدٍ منهم، ويسمَّى العلم الضروريَّ، ويصدق على جميع ما يعرف بالمعلوم من الدين بالضرورة، كعلم جميع المسلمين بوجوب إقامة الصلاة، وصيام رمضان والزكاة .

علم الكلام **Theology**

• ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة، التي صرَّح بها واضع الملَّة، وتزييف ما خالفها بالأقاويل.

• الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات. ويعدّ علم الكلام أحد العلوم التي استمدَّ منها علم أصول الفقه. وتلك العلوم هي علم اللغة العربية، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وقيل: علم الحديث.

العِلمُ النظريُّ **Theoritic knowledge**

• هو العلم الذي يأتي نتيجة إطالة الفكر ودقَّة التأمل وحسن الاستدلال، ولكنه يكون قابلاً للخطأ والمراجعة.

علم اليقين **Definite knowledge**

• العلم المتحصَّل من دليلٍ قطعيٍّ ثبوتاً ودلالة، وذلك بحسن تصور الأمور، على ما عليه تلك الأمور.

العلو: الارتفاع. **Superiority**

علو الحديث **A type of a solitary Hadith**

• قلَّة عدد رواة الحديث في سنده، من غيرانقطاعٍ، ويُّعد نوعاً من أنواع خبر الآحاد (ر: خبر الآحاد).

العلَّة المتجدِّدة **Renewable effective cause**

• هي أن يكون الوصف غير لازم، بل هو متجدد فيه. وهذا المتجدد إمَّا أن يكون ضرورياً، وذلك بمقتضى الخلقة والطبيعة؛ كالبكارة لولاية الإجبار. ويسمَّى هذا بالوصف الأصلي. أو بحسب العادة؛ وذلك كانقلاب العصير خمراً، والخمر خلاً. ويسمى هذا بالوصف الطارئ. أو يكون المتجدد غير ضروريٍّ، لكونه متعلقاً باختيار أهل العرف، كاختيارهم أن يكون البُّر مكيلاً، أو باختيار الشخص الواحد؛ كالردَّة والقتل، إذا علِّل بواحدٍ منهما.

العلَّة المتعدِّية **Exceeding effective cause**

• هي العلَّة التي تتعدى الأصل إلى الفرع، أي: إذا ثبتت في معنى من المعاني، فإنَّها لا تختص به، بل توجد في غيره؛ كالزنى علة للجلد، والقتل العمد علة للقصاص.

العلَّة المستقلَّة **Independent effective cause**

• هي ألا تكون العلَّة نفس المحل، ولا جزءاً منه، بل هي خارجة عن ماهية الحكم. وقد يكون ذلك الخارج عن الماهية شرعياً، أو لغوياً، أو عرفياً، أو عقلياً.

العلَّة المستنبطة **Derived or extracted effective cause**

• هي ما يستنتجها المجتهد من النص، وفقاً للقواعد المعتبرة، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية، وما يقضي به السياق؛ كتعليل الربا في البر بكونه موزوناً، أو مكيلاً مثلاً.

العلَّة المطلقة (غير المتوقفة) **Absolute effective cause**

• هي أن يكون اقتضاؤها لمعلولها غير متوقف على شرطٍ؛ كالزنا فإنَّه علة للجلد، من غير أن يتوقف على شرط الإحصان.

العلَّة المعلَّقة أو (المتوقفة) **Conditional effective cause**

• هي أن يكون اقتضاؤها لمعلولها متوقفاً على شرط؛ كالزنا فإنَّه علة للرجم، لكن اقتضاءه للرجم متوقف على كون الزاني محصناً، فالإحصان شرط لرجم الزاني.

العلَّة معنىً **Effective cause as a meaning**

• هي كون العلَّة مؤثِّرةً في إثبات الحكم الشرعيِّ، وفي إيجاده عند بعض الأصوليِّين، ويراد بهذه العلَّة العلَّة الحقيقيَّة (ر: علَّة حقيقيَّة).

العلَّة معنىً وحكماً لا اسماً

Effective cause as a meaning and ruling, not nominal

• أن تكون العلَّة مؤثرة في إثبات الحكم، ويثبت الحكم بوجودها متصلاً بها من غير تراخ، دون أن تكون موضوعة لموجبها.

• ما يكون ثبوت الحكم عند تقرره، لا عند ارتفاعه.

مثالها: القرابة والملك علّةٌ لوجوب عِتْق في ملك رحِمٍ محرَّم، وكلٌّ واحدٍ من الوصفين مُؤثِّرٌ في هذا الحكم، فأما تأثير القرابة في العتق، فإنّه يأتي من التنافي بين القرابة والرقّ، ولأنَّ القرابة تُوجب الصلة، والرقُّ يُوجبُ القطيعة، لما فيه من إذلالٍ للإنسان، وبما أنَّ العتق صلةٌ، والقرابة تؤثِّر في إيجاب الصلة، فإنّه وجب صيانة القرابة مما يُؤدِّي إلى قطعها. وأما تأثير المِلْك في العتق، فإنّه يأتي من أنَّ الملك مُؤثِّرٌ في إيجاب الصلات، ولذلك استحق العبد النفقة على مولاه، ولولا أنَّ المِلْكَ بهذه الصفة، لما استحقَّ العبد نفقةً من سيِّده . وعلى العموم، لما ظهر أنَّ التأثير كان للوصفين: القرابة والملك، وظهر أنَّ الحكم ينعدم بانعدام أحدهما، تبيَّن أنَّ كلا الوصفين علَّةٌ واحدة .

العلّة المقدور عليها **Feasible effective cause**

● هي العلّة التي تكون من فعل المكلفين، ويكون لهم دورٌ في إيجادها؛ كالقتل الموجب للقصاص، فالقتل العمد علّة للقصاص، وهو مقدورٌ عليه من قِبَل المكلَّف .

العلّة المنصوصة **Stipulated effective cause**

● هي ما جاء النص بها صراحة أو ضمناً، كما في قوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: ٤/١٦٥] وقول الرسول، عليه الصلاة والسلام: «إنَّما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافة ».

العلّة المؤثِّرة **Efficacious effective cause**

● هي العلَّة التي تؤثر في المعلول، حال وقوع الفعل، وذلك كإفضاء الكسر إلى الانكسار، والحرق إلى الإحراق.

العلّة المؤثِّرة لاحقاً **Efficacious of an effective cause secondly**

● هي العلَّة التي تفيد الأثر في ثاني حال، وذلك كإفضاء الطلاق إلى البينونة، فإنَّ البينونة تحصل بالطلاق، لكن ليس في أول حاله، بل بعد انقضاء العدة.

العمد: من عمدت للشيء؛ إذا قصدت، وتعمدت. **Intention, premeditation**

● القصد مع العقل. ومنه القتل العمد؛ أي: إزهاق الروح قصداً، بالضرب، أو بالسلاح، أو بما يقتل غالباً.

العمرة: القصد إلى مكان لإعماره. **Umrah, small pilgrimage**

● زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي فقط.

العمل: من عمل عملاً؛ إذا فعل فعلاً عن قصد. **Act, deed**

عمل الراوي بخلاف روايته **Acting of a narrator against what he reported**

● أن يروي الراوي حديثاً، ثم يعمل بخلافه، بعد روايته له. ويعدّ ذلك قدحاً في الحديث، عند بعض الأصوليين، لأنه قد يدل على كون روايته منسوخة أو غير ثابتة. ولا يعدّ قدحاً عند آخرين، لأن الحجة فيما نقله الراوي، وليس فيما قاله، أو فعله.

العموم: الشمول، والاستغراق. **Generality, commonness**

● تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من حيث الوضع، فإذا قال قائلٌ لغيره: أكرم العلماء، فإنَّ معنى هذا إكرام كلِّ واحدٍ من العلماء، بحيث يتعدَّد وجوب الإكرام بعدد العلماء، ولا يُناط وجوبه بفردٍ منهم دون الآخر. ويُسمَّى هذا العموم عموم الجمع والاستغراق.

● حمل اللفظ على جميع ما يصحُّ أن يتناوله، إلا أن يُخصِّصه دليلٌ، يُخرجُ بعضَ ما تناوله.

عموم البلوى **Necessitated prevelation**

● شيوع الأمر وانتشاره؛ علماً وعملاً، مع الاضطرار إليه. ومنه قول الحنفيَّة: لا يُعمَلُ بخبر الواحد فيما تعمُّ فيه البلْوى، وعموم البلوى مُوجبٌ للرخصة.

● شيوع المحظور شيوعاً، يعسر على المكلف معه تحاشيه، واغتفر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:

أ– مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

ب– شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحتراز منه، أو الانفكاك، إلا بمشقة زائدة؛ مثل طين الشوارع الذي خالطته النجاسة، مما لا يمكن الاحتراز منه.

عموم الجمع: (ر: عموم).

عموم الصلاحيَّة Generality of the absolute word

- ما لا يمنع تصوره، من وقوع الشركة فيه من الألفاظ. ويسمَّى عموم المطلق. (ر: عموم المطلق).

عموم العام Generality of the general word

- هو كون ما يدلُّ عليه اللفظ العامُّ، شاملاً لجميع أفراده من غير حصر. ويقال: إنَّ عموم اللفظ العامِّ شموليٌّ، وليس عموماً بدليّاً.

عموم العلّة Generality of the effective cause

- أن يحكم الشارع بحكمٍ في محلٍ، ثم يُعلّله بعلَّةٍ، فيكون ذلك الحكم يعمُّ في كل محلٍ توجد فيه تلك العلَّة.
- أن يُعلّق الشارع حكماً على علّةٍ، فيفيد العموم في جميع صور وجود العلَّة، حتى أنَّ الحكم يوجد بوجودها في كل صورة، فيعم ذلك الحكم قياساً لا لغةً.

عموم المجاز Generality of the metaphor

- استعمال اللفظ في معانيه المجازية كلها دفعة واحدة (ر: مجاز).

العموم المجموعي Collective generality

- النظر إلى الكلِّ كشيءٍ واحدٍ، تعلّق به حكمٌ واحدٌ، حتى إذا ما ترك فردٌ منه، انتفى التكليف والمكلَّف به من الأساس تماماً، كالمركَّب لا يوجد إلا بوجود أجزائه كاملةً، وينتفي إذا فقد واحدٌ منها. ومثال هذا العموم الإسلام، فإنَّه قائمٌ

على الإيمان با لله ورسله وكتبه واليوم الآخر الخ.. على سبيل المجموع، فمن آمن ببعضٍ وكفر ببعضٍ فليس بمسلمٍ شرعاً.

عموم المشترك Generality of the Homonym

- أن يَردَ لفظٌ مشترك في نصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ فيراد به كلا معنييه، أو جميع معانيه معاً.
- أن يُراد من اللفظ المشترك جميع معانيه عند إطلاقه، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً لكلِّ واحدٍ من معانيه. ويختلف الأصوليون في حمل المشترك على جميع معانيه عند انعدام القرائن، فمنهم من يرى عدم جواز ذلك مطلقاً، ومنهم من يرى جوازهُ، إذا صحَّ الجمع بين تلك المعاني، ومنهم من يرى جواز ذلك إذا ورد في سياق النفي أو النهي أو الشرط فقط.

مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ **يُصَلُّونَ** عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا **صَلُّوا** عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦/٣٣]، فلفظ الصلاة مشترك موضوعٌ للدلالة على الدعاء، وعلى الرحمة، وعلى الاستغفار. فتُحمَل في هذه الآية على جميع هذه المعاني، فهي من ا لله رحمةٌ، ومن الملائكة والمؤمنين استغفارٌ ودعاءٌ .

عموم المطلق Generality of the absolute word

- هو كون ما يدل عليه اللفظ المطلق عامّاً عموماً بدليّاً، أي: يدل على فردٍ شائعٍ في جنسه، وليس على جميع الأفراد، كما هو الحال في عموم العامِّ، الذي يدل على جميع الأفراد، ويقال: عموم المطلق بدليٌّ، وليس شموليّاً.

مثاله قول القائل: اعتقْ رقبةً، فإنَّ لفظ "رقبة" مطلق، ويدل على فردٍ شائعٍ في جنسه، إذْ إنَّه يصدق على الرقبة المؤمنة وعلى الرقبة الكافرة، فأيَّة رقبةٍ أعتقها عُدَّ ممتثلاً للأمر.

عموم المفهوم Generality of the implied meaning

- ثبوت الحكم بمفهومي الموافقة والمخالفة في جميع الصور، سوى المنطوق منها (ر: مفهوم الموافقة ور: مفهوم المخالفة) .

عموم الـمُقتَضَى
Generality of the required meaning

● أن يكون المقام الذي يقدَّر فيه اللفظ المزيد، يحتمل عدَّة تقديراتٍ، يستقيم الكلام بواحدٍ منها، فيُقدَّر ما يعمُّ تلك الأفراد كلها، كما في الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فيُقدَّر ما يتوقَّف عليه صِدقُ الخبر، وهو لفظ "حكم". وهذا اللفظ المزيد المقدَّر، له عمومٌ وشمولٌ، لأنَّه يشمل رفع الحكم الدنيويِّ مِن حيث الصحة شرعاً، كما يشمل رفع الحكم الأخرويِّ، وهو المؤاخذةُ على الخطأ والنسيان والإكراه، بالعقاب في الآخرة. ويختلف الأصوليون في هذا العموم، فمنهم من يرى أنَّ للمُقتَضى عموماً، ومنهم يرى أنَّه ليس له عمومٌ مطلقاً.

عموم نفي المساواة بين شيئين
Generality of refuting the differences betwen two things

● أن ينفي الشارع المساواة بين شيئين، فيقتضي ذلك، العموم في نفي المساواة من جميع الوجوه.

العموم والخصوص المطلق
Absolute generality and specification

● يراد به النسبة بين معنىً ومعنىً آخر مخالفٍ له في المفهوم، وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخرمن أفرادٍ دون العكس، أي: الثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد، التي ينطبق عليها قرينه. ومنه قول الأصوليِّين: بينهما عموم وخصوص مطلقٌ.

مثاله لفظا: "الحكم الشرعي" و"الحكم التكليفي"، فإنَّ لفظ الحكم الشرعي، يراد به خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين، اقتضاءً وتخييراً ووضعاً. وأما لفظ الحكم التكليفي، فإنَّه يراد به خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين، اقتضاء وتخييراً فقط. فبينهما عمومٌ وخصوص مطلق، أي أنَّ كل حكمٍ تكليفيٍّ حكمٌ شرعيٌّ، وليس كل حكمٍ شرعيٍّ حكماً تكليفيّاً، إذْ إنَّه قد يكون الحكم الشرعيُّ حكماً وضعيّاً. فلفظ الحكم الشرعي ينطبق على كل ما ينطبق عليه

لفظ الحكم التكليفي من أفراد، ولكن لفظ " الحكـم التكليفـيّ" لا ينطبـق علـى جميـع مـا ينطبـق عليـه لفـظ " الحكـم الشـرعيّ"، ولذلـك، فـإنَّ بينهمـا عمومـاً وخصوصاً مطلقاً.

العموم والخصوص من وجهٍ **Partial generality and specification**

● يراد به النسبة بين معنىً كليٍّ ومعنـىً كلـيٍّ آخـر، وكـلٌّ منهمـا ينطبـق علـى بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينبطق عليهـا الآخر، ويسمي بعض الأصوليين هذا العموم بالعموم والخصوص الوجهيّ.

مثاله: كلمتي: (ماء) و (حُلو)، فهذان كلّيّان:

أما الأوّل منهما وهو "ماء"، فينطبق علـى كـل مـاءٍ سـواءٌ أكـان مـاءً حُلْـواً أم مالحاً، أم مرّاً، فهو أعمُّ من " حلو" بهذا الاعتبار.

وأما الثاني منهما وهو "حلو"، فينطبق على كل ذي حلاوةٍ، سواءٌ أكان مـاءً أم عسلاً، أم فاكهةً أم غير ذلك، فهو أعمُّ من "ماء" بهذا الاعتبار. إذن، فـإنَّ كـلاًّ منهما أعمُّ من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ آخر، إذْ هما يتطابقان في بعض مـا صَدَقـات كل منهما، ويتفارقان في بعضٍ آخر، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ.

عِندَ **At, by, near, on, upon**

● حرفٌ من حروف المعاني، وهو ظرفٌ بحسب ما يُضاف إليه، ويُستعمَل لعزو المسألة إلى أحد علماء المذاهب، فيقال مثلاً: فرائض الوضوء عند الشافعيّ.

العُنْصُر **Origin, root, element**

● هو الأصل الذي تتألف منه الأجسام المختلفـة الطبـاع، وهـو أربعـة: الأرض، والماء، والنار، والهواء.

العنعنة: من عنعن؛ إذا قال الراوي عن، عن.

Reporting by saying " I heard from..from..

العنعنة في الحديث **Reporting by saying " I heard from..from.. in the Hadith**

● قول الراوي عند رواية الحديث: فلان عن فلان. ولا يشترط السماع في العنعنة. وتعدّ صيغة من صيغ الإجازة عند المحدِّثين (ر: إجازة).

العنوان **Title, epitome**

● اللفظ الدالُّ على معنىً. ومنه عنوان الكتاب، أي اللفظ الدالُّ على محتوياته.

العهد: الضمان، والكفالة. **Covenant, protection, bail**

● حفظ الشيء ومراعاته، حالاً بعد حالٍ.

العهد الخارجي **External covenant**

● هو الاسم الذي يذكر قبله شيء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شاهِداً عَلَيْكُمْ كَما أَرْسَلْنا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ **الرَّسُولَ** فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٥/٧٣ و١٦].

العهد الذهني **Implied covenant**

● هو الذي لم يذكر قبله شيء، وإنَّما يكون معلوماً للمخاطب، كما في قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ** أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة:٥/٣].

العوارض: جمع عارضة، وهي ما يظهر للمرء، فيصده عن رغبته. **Symptoms**

عوارض الأهلية **The symptoms of legal capacity**

● هي أحوالٌ تلحق المكلَّف، فتنقص أهليَّته، أو تفقده إيَّاها.

● هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام، وإخراج المكلف عن التكليف، أو رفع أثره

● العقاب والثواب عنه، لأنها أحوال تعتري الشخص فتنقص عقله، أو تفقده عقله بعد كماله. وسميت هذه الأحوال عوارض لأنَّها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء من الثبوت والتحقق.

العوارض الذاتيَّة **Self- symptoms**

- هي العوارض التي تلحق الشيء لما هو، مثل كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب .

العوارض السماوية **Divine symptoms affecting legal capacity**

- هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب .
- ما يثبت من قبل صاحب الشرع، دون اختيار للعبد فيه، ونسبت إلى السماء لأنها خارجة عن قدرة العبد، ونازلة من السماء، وهي إحدى عشرة عارضاً: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت. وهذه العوارض أكثر تغييراً للحكم الشرعيِّ، وأشدُّ تأثيراً فيه، من العوارض المكتسبة، وذلك لأنَّ أكثرها ترتفع بسببه التكاليف الشرعيَّة كلُّها، كما هو الحال في الجنون والموت والإغماء والصغر.

العوارض الغريبة **Strange symptoms**

- هي العارض لأمر خارج، أعم من المعروض.

العوارض المكتسبة **Human symptoms affecting the legal capacity**

- هي العوارض التي يكون للإنسان دخلٌ باكتسابها، واختيارٌ في حصولها، أو ترك إزالتها. ولا تخلو تلك العوارض من أن تكون من ذات المكلَّف؛ كالجهل، والسُّكْر، والهزَل، والسَّفَه، والخطأ، والسفر، أو تكون من غيره عليه؛ كالإكراه.

العين: الذات . **Self, substance, essence**

عين النصِّ: عبارة النص (ر: عبارة النصِّ) . **The explicit meaning**

حرف الغين

الغالب: من الغلبة، وهي القهر والاستيلاء. **Predominant, mostly, prevalent term**

● أن يكون اللفظ في أصل الوضع عامّاً في أشياء، ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها، أشهر عند أهل فنّ، بحيث لا يحتاج ذلك الشيء إلى قرينة، بخلاف سائر ما كان واقعاً عليه اسماً، قبل كثرة استعماله.

مثاله: لفظ ابن عباس، فإنّه في أصل الوضع عامٌّ في كل مولودٍ لأبٍ يسمى عباساً، ولكن هذا اللفظ بكثرة الاستعمال، صار يراد به عبد الله بن عباس، ابن عمِّ رسول الله، صلى الله عليه وسلَّم. ويسمى هذا الغالب أحياناً بالغلبة بالعلم (ر: غلبة بالعلم).

الغاية: ما لأجله وجود الشيء. **Purpose, utmost, until**

● نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، ومنها مفهوم الغاية (ر: مفهوم الغاية).

الغبطة: حسن الحال والمسرة. **Wish, hope**

● مثل تمني المرء ما عند غيره من النعمة، من غير أن يتمنى زوالها عن صاحب النعمة.

الغرابة: من غرب الكلام؛ إذا غمض وخفي. **Strangeness, oddness**

● كون الكلمة وحشية، غير ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال.

الغُرُورُ: الخداع، والإطماع بالباطل. **Self- conceit, vanity, pride**

● سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه الطبع .

الغَرُورُ **Deceptive, misleading**

● كل ما غرّ الإنسان من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان.

الغريب من الحديث **A type of solitary Hadith**

● هو الحديث الذي لا يروى إلا من طريق واحدة.

الغزو: قصد القتال. **Invasion, incursion, raid**

● الزحف لقتال الكفار المحاربين في ديارهم.

الغشّ: الخداع. **Cheating, swindle, treachery**

● خلط الشيء بما يردئه، أو ينقص قيمته.

● الخروج عن حسن النية في التعامل.

الغصب: أخذ الشيء ظلما. **Extortion, forcing, violation**

● استيلاء المرء على حق غيره غلبةً واقتداراً، ومنه قول بعض الفقهاء: لا تصحُّ الصلاة في الدار المغصوبة، لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه. (ر: فساد المنهي).

الغلبة: القهر، والاستيلاء.

غلبة الأشباه **Vibration of a new case between two original cases (analogy)**

● تردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها .

مثالها: الاختلاف في العبد، هل يملك؟ وإذا قتل هل تلزم فيه الدية، أو تلزم فيه القيمة؟ فالعبد يشبه المال والمال أصل من حيث كونه يباع، ويوهب، ويورّث. وفي الوقت نفسه يشبه الحرّ والحرّ أصل من حيث إنّه يثاب، ويعاقب على فعله، وينكح، ويطلق.

ونظراً إلى تردد الفرع بين هذين الأصلين- المال والحرّ- يلحق بأكثرهما شبهاً، وهو المال، وعليه فإذا قتل تلزم فيه القيمة، وليست الدية.

غلبة العلم **Predominant meaning of a word or a noun**

● هي ما كان مدلوله بغلبة الاستعمال لا بالوضع، مثل: لفظ **الكتاب**، فإنّه يطلق ويراد به القرآن الكريم عند أهل الشريعة عموماً، ويراد به حيناً عند عامّة الأصوليين **رسالة الإمام الشافعي**، كما يراد به كتاب سيبويه عند أهل العربية.

غلبة الظنِّ **Higher probability**

● زيادة قوة أحد المجوِّزات العقليَّة على بقيَّة المجـوِّزات، وذلـك لوجـود مزيَّـة في ذلك المجوِّز، لا توجد في غيره.

الغلط: الخطأ. **Error, mistake, fault**

● وَهْمٌ يقوم في الذهن على أنَّ الأمر كذا، وهو ليس كذلك.

الغَمُوس: الأمر الشديد، الغامس في الشدة والبلاء. **(sth) disastrous, ominous**

الغَمُوس من الأيمان **Perjury, false swearing**

● اليميـن الـتي يتعمـد صاحبهـا الكـذب فيهـا، وسميـت غموسـاً، لأنهـا تغمـس صاحبها في النار.

الغَنيمة: ما أخذ بغير كلفة. **Gain, profit**

● ما استولى عليه المجاهدون المسلمون، من أموال الكفار المحاربين، عُنوةً وقهـراً، حين القتال.

الغِوَاية: الضلال. **Straying, seduction, error**

● الانحراف المتعمد غالباً عن منهج الله، سواء في القول أو في الفعل.

الغَيْب: ضد الحاضر. **Divine secret, unseen, supernatural**

● ما لا يقع تحت الحواس الظاهرة، ولا تقتضيه بداهة العقول غالباً، وإنَّمـا يعلـم بخبرالأنبياء والرسل.

حرف الفاء

ف: حرف من حروف المعاني، تأتي للدلالة على معاني عدَّةٍ، من أهمِّها:

● الترتيب المعنويُّ والذكريُّ بين الأحداث والأشياء، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَزَلَّهُما** الشَّيْطانُ عَنْها فَأَخْرَجَهُما مِمّا كانا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦/٢]، وقوله تعالى: ﴿وَنادَى نُوحٌ رَبَّهُ **فَقالَ** رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥/١١] .

● التعقيب أي: وجود الثاني بعد الأول بمهلةٍ أو بغير مهلةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣/٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً **فَخَلَقْنا** الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنا الْمُضْغَةَ عِظاماً **فَكَسَوْنا** الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤/٢٣] .

الدلالة على السببيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّى** آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾، [البقرة: ٣٧/٢] وقوله عزَّ من قائلٍ: ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذا **فَكَشَفْنا** عَنْكَ غِطاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٠/٥٠] .

● الربط بين فعل الشرط وجوابه، إذا كان الجواب جملةً اسميَّةً، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ **فَهُوَ** عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧/٦]، أو يكون الجواب فعلاً إنشائيّاً كما في قوله جلَّ جلاله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ **فَاتَّبِعُونِي** يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١/٣]، أو يكون الجواب فعلاً ماضياً لفظاً ومعنىً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ **فَصَدَقَتْ** وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَإِنْ كانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦/١٢ و٢٧]. أو يكون الجواب مقروناً بـ"قَدْ، أو السين" كما في قوله تعالى: ﴿قالُوا إِنْ يَسْرِقْ **فَقَدْ سَرَقَ** أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧/١٢] .

الفاتحة al-Fatihah, the opening chapter of the Holy Qur'an

• أمُّ الكتاب. وسُمِّيتْ بأمِّ الكتاب، لأنَّها منها بُدِئَ الكتابُ، وتسمَّى فاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها، كما تسمَّى بالسبع المثاني، لأنها تثنَّى في كل ركعةٍ في الصلاة .

الفاحشة Ill- deed, adultery, whoredom

• العمل الذي يوجب حدّاً في الدنيا، وعذاباً في الآخرة، وتنفر منه الطباع السليمة، ولا تقره العقول الصحيحة. مثالها: الزنى، والقذف، والسرقة، والسُكر ونحوها، فهذه الفواحش تخلُّ بشهادة الراوي وبروايته، وبمروءته.

الفاسد: اسم فاعل من فسد العقد؛ إذا بطل.

(sth) corrupt, incorrect, unsound, invalid

• هو ما كان أصله مشروعاً، ولكنه امتنع لوصفٍ عارضٍ، أي أن يكون التصرف مشروعاً من حيث الأصل، ولكنه غير مشروعٍ من حيث الوصف (الكيفيَّة التي تمَّ إيقاعه بها)، وذلك لوجود خللٍ في شرطٍ من شروطه، الخارجة عن ماهيَّته، وعن أركانه . والفرق بين الفاسد والباطل، هو أنَّ الفاسد يترتب عليه بعض آثاره، وأمَّا الباطل، فإنَّه لا يترتب عليه شيءٌ من آثاره .

مثاله: الزواج بغير شهودٍ، فإنَّ هذا الزواج بحدِّ ذاته مشروعٌ من حيث الأصل، ولكنَّه غير مشروعٍ هنا بوصفه، وذلك لأنَّ الشهادة شرط من شروط صحة الزواج، وعدم تحقُّقها يدلُّ على وجود خللٍ خارجٍ عن الماهيَّة (الأركان). ولكن مع عدم مشروعيته وصفاً، فإنَّه يترتب عليه بعض آثاره؛ كوجوب المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة.

• اسم مرادف للفظ الباطل (ر: باطل).

الفاسق (sb) immoral, dissolute, unchaste, rebellious

• مَنْ يرتكب الكبائر، أو يصرُّ على ارتكاب الصغائر مِنْ غير اكتراثٍ، ويعدّ الفسق مخلاً بعدالة الشخص وشهادته وروايته .

• مَن ترك الواجب مع اعتقاده بوجوبه، أو عمل المنكر مع اعتقاده بتحريمه .

الفاسق المتأوِّل **Alleging dissolute**

● هو من فُسِّقَ عند بعض أئمة الاجتهاد، وذلك بسبب تبنيه قولاً مرجوحاً في مسألةٍ من المسائل المختلف فيها، كأن يتبنى القول بحلِّ شرب النبيذ، أو بحلِّ نكاح المتعة وغير ذلك. وهذا الفاسق لا يعلم بفِسْق نفسه غالباً، ولذلك يختلف الأصوليُّون في قبول روايته وشهادته، فيرى بعضهم أنَّ روايته وشهادته تردُّ، ويرى آخرون أنَّها لا تردُّ، وأنَّ تسميته فاسقاً من باب التجوُّز.

الفائتة: من فات الأمر؛ إذا ذهب ومضى. **Past, missed prayer**

● الصلاة التي فات وقتها. ومنه قول بعض الأصوليين من الظاهريَّة: لا يجوز قضاء الفوائت إلا بأمرٍ ثانٍ من الشارع، ولم يرد أمر ثانٍ إلا للنائم والناسي، وبالتالي، فليس على المتعمد قضاء الفوائت مطلقاً.

الفئة **Group, class, category**

● الطائفة المقيمة وراء الجيش، للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

الفتح: من فتح المغلق، إذا أزال إغلاقه. **Opening**

فتح الذرائع **Opening pretexts**

● الأخذ بالذرائع إذا كانت موصلةً إلى مصلحة حقيقيَّة كليَّة عامَّةٍ. ومنه قول بعض الأصوليين: إن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها أيضاً، فمادامت الذريعة هي الوسيلة، فإنَّ وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة. ومنه قولهم: السعي إلى الجمعة واجبٌ، لأنَّه وسيلة إقامة الجمعة. وهذه الوسيلة يجب فتحها، بناءً على القاعدة الأصوليَّة الشهيرة: " ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، فهو واجب ".

الفترة: المدة بين زمنين أو حادثتين. **Era, time, generation**

● الزمن الذي بين عيسى، عليه السلام، وبين النبيِّ، صلى الله عليه وسلَّم.

والناس الذين عاشوا خلال هذه الفترة يعرفون بأهل الفترة (ر: أهل الفترة).

الفتنة: ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر. **Tumult**

الفتوى: اسم مصدر، من أفتى له في الأمر؛ إذا أبانه له. **Legal ruling legal verdict**

- ما أبانه الفقيه من الأحكام والمسائل التي سُئِل عنها.
- الحكم الشرعيُّ الذي يبيِّنه الفقيه المتصدِّي للإفتاء، لمن سأله عنه، لا على وجه الإلزام؛ أي لا يلزم المكلَّف بالالتزام بما أفتاه المفتي، وله الحقُّ في استفتاء مفتٍ آخرَ، وله الحقُّ في العمل بفتوى مفتٍ آخر، مخالفةٍ لفتوى المفتي الأول، مادام المفتي الثاني هو الآخر عالماً مجتهداً، تتحقق فيه شروط الإفتاء وأدواته.

فتوى الصحابي (ر: قول الصحابي).

الفجاءة: البغتة. **Suddenness**

- الشيء الذي يحدث بغتةً من غير توقع له.

الفجور: الانبعاث في المعاصي، من غير مكترث. **Dissoluteness, immorality**

- هيئةٌ حاصلةٌ للنَّفس، بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة، من غير اكتراثٍ.

الفحش: القبيح من القول والفعل. **Indecency, filth**

الفحشاء: من فحش القول أو الفعل؛ إذا اشتدَّ قُبْحُه. **Whoredom, adultery**

- هو ما ينْفُر عنه الطبع السَّليم، ويستنقصه العقل المستقيمُ.

الفحوى: من فحا بكلامه؛ إذا رمى به إلى غيره. **Signification**

فحوى الخطاب **The superior meaning, purport**

- أحد قسمي مفهوم الموافقة. ويراد به أن يعلم أنَّ المسكوت عنه في اللفظ، أولى بالحكم من المنطوق به، لوجود معنى فيه، يدرك كلُّ عارفٍ باللغة، أنَّ الحكم في المنطوق به، كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. وسمي فحوى الخطاب، لأنه يبين معنى اللفظ، ويظهره كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته. (ر:مفهوم موافقة).

مثاله قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]؛ عُلِمَ من تحريم التأفف والنهر (المنطوق) تحريم الضَّرب (المسكوت عنه) من باب أولى، وذلك لما في الضرب من إيذاءٍ أكبرَ وأشنعَ من التأفُّف ذاته.

فحوى الكلام **Purport**

● ما يُفْهَمُ من الكلام على سبيل القطع. ومنه سمِّي فحوى الخطاب، لأنَّه أولى بالحكم من المنطوق به قطعاً.

الفداء **Redemption, ransom**

● إطلاق سراح أسير حربٍ، مقابل مال أو مقابل إطلاق أسير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثاقَ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وَإمّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها﴾ [محمد: ٤/٤٧].

الفدية **Ransom, sacrifice**

● ما جعله الشارع بديلاً عن ترك واجبٍ، أو كفارةً عن ارتكاب أمرٍ محظورٍ. ومنه الفدية الواجبة على المكلَّف العاجز، وغير القادر على الصيام؛ إما لمرضٍ مزمنٍ، أو لشيخوخةٍ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، وكفَّارة ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

● البدل الذي يتخلَّص به المكلَّف من مكروهٍ توجَّه إليه.

الفرائض **Law of distribution of estate**

● علم يعرف به كيفية قسمة تركة المتوفى على الورثة، ويعدّ نصف العلم، كما ورد ذلك في الأثر.

الفرض: اللزوم. **Obligatory, divine precet**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله، طلباً جازماً، بدليلٍ قطعيٍّ؛ أو ظنيٍّ، بحيث يثاب المكلَّف على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذرٍ. ويرادف الواجب (ر: واجب).

• هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، طلباً جازماً، بدليلٍ قطعيٍّ ثبوتاً ودلالةً فقط، بحيث يثاب المكلَّف على الفعل، ويعاقب على الترك، ويكفَّر على إنكاره إيَّاه. لأنَّه يكون قد أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

مثاله إقامة الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، فهذه الأمور ثبتت بدليلٍ قطعيٍّ ثبوتاً ودلالةً، ولذلك، يثاب المكلَّف على امتثاله أمر الشارع بها، ويعاقب على تركه إيَّاها، ويكفَّر إذا أنكر أيَّ واحدٍ منها .

الفرض الاعتقادي — Obligatory in the first class

• هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله، طلباً جازماً بدليلٍ قطعيٍّ، بحيث يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك، ويكفَّر على إنكاره. ويراد بلفظ الفرض عند إطلاقه هذا الفرض. وإنَّما سمِّي هذا الفرض فرضاً قطعياً اعتقاديّاً، لأنَّه يُوجب العلم القطعيَّ والعمل القطعيَّ، وتمييزاً له عن الفرض العمليِّ (ر: فرض عمليٌّ).

مثاله الزكاة، والصلاة. ويرادف هذا الفرض الواجب عند الجمهور.

الفرض العمليُّ — Obligatory in the second class

• هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً بدليلٍ ظنيٍّ، بحيث يثاب المكلَّف على الفعل، ويعاقب على الترك، ولكنَّه لا يكفَّر على الإنكار . وإنَّما سمِّي هذا الفرض فرضاً قطعيّاً عمليّاً، لأنَّه يُوجب العمل القطعيَّ دون العلم القطعيِّ، ولأنَّه يُشْبِه الواجب، من حيث كونه ظنيَّ الثبوت، ويُشْبِه الفرض القطعيِّ من حيث لزوم العمل به شرعاً.

مثاله الوتر؛ فإنَّه فرضٌ عمليٌّ، لأنَّ فرضيَّة صلاته، ثبتت بدليلٍ ظنيٍّ، وهو خبرالواحد. ويطلق على هذا الفرض أيضاً عند الجمهور الواجب.

فَرْضُ العين — Personal obligation, individual duty

• هو ما طلب الشارع من كل مكلَّفٍ بعينه فعله، سواء بدليلٍ قطعيٍّ أو ظنيٍّ، بحيث يثاب المكلَّف على فعله، ويعاقب على تركه بلا عذرٍ. وإذا قام به البعض،

فإنَّه لا يسقط عن الباقين، وإنَّما يجب على كل مكلَّف بعينه القيام به وأداؤه، وذلك لأنَّ مصلحة التكليف في هذا الفرض تناط بمباشرته خاصَّةً.

مثاله: أداء الصلاة، وصيام رمضان، والنطق بالشهادتين، وبرُّ الوالدين، ونحوها من الفروض العينيَّة، التي لا تبرأ ذمَّة المكلَّف إلا بأدائها.

فرضٌ في الدليل — Specification of the proof

● أن يسأل عامّاً، فيفتي خاصّاً، ويورد دليلاً خاصّاً، بصورةٍ من الصور التي سُئِل عنها؛ كأن يسأله عن حكم انعقاد البيع الفاسد، فيجيب قائلاً: لا ينعقد البيع الفاسد، لأنَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع درهم بدرهمين. فالنهي عن بيع درهمٍ بدرهمين، صورة من صور البيع الفاسد، والدليل المذكور دليلٌ خاصٌّ بهذا النوع من البيع الفاسد، وليس كل صور البيع الفاسد.

فرضٌ في الفتوى — Specification of a legal opinion

● أن يسأل سائلٌ سُؤَالاً عامّاً، فيفتي المفتي فتوىً خاصَّةً، كأن يسأل مثلاً عن حكم البيع الفاسد؛ أينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهمٍ بدرهمين، لورود النهي الصريح من السنة في تحريم ذلك، كما في الحديث: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والقمح بالقمح، والملح بالملح، يداً بيدٍ ». فبيع الدرهم بالدرهمين صورةٌ من صور البيع الفاسد، ولكنَّه ليس بعين البيع الفاسد كلّه.

فَرْضُ الكفاية — Collective obligation

● هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته، بحيث يثاب من قام به منهم، ولا يعاقب الآخرون. وهذا الفرض إذا قام به بعضٌ سقط عن الباقين، كالجهاد في سبيل الله، وصلاة الجنازة. وسمِّي هذا الفرض فرض كفايةٍ، لأنَّ أداءه من بعض كافٍ لسقوط مطالبة الباقين به شرعاً، ولأنَّ هدف الشارع من تشريع هذا الفعل هو وجوده أيّاً كان الموجِد، والفاعل.

الفرض والبناء **Constructive briefing, summarization**

● أن يسأل المستدِلّ عامّاً فيجيبه خاصّاً، أو يفتي عامّاً ويدلّ خاصّاً وضابطه أن يكون المستدِلّ يساعده الدليل على صورةٍ من الصُّوَرِ، فإذا تمَّ له فيها الدليل، بنى الباقي من الصُّور عليها، ولذلك يسمى الفرض والبناء. ويعدّ أسلوباً من أساليب المناظرة، كما يعدّ نوعاً من أسلوب الحكيم، عند علماء البلاغة.

مثاله: أن تكون المسألة ذات صورٍ، فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع صُوَرِها، فيجيب المستدِلّ عن صورةٍ واحدةٍ، أو عن صورتين منها دون بقية صُوَر المسألة. فكأنَّ المستدِلّ في هذه الحالة اقتطع تلك الصورة أو تلكما الصورتين عن أخواتها، أو أخواتهما من الصُوَر، فأجاب عنها، أو عنهما فقط.

الفَرْع: ما تفرع عن غيره. **New case in analogical deduction**

● الواقعة التي لم يرد نصٌّ بحكمها، فيراد معرفة حكمها، بالقياس على حكم الواقعة "الأصل"، التي ورد بحكمها النصُّ. وسمِّي فرعاً لأنَّ حكمه يتفرع على غيره.

● هو ما يطلب حكمه بالقياس، ويتعدى إليه حكم غيره.

الفَرْقُ: خلاف الجمع، والمفارقة المباينة.

Dissimilarity between the original and new cases in analogical deduction.

● إِبْداءُ وصفٍ في الأصل، يصلح أن يكون علّةً مستقلّةً للحكم، أو جُزْءَ عِلَّةٍ، ويكون معدوماً في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وهو يعدّ قادحاً من قوادح العلّة (ر: قوادح العلّة).

● إبداء خصوصيَّةٍ في الأصل، هي شرط للعلّيّة، مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيان مانع في الفرع، وانتفاء ذلك المانع في الأصل. ويسمَّى المفارقة، وسؤال الفرق (ر: مفارقة، ور: سؤال الفرق).

مثال الفرق بإبداء وصف في الأصل صالحٍ أن يكون علّةً مستقلّةً للحكم؛ أن يقول المعلّل: إنَّ العلّة في تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة: (البر والشعير

والقمح والملح) هي الطعميَّة؛ أي: لأنَّها كلها مطعومةٌ، وبناءً على ذلك، فإنَّ ربا الفضل يجري في كل مطعوم؛ كالتفاح والكمثرى.
ويعترض عليه المعترض قائلاً: إنَّ العلَّة في تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة، هي الاقتيات مع الادِّخار؛ أي لأنَّها كلها أقواتٌ يقتات بها، ويمكن ادِّخارها أيضاً، وبالتالي، فإنَّ ربا الفضل لا يثبت فيما لا يقتات به؛ كالتفاح والكمثرى .
فالمعترض في هذه المسألة، أبدى وصفاً في الأصل وهو الاقتيات مع الادِّخار صالحاً لأن يكون علَّةً مستقلَّةً، وهذا الوصف غير موجودٍ في الفرع، التفاح والكمثرى. ولذلك، فإنَّه يخلص إلى القول: إنَّ تحريم الفضل في التفاح، قياساً على تحريمه في الأصناف الأربعة، قياسٌ مع الفارق.

مثال الفرق بإبداء وصفٍ مانعٍ من الحكم في الفرع غير موجود في الأصل:

أن يقول المستدِلّ: إنَّ الهبة عقدٌ، فلا يجوز الغَرَرُ فيه، قياساً على عقد البيع.
فيقول المعترض، مُفَرِّقاً بين البيع والهبة: إنَّ البيع عقد معاوضةٍ، والمعاوضة مُكَايَسَةٌ (مغالبة بالفطنة)، يُخِلُّ بها الغَرَرُ. وأما الهبة فإنَّها محض إحسان، فلا يُخِلُّ بها الغَرَرُ، وذلك لأنَّ الهبة لو لم يحصل شيء منها أصلاً، لم يتضرر الموهوب له مطلقاً. وعليه فإنَّ كونها محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع، فلا تقاس عليه إطلاقاً.

الفرقان: البرهان والحجة. **Proof, evidence**

● العلم التفصيليُّ، الفارق بين الحقِّ والباطل . وهو أبلغ من الفَرق، لأنَّه يستعمل في الفرق بين الحقِّ والباطل، بينما الفَرْقُ يستعمل في ذلك وفي غيره.

الفُرُوع **Branches, marginal issues**

● المسائل الاجتهاديَّة، التي لم ترد فيها نصوص صريحةٌ واضحةٌ، أو وردت فيها نصوص ظنِّيَّةٌ دلالةً وثبوتاً، أو ظنِّيَّة ثبوتاً لا دلالةً، أو ظنيَّةٌ دلالةً لا ثبوتاً.
ومنه قولهم: أحكام الشريعة أصولٌ، وفروعٌ؛ فأما الفروع، فهي المسائل التي تتسع لتعدد الآراء والاجتهادات، ولا ينكر فيها على المخالف، وأما الأصول، فهي المسائل التي لا يقبل فيها تعدد الآراء، ولا تعدد الاجتهادات، وينكر فيها على المخالف.

فروع المسألة **Marginals of an issue**

• هي المسائل الجزئيَّة، التي تتفرع من المسائل الكليَّة والعامَّة. فالشهادة في النكاح مسألة فرعيَّة، تفرعت عن كلّيَّة النكاح.

الفريضة: فعيلة من الفرض. وهي التقدير. **Obligation, order**

• الأحكام التي ثبتت في الشرع، بدليلٍ قطعيِّ الثبوت والدلالة. وتصدق على الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وبرِّ الوالدين، والإحسان إلى الجارِ، وإكرام الضيف.

فريضة عين (ر: فرض عين). **Personal obligation**

فريضة كفاية (ر: فرض كفاية). **Collective obligation**

الفساد: ضد الصلاح. **Invalidity, nullity, voidness**

• عدم موافقة الفعل ذِي الوَجْهَيْن الشَّرعَ، بأن لا يترتب عليه أثره الشرعيُّ، إذا كان الفعل عبادةً محضةً؛ وذلك لاختلال ركنٍ من الأركان، أو لفقدان شرطٍ من الشروط. أو يترتب عليه أثره الشرعيُّ مع تأثيم المكلَّف، إذا كان الفعل معاملة، من نكاحٍ وعقدٍ وبيعٍ.

البطلان (ر: بطلان).

فساد الاعتبار

Invalid analogy due to its contradiction with the explicit texts

• بيان أنَّ القياس لا يمكن اعتباره في حكمٍ ما، لا لفسادٍ في القياس ذاته، وإنَّما لأنَّه يخالف نصّاً صريحاً، أو إجماعاً صحيحاً منعقداً، أو لأنَّ إحدى مقدِّماته تخالف النصَّ، أو لأنَّ الحكم في تلك المسألة، مما لا يمكن إثباته بالقياس مطلقاً، كما هو الحال في العقوبات، عند عامَّة الأصوليِّين.

ويعدّ ذلك البيان قادحاً من قوادح العلَّة (ر: قوادح العلَّة). وإنَّما سمِّيت مخالفة القياس النصَّ، أو الإجماع الصحيح المنعقد، فَسَادَ اعتبارٍ، لأنَّ اعتبار القياس مع

النَّصِّ أو الإجماع، اعتبارٌ له مع دليلٍ أقوى منه، وهو اعتبارٌ فاسدٌ وتجاوزٌ، لأنَّه وَضْعٌ للقياس في غير موضعه اللائق به.

ولذلك يعدّ من فساد الاعتبار، من قدَّم القياس على خبر الواحد، أو قدَّم قول الصحابي على خبر الواحد، وذلك لأنَّ تقديم القياس أو قول الصحابي على خبر الواحد، وضعٌ لهما في غير موضعهما اللائق بهما، وهو التأخر المطلق عن الخبر، سواء أكان متواتراً أم آحاداً.

مثاله: القول بقبول شهادة شاهدٍ عدلٍ واحدٍ في النكاح، قياساً على صحة شهادة خزيمةَ رضي الله عنه وحده، فهذا القياس يخالف النصَّ الصريح الذي أوجب في النّكاح شاهِدَيْ عَدْلٍ، وليس شاهداً واحداً، كما أنَّه من باب القياس على ما لا يقاس عليه، لكونه معدولاً به عن سنن القياس (ر: معدول به عن سنن القياس) .

فساد الوضع **Invalid analogy due to its conflit with the explicit texts**

● أن يبيِّن المعترض أنَّ القياس موضوعٌ على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة؛ كأن يقول: إنَّ التعليل على خلاف الكتاب، أو على خلاف السنَّة، أو يقول: إنَّه بالقياس حاول المستدِلّ المعلِّل الجمع بين شيئين، فرَّق الشرع بينهما، أو حاول التفريق بين شيئين، جمع الشرع بينهما.

● أن يكون الوصف مُشْعِراً بخلاف الحكم الذي رُبطَ به، فيكون مردوداً، لأنَّ الوصف، إذا كان لا يُشْعِر بالحكم، ويخيِّل خلافه، فإنَّه يكون مردوداً، كما يردُّ الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يشعر به .

وسُمِّي فساد الوضع، لأنَّ وضع الشيء، يعني جعله في محلٍّ على هيئةٍ أو كيفيَّةٍ ما. فإذا كان ذلك المحلُّ أو تلك الهيئة لا تناسب ذلك الشيء، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً. ولما كانت العلَّة هي التي اقتضت خلاف الحكم المدَّعى أو نقيضه، كان ذلك مخالفاً للحكمة، إذ من شأن العلَّة أن تناسب معلولها، وألاّ تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار، ويعدّ قادحاً من قوادح العلَّة.

مثاله قول بعضهم في النكاح بلفظ الهبة؛ أي في قول امرأة، أو وليِّ أمرها، لرجلٍ: وهبتُ لك نفسي، أو وهبت لك بنتي: (إنَّ هذا اللفظ ينعقد به غير النكاح، ولا ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة)، فإنَّ كونه ينعقد به غير مناسبٍ أن ينعقد هو به لا عدم الانعقاد . فكان لفظ " ينعقد" فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

ومثالٌ عمليٌّ آخر: أن يعلِّل شافعيُّ المذهب إيجاب الفرقة بين زوجين غير مسلمين بسبب إسلام أحدهما، ويعني هذا أنَّ الإسلام هو علَّة إيجاب الفرقة، وذلك لأنَّ إسلام أحد الزوجين يوجب اختلاف الدين، فوجبت الفرقة من غير توقف على قضاء قاضٍ. وقياساً على ذلك، فإنَّ الفرقة تجب بانقضاء عدَّة غير المدخول بها من غير توقفٍ على قضاء قاضٍ بذلك.

ويعترض على هذا التعليل حنفيُّ المذهب قائلاً: إنَّ هذا التعليل فاسد الوضع، وذلك لأنَّ اختلاف الدين حصل بإسلام أحدهما، وبقاء الآخر على الكفر؛ فلو أثبتت الفرقة، لوجب إضافتها إلى الإسلام؛ باعتبار أنَّ الحكم يضاف إلى أحد الأسباب، والحادث هنا هو الإسلام، وذلك لا يجوز، لأنَّ الإسلام إنَّما جاء عاصماً للحقوق والأملاك، لا قاطعاً لهما. وبناءً على ذلك، فإنَّ الفرقة لا تجب بانقضاء عدَّة غير المدخول بها، قبل قضاء قاضٍ بذلك.

فالمعترض في هذا المثال حاول أن يثبت أنَّ الوصف المعلَّل به مُشْعِرٌ بخلاف الحكم الذي رُبطَ به، ولذلك، فإنَّه يردُّ، ولا يصحُّ القياس عليه بتاتاً.

- كون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه؛ كأن يكون صالحاً لضد الحكم أو نقيضه؛ كأخذ التوسع من التضييق.

الفسق: من فسق؛ إذا عصى. **Immorality, dissipation, dissoluteness**

- ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل. ويعدّ قادحاً في الشهادة، وقبول الرواية.

الفصاحة: البيان. **Eloquence, fluency**

- سلامة الألفاظ من الإبهام، واللحن، وسوء التأليف والتركيب، بحيث يكون فهمها يسيراً، ومَسْمعُها مُمْتِعاً.

الفصاحة في المتكلم **Eloquence and fluency of a speaker**

● ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود، بلفظ فصيحٍ خالٍ من تنافر الحروف، ومن الغرابة ومخالفة القياس. ومنه قول بعض الأصوليّين، في مبحث ترجيح الأخبارالمتعارضة: إنَّ الخبر الفصيح يُرجَّح على الخبر غير الفصيح أو الأقل فصاحةً، وذلك لأنَّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان أفصح من نطق بالضاد، كما ورد ذلك في الأثر.

فصاحة الكلام **Fluency of speech**

● خلوص الكلام مِن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، ومخالفة القياس.

الفصل: الحاجز بين الشيئين، والمسافة بينهما. **Distinction, identification**

● مفهوم كلي، يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع، عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس؛ كقولك في تعريف الإنسان: حيوانٌ **ناطقٌ** فـ"ناطق" كليٌّ يتناول جزءَ ماهيَّة الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميِّز النوع الإنسانيَّ، عن سائر الأنواع. من الحيوان. وأما الجزء الآخر من ماهيَّته، وهو الحيوانيَّة، فهو الجزء المشترك بينه وبين سائر الأنواع.

● كليٌّ يقال عن الشيء، في جواب " أيُّ شيءٍ هو "، في ذاته وجوهره؟

فصل الخطاب **Sound judgement, unmistakable speech**

● هو الخطاب الذي يدلُّ على الحكم المراد به، بطريقة القطع واليقين، بحيث لا يبقى لشاكٌّ أو مرتابٍ عذرٌ، في فهمه وإدراك أبعاده ومعانيه.

الفضل: من فضل الشيء؛ إذا زاد على الحاجة. **Kindness, grace, favour**

● ابتداء إحسانٍ إلى شخصٍ، بلا علَّةٍ.

● اسم من أسماءِ المندوب (ر: مندوب مشروع فعله).

الفضولي **(sb) curious, officious, obtrusive**

● هو من لم يكن وليّاً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً، ولا كفيلاً، في عقدٍ من العقود. ويعدّ تصرفه موقوفاً على إجازة الأصيل أو الوليِّ.

الفضيلة: الدرجة الرفيعة في حسن الخلق. **Virtue, emphatic Sunnah**

- اسم من أسماء المندوب، وتطلق على ما واظب الرسول صلّى الله عليه وسلم، على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها، وترادف السنة المؤكدة (ر: سنة مؤكدة). (ور: مندوب زائد).
- المندوب الذي كانت أجوره وسَطاً بين القلّة والكثرة، وفعله عليه الصلاة والسلام في الجماعات أحياناً، وفي غير الجماعات أحياناً أخرى.

فضيلة الشيء **Merit, virtue**

- المزيَّة والوظيفة التي تُقصد من الشيء غالباً.

الفطرة **Nature, temper, instinct, character**

- الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنسانيّ، سالماً من الاختلاط بالخرافات والعادات الفاسدة، وتصلح تلك الحالة في طبيعتها لأن تصدر عنها الفضائل. ولا تخلو الفطرة من أن تكون جسديَّةً من أكلٍ وشربٍ ونومٍ، أو عقليَّةً من تفكرٍ واستنتاجٍ واستنباطٍ، أو روحيَّةً من رغبةٍ في الانقياد لخالقٍ، والارتباط بعالم الغيب.
- الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه.
- الجبلة المتهيئة لقبول الدين.
- الإسلام، ومنه الحديث: (كل مولودٍ يولد على **الفطرة**، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه) .

الفطنة: الحذق والمهارة. **Intelligence, acuity, perspicacity**

- قوة يقع بها التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وتعدّ مقدِّمةً ضروريَّةً لبلوغ منصب الاجتهاد، عند عامَّة الأصوليِّين.

الفعل النبويُّ **Prophetic actions and deeds**

- ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام، من عملٍ،سواء أفاد التشريع أم لم يُفِدْ. وهو أحد أقسام السنة (ر: سنة فعليَّة).

الفعل النبويُّ مسلكاً **Prophetic act as a tool of effective cause**

● أن يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فعلاً بعد وقوع شيءٍ، فيُعلم أنَّ ذلك الفعل، إنَّما كان لأجل ذلك الشيء الذي وقع.

الفقر: العوز والحاجة. **Poverty, neediness**

● عبارةٌ عن فَقْدِ ما يُحْتاجُ إليه، من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ، ومسكنٍ. ويعدّ من الأمور التي كان يتعوَّذ منها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاته؛ لكونه بريد الكفر.

الفِقْرَة **Paragraph, passage**

● اسمٌ لكلِّ حُلِيٍّ، يُصاغُ على هيئة فَقَارِ الظَّهر، ثم اُسْتعِيرَ لأجود بيتٍ في القصيدة تشبيهاً له بالحليِّ، ثمَّ استعير لكلِّ جملةٍ مختارةٍ من الكلام، تشبيهاً لها بأجود بيت في القصيدة.

الفِقْه: الفهم. **Jurisprudence, Islamic doctrine**

● العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة، المكتسب من أدلتها التفصيليَّة.

● معرفة النفس ما لها وما عليها.

● مجموعة الأحكام العمليَّة المشروعة في الإسلام. ويقال: درست الفقه الإسلاميَّ، أي تعلمت الأحكام العمليَّة المشروعة في الإسلام.

الفقهاء **Hanafi scholars in writing on jurisprudence roots**

● يراد بهم علماء الأصول، الذين قَامُوا بِوَضْعِ القواعد الأصوليَّة، على مقتضى ما نُقِلَ من الفروع والآراء والفتاوى الفقهيَّة عن أئمتهم، واعتقدوا أنَّ القواعد التي استخدمها أئمتهم، عند تفريعهم الفروع الفقهيَّة، كانت في واقع الأمر قواعدَ وأصولاً تأخَّر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع.

ويرى هؤلاء العلماء أنَّ الفروع الفقهيَّة المدوَّنة، حاكمةٌ على القواعد الأصوليَّة، وأنَّ القواعد الأصوليَّة تابعةٌ للفروع الفقهيَّة، ولذلك، فإذا وقع تعارض بين

القاعدة الأصوليَّة والفرع الفقهيِّ، فإنَّ الفرع الفقهيَّ يقدَّم وتعدَّل القاعدة الأصوليَّة، وربما تلغى من الاعتبار، لأنَّها أقلُّ درجةً من الفرع الفقهيِّ.
وإنَّما سمِّي هؤلاء بالفقهاء، لأنَّهم يقدِّمون الفروع الفقهيَّة على القواعد، ويُكْثِرُون من إيراد الأمثلة والنماذج الفقهيَّة، على القواعد الأصوليَّة، التي يعدونها خادمةً للفروع في كل الأحوال. ويطلق عليهم أيضاً الحنفية، وذلك لأنَّ العلماء الأصوليِّين الذين اختاروا هذا المنهج في التأليف، كانوا أحناف المذهب في الفروع، ولم يكن فيهم شافعيُّون ولا مالكيُّون، ولا حنابلة. (ر: حنفيَّة).

فقهاء المدينة السبعة **The seven jurisprudents of Madinah**

- عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعُرْوَة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، وسليمان بن يسار، وخارجة بن يزيد.

الفقيه **Jurisprudent, jurist, legal expert**

- المجتهد العالم بأصول الشريعة، وأحكامها، ومقاصدها العامَّة.
- هو العالم الذي حفظ الأحكام، وتكونت عنده ملكة استنباطها من مصادرها.

الفكر: إعمال العقل، وحسن الترتيب بين المقدِّمات. **Thinking, mind, thought**

إعمال العقل في المعلوم، من أجل الوصول إلى معرفة أمرٍ مجهولٍ دقيقٍ غالباً.

فلان: كناية عن العلم العاقل، ويؤنث فيقال: فلانة. **So- and- so**

الفلتة: الهفوة، الاستثناء. **Slip, unique, outstanding**

- العالم الذي لا يوجد له مثيلٌ في عصره، ويكون متفوقاً على جميع علماء زمانه.

فلتة اللسان: هفواته، وزلاته، وأخطاؤه. **Lapse, slip**

الفلسفة **Philosophy**

- دراسة المبادىء الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. وكانت تشمل جميع العلوم، ثم اقتصرت على علم المنطق والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة.

الفِهْرَس/ الفهرست **Index, bibliography**

● ملحق يوضع في أول الكتاب أو في آخره، يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتـاب، من الموضوعات والأعلام، والفصول والمباحث والمطالب، مرتبة بنظام معين.

الفهم: من فهم الأمر؛ إذا أحسن تصور معناه. **Understanding, comprehending**

● حسن تصور المعنى المراد من لفظ المخاطب، وإدراك مراميه ومقاصده.

● قدرة الذهن على حسن الاستنباط والإدراك لمرامي الألفاظ وغاياتها.

الفور: أول الوقت؛ ويقال: أتيت من فوري؛ أي في غليان الحال. **At once, instantly**

● وجوب أداء الفعل في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه.

فوق **Up, above, on, upon**

● حرف من حروف المعاني، وهو ظرف مكان يفيد الارتفاع والعلـو، ويكـون منصوباً إذا أضيف، ومضموماً إذا قطع عن الإضافة لفظاً لا معنى.

في **In, at, for, for the sake of, in the state of, in the company of**

● حرف من حروف المعاني، موضوع في الأصل لإفادة معاني عدَّة، من أهمِّها:

● الظرفية الزمانيَّة والمكانيَّة، كما في قوله تعـالى:﴿آلم غُلِبَـتِ الـرُّومُ **فِـي أَدْنَـى الأَرْضِ** وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ **فِي بِضْعِ سِنِينَ**﴾ [الروم: ٣٠/١،٢،٣،٤]. (في أدنى الأرض): ظرفيَّة مكانيَّة، و﴿في بضع سنين﴾: ظرفيَّة زمانيَّة.

المصاحبة كما في قوله تعالى:﴿قالَ ادْخُلُوا **فِي أُمَمٍ** قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فِي النّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨/٧]. وقوله:﴿فَخَـرَجَ عَلَـى قَوْمِـهِ **فِـي زِينَتِـهِ** قـالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا يا لَيْتَ لَنا مِثْلَ ما أُوتِيَ قارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيـمٍ﴾ [القصص: ٧٩/٢٨].

التعليل، كما في قوله تعالى:﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي **فِيهِ** وَلَقَـدْ راوَدْتُـهُ عَـنْ نَفْسِـهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَـلْ مـا آمُـرُهُ لَيُسْـجَنَنَّ وَلَيَكُونـاً مِـنَ الصّـاغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢/١٢]. وفي الحديث: " إنَّ امرأة دخلت النار **في هرَّةٍ** حبستها ".

المقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضلٍ لاحقٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨/٩].

الفيء: الظل بعد الزوال، ينبسط شرقاً. **Booty, prize, gain**

- هو ما آل إلى أيدي المسلمين من أموال الكفّار المحاربين بغير حربٍ.

حرف القاف

القادح: الطاعن في الشيء. ومنه قوادح علّة(ر: قوادح علّة). **Faultfinding, captious**

القادر: اسم فاعل من قدر على الشيء؛ إذا تمكن منه. **Able, capable, competent**

● هو الذي يفعل بالقصد والاختيار. ومنه قولهم: لا تكليف إلا بما يطاق، أي يقدر على القيام به، وقولهم في أركان الصلاة: القيام مع القدرة.

القاصر: الصبيُّ، العاجز. **(sb) incompetent, incapable, minor**

العاجز عن القيام بتصرفٍ سليمٍ معتبرٍ شرعاً، وذلك إما بسبب جنونٍ أو صغرٍ، فالمجنون قاصر، والصبي قاصر. والقصر عارض من عوارض الأهليّة (ر: عوارض أهليّة).

القاعدة: الأساس. **Rule, maxim, precept, principle, basis**

● حكمٌ كلّي ينطبق على جميع جزئياته، لتعرف أحكامها منه. ومنه قولهم: علم أصول الفقه عبارة عن قواعد، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من النصوص؛ أي أحكام كليّة تنطبق على جزئيَّاتٍ كثيرةٍ، فقولنا: الأمر للوجوب، أو النهي للتحريم، حكمٌ كليٌّ ينطبق على الأوامر والنواهي القرآنيّة والنبويّة في جميع السور والآيات والأحاديث.

● قضيّةٌ كليّةٌ تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها.

القانون **Law, statute, legislation, code**

● مجموعة الشرائع والنظم التي تنظّم علاقة الأفراد بعضهم ببعضٍ على سائر المستويات العقديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والجنائيّة.

● أمر كلّي ينطبق على جميع جزئيّاته، التي يتعرف منه أحكامها. ومنه قول بعض الأصوليين: علم الأصول قانون الفقه؛ أي القواعد الكليّة التي يرجع إليها في معرفة الأحكام الفقهيّة .

القائف **(sb) expert in tracking**

• هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود والوالد، ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه وبابنه. ومنه قول الأصوليين: يقلّد القائف في إلحاق النسب عند الضرورة.

القُبْح: الشناعة في القول أو الفعل أوالصورة.

Hideousness, repulsiveness, ugliness

• يطلق على ما كان منافراً للطبع؛ كقبح المُرِّ، وأخذ أموال الناس ظلماً.

• يطلق على صفة النقص في الشيء؛ كقبح الجهل، وقبح البخل.

• يطلق على ترتب الذم على الفعل في العاجل، والعقاب في الآجل؛ كقبح المعصية من زنى، وقذف، وكذب.

القِبْلة **Direction to which Muslims turn in prayer (Qiblah)**

• الكعبة المشرفة، وهي الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة. ومنه قولهم:

أهل القبلة **The people of Qiblah, Muslims regardless of their sects**

• هم كل من كانت الكعبة، الجهة التي يستقبلونها في الصلاة من المسلمين.

القبول: من قبل الشيء؛ إذا أخذه عن رضا واختيار. **Approval, acceptance**

• موافقة ثاني المتعاقدين، على إيجاب المتعاقد الأول.

القبيح **(sth) Infamous, disgraceful, shameful, sin, ugly**

• ما كان منافراً للطبع وغير ملائمٍ للفطرة. كضرب الآخر، والاعتداء على ماله.

• ما كان صفة نقصٍ في الإنسان، كالجهل والجبن والخوف .

• ما يترتب على فعله ذمٌّ في الدنيا، وعقابٌ في الآخرة. كالإشراك بالله، وعقوق الوالدين.

وهذا المعنى الأخير للقبيح محلُّ خلافٍ بين الأصوليِّين، في مدى كون إدراك ذلك متوقفاً على ورود الشرع، أو على العقل، فالمعتزلة يرون أن العقل قادرٌ

على إدراك قبح الإشــراك وعقـوق الوالديـن، دون توقـف علـى ورود الرسـالة، وبناءً على ذلك، فإنَّ من أشرك با لله وعقَّ والديه، فإنَّه يذمُّ في الدنيا ويعاقب في الآخرة .

وأما أهل السنة والجماعة، فيرون أنَّ الشرع وحده هو الذي يستطيع أن يـدرك قبح ذلك. وبناءً على ذلك، فلا عقاب على فعلٍ، قبل مجيء الشرع مطلقـاً. (ر: تحسين ور:تقبيح).

القتل: فعل يحصل به إزهاق الروح. **Homicide, murder, assassination**

القتل الخطأ **Manslaughter, accidental homicide**

- أن يكون القصد مخالفاً للضرب، أو العكس، كأن يقصد الضرب، ولا يقصـد المضروب بعينه.

مثاله: أن يقصد قتل حيوان أو ضرب به، فيؤدي ذلك إلى قتل إنسان.

القتل شبه العمد **Quasi- intentional killing**

- تعمد الضرب بما يقتل غالباً، فيؤدِّي ذلك إلى القتل، أو تعمـد الضـرب بمـا لا يقتل غالباً؛ كالسوط والعصا .

القتل العمد **Premediated murder, intentional killing**

- تعمد ضرب الآخر بسلاح، أو ما أجري مجرى السـلاح، في تفريـق الأجـزاء؛ كالمحدد من الخشب والحجر، أو النار.

القدح: الطعن، والتنقص. **Slandering, defaming, defaulting**

- الطعن في عدالة الراوي وشهادته، لتلبسه بما يخلُّ بمروءته، أو لارتكابه موجبـاً من موجبات الفسق؛ كارتكابه كبيرةً من الكبائر، أو إصراره علـى صغـيرةٍ مـن الصغائر .
- الطعن في صحة التعليل بالعلة الـتي علّـل بهـا المعلّـل . ومنـه قـوادح العلّـة(ر: قوادح علّة).

القَدَرُ: المقدَّر من عند الله. **Fate, destiny, predestination**

● ما يقدِّره الله ويحكم به من علمه في الأزل، ولا يكون للإنسان دخلٌ في منع وقوعه،

أو في ردِّه عند وقوعه، ويعدّ الإيمان به ركناً من أركان الإيمان.

القدرة: الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل أو الترك. **Capability, ability, potency**

● سلامة آلات الفعل، وصحة أسبابه لدى المكلف، أي: الوسائط التي بها يحصل المطلوب؛ كالصحة ووجود الماء.

القدرة المطلقة المُمَكِّنة **Enabling absolute potency**

● هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنيّاً كان أو ماليّاً. وهذه القدرة شرط في أداء كل مأمور به، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولا تكليف بالمحال.

القدرة الكاملة المُيسِّرة **Additional capacity**

● هي الزائدة على مقدار التمكن، أو الموجبة زيادة عن التمكن، لتيسر الأداء على الشخص. وهذه القدرة مشروطة في أكثر الواجبات المالية دون البدنية، لأنَّ أداءها أشقُّ، إذْ المال محبوبُ النفس، ومفارقة المحبوب أمرٌ شاقٌّ ومهروبٌ منه.

القَدَرِيَّة **Qada'riyah, Fatalism, Determinism**

● فِرقةٌ كلاميَّةٌ تقوم على جَحْدِ القدر ونُكْرَانِه، وعلى الإيمان المطلق بأنَّ الإنسان خالقٌ لفعله بنفسه، وأنَّه ليس للقدر أيُّ مدخل ولا تأثير فيه وفي فعله. ويطلقه بعض العلماء على المعتزلة (ر: معتزلة). وإنَّما سمُّوا قدريَّةً لكونهم ينكرون القدر، ويؤوِّلون ما ورد في القدر من أخبار حيناً، وربما ردُّوا تلك الأخبار وعدّوها أخباراً موضوعةً، أو أخبار آحادٍ لا تثبت بها عقيدةٌ شرعاً. ويرى بعض الأصوليِّين أنَّ الإجماع ينعقد مع خلافهم، وأنَّ مخالفتهم لا تأثير لها في انعقاد الإجماع.

القِدَمُ: مضي زمنٍ طويلٍ على الشيء. **Oldness, ancientness**

القديم: ضد الحادث. **The old, ancient, antique**

- الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره، وإنَّما يكون وجود غيره منه. ومنه قولهم: الحياة صفةٌ أزليَّةٌ قديمةٌ للذات الإلهيَّة.
- الموجود الذي ليس وجوده مسبوقا بالعدم.

القديم الذاتي **Subjective old**

- كون الشيء غير محتاجٍ إلى غيره في وجوده مطلقاً، لكونه سابقاً على كل شيء. ويقابله المحدث بالذات؛ وهو الذي يكون وجوده من غيره، ويحتاج إلى غيره لإيجاده. ومنه قولهم؛ العالم مُحْدَثٌ، ولا بدَّ له من مُحْدِثٍ، وهو الله جلَّ جلاله.

القديم الزمانيُّ **The Infinitely Preexistent**

- هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم؛ لأنَّه وُجِدَ قبل وجود العدم. وبالتالي، فما كان للعدم أنْ يؤثِّر في وجوده، ولا في عدمه مطلقاً . ويقابله المحدث بالزمان: وهو الذي سبق عَدَمُه وُجُودَهُ سَبْقاً زمانيّاً.

القرائن: جمع قرينة، ويراد بها الفطرة. **Presumptions, inferences**

قرائن الأحوال **Indicative situations**

- هي الأمور التي تدل على المطلوب، دلالةً غير مباشرةٍ، ولا تكون صريحةً . مثالها: دلالة الصفرة في الوجه على الوَجَل، ودلالة الحمرة على الخَجَل لدى بعض الناس . وتعدّ هذه القرائن من مفيدات العلم التسعة . (ر: مفيدات العلم).

القرائن الحاليَّة : (ر: قرينة حاليَّة) .

القرائن اللفظيَّة: (ر: قرينة لفظيَّة) .

القُرْء: الزمن. **Period, purity, menstruation**

- لفظ مشترك بين الحيض والطهر، وهو من ألفاظ الأضداد التي يصعب تحديد المراد منها، في حالة انعدام قرينةٍ مانعةٍ، من إرادة أحد المعنيين. ويورده أكثر

علماء الأصول عند تمثيلهم للألفاظ المشتركة الواردة في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]، فبعضهم قالوا: إنَّ المراد بالقرء في هذه الآية الحيض، وقال آخرون: إنَّ المراد به الطهر . (ر: مشترك).

القرآن الكريم **The Holy Qur'an**

● كلام الله المعجز المُنَزَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المُتَعَبَّد بتلاوته، والمنقول إلينا بطريق التواتر، والموجود بين دفتي المصحف، والمبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وهو اسم للنَّظْم الدالّ على المعنى .

القرينة: من قرنه؛ إذا صاحبه. **Presumption, indication, inference**

● ما يدل على المعنى المراد من الكلام، من غير أن يكون صريحاً فيه.

القرينة الحاليَّة **Circumstantial presumption**

● الحال التي تدل على المعنى المراد من الكلام، من غير أن يكون الكلام صريحاً فيها.

القرينة الظنيَّة **Speculative presumption**

● هي القرينة التي تكون دلالتها على المعنى المراد، قابلةً إثبات العكس.

القرينة القاطعة **Definitive presumption**

● هي القرينة التي تكون دلالتها على المعنى المراد، غير قابلةٍ إثبات العكس.

القرينة اللفظيَّة **Verbal presumption**

● هي اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه، من غير أن يكون صريحاً .

القِسط: العدل والتسوية. **Justice, fairness, equity**

القَسَمُ: اليمين با لله تعالى؛ كأن يقول: وا لله، با لله، تا لله. **Oath**

● جملة إنشائية، يؤكد بها جملة أخرى.

القِسْم: الجزء من الشيء. **Part, portion, division**

● ما كان مندرجاً تحت غيره، وكان جزءاً منه.

القِصَاصُ: الجزاء على الذنب. **Retaliation, revenge**

• المماثلة بين العقوبة والجناية، سواء أكانت الجناية قتلاً أم قطعاً.

القصر: الحبس. **Limitation, restriction**

• تخصيص شيء بشيءٍ، وحَصْرُه فيه، بدليلٍ مطلقاً. وفي معناه مفهوم الحصر، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة (ر: مفهوم الحصر).

قصر العام **Specification of general word**

• حمل العام على بعض أفراده، التي يدل عليها، وإخراج أفرادٍ أخرى منه، وذلك بدليلٍ متصلٌ أو منفصلٍ (ر: تخصيص).

القضاء: أداء الدَّيْن. **Making up for a missed worship**

• اسمٌ لفعلِ مِثْلِ مَا فات وقتُه المحدَّد شرعاً.

• فِعْلُ كلِّ ما خرج وقتُه المحدَّد له شرعاً، إسْتدراكاً لما سبق لفعله وجودُ مُقْتَضٍ، يوجِبُه مطلقاً. ولا يخلو القضاء من أن يكون **قضاءَ مَا وجب أداؤه مطلقاً**، كمن ترك الصلاة عمداً في وقتها، ثم أدَّاها خارج الوقت المحدَّد لها شرعاً، أو يكون القضاء **قضاءَ مَا لا يجب على المكلّف أداؤه في الوقت المحدَّد شرعاً، وذلك لأنَّ المكلف في وضعٍ لا يصح منه الأداء عقلاً**، كالنائم والمغمى عليه، أو لا يصح منه **الأداء شرعاً**، كالحائض والنفساء؛ إذا تركتا الصوم .

القضاء بالمثل المعقول **Making up for the similar missed worship**

• فِعْلُ المكلَّف مِثلَ ما فاتَ كما فات، كقضاء الصوم بالصوم، وقضاء الصلاة الفائتة بالصلاة. وإنَّما سمِّي هذا القضاء قضاءً بمثلٍ معقولٍ، لأنَّ العقل يستقل بدرك المماثلة بين الأصل الفائت والخلف.

القضاء بمثل غير معقول **Making up but without the similar missed worship**

• فِعْلُ المكلَّف ما فاته، ولكن بشيءٍ غير مماثلٍ للفائت في أصله. وسمِّي هذا القضاء

قضاءً بمثلٍ غير معقول، لأنَّ العقل لا يستقلُّ بدرك المماثلة بين الأصل الفائت والخلف؛ كقضاء الصوم الواجب بالفدية، عند العجز المستديم، أو المرض المزمن.

قضاء شَبِيةٌ بالأداء **Making up similar to a performance**

• فِعلُ المكلَّف مثل ما فاته، في أثناء أدائه ركناً آخر من أركان الفعل.

مثاله: أن يقضي المكلَّف تكبيرات العيد التي فاتته في الركوع، إذا أدرك الإمام في الركوع، وخاف أن يرفع الإمام رأسه منه، فيما لو اشتغل بقضاء التكبيرات، فيكبِّر للافتتاح، ثم للركوع، ثم يأتي بتكبيرات العيد بعد ذلك.

القضية: الخبر. **Issue, matter, news**

• قولٌ يصحُّ أن يقال لقائله: إنَّه صادق فيه أو كاذب، لكونه محتملاً كلا الشيئين.

• الخبر (ر: خبر).

• الواقعة التي يراد معرفة حكم الله فيها .

القضية الحمليَّة **Loading issue**

• هي التي تنحل بطرفيها إلى مفردين، هما: المحكوم به، والمحكوم عليه. وهي إما أن تكون قضيَّةً مُوجبةً كقولك: زيدٌ عالمٌ، أو تكون سالبةً كقولك: زيد ليس عالماً.

وتستعمل هذه القضيَّة في القياس المنطقيِّ. (ر: قياس منطقي).

القضيَّة الشرطيَّة **Conditional issue**

• هي التي لا تنحل بطرفيها إلى مفردين، وإنَّما تنحل إلى جملتين. مثالها: إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود. تنحل هذه إلى جملتين وهما: الشمس طالعة، والنهار موجود.

القضيَّة الطبيعيَّة **Natural issue**

• هي ما حكم فيها بأحد أمرين؛ من حيث هو، على الآخر؛ لا بالنظر إلى أفراده، نحو: الرجل خير من المرأة والماء.

القضيَّة غير الطبيعيَّة **Unnatural issue**

• هي التي قصد الحكم فيها على شخص في الخارج، لا على الحقيقة؛ من حيث هي. وإذا حكم فيها على جزئي معين، سميت **شخصية**، نحو: زيد قائم، وإذا حكم فيها على جزئي غير معين فإن ذكر فيها سور الكل أو البعض في نفي أو إثبات سمِّيت **محصورة**، نحو: كل إنسان كاتب بالقوة، وبعض الإنسان كاتب بالفعل، ونحو: لا شيء أو لا واحد من الإنسان بجماد وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل، أو بعض الإنسان ليس كذلك. وإن لم يكن للقضية سور والمراد الحكم فيها على الأفراد لا على الحقيقة من حيث هي سميت **مهملة** نحو: الإنسان في خسر، والحكم فيها على بعض ضروري فهو المتحقق، ولا يصدق عليها كلية.

القطع: من قطع الشيء؛ إذا فصل بعضه، وأبانه. **Definitiveness, conclusiveness**

• انتفاء احتمالِ معنىً آخر للفظ ناشئٍ عن دليلٍ معتبر. ومنه قولهم: هذا الدليل قطعيٌّ؛ أي: يقطع بصحة نسبته إلى مصدره، أو يقطع بكون المراد منه واحداً. فإذا كان الأول سمِّي الدليل قطعي الثبوت، وإذا كان الثاني سمِّي الدليل قطعيَّ الدلالة. (ر: دليل قطعي).

القطع الطريقيُّ **Absolute definitiveness**

• القطع الذي يكشف عن الواقع في نظر القاطع، ولا يمت بسببٍ إلى ما تعلَّق به الحكم من قريبٍ أو بعيدٍ. كأن يثبت الحكم الشرعيُّ للفعل بعنوانه الأوَّليِّ مجرَّداً مِن كل قيدٍ، مثل: الخمر حرامٌ، فالحكم هنا لازمٌ لاسم الخمر وعنوانه بما هو، وتابعٌ له بلا قيدٍ أو شرطٍ. فإن علم به المرء، وأصابه من أصاب بقصدٍ أو بغير قصدٍ، فإنَّ علمه يكون مجرد أداةٍ، وليس موضوعاً للحكم ولا قيداً من قيوده.

القطع الموضوعيُّ **Subjective definitiveness**

• القطع الذي يناط الحكم فيه بعلم المكلف، كموضوع واقعيٍّ له بالكامل، بحيث يدور مداره وجوداً وعدماً، دون أن تكون للواقع أيَّة صلة في ذلك. وهذا القطع الموضوعي لا يخلو من أحد الأمرين التاليين:

أ- أن يناط الحكم بالواقع والعلم به معاً، فيوجد بوجودهما، وينتفي بانتفاء أحدهما. مثاله قول القائل: كل خمر علمت بحقيقته فهو حرامٌ، فإذا شرب المكلّف مائعاً يقطع بأنَّه خمرٌ، ثمَّ تبيَّن له أنَّه خلٌّ، فلا شيء عليه شرعاً، وذلك لأنَّه لاخمر في الواقع الذي أخذ منه جزءاً مقوماً لموضوع الحكم.

ب- أن يناط الحكم بالعلم به فقط، ولا صلة له بالواقع، بحيث يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه. مثاله قول القائل: كل مائعٍ قطعت بكونه خمراً، فهو حرامٌ، فإذا عصى المخاطب، وشرب مائعاً يقطع بكونه خمراً، استحق اللوم والعقاب، حتى لو تبيَّن بعد ذلك أنَّ ما شربه كان خلاً لا خمراً. وإنَّما استحق اللوم والعقاب، لأنَّ القطع هنا قد أخذ موضوعاً كاملاً بما هو في نفسه، لا بما هو كاشفٌ عن الواقع كي يسأل عنه.

القطعيُّ Definitive proof

● هو اللفظ الذي لا يحتمل في حقيقته إلا معنىً واحداً، ويكون ذلك المعنى في الغالب محلَّ اتفاق. ومنه قولهم الدليل القطعيُّ؛ أي الدليل الذي لا يحتمل سوى معنىً واحدٍ فقط.

وقطعيَّة الدليل لا تخلو من أن تكون على مستوى ثبوته، بأن يكون دليلاً متواتراً، كما هو الحال في القرآن الكريم وفي السنن المتواترة، أو تكون على مستوى دلالته بأن لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط، كما هو الحال في بعض ألفاظ نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنَّة المطهَّرة. وربما كانت قطعيَّة الدليل على كلا المستويين:

الثبوتي والدلاليِّ، كما هو الحال في بعض النصوص الواردة في القرآن الكريم، وفي السنن المتواترة، كقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢]، فهذا الدليل قطعيٌّ من حيث الثبوت؛ لأنَّه قرآنٌ، وقطعيٌّ من حيث الدلالة؛ لأنَّه يدل على وجوب صيام رمضان بأركانه وشروطه المعتبرة.

فإذا كان الدليل قطعيّاً ثبوتاً ودلالةً، فإنَّ مخالفته تعدّ مكابرةً وإنكاراً للمعلوم بالضرورة، فمروقاً من الدين في النهاية، فمن أنكر وجوب الصيام أو أنكر وجوب الصلاة والزكاة والنطق بالشهادتين، أو أنكر تحريم الإشراك بالله والزنى والقذف والخمر، فإنّه يوشك أن يمرق من الدين، ويستتاب .

وأما إذا كان الدليل قطعيّاً في ثبوته وظنيّاً في دلالته، أو كان ظنيّاً في ثبوته وقطعيّاً في دلالته، فإنَّ مخالفته ومعارضته عن علمٍ لا تعدّ إنكاراً ولا مكابرةً، وخاصّةً إذا أتت المخالفة ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد المعتبرة، في عصرٍ من العصور.

فمن أنكر وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وآمن بوجوب مطلق القراءة، فإنّه لا يعدّ مخالفاً لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، وذلك لأنَّ دليل وجوب قراءة الفاتحة ظنيٌّ من حيث الثبوت؛ وذلك لأنّه ثبت بخبر الواحد، ولكنه قطعيٌّ من حيث الدلالة بالنسبة إلى المنفرد، ولذلك، فإنَّ اعتقاد عدم وجوبها عن اجتهادٍ لا يعدّ مخالفةً للنصِّ، ولا مروقاً من الدين.

وكذلك الحال فيمن أنكر وجوب الوضوء على من لامس امرأةً، سواءً أكانت أجنبيَّةً أم لم تكن، وسواء أكان اللمس بشهوةٍ أم بدونها، وذلك لأنَّ دليل وجوب الوضوء من لمس المرأة في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... إلى قوله ...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ **لامَسْتُمُ النِّساءَ** فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٥/٦]، هذا الدليل دليلٌ قطعيٌّ، من حيث الثبوت؛ لأنّه قرآن، ولكنّه ظنيٌّ من حيث الدلالة لأنَّ لفظ" لامس" لفظ مشترك بين اللمس المجرَّد والجماع، كما هو مشترك بين اللمس بحائلٍ أو بدون حائلٍ، وبالتالي، فإنّه يحتمل أكثر من معنىً، فقد يحتمل اللمس المجرَّد، وقد يحتمل الجماع، وربما احتمل اللمس بدون حائلٍ فقط. ثم إنَّ لفظ" النساء" في الآية عامٌّ يحتمل مطلق النساء، وربما احتمل الزوجات فقط، دون المحارم، وبالتالي، فإنّه يحتمل أكثر من معنىً. ولذلك، فلا إنكار على من حمل قصره على الزوجات دون المحارم، ولا على من جعله شاملاً لكل امرأةٍ.

وأيّاً ما كان الأمر، فإنَّ المراد بالدليل القطعيِّ عند إطلاقه، الدليل الذي يكون قطعيّاً من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة معاً.

القَلْبُ: جعل أعلى الشيء أسفله. **Reversing the proof or an effective cause**

- دعوى المعترض أنَّ ما استدل به المستدِلّ في المسألة المتنازع فيها، حالة كونه على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال، على المستدِلّ، لا له، إن صحَّ ذلك المستدَلّ به .
- أن يُرْبَطَ حُكمٌ، هو خلافُ حكمِ المستدِلّ، على الوصف الذي جعله المستدِلّ علة في قياسه، إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه؛ كأن يقول المعترض: ثبت هذا الحكم، الذي هو خلاف حكمك أيها المستدِلّ في الأصل، بنفس علتك التي ذكرت، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في الفرع بها أيضاً، وحينئذ فلايثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها؛ وذلك لأنا متفقون على عدم اجتماعهما في الفرع.
- جعل المعلول علة والعلَّة معلولاً. ويسمى المعارضة التي فيها معنى المناقضة (عند الحنفية) (ر: المعارضة).
- أن يبين القالب أن ما ذكره المستدِلّ يدلُّ عليه ولا يدلُّ له، أو أنَّه يدلُّ عليه وله معاً، ويعدّ القلب قادحاً من قوادح العلَّة (ر: قوادح العلَّة).

مثاله:استدلال الحنفي على توريث الخال، في حالة عدم وجود وارث سواه، بناء على المعنى الحقيقي للفظ حديث: " الخال وارث من لا وارث له "، فيعترض القالب على استدلاله هذا قائلاً: إن هذا الحديث دليل عليك، وليس لك، لأنه يدل بطريق المبالغة، على أن الخال غير وارث؛ كما يقال في المثل: " **الجوع زاد من لا زاد له** "؛ والمراد من ذلك نفي كون الجوع زاداً.

ومما يدل على إرادة هذا الاحتمال. أنَّ مع **المراد من قوله: "لا وارث له"**، إمَّا **أن يكون** نفي كل وارث؛ فتوريث الخال لايتوقف - عند من يراه وارثاً على نفي جميع الورثة- لإرثه مع الزوج والزوجة. **وإمَّا نفي من عداه من الوارثين**

مِن جهة العَصَبَة، فتخصيص الخال بالذكر لا يكون مفيداً؛ لأنَّ من عداه من ذوي الأرحام كذلك.

قلب التبديل Alterative reversal

● أن يجعل المعترض ما جعله المستدِلّ علة معلولاً، وما جعله معلولاً علة. وإذا أمكن ذلك تبين أن لا علة، لأن العلَّة هي الموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب به،كالفرع مع الأصل، فلم يجز أن يكون الحكم علة والعلّة حكماً. فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل عند أكثر الأصوليين.

مثاله: قول الشافعي **مستدلاً** في ظهار الذمي:إنّه يصح ظهاره، لأنه يصح طلاقه، مثل المسلم. فيقول الحنفي؛ **معترضاً**: إنَّ المسلم لم يصح ظهاره، لأنه صح طلاقه، وإنَّما صح طلاقه، لأنه صحَّ ظهاره، ومن جعل الظهار علّةً للطلاق لم يثبت ظهار الذمي، والعكس صحيح.

قلب الحكم المطلوب Reversal of the requested ruling

● هو القلب الذي يقصد به تصحيح مذهب المعترض، مع إبطال مذهب المستدِلّ صريحاً أو ضمناً.

مثال **الصريح**: قول الشافعي مستدلاً على بطلان بيع الفضولي: عقد في حق الآخر، بلا ولاية ولا نيابة، فلا يصح؛ كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فيقول الحنفي؛ **معترضاً**: عقد في حقِّ الآخر بلا ولاية فيصح كما إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فإنّه يصح بالإجماع في حق العاقد. في هذا القول إبطال لمذهب الشافعي صراحة، وتصحيح لمذهب المعترض.

وأما مثال **الضمني** فكأن يقول الحنفي، **مستدلاً**: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه، شأنه في ذلك شأن الوقوف بعرفة. وقصده من هذا القول: **اشتراط الصوم في الاعتكاف**، لأن الوقوف بعرفة إنّما كان قربة بضم عبادة إليه، وهي الإحرام، وكذلك الاعتكاف، إنّما يكون قربة بضم عبادة إليه، وهو الصوم.

فيقول الشافعي عندئذ، **معترضاً**: إنَّ الاعتكاف لُبْثٌ محضٌ، فلا يشترط الصوم في صحَّته، مثل الوقوف بعرفة، فإنَّه لا يشترط فيه الصوم. ففي هذا القول إبطالٌ لمذهب المستدِلّ ضِمْناً؛ لأنَّه مادام لايشترط الصوم في الوقوف بعرفة، فإنَّه لا يشترط كذلك في الاعتكاف؛ إذ كلٌّ منهما لُبْثٌ محضٌ، لا يشترط في أيٍّ منهما الصوم.

القلب الصريح **Explicit reversal of the effective cause**

● نفي مذهب المستدِلّ صراحةً، مع عدم التعرض لتصحيح مذهب المعترض. ويعدّ هذا القلب قادحاً في العلَّة، عند جمع من الأصوليين.

مثاله قول الحنفي المستدِلّ في مسح الرأس في الوضوء: إن الرأس عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه الاسم؛ حيث لا يطلق الاسم على أقل من ربع الشيء، شأنه في ذلك شأن سائر الأعضاء؛ كالوجه مثلاً، حيث لا يطلق الاسم على أقل من الربع منه. ويعني هذا الاستدلال وجوب مسح الربع من الرأس في الوضوء.

ويعترض الشافعي على هذا التعليل، بنفس علة المستدِلّ، فيقول: الرأس عضو من أعضاء الوضوء، يتقدر عليه الغسل بالربع، شأنه في ذلك شأن الوجه، الذي لا يتقدر غسله بالربع. ويعني هذا الاعتراض إبطال مذهب المستدِلّ صراحة، لأنه أوجب مسح الربع من الرأس في تعليله.

والملحوظ في المستدِلّ والمعترض، أن كلا منهما أبطل مذهب الآخر، ولكن ليس في إبطالهما ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما، لأنه لا يلزم طبعاً من إبطال كل منهما تصحيح الآخر، لجواز أن يكون الصحيح غير ما ذهبا إليه، كما في المذهب المالكي، الذي يوجب استيعاب الرأس في المسح.

القلب الضمنيّ/ المبهم **Implicit reversal of the effective cause**

● هو القلب الذي يقصد به نفي مذهب المستدِلّ؛ ضمناً أو التزاماً، بأن يرتب على الدليل حكماً يلزم منه إبطال مذهب المستدِلّ. ويسمى هذا القلب **قلب المساواة**. وهذا القلب نوعان:

أ- قلب مبهم من تسوية: أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتف عن الفرع باتفاق المستدِلّ والمعترض (القالب(، والآخر مختلف فيه بينهما، فإذا قام المستدِلّ بإثبات ذلك المختلف فيه بالقياس على الأصل، اعترض عليه القالب، بضرورة وجوب التسوية بين الحكمين في الفرع، بالقياس على الأصل، ويترتب على ذلك إبطال مذهب المستدِلّ التزاماً.

مثاله قول الحنفي **مستدلاً:** على وقوع طلاق المكره: إنَّه مُكْرَهٌ مَالِكٌ للطلاق مُكَلَّفٌ، فيقع طلاقه قياساً على المختار. فيقول الشافعي؛ معترضاً على تعليله هذا: يجب التسوية في المُكْرَهِ بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه إيَّاه قياساً على المختار، وعليه: فإنَّه يلزم من هذا أن لا يقع طلاق المكره ضمناً؛ لأنه متى ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه- مع أن إقراره غير معتبر بالاتفاق- فإنَّه يلزم أيضاً أن يكون الإيقاع غير معتبر.

ب- قلب مبهم من غير تسوية: أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتف عن الفرع، باتفاق المستدِلّ والمعترض،والآخر مختلف فيه بينهما، فإذا قام المستدِلّ بإثبات المختلف فيه، بالقياس على الأصل، لم يعترض عليه القالب بضرورة وجوب التسوية بين الحكمين في الفرع، بالقياس على الأصل، ويترتب على ذلك إبطال مذهب المستدِلّ التزاماً. ويعد هذا القلب قادحاً في العلّة عند بعض الأصوليين.

مثاله: قول الحنفي **مستدلاً** في بيع الغائب: إنّه عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالعوض، شأنه في ذلك شأن النكاح؛ فإنَّه يصح مع الجهل بالزوجة؛ بأن لم يرها. فيقول الشافعي، **معترضاً** على تعليله هذا: إن بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يشترط فيه خيار الرؤية، شأنه في ذلك شأن النكاح؛ فإنَّه يصح، ولا يثبت به خيار الرؤية بالاتفاق.

ويعني هذا إبطال مذهب الحنفي، الذي يرى صحة البيع مع الجهل. ولكن هذا الإبطال يفهم بطريق الالتزام؛ لأن من قال بالصحة في بيع الغائب على الوصف، يقول بثبوت خيار الرؤية للمشتري، عند رؤية المبيع، وعليه فإنَّ خيار الرؤية لازم للصحة، ومتى بطل خيار الرؤية فقد انتفى ذلك اللازم، ومتى انتفى اللازم خيار الرؤية انتفى الملزوم، وهو صحة البيع .

القلب المكسور **Complete reversal**

● وهو أن يستعمل المعترض جميع أوصاف المستدِلّ، ثم يقلبها.

مثاله: استدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بقوله: إنَّهما مالان، زكاتهما ربع العشر بكل حال، فضم أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسرة. فيقول الشافعي؛ معترضاً: أقلب هذه العلَّة فأقول: مالان زكاتهما ربع العشر، وهما من وصف واحد، فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحاح والمكسرة.

قَوادِحُ العلَّة **Vilifications of the effective cause**

● هي الأحوال التي تؤدِّي إلى إبطال الدليل، علَّةً كان ذلك الدليل أو غيرها.

● ما يطعن في صلاحية القياس عموماً، أو يطعن في صلاحية العلَّة للعليَّة، أو في أحد أركان القياس، من فرع أو أصل. ويشمل النقض، والقلب، والفرق، والكسر، والممانعة، والمعارضة، والانقطاع. ويسمِّيها بعض الأصوليِّين: الاعتراضات على القياس(ر: اعتراضات)، كما يسميها بعضهم مفسدات العلة ومبطلاتها.

وإنَّما سمِّيت هذه القوادح قوادح علَّة من باب التغليب، وذلك لأنَّ بعض هذه القوادح قد يكون طعناً في صلاحيَّة الأصل أو الفرع، أو في مدى انطباق حكم الأصل على الفرع. ونظراً إلى أنَّ معظم الاعتراضات التي ترد على القياس ينصبُّ على العلَّة في أكثر الأحيان، وذلك بوصفها أهمَّ ركن من أركان القياس، لذلك سمِّيت تلك الاعتراضات والمفسدات والمبطلات قوادح علَّة، بدلاً من قوادح القياس.

القَوَدُ: القصاص (ر: قصاص). **Chastisement, vengeance**

القول: مجرد النطق. **Saying, view, opinion**

● اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة.

● لفظ وضع لمعنى ذهني.

القول بالمُوجَبِ **Accepting the strength of an opinion**

● أن يقول المعترض بما أوجبه دليــل المستدِلّ، مـن حكـمٍ أو علّـةٍ، وذلـك بعـد تسليمه دليله، وما انتهى إليه من حكمٍ أو علّةٍ.

القول بالمُوجبِ

Accepting the strength of an opinion not the opinion ownself

● تسليم المعترض مقتضى قول المستدِلّ، مع بقاء الخلاف في مدى انطباق حكم الأصل، على الفرع المراد إلحاقه بالأصل.

● أن يقول المعترض للمستدلِّ: إنَّ الذي يقتضيه الدليل الذي استدل به المستدِلّ، ليس هو المحلَّ المتنازع فيه. ولذلك، فإنَّ الخلاف بين المعترض والمستدِلّ لا يـزال قائماً، على الرغم من تسليم المعترض موجِب دليل المستدِلّ ومقتضى قوله. ويعدّ قادحاً من قوادح العلّة، عند عامَّة أهل العلم بالأصول.

مثاله: تنازع الفقهاء حول حكم إزالة النجاسة بالخلِّ الطـاهر، فيقـول المسـتدِلّ إنَّ الخلَّ مائعٌ لا يزيل الحدث ولا الخبث، وهو كالدهن. فيقول له المعترض: إنّني أقول بموجِب قوله، وهو أنَّ الخلَّ النجس لا يزيـل الحـدث ولا الخبـث. ونزاعنـا ليس في الخلِّ النجس، وإنّما في الخلِّ الطاهر. وبالتـالي، فـإنَّ الـنزاع بـاق، على الرغم من تسليم المعترض لموجب قول المستدِلّ.

قول الصحابي **Saying of a single companion**

● أن يقول الصحابي قولاً، فيما لا يُدرك بالرأي والعقـل. وهـذا القـول حجَّـةٌ، وهو في حكم المرفوع الضمنيِّ عند بعض الأصوليّين، وذلـك لأنّـه لا بـد مـن أن يكون الصحابيُّ قاله عن سماعٍ من الرسول، عليه الصلاة والسلام .

● أن يقول صحابيٌّ واحدٌ قولاً، فينتشر ذلك القول في بقيـة الصحابـة انتشـاراً، دون أن يعرف له مخالفٌ مِن الصحابـة. وهـذا هـو المـراد بقـول الصحـابيِّ عنـد إطلاقه، وهو الذي وقع خلافٌ في حجّيَّته، وكونه مصدراً من مصادر التشريع. ويعدّه بعض الأصوليين حجَّةً، استناداً إلى القول: إنَّ اتفاق الصحابة على حكـمٍ

في واقعة، مع قرب عهدهم بالرسول صلّى الله عليه وسلم، وعلمهم بأسرار التشريع، دليلٌ على صحَّة ذلك الحكم.

ويرى آخرون أنّه ليس بحجةٍ، وذلك لأنَّ من سكت منهم، لا يُعلمُ سبب سكوته. ولذلك، فإنّه لا يمكن عدّه إجماعاً، ولا حجَّةً على الإطلاق.

القياس: التقدير والمساواة والاعتبار. **Analogical deduction, measurement**

- إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.
- حمل معلوم على معلوم، لإثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، لوجود أمرٍ جامعٍ بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما.
- إلحاق أمر منصوص على حكمه الشرعي، بأمر غير منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد.
- كلامٌ مؤلّفٌ من مقدِّمتين فأكثر، يتولد منهما نتيجة، وهي المطلوب إثباتها أو نفيها. وقيل: قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا، إذا سلمت، لزم عنها لذاتها قولٌ آخر؛ كقولنا: العالم متغيِّرٌ، وكلُّ متغيِّرٍ حادثٌ. ويلزم من هاتين القضيتين قولٌ آخرُ وهو العالم حادثٌ، ويسمى هذا القياس القياس المنطقيَّ.

القياس الأجلى **Analogy of the Evidence**

- أن تكون علّة الحكم في الفرع، أشدَّ جلاءً ووضوحاً منها في الأصل، مما يجعل الفرع أولى بالحكم من الأصل.

مثاله: تحريم التضحية بالعمياء قياساً على تحريم التضحية بالعوراء، وعلة التحريم هي العيب، وهذه العلّة في الفرع (العمياء) أشد جلاءً منها في الأصل (العوراء)، مما يجعل تحريم التضحية بالعمياء، أولى من تحريم التضحية بالعوراء شرعاً من باب أولى.

قياس الإخالة **Harmonious analogy Itarmonious analogy**

- هو ما كان طريق إثبات العلّة فيه المناسبة، والإخالة. (ر: مناسبة، ور: إخالة).

القياس الأدنى — Analogy of the inferior

● هو أن تكون علة الحكم في الفرع، أضعف منها في الأصل؛ أي أنه يكون الفرع أقلَّ ارتباطاً بالحكم من الأصل؛ كقياس التفاح على البر، بجامع الطعم في كلٍّ منهما، لتثبت في التفاح حرمة التفاضل، كما ثبتت في البر، وكإلحاق النبيذ بالخمر، في تحريم الشرب، وإيجاب الحد. ويسمى هذا القياس قياساً خفيّاً عند بعض الأصوليِّين (ر: قياس خفيٌّ).

القياس الاستثنائيُّ — Controversal analogy

● هو القياس الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها، مذكوراً فيه بالفعل.

مثاله: إن كان هذا جسماً، فهو متحيِّز لكنه جسمٌ، فينتج عن ذلك أنه متحيِّزٌ، فعين النتيجة (متحيِّز) مذكورة في القياس، كما أنَّ نقيضها متضمن الذكر، فيما لو قلنا: (إنَّه ليس بجسمٍ)، فينتج ذلك أنه ليس بمتحيِّزٍ.

القياس الاقترانيُّ — Normal analogy

● هو ما لا تكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل.

مثاله: الجسم مُؤَلَّفٌ، وكلُّ مؤلَّفٍ مُحْدَثٌ، فينتج ذلك: (الجسم مُحدَثٌ)، فليس ما نتج ولا نقيضه، مذكورين في القياس، ويظهر أن عناصره فيها اقتران، ونتيجته موجودة في مقدمتيه بالقوة لا بالفعل، أي بالمادة، لا بالصورة والهيئة. وسمي هذا القياس اقترانياً لما يظهر من اقتران قضاياه، دون أن تتوسط بينها أداة استثناء أو استدراك.

القياس الأولى — Analogy of the superior

● هو القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلَّة وجلائها في الفرع، ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا القياس مفهوم الموافقة (ر: مفهوم الموافقة)، كما يسمِّيه آخرون دلالة النصِّ (ر: دلالة النصِّ).

مثاله: تحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم تأفيفهما، وعلة التحريم هي الإيذاء، وهذه العلَّة في الضرب أشدُّ وأقوى منها في التأفيف. ولذلك، فإنَّ ضربهما أولى بالتحريم من تأفيفهما.

قياس التحقيق **Inquested analogy**

• هو أحد قسمي قياس الشبه (ر: قياس الشبه). ويراد به أن يكون الشبه بين الأصل والفرع في أحكام الأصل. وسمِّي هذا القياس قياس تحقيق، لأنَّ إلحاق الفرع بالأصل يتطلب تحقيقاً وتدقيقاً وإمعاناً في النظر. وهذا القياس ثلاثة أضربٍ:

أ- أن يتردد حكم فرعٍ بين أصلين، فينتقض بردِّه إلى أحدهما، ولا ينتقض بردِّه إلى الآخر، فيرده القائس إلى الأصل الذي لا ينتقض بردِّه إليه، وإن كان ذلك الأصل أقلَّ شبهاً من الأصل الآخر الأكثر شبهاً.

مثاله العبد، فإنَّه يتردد وضعه بين أن يكون مثل أيِّ شيءٍ يملك من متاعٍ، وأن يكون مثل الحُرِّ الذي لا يملك كما تملك الأمتعة. وبالتالي، فإنَّ اعتبار العبد حراً يترتب عليه أنَّه لا يُورَثُ، وأما اعتباره متاعاً يملك، فإنَّه يترتب على ذلك أنَّه يُورَثُ، كما تُورَث بقية الأمتعة التي يملكها المتوفَّى. وعليه، فإنَّه بقياس العبد على الحرِّ ينتقض كونه مما يُورث، وأما بقياسه على الأمتعة، فإنَّه لا ينتقض كونه مما يُورَث، ولذلك، فإنَّه يردُّ إلى الأصل الذي لا ينتقض حكمه، وهو كونه متاعاً بدلاً من كونه حرّاً.

ولا يمنع هذا أن يكون للعبد بالأحرار شَبَهٌ كبيرٌ من كونه مكلَّفاً بالصلاة والصيام والنطق بالشهادتين.

ب- أن يتردد الفرع بين أصلين، فيسلم من النقض ردُّه إلى كلٍّ واحدٍ منهما، ويكون في الوقت نفسه أكثر شبهاً بأحد الأصلين، كأن يشبه أحدهما من وجهٍ والآخر من وجهين، أو يشبه أحدهما من وجهين والآخر من ثلاثة أوجه، فيردُّ إلى الأكثر شبهاً.

مثاله الجناية على طرف العبد، فإنَّها تتردد بين اعتبار العبد مثل الحرِّ، أو اعتباره مثل أي متاعٍ أو مملوكٍ من حيوان وسواه. فالعبد شبيه بالمتاع؛ لأنَّه مملوكٌ، ولأنَّه يُورَثُ عينُه، ويُشبه الحرَّ؛ لأنَّه آدميٌّ مخاطبٌ مُكلَّف يجب في قتله القصاص والكفارة كما يجب في الحرِّ. وبناءً على ذلك، فإنَّ عدّه حرّاً يترتب عليه وجوب

الدِّية في الجناية على طرفٍ من أطرافه، كما يجب ذلك في الجناية على أي طرفٍ من أطراف الحرِّ. وأما عدّه متاعاً، فإنّه يترتب عليه، أنّه لا يجب الأرش ولا الدية في الجناية على أي طرفٍ من أطرافه. ونظراً إلى أنَّ شبه العبد في الجناية على طرفه بالحرِّ أكثر من شبهه بالمتاع، لذلك، وجب اعتباره في هذه الحالة حرّاً في تقدير أرش طرفه، ولا ينبغي اعتباره متاعاً في هذه الحالة.

جـ- أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحدة من الصفتين، والأقل من الأخرى، فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته.

مثاله: ثبوت الربا في السقمونيا لما تردد بين أن يكون خشباً في الإباحة، لأنه ليس بغذاء، وبين أن يكون طعاماً في التحريم، لأنه مأكولٌ، فكان ردُّه إلى الطعام في التحريم، وإن لم يكن غذاءً، أولى من ردِّه إلى الخشب في الإباحة، وإن لم يكن غذاءً، لأنَّ الأكل أغلب صفاته.

قياس التقريب Approximative analogy

● هو أحد قسمي قياس الشبه (ر: قياس الشبه)؛ ويراد به أن يكون الشَّبه بين الأصل والفرع في أوصاف الأصل، فيجتهد القائس في إلحاقه بأكثر الأصول قرباً بالفرع. وسمِّي هذا القياس قياس تقريب، لأنَّ القائس يختار من الأصول ما كان الفرع أكثر قرباً منه. وهذا القياس أضربٌ ثلاثة:

أ- تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة، ويكون الفرع جامعاً معنى الأصل، فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين .

مثاله الشهادات؛ أمر الله فيها بقبول العَدْل، وردِّ الفاسق. وقد عُلم أنَّ أحداً غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتوفر على طاعة كاملةٍ لا يشوبها شيءٌ يخرمها، فوجب اعتبار الأغلب من حالتي الطاعة والمعصية في الفرد الشاهد، فإن كانت الطاعات أغلب حُكِمَ بعدالة الشاهد، وإن كانت المعاصي أغلب حُكِمَ بفسق الشاهد.

ب- تردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين، وإن خالفتها. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٥/٩٥] وليس المِثْلُ من النّعم شبيهاً بالصيد في جميع أوصافه، ولامنافياً له في جميعها، فاعتبر في الجزاء أقرب الشّبه بالصيد.

جـ- تردد الفرع بين أصلين مختلفين، ويكون الفرع جامعاً لصفتي الأصلين، ويكون أحد الأصلين المختلفين، من جنس الفرع دون الآخر.

مثاله: أن يكون الفرع من الطهارة، وأحد الأصلين من الصلاة، والثاني من الطهارة، فيكون ردُّه إلى أصل الطهارة لمجانسته، أولى من ردِّه إلى أصل الصلاة، وذلك لأنَّ أصل الطهارة من جنس الفرع المراد إلحاقه به.

د تردد الفرع بين أصلين فيه شَبَهُ كلٍّ واحدٍ من الأصلين ولا يترجح أحدهما على الآخر بشيء، ويؤدي هذا إلى تكافؤ الأدلة، وعند ذلك يتعذرالقياس ويمتنع.

القياس الجليُّ — Obvious analogy

● هوالقياس الذي يقطع فيه بنفي وجود أي فارقٍ معتبرٍ بين الأصل والفرع، وينطبق على سائر التكليفات الشرعيَّة التي جاءت بصيغة التذكير، فإنَّ النساء داخلات يقيناً في تلك الأوامر والنواهي، ولا تخصُّ الرجال فقط، وذلك لأنَّ الذكورة والأنوثة لا تعدّ فوارق يُعتدّ بها، من حيث الأصل، إلا بالتنصيص من الشارع، فالأصل أنَّ التكاليف الشرعيَّة للذكور والإناث مطلقاً ما لم يأت نصٌّ صريحٌ واضحٌ مخصِّصٌ كون تكليفٍ ما للذكور دون الإناث، أو للإناث دون الذكور.

مثاله: قياس الأمة على العبد في جميع الأحكام؛ من عتقٍ وجنايةٍ وعقوبةٍ وغير ذلك، فإذا كانت عقوبة الأمَة التي ترتكب الفاحشة تتنصف، فإنَّ ذات العقوبة للعبد تتنصف أيضاً، ولا اعتبار بعامل الذكورة أو الأنوثة، وذلك لأنَّه من المعلوم قطعاً أنَّ الذكورة والأنوثة فرقٌ غير مُعْتَدٍّ به في هذه الأحكام بتاتاً. ويسمَّى هذا القياس أيضاً قياساً في معنى الأصل. (ر: قياس في معنى الأصل) .

القياس الجلي الأقل جلاءً Ordinary obvious analogy

● يراد به القياس الجليُّ، الذي يعرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال، ولكنَّه يكون أقلَّ جلاءً من المتناهي في الجلاء، ومن الممكن الجائز ورود الشريعة في الفرع على خلافه.

مثاله نهيه عليه الصلاة والسلام عن التضحية بالشاة العوراء، والعرجاء. والعلَّة في ذلك النهي هو العيب المتمثل في العور والعرج، وقياساً عليه، فإنَّ التضحية بالشاة العمياء أو الشاة القطعاء، منهي عنها من باب أولى، ذلك لأنَّ العيب في العمياء والقطعاء أوضح منه في العوراء والعرجاء. ولكنه ليس من المتعذر أن تحرم التضحية بالعوراء والعرجاء، بينما تباح التضحية بالعمياء والقطعاء، لما في العمى والقطع من خاصيَّةٍ، غير موجودةٍ في العور والعرج.

القياس الجليُّ المتناهي في الجلاء Superior obvious analogy

● يراد به القياس الجلي الذي يكون في منتهى الجلاء، ويعرف معناه من ظاهر النص بغير استدلال حتى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه، كما في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما..﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧]، فإنَّ النهي عن التأفُّف يدل على تحريم الضرب والشتم بالبداهة قياساً، ولا يمكن أن يكون التأفُّف حراماً ويكون الضرب أو الشتم مباحاً عقلاً وشرعاً. وسمِّي هذا القياس قياساً جليّاً متناهياً في الجلاء؛ لأنَّ إدراكه لا يخفى على أحدٍ إطلاقاً.

القياس الخفيُّ Hidden analogy

● هو القياس الذي يكون نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مظنوناً، ويحتاج فيه إلى اجتهادٍ ونظرٍ.

مثاله: قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كل منهما، ومن الوارد أن يكون تحريم الخمر الذي ورد فيه نصٌّ صريحٌ بسبب وجود خصوصيَّةٍ أخرى سوى الإسكار في الخمر، وربما لا توجد تلك

الخصوصيَّة في النبيـذ، ولذلـك، فـإنَّ إلحـاق النبيـذ بـالخمر، بنفـي وجـود فـارقٍ بينهما، أمرٌ مظنونٌ ويحتاج القائس إلى إثبات ذلك . وهذا القياس محـل الدراسـة والتحقيق والتدقيق عند الأصوليّـين، ويكـاد أن يكـون القيـاس الـذي يختلـف في حجيَّته، ومدى اعتباره مصدراً من مصـادر التشـريع الإسـلاميّ. ويصـدق علـى سائر أنواع القياس ما عدا القياس الجليّ والأجلى والمساوي والواضح.

القياس الخفي الأقل خفاءً **Normally hidden analogy**

● هو القياس الذي يخفى معناه، ولا يعرف إلا باستدلال، ولكنه يكون معناه لائحاً قريباً إلى الجلاء، بحيـث يكـاد الاستدلال عليـه بعـد كشـفه يكـون غـير مردودٍ ولا منكورٍ غالباً.

مثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُـمْ وَعَمَّـاتُكُمْ..﴾ [النساء: ٢٣/٤]، فقياساً على تحريم الأمهات والعمَّات، يحرم نكـاح عمَّـات الآبـاء لاشـتراكهن في الرحـم، وكذلـك قولـه تعـالى:﴿فَـإِنْ أَرْضَعْـنَ لَكُـمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، فإنَّ نفقة الوالدين عند عجزهمـا في كبرهمـا علـى الأولاد، قياساً على نفقة الولد لصغره، والمعنى في كل مـن هـاتين الآيتـين لائـح لتردده بين الجليِّ والخفيِّ.

القياس الخفي الأكثر خفاءً **Highly hidden analogy**

● هو القيـاس الخفـي الـذي يكـون معنـاه غامضـاً، ولا يمكـن معنـاه لائحـاً ولا واضحاً، مما يجعل الاستدلال به محل اختلافٍ ونـزاعٍ. وهـذا النـوع مـن القيـاس الخفيِّ هو الذي يدور حوله خلاف العلماء.

مثاله القول: إنَّ علَّة تحريم الربـا في الأصنـاف الأربعـة: (الـبر والشـعير والقمـح والملـح) هـي الاقتيـات. وقياسـاً عليـه، فـإنَّ كـل مـا يقتـات بـه مـن أرزٍ وذُرَةٍ وغيرهما، يحرم فيه التفاضل. كما يحرم في الأصناف الأربعة. فهذه العلَّـة ليسـت واضحةً ولا جليَّـةً، ولذلـك، فـإنَّ فقهـاء آخريـن يـرون أنَّ علـة تحريـم الربـا في الأصناف الأربعة هي الطعميَّة، وليست الاقتيات مع الادِّخار، ويرى آخرون أنَّ العلَّة هي الكيليَّة والوزنيَّة، وليست الطعميَّة ولا الاقتيات .

القياس الخفي المتأرجح Fluctuating hidden analogy

- هو القياس الخفي الذي يكون معناه خفيّاً، بحيث يكون متأرجحاً بين أن يحتاج فيه إلى استدلال، أو لايحتاج فيه إلى استدلال مطلقاً.

مثاله: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان، فإنّه يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة، وعرف معنى النفقة بالاستدلال، فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها، فمن علّلها بوصفها آثاراً، لم يجعل المشتري إذا ردَّ بالعيب مالكاً للأعيان من الثمار والنتاج، ومن علّلها بوصفها أنها ليست بآثار، وأنّها ما خالفت أجناس أصولها، جعل المشتري مالكاً للثمار دون النتاج.

قياس الدلالة Inferred analogy

- هو القياس الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفاً لازماً من لوازم العلّة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها. وسمّي قياس دلالةٍ، لكون الوصف المذكور في الأصل وفي الفرع، دليل العلّة، لا نفس العلّة.
- أن يجمع بين الأصل والفرع في القياس بدليل العلّة، لأنَّ اشتراك الأصل والفرع في دليل العلّة، يفيد اشتراكهما في العلّة، لأن المدلول لازم الدليل، والدليل ملزوم له، والاشتراك في الملزوم يقتضي الاشتراك في اللازم. وقياس الدلالة أنواعٌ:

أ- **أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوزام العلّة**، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة لكلٍّ منهما، فرائحة الخمر لا تختلف عن رائحة النبيذ، وبالتالي، فإنَّ ذلك يعني أنَّ ناتج كلتا الرائحتين يكاد أن يكون واحداً، وهو الإسكار.

ب- **أن يكون الجامع أثراً من آثار العلّة**، وليس لازماً من لوازمه. مثاله تعليل القتل بالمثقل بالقول: بأنّه قتلٌ أَثِم به صاحبُه، من حيث كونه قتلاً. ولذلك، وجب فيه القصاص. وقياساً عليه، فإنَّ القتل بجارحٍ قتلٌ أَثِمَ به

صاحبه، من حيث كونه قتلاً، ولذلك، فإنَّ القصاص يجب فيه، كما وجب في القتل بالمثقل بجامع أثرِ كل واحدٍ منهما (تأثيم فاعله)، فالتأثيم ليس بعلّة القصاص، ولكنّه أثرٌ من آثارها.

جـ- أن يكون الجامع حكماً من أحكام العلّة، مثاله: تعليل قطع الأيدي باليد الواحدة بالقول: إنَّه قطعٌ وَجَب لوجوب الدية عليهم، فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعة واحداً، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلَّة الموجبة للقصاص، بل حُكمٌ من أحكام العلَّة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ، وشبه العمد.

قياس الشَّبَه Analogy of resemblance

• إلحاق فرعٍ بأصلٍ، لكثرة شَبَهِهِ للأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أنَّ الأوصاف التي شابه الفرعُ فيها الأصلَ، علَّةُ حكم الأصل.

• أن يُلحق المسكوتُ عنه بالمنطوق به، لا لأنَّه أولى، ولا لأنَّه في معناه، ولا لعلّةٍ مناسبةٍ، بل يُلحقُ المسكوتُ عنه بالمنطوق به، لشَبَهٍ بينهما يُظنُّ به، أنَّه يحتوي على علَّةٍ جامعةٍ بينهما للحكم، من غير أن يوقَف عليها.

• هو ما أخذ حكم فرع من شَبَهِ أصله، وبتعبير آخر؛ هو ما تجاذبته الأصول، فأخذ من كلِّ أصلٍ شبهاً، ويسمِّيه بعض الأصوليِّين قياس الدلالة (ر: قياس دلالة)، وذلك لأنَّ الفرع فيه يحمل على الأصل، بضربٍ من الشَّبَه على العلّة التي علّق الحكم عليها في الشرع. وتعرف صحة هذا القياس من ثلاث طرائق:

أ- أن يستدلَّ بثبوت حكمٍ من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم ردّ ذلك الفرع إلى أصلٍ.

مثاله: الاستدلال على عدم وجوب سجود التلاوة، بجواز فعله على الراحلة بغير عذرٍ. وبيان هذا أنَّ القائس في المثال السابق، استدلَّ بثبوت حكمٍ من أحكام الفرع وهو جواز السجود على الراحلة على ثبوت حكم الفرع نفسه، وهو كونه مندوباً غير واجبٍ.

ب– أن يستدلَّ بحكمٍ يشاكل حكم الفرع، ويجري مجراه، على حكـم الفـرع، ثم يقاس على أصلٍ.

مثاله الاستدلال على صحة ظهار الذميِّ بصحَّة طلاقه. وبيان هذا أن يقول القائس: إنَّ ظهار الذميِّ صحيحٌ قياساً على صحَّة طلاقه. فمن صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره، وذلك لأنَّ الظهار والطلاق يجريان مجرىً واحداً ويتعلقان بالقول، ويختصان بالزوجة، فإذا صحَّ أحدهما دلَّ ذلك على صحة الآخر. وبما أنَّ طلاق الذميِّ صحيحٌ بلا خلافٍ، فإنَّ ظهاره – قياساً على ذلك – ينبغي أن يكون صحيحاً .

جـ– أن يحمل الفرع على الأصل، بضربٍ من الشَّبه القائم بين الأصل والفرع. ولا يشترط بالضرورة أن يكون ذلك الشَّبه مطابقاً كل المطابقة.

مثاله قول القائس: إنَّه يجب في الجناية على العبد الأرش، لا القيمة، وذلك قياساً على الحرِّ، فالعبد يُشْبِه الحرَّ في كونه آدميّاً مخاطباً ومثاباً ومعاقباً يوم القيامة. ولذلك، فمن جنى على طرفٍ من أطرافه، وجب فيه الأرش، كما يجب ذلك في الجناية على الحرِّ مطلقاً.

القياس الشرطيُّ المنفصل (ر: سبر وتقسيم).

قياس الطرد **Invalid analogy**

● هو القياس الذي يكون الوصف فيه غير مناسبٍ للحكم، ولا مستلزماً لما يناسب الحكم لذاته، ويعد من القياسات الفاسدة، التي لا اعتبار لها عند القائسين.

مثاله: قياس النبيذ بالخمر بجامع اللون أو بجامع النشوة، فهذه أوصافٌ لا تناسب الحكم، وليست من مستلزماته مطلقاً.

القياس الظنيُّ **Speculative analogy**

● هو ما كانت العلَّة الجامعة بين الأصل والفرع فيه ظنيَّةً، بأن يظُنَّ كون وصفٍ علَّةً في الأصل، ويقطع بوجود ذلك الوصف في الفرع، كما في قياس الأدنى (ر: قياس أدنى)، أو يظنُّ كون وصفٍ علَّةً في الأصل، ولا يقطع بوجود ذلك

الوصف في الفرع. ويعد معظم أنواع القيـاس ظنيـاً. وسمِّي هـذا القيـاس قياسـاً ظنيّاً، لأنَّ وجود العلَّة في الفرع غير مقطوعٍ به.

القياس العقليُّ: (ر: القياس المنطقي).

قياس العكس **Analogy of reversals**

- هو إثبات نقيض حكم معلوم، في معلوم آخر، لوجود نقيض علته فيه.
- إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في العلَّة.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْـدِ غَـيْرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلافـاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢/٤] فعدم وجود اختـلاف كثـيرٍ فيـه، دليـلٌ علـى كونـه مـن عنـد الله بطريق قياس العكس.

وثَّمة مثالٌ آخر في قوله عليه الصلاة والسلام: (وفي بُضْعِ أحدكـم صدقـةٌ، قـالوا أيأتي أحدنا شهوته ثم يكون له فيها أجرٌ، فقال صلى الله عليه وسلَّم: أرأيته لو وضعه في حرامٍ أكان عليه وزرٌ، قالوا نعم، قـال، فكذلـك إذا وضعـه في حـلال كان له أجرٌ).

قياس العلَّة **Analogical deduction**

- القياس الذي يُحمَلُ فيه الفرعُ على الأصلِ، بالعلَّة الـتي عُلِّق الحكـمُ عليهـا في الشرع، كالجمع بين النبيذ والخمر بعلَّة الإسكار. وهذا هو الأصل في القياس، وهـو المراد بالقياس عند إطلاقه. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين بقياس المعنى (ر: قياس المعنى).

القياس الذي عرفت علَّته قطعـاً، إمَّـا بنـصٍّ علـى العلَّـة، أو بإجمـاعٍ علـى العلَّـة المستنبطة. وسمِّي قياسَ علَّة؛ لأنَّ العلَّة فيه منصوصٌ عليها، أو مجمع عليها.

- القياس الذي عُلِمَت علَّته من غير معاناةٍ وفكرٍ، وذلك لجلائها ووضوحها.

قياس غلبة الأشباه **Analogy of resemblances**

- هو أن يكون الفرع واقعاً بين أصلين، فإذا كانت مشابهته لإحدى الصورتين، أقوى من مشابهته للأخرى، ألحق لامحالة بالأقوى .

• أن يعارض الشَّبَهَ الحاصِلَ في القياس، شَبَهٌ آخرُ يساويه في القوة، ويخفى فَضْلُ قوَّة أحدهما على الآخر، ويعدّ داخلاً في أحد نوعي قياس الشَّبه (ر: قياس شبه).

القياس في معنى الأصل — Obvious analogy

• هو القياس الذي يُعْرَف كون الفرع فيه مُمَاثِلاً للأصل، بأن لم يظهر فارقٌ معتبرٌ بين الأصل والفرع، أو يظهر فارقٌ بينهما، ولكنّه فارقٌ عديم الأثر وغير معتبر. ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا القياس بالقياس الجليِّ (ر: قياس جلي) كما يسمِّيه بعضهم بالقياس الأجلى (ر: قياس أجلى).

مثاله: قياس العبد على الأمَة في تنصيف العقوبة، وقياس المرأة على الرجل في سائر التكاليف الشرعيَّة. وقياس تحريم الغسل في ماء راكدٍ بعد صبِّ البول فيه على تحريم الغسل في نفس الماء بعد التبول فيه. أي إذا كان الحديث نهى عن التبول في ماء راكدٍ ثم الاغتسال فيه، فإنَّه يحرم أيضاً صبُّ الماء في ماءٍ راكدٍ ثم الاغتسال فيه.

القياس القطعيُّ — Definitive analogy

• هو القياس الذي تكون العلّة فيه قطعيَّةً، بأن يقطع بعليَّة الوصف في الأصل، ويقطع بوجود ذلك الوصف في الفرع أيضاً، كما هو الحال في علل قياس الأولى (ر: قياس أولى)، وعلَّة القياس الجليِّ والأجلى (ر: قياس جليّ، ور: قياس أجلى) وعلَّة قياس المساوي (ر: قياس مساوي)، وإنَّما سمِّي هذا القياس قياساً قطعيّاً، لأنَّ وجود العلَّة في الأصل وفي الفرع مقطوعٌ به.

القياس المُخيَّل — Analogy related for collective interest

• أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به، لمصلحةٍ جامعةٍ، قد شهد الشرع لجنسها بأنَّه مصلحةٌ، ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا القياس بالمناسب (ر: مناسب).

القياس المركَّب — Combined analogy

• هو القياس الذي يكون الحكم فيه في الأصل متفقاً عليه بين المجتهدين، سواء أكان ذلك الحكم ثابتاً بعلتين مختلفتين، أم بعلة يمنع الآخر وجودها في الأصل،

ثم يبقى الاختلاف بينهم حول العلّة التي ينبغي اعتبارها في إلحاق الفرع بالأصل. وإنّما كان هذا القياس مركّباً، لأنَّ علّته متعدِّدةٌ، وأكثر من واحدةٍ، وكل واحدةٍ منها يمكن اعتبارها علّة للأصل.

مثاله: اتفاق على تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة: (البر والشعير والقمح والملح)، ثم اختلاف في علة التحريم؛ فبعضهم يرى أنَّ العلّة هي الكيل والوزن، وبعض آخرون يرون أنَّ العلّة هي الطعم، وطائفة ثالثة ترى أنَّ العلّة هي الاقتيات والادِّخار. وبالنظر في الأرز المراد إلحاقه بهذه الأصناف الأربعة، نجد أنَّ الأوصاف المذكورة كلها موجودة فيه. فهذا القياس مركّب من أكثر من علّةٍ معتبرةٍ.

قياس مركّب الأصل — Originally combined analogy

● هو أن يتفق المعترض والمستدِلّ على حكم الأصل، وعلى كون الوصف المدَّعى كونه علّةً، موجوداً في الأصل، ولكنَّ كلَّ واحدٍ منهما، يدَّعي للأصل علّةً، غير علّة الآخر.

مثاله: الاتفاق على تحريم الربا في البر، والاتفاق على وجود وصف الكيل والطعم فيه، ولكن كل واحد من الفقهاء يدعي علة غير علة الآخر، إذ يقول بعضهم: العلّة فيه البر، وآخرون يقولون: العلّة الطعم، وطائفة ثالثة تقول: العلّة الكيل.

قياس مركّب الوصف — Descriptively combined analogy

● هو أن يتفق المعترض والمستدِلّ على حكم الأصل، ولكن العلّة التي يثبته بها المستدِلّ يراها المعترض غير موجودة في الأصل.

مثاله: قول المستدِلّ (الشافعي أو الحنبلي المذهب): إنَّ قول القائل: "إن تزوجت فلانةً فهي طالق" أو "على فلانة التي أتزوجها طلاق "، يلزم منه **عدم لزوم الطلاق بعد التزوج**. والعلّة في عدم لزوم الطلاق، هي تعليق الطلاق قبل محلّه، ولذلك، فإنّه لا يقع. ويقول المعترض (المالكي المذهب)، بعد اتّفاقه على عدم لزوم وقوع الطلاق في الأصل: ولكنَّ العلّة في عدم لزوم الطلاق، عنده، هي تنجيز طلاق أجنبيَّةٍ، لا ينجري عليها الطلاق.

وعليه، فإنَّ المستدِلّ يرى أنَّ العلَّة في عدم لزوم الطلاق، هي تعليق الطلاق قبل محله. وأما المعترض، فيمنع وجود مثل هذه العلّة في الأصل، وإنّما يرى أن العلّة هي تنجيز طلاق أجنبية، وهي لا ينجري عليها الطلاق، ولو كانت العلّة فيه التعليق على زواجها، لطلقت بعد التزوج.

القياس المساوي Equal analogy

● هو القياس الذي يكون الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم، من غير ترجيح عليه، كقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، إذا ارتكب ما يوجب الحد بالجلد، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما. ويدخل هذا القياس تحت مسمَّى دلالة النص، ومفهوم الموافقة عند بعض الأصوليِّين.

قياس المعنى Inferred analogy

هو ما ثبتت فيه عليَّة الوصف المشترك بين الأصل والفرع بمسلك المناسبة (ر: المناسبة).

القياس المنطقيُّ/ العقليُّ Logical analogy

● قولٌ مُؤَلَّفٌ من قضايا، متى حصل التسليم بها، لَزِم عنه لذاته قولٌ آخر. مثاله قول قائلٍ: إنَّ الشمس كتلةٌ من نار، وكلُّ نارٍ محرقةٌ، فالشمس محرقةٌ. ففي هذا المثال قضيتان: أولاهما: " الشمسُ كتلة من نارٍ"، وثانيتهما: " وكل نار محرقة"، ويلزم من التسليم بهاتين القضيتين قولٌ آخر، وهو أنَّ " **الشمس محرقة** ".

القياس الواضح Obvious analogy

● هو ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذابِ..﴾ [النساء: ٤/٢٥] فذِكْرُ الإحصان تنبيهٌ بأعلى حالتيها على أدناهما، وذكر نصف العذاب يُوضِّحُ أنَّ العلّة فيه هي الرقُّ، فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحد. ويسمَّى هذا القياس قياساً أجلى (ر: قياس أجلى).

القياسيُّ Analogical

● نسبة إلى القياس، وقد يراد به الاجتهادي، وذلك باعتبار أنَّ القياس اجتهادٌ، والاجتهاد قياسٌ، وهما لفظان مترادفان عند بعض الأصوليِّين .

القيافة Knowledge of tracking the resemblance between a father and son

● التعرف على النسب، بواسطة النظر إلى أعضاء المولود وأعضاء والده.

القيد: الحبل ونحوه؛ يوضع في الأرجل لإعاقة حركتها. Restriction, restraint, curb

● إضافة وصفٍ أو شرطٍ إلى ماهية الشيء. ومنه تقييد المطلق، أي: إدخال بعض الشروط والأوصاف عليه، بحيث يكون حكمه على ما عدا المقيَّد. (ر: تقييد).

وقد يكون القيد وصفاً، أو شرطاً، أو غايةً، أو عدداً، أو لقباً، أو حالاً، أو ظرفاً، الخ..

القَيْد الاحترازيُّ Preventive restriction

● هو القيد الذي يراد به إخراج أوصاف وشروطٍ بعينها من اللفظ المطلق، بحيث يصبح المطلق قاصراً على ما دلَّ عليه القيد دون سواه وقد يكون هذا القيد وصفاً أو شرطاً أو غايةً أو حالاً أوظرفاً.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ **مُؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢/٤]، فلفظ"مؤمنةٍ" قيدٌ احترازيٌّ، يقتضي حصر تحرير الرقاب، في الرقاب **المؤمنة**، في القتل الخطأ.

القَيْد الوقوعيُّ Non preventive restriction

● هو القيد الذي يؤتى به لا لإدخال أوصافٍ أو شروطٍ معيَّنةٍ على الإطلاق الوارد في اللفظ أو في الحكم، وإنّما للتعبير عمَّا هو واقعٌ وقائمٌ في واقع الأمر، وليس لوجود هذا القيد أي أثر على الإطلاق الوارد في الحكم أو في اللفظ عموماً، كما أنَّه لا يقيِّد المطلق، ولا يقصره على بعض أفراده بتاتاً . وسمِّي هذا القيد قيداً وقوعيّاً لكونه تعبيراً عن الواقع القائم والغالب؛ ويسمِّيه بعض الأصوليِّين قيداً خرج مخرج الغالب.

مثاله: قوله تعالى:﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النور:٣٣/٢٤] فقوله: "إن أردن تحصناً" قيدٌ، ولكنّه وقوعيٌّ أي هو تعبيرٌ عما يقع

في الغالب، وهو أنَّ الفتيات اللاتي يُكْرَهْنَ على البغاء هنَّ اللاتي يُرِدْنَ التحصُّنَ. ولا يعني هذا أنَّ الإكراه على البغَاءِ حرامٌ في هؤلاء الفتيات وحلالٌ في الفتيات اللاتي لا يُرِدْنَ التحصُّنَ. فالإكراه حرامٌ في حقِّهنَّ جميعاً، ولا فرق. ومثال آخر، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ.. إلى قوله وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٤/٢٣] فقوله "اللاتي في حجوركم" قيدٌ وقوعيٌّ وليس باحترازيٍّ، وذلك لأنَّ الغالب على الربائب هو كونهن في حجور أزواج أمهاتهن، ولذلك، فإنَّ نكاح الربيبة حرامٌ سواءٌ أكانت في حجر أمِّها، أم لم تكن في حجرها بتاتاً. ولو لم يعد هذا القيد قيداً وقوعيّاً لكان مقتضاه تحريم الربائب اللاتي في حجور أزواج الأمهات، وحلِّ الربائب اللاتي لَسْنَ في حجور أزواج الأمهات. ولا يخفى بطلان ذلك في الشرع.

حرف الكاف

الكافر: اسم فاعل، من كفر النعمة؛ إذا سترها. **Unbeliever, infidel**

● من لا يؤمن با لله، ولا برسول ا لله محمدٍ، صلَّى ا لله عليه وسلَّم .

● من ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كمنكر الرسالة، ووجوب الصلوات، ووجوب صوم رمضان. ويعدّ الكفر صفةً عارضةً قابلةً للزوال والانتفاء، فيما لو تراجع فاعله عن إنكاره.

الكاهن: اسم فاعل، من كهن له؛ إذا أخبره بالغيب. **Priest, clergyman**

● هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب .

الكبيرة: الإثم الكبير، المنهيُّ عنه شرعاً. **Great sin, grave offense**

● هي ما كان من الذنوب حراماً محضاً، وعليه غالباً عقوبةٌ محضةٌ في الدنيا والآخرة، بنصٍّ قاطعٍ من الكتاب أو السنّة، وتعدّ مخلّة بعدالة الراوي والشاهد. مثالها: الإشراك با لله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور، والزنى، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل العمد .

الكتاب: الصحف المجموعة. **The Holy Qur'an, Shafi's book**

● يراد به عند إطلاقه القرآن الكريم (ر: القرآن).

● يراد به عند علماء الأصول الرسالة، وهي الكتاب الذي صنَّفه الإمام الشافعي، جواباً عن أسئلة محدِّث البصرة عبد الرحمن بن مهدي. وإنَّما سمِّي كتاباً لأنَّ الإمام الشافعي نفسه كان يسمِّيه الكتاب، ولأنَّه هو أوَّل كتابٍ وصلنا في علم الأصول. ويسمَّى ذلك الكتاب أيضاً الرسالة، وذلك بناء على أنَّ الشافعيَّ بعث به مع الحارث بن سريج النقَّال، ليوصله إلى ابن مهدي في البصرة، فكأنَّه جعله رسالةً (ر:رسالة).

كذا: كلمتان على الأصل: كاف التشبيه، وذا اسم الإشارة.

So- and- so, such and such

• كناية عن عددٍ مبهمٍ .

الكذب **Lying, lie, untruth**

• الإخبار المتعمد بالشيء خلاف ما هو عليه في الواقع. ويعدّ مخلاً بعدالة الراوي والشاهد، كما يعدّ كبيرةً من كبائر الذنوب، عند أكثر أهل العلم.

الكرامة: إعطاء شخصٍ شيئاً بسهولةٍ . **Dignity, charismata, minor miracle**

• ظهور أمرٍ خارقٍ للعادة، غير مقرونٍ بالتحدي، على يد وليٍّ من أولياء الله. وتعدّ أقلَّ من المعجزة، ذلك لأنَّ المعجزة تقترن بالتحدِّي، وتظهر على أيدي أنبياء الله ورسله فقط، دون غيرهم من البشر، وأما الكرامة فقد تظهر على أيدي غير أنبياء الله، كالأولياء والصالحين .

الكراهة: من كَرُه الأمر إذا قَبُح. **Unrecommendation, abhorrence**

• خطاب الشرع الدالُّ على طلب الكفِّ عن الفعل طلباً غيرجازمٍ. ويثاب المكلَّف على الكفِّ، ولكنَّه لا يعاقب على الفعل، وإنَّما يمكن أن يعاتب .
مثالها قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/١٠١]، فهذا الخطاب دالٌّ على طلب الكفِّ عن السؤال عن بعض الأشياء طلباً غير جازمٍ، وذلك لأنَّه لا يترتب على عدم الكفِّ عقابٌ، وإنَّما يترتب عليه عتابٌ، وهو دون العقاب، وإنَّما عدّ هذا الخطاب دالاًّ على الكراهة، بقرينةٍ مانعةٍ من إرادة النهي بهذا اللفظ، تتمثل في سياق الآية.

الكراهة التحريميَّة **Prohibitive unrecommendation**

• خطاب الشرع الدالُّ على طلب الكفِّ عن الفعل طلباً جازماً، بدليلٍ ظنِّيٍّ ثبوتاً ودلالةً، أو ثبوتاً لا دلالةً، أو دلالةً لا ثبوتاً، ويعاقب على الفعل، ويثاب على الكفِّ.

ويسمّي بعض الأصوليّين هذه الكراهة تحريماً (ر: تحريم)، وذلك لأنَّ التحريم عندهم شاملٌ للخطاب الدالِّ على طلب الكفِّ عن الفعل طلباً جازماً، بدليلٍ ظنيٍّ أو بدليلٍ قطعيٍّ، فمحور الأمر هو مدى كون الطلب طلباً جازماً أو غير جازم.

مثالها قوله صلى الله عليه وسلَّم في الذهب: إنَّه حرامٌ على رجال أمتي، وحلالٌ على نسائها. فهذا الحديث خطابٌ دالٌّ على طلب الكف عن لبس الذهب للرجال طلباً جازماً، ولكنَّه ثابتٌ بدليلٍ ظنيٍّ، وهو خبر الواحد، ولذلك، فإنَّ لبس الذهب يعدّ مكروهاً كراهةً تحريميَّة.

الكراهة التنزيهيَّة **Indecisive unrecommendation**

● خطاب الشرع الدال على طلب الكفِّ عن الفعل طلباً غير جازم، بحيث يثاب المكلَّف على الكفِّ، ولكنه لا يعاقب على الفعل، وإنَّما يمكن أن يعاتب عليه . وهذه الكراهة هي المرادة بلفظ الكراهة عند إطلاقها، وتنطبق على مواظبة المكلَّف على الكفِّ عن فعل السنن المؤكَّدة . فالشارع طلب من المكلَّف طلباً غير جازمٍ الكفَّ عن المواظبة على ترك السنن، وخاصَّة المؤكَّدة منها.

الكسب: من كسب المال؛ إذا استفاده بالطلب. **Gain, profit, revenue**

● الفعل المفضي إلى جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ مطلقاً.

الكسر: الجزء من العضو. **Fraction**

● إسقاط وصفٍ من أوصاف العلَّة المركبَّة وإخراجه عن دائرة الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حدِّ العلَّة عند القياس. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين نقضاً مكسوراً من طريق المعنى. (ر: نقض) .

● تخلف الحكم المعلَّل به عن حكمته المقصودة منه لا عن علّته، ويعد قادحاً من قوادح العلَّة عند أكثر الأصوليين (ر: قوادح العلَّة).

مثاله: ماروي أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يُجبْ، فقيل له في ذلك، فقال: إنَّ في دار فلان كلباً، فقيل: وفي هذه الدار سِنَّوْرٌ (هرَّة)، فقال: السِنَّوْرُ سَبْعٌ . فوجه الدلالة في هذا الحديث

هو أنَّهم ظنُّوا أنَّ الهرَّة مثل الكلب في الاحتياج إلى كل واحدٍ منهما في البيت، وبالتالي، فإنَّه ينبغي أن يُعطَيَا حُكماً واحداً، فأقرَّهم النبيُّ صلَّى ا الله عليه وسلَّم على اعتراضهم، ثمَّ بيَّن لهم الفرق بين السِّنَّوْر والكلب، فقال إنَّ السِّنْورَ سبعٌ، ولذلك، فإنَّه ليس بنجسٍ، وأما الكلب، فإنَّه ليس بسبعٍ، وبالتالي، فإنَّه نجسٌ. فالاحتياج إلى كلٍّ من الهرَّة والكلب وصفٌ لكنه أُسْقِطَ وأُخْرِجَ من دائرة الاعتبار، وبالتالي، فلا يمكن قياس الكلب على الهرَّة في المثال المذكور بتاتاً.

ومثال آخر للمعنى الثاني للكسر: قول الحنفيِّ المُستَدِل على صحة الرخصة للمسافر سفر معصيةٍ: إنَّه مسافرٌ، فوجب أن يترخصَّ له كما يترخص للطائع في سفره والحكمة في الترخص هي المشقة وهي موجودةٌ في سفر العاصي والطائع، وبالتالي، فإنَّه يجب أن يرخَّص للعاصي أيضاً كما يرخَّص للطائع. فيرد عليه المعترض قائلاً إنَّ ما ذكرته من حكمةٍ منتقضةٌ بمشقة الحمَّالين وأرباب الصنائع الشاقَّة في الحضر، وبما أنَّه لا رخصة لأولئك على الرغم من وجود هذه المشقة، وبالتالي، فإنَّ الرخصة لا تثبت إلا لمسافرٍ سفر طاعةٍ لا سفر معصيةٍ. فعلى الرغم من وجود الحكمة من تشريع الرخصة للمسافر، إلا أنَّ هذه الرخصة (الحكم) لا تثبت إلا للمسافر الطائع.

الكسر الكليُّ — Total fraction

• وهو أحد قسمي الكسر، ويراد به أن يُبْقِيَ المعترض على الوصف الخاصِّ ولايبدل به وصفاً عاماً، ويكتفي بنقضِ الدليل كليَّةً.

مثاله قول المُستَدِل على إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن. فيعترض عليه المعترض قائلاً: ليس كل ما يجب أداؤه يجب قضاؤه، وذلك لأنَّ صلاة الفريضة يجب أداؤها مطلقاً، ولكنَّها لا يجب قضاؤها على الحائض والنفساء.

الكسر المقلوب — Reverse fraction

• وهو أحد قسمي الكسر، ويراد به أن يُبْدِل المعترض الكاسر بالوصف الخاصِّ الذي يريد إسقاطه وصفاً عاماً، ثم ينقض ذلك الوصف العامَّ.

مثاله قول المُستَدِل على وجوب أداء صلاة الخوف: إنَّها صلاةٌ يجب قضاؤها، ولذلك، فإنَّه يجب أداؤها كصلاة الأمن. فيعترض عليه المعترض قائلاً: إنَّ كونها صلاةً لا أثر له، لأنَّ الحجَّ كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادةً، وبالتالي، فإنَّ ذلك ينكسر بصوم الحائض، فالصوم عبادةٌ، ولكنَّه لا يجب أداؤها على الحائض مطلقاً وإن وجب عليها قضاؤه، وبالتالي، فليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه .

فالمعترض في هذا المثال، أبدل بالوصف الخاص (كون صلاة الخوف صلاةً) وصفاً عاماً (وهو كونها عبادةً بدلاً من أن تكون صلاةً فقط)، ثم نقض هذا الوصف العامَّ.

الكشف: الإظهار والإيضاح . **Exposure, vision**

● أن يستخلص العقل من مُقدِّمات الانسداد (ر: مقدِّمات الانسداد)، كَوْنَ الشارع هو الذي عدّ الظَّنَّ طريقاً لطاعته وامتثال أمره، دون أن يحكم العقل بشيءٍ من ذلك سلباً أو إيجاباً. ويعتني به أهل التصوف أكثر من غيرهم. وربما عدّه بعض الأصوليِّين دليلاً من الأدلة المختلف فيها.

الكفَّارة: ما يُكفَّر به الإثم. **Penance, expiation**

● تصرفٌ أوجبه الشرع على المكلَّف لمحو ذنوبٍ معيَّنةٍ في الدنيا وفي الآخرة معاً. ويشمل غالباً الأمر بالصيام، وعتق الرقبة، وإطعام المساكين، أو كسوتهم. ومنها كفَّارة اليمين، وكفَّارة الظهار، وكفَّارة القتل الخطأ، وكفَّارة الجماع متعمداً في نهار رمضان.

الكَفَافُ **Subsistence, the minimum necessity**

● ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء، ويكفُّ عن السؤال. ويعدّ معياراً لمعرفة الغني الذي تجب في أمواله الزكاة. كما يعدّ وجوده، شرطاً من شروط التصدِّي للإفتاء عند عامَّة أهل العلم .

الكفر: الستر. **Unbelief, infidelity, atheism**

• إنكار وحدانيَّة الله جلَّ جلاله، وتكذيب المعلوم من الدين بالضرورة، مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربِّه؛ كإنكار وجوب الصلاة والصيام، وتكذيب يوم القيامة والحساب، وإنكار البعث والحشر.

كفر الإنكار **Atheism, irreligion**

• إنكار وجود خالقٍ للكون بالقلب واللسان وبالجوارح معاً، وهذا هو المراد بكلمة الكفر عند إطلاقه غالباً .

كفر العمل **Deeds leading to infidelity**

• هو ارتكاب المؤمن معصيةً من المعاصي، التي لا تخرجه من دائرة الإيمان الاعتقاديِّ، ولكنَّها تخرجه من دائرة الإيمان العمليِّ؛ أي تعدّ تلك المعصية منافيةً لإيمان العمل، وقائدةً مرتكبها في النهاية إلى الخروج من الملَّة .

مثاله قتال مؤمنٍ باجتهادٍ خطأ، وسبابه بناءً على اجتهادٍ خطأ، وعلى هذا المعنى يحمل قوله، عليه الصلاة والسلام: (سباب المؤمن فسوقٌ، وقتاله كفرٌ)؛ أي معصيةٌ تخرج صاحبها من دائرة الإيمان العمليِّ، وتدخله في دائرة الكفر العمليِّ.

كفر العناد **Disbelief**

• الإيمان بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام بالقلب، مع إنكاره باللسان مكابرةً وعناداً . ومنه كفر بعض صناديد قريش كأميَّة بن خلفٍ، وأبي جهلٍ، وشيبة وعتبة وغيرهم، ممن آمنوا بما جاء به النبي ولكنهم أنكروه مكابرةً وعناداً.

كفر الملَّة **Apostasy**

• الإتيان بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ، يخرج صاحبه من ملة الإسلام قطعاً ويقيناً. مثاله: السجود للصنم، شتم الرسول، صلَّى الله عليه وسلَّم، واستقبال غير الكعبة عمداً في الصلاة .

كفر النفاق **Hypocrisy, dissimulation, double- dealing**

• إقرار ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام باللسان، مع إنكاره بالقلب.

وهذا هو المراد بالنفاق عند إطلاقه في أكثر الأحيان، ويعدّ فاعله كافراً عند عامّة أهل العلم . ويصدق على نفاق عبد الله بن أبيٍّ بن سلول، وغيره، ممن اشتهروا بالنفاق في العهد النبويِّ .

الكفران **Ingratitude, thanklessness**

● ستر نعمة المنعم جلَّ جلاله بجحودها تصريحاً أو فعلاً:

أما تصريحاً؛ فكأن ينكر كونه، جلَّ شأنه؛ صاحب النعمة، وينسبها إلى غيره من مخلوقاته.

وأما فعلاً، فكأن يعمل فيها عملاً يناقض مراده، تبارك اسمه؛ كأن يصرفها في الحرام والمنكرات والمحظورت.

كلٌّ **All, each, whole, every**

هو المجموع بجملته، أي الحكم فيه على المجموع، لا على كل فردٍ بانفراده. كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشُوراً﴾ [الإسراء: ١٣/١٧] .

صيغة من صيغ العموم، التي تدل على العموم بمعناه فقط. وهي مأخوذة من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس، فلذلك **يوجب الإحاطة ولكن على سبيل الإفراد**، لا على سبيل الاجتماع .

مثاله: أن يقول أستاذٌ لمجموع طلابه: " كلُّ من حضر منكم محاضرة اليوم، فهو ناجحٌ "، فإذا حضر منهم عشرةٌ معاً، فإنَّه ينجح كلُّ واحدٍ من هؤلاء العشرة الذين حضروا حياله، وإذا حضروا جميعاً، فإنَّهم ينجحون جميعاً لا محالة، وذلك لأنَّ كلمة "كلٌّ" تجمع الأسماء، على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد، فعند ذكره يجعل كل واحد من الحاضرين كأنَّ اللفظ تناوله خاصة، وكأنَّه ليس معه غيره، فيكون كل واحد منهم ناجحاً .

وتعدّ كلمة " كل " من الأسماء اللازمة للإضافة، ولا تدخل إلا على الأسماء فقط، وذلك لأنَّ الإضافة كما هو معلوم من خصائص الاسم. فإن أضيفت

كلمة "كلّ" **إلى معرفة**، فإنّها توجب العموم في تلك المعرفة، بإحاطة أجزائها لا في غيرها، كما في قول القائل: كلُّ التُّفاح حامضٌ؛ أي أنَّ في أجزاء التفاح حموضةً، ولكن من الممكن وجود حلاوة في بعض أجزاء التفاح .

وأما إذا أضيفت كلمة " كلّ" **إلى نكرة**، فإنّها توجب العموم في تلك النكرة، بإحاطة أفرادها لا في غيرها . كما في قول القائل في المثال السابق: كلُّ تفاحٍ حامضٌ؛ ويعني هذا أنّه ليس من الممكن وجود حلاوةٍ في التفاح. وهذا الإطلاق غير صحيحٍ في واقع الأمر، وذلك لأنّه من الممكن جداً وجود حلاوة في بعض أجزاء التفاح .

الكلام: الأصوات المفيدة. **Talk, statement, speech**

- يراد به اللفظ الصادر عن قادرٍ، والمنتظم من حروفٍ مسموعةٍ متميِّزةٍ، ومتواضعٍ على استعمال تلك الحروف، في الدلالة على معانٍ معيَّنةٍ عند إطلاقه.
- المعنى القائم بالنفس الذي يعبر عنه بألفاظ مفهومةٍ. ومنه كلام النفس عند المتكلمين (ر: حديث النفس) .

الكلام عِلْماً **Theology**

- مَلَكةٌ يَقتدرُ بها الإنسانُ على نصرة الآراء والأفعال التي صرَّح بها واضع المِلَّة، وتزييف ما خالفها مِنَ الأقاويل .
- علمٌ يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانيَّة بالأدلة العقليَّة، والردَّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات، عن مذاهب السلف وأهل السنَّة .

الكُلفة: المشقة، ومنه التكليف (ر: تكليف). **Discomfort, hardship**

كلّما **Whenever**

- صيغة من صيغ العموم توجب العموم في الأفعال لا في الأسماء.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**كُلَّما أَوْقَدُوا** ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٥/٦٤] .

الكلمة: اللفظة الواحدة . **Word, utterance**

● اللفظ الدالُّ على لفظٍ مفردٍ، دالٌّ على معنى مفردٍ .

الكليُّ: نسبة إلى لفظ "كلّ". **Comprehensive, aggregate, inclusive**

● المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصوره من وقوع الاشتراك فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد فقط، أو لايوجد منه في الواقع أيُّ فرد. وتدل على الكليِّ النكرات، وما كان من المعارف في قوة النكرة؛ كالأسماء المعرَّفة بـ"الجنسيَّة".

● هو الذي لا يمنع تصوُّر معناه من متعددٍ، سواءً أوجد في الوجود متعدداً؛ كالإنسان، أو واحداً كالشمس، أم لم يوجد في الوجود. ويسمي النحاة الكليَّ نكرةً،كما يسمون الجزئيَّ معرفةً. (ر: جزئي).

على أنَّ الفرق بين **الكليِّ والكلِّ** يتمثل في أنَّ **الكليَّ** مفهومٌ ينطبق على أفرادٍ، وكلُّ فردٍ من هذه الأفراد، هو جزئيٌّ لهذا الكليِّ، وكلُّ جزئيٍّ يطلق عليه اسم الكليِّ . مثاله: لفظ **زيدٍ**، فإنَّه جزئيٌّ، ويطلق عليه اسم "إنسان" الذي هو كليٌّ له، وخالد وقطب ومحمد وسائر الأفراد، فإنَّ هذه الأفراد كلَّها جزئيَّاتٌ للكليِّ " الإنسان". **وأما الكلُّ**، فمفهومٌ يشتمل على أجزاءٍ لا على جزئيَّات، وهذه الأجزاء - مجتمعةً في هيئتها التركيبيَّة - يطلق عليها اسم الكلِّ، ولا يصح إطلاق اسم الكلِّ على جزء من أجزائها وحده.

مثاله لفظ **بَيْتٍ**، فإنه كلٌّ باعتبار اشتمال مفهومه على أجزاءٍ له، وهي: الجدران، والسقف، والباب، والنافذة، وغير ذلك من الأجزاء، التي يتكون منها البيت. فاسم البيت لا يطلق على جزءٍ من هذه الأجزاء كالجدران وحدها، أو السقف وحده، أو الباب وحده، أي لا يقال للجدران: إنَّها بيتٌ، ولا يقال للسقف أيضاً إنَّه بيتٌ . وإنَّما يطلق لفظ بيتٍ على شيءٍ؛ إذا اجتمعت فيه تلك الأجزاء المذكورة (جدران، سقف، باب، نافذة)، في هيئتها التركيبيَّة الخاصَّة.

على أنَّ الحكم على **الكلي** يتضمن الحكم على كل جزئيٍّ من جزئيَّاته، فإذا قلنا: إنَّ الإنسان حيوانٌ ناطقٌ، فإنَّ هذا الكلام يصدق على كل جزئيٍّ من زيدٍ وعمرٍ، وخالدٍ وغيرهم . وأما الحكم على **الكلّ**، فإنّه لا يتناول الحكم على كل جزءٍ من الأجزاء، بل لا بدَّ من اجتماع الأجزاء كلها حتى يتناولها الحكم؛ فلو طلبنا من بنّاءٍ أن يبني بيتاً، فبنى جداراً دون سقفٍ فقط، فإنَّ فعله هذا لا يعدّ امتثالاً للمطلوب، لأنّه لا يطلق على الجدار دون السقف بيت، فالجدار جزءٌ من الكلّ "البيت".

الكليُّ الذاتيُّ Subjective aggregate

- هو المفهوم الذهني الذي لا يمنع تصوره من وقوع الاشتراك فيه، ولا يخرج عن حقيقة ذات الشيء .

مثاله: صفة الحيوانيَّة بالنسبة إلى الإنسان، فإنَّ كون الإنسان حيواناً (فيه حياةٌ)، لا يمنع من كون غيره من المخلوقات حيواناً (فيه حياةٌ)؛ كالبقر والغنم والإبل .

الكليُّ العرضيُّ Outright, extrinsic quality

- هو ما كان خارجاً عن حقيقة ذات الشيء، ويكون منسوباً إلى العرض .

مثاله: الضاحك بالنسبة إلى الإنسان؛ فالضحك خارجٌ عن حقيقة ذات الإنسان، وليس صفةً لازمةً له، دون غيره من المخلوقات .

الكليَّة holeness, integrity

- هو ما يقتضي الحكم على كلِّ فردٍ من أفراد الحقيقة، كما في قوله تعالى:﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرامِ﴾ [الرحمن: ٥٥/٢٦ و٢٧].

كَمْ How many, how much

حرف من حروف المعاني موضوعٌ للاستفهام والسؤال عن العدد. ويعدّ اسماً ناقصاً مبهماً. ولكنّه ربما استعمل اسماً تامّاً، وفي هذه الحالة، فإنّه يشدَّد آخره.

مثاله قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْناهُمْ لِيَتَساءَلُوا بَيْنَهُمْ قالَ قائِلٌ مِنْهُمْ **كَمْ لَبِثْتُمْ** قالُوا لَبِثْنا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِما لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٨/١٩].

الكمال: التمام وعدم النقصان. **Perfectness**

● اسم من أسماء الصحة (ر: صحة) .

كمال التصرف **Perfection, of behaviour**

● الإتيان بالفعل المشروع، وفق أركانه وشروطه التي لا يصح إلا بها، ومنه قولهم: هذا الفعل كاملٌ؛ أي: اكتملت فيه الأركان والشروط التي أوجبها الشارع.

الكناية: من كنّى الشيء؛ إذا ستره. **Metonymy, antonomasia**

● لفظٌ اسْتُتِرَ المعنى المراد به وأُبْهِمَ بحسب الاستعمال، ولا يفهم معناه الحقيقيُّ إلا بقرينةٍ، أحقيقةً كان اللفظ أم مجازاً . وحكم هذه الكناية عند أكثر الأصوليين هو عدم ثبوت موجب اللفظ إلا بالنية، أو دلالة الحال، وعدم إثباتها فيما يندفع بالشبهة.

الكنية **Surname, nickname**

● ما صُدِّرَ بأب أو أم أو ابن أو بنت، ويقال للرسول عليه الصلاة والسلام، أبو القاسم.

كيف **How, in what way**

● حرف من حروف المعاني، يستعمل للاستفهام عن الأحوال، وهو اسم مبهم غير متمكن، حُرِّك آخره بالفتح لتجنّب التقاء الساكنين.

مثاله: قوله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي **كَيْفَ تُحْيِي** الْمَوْتَى﴾ [البقرة:٢/٢٦٠]؛ أي أرِني كيفيَّة إحيائك الموتى.

حرف اللام

لا بأس **Never mind, it doesn't matter**

- أن يكون ترك الفعل، أفضل وأولى من الفعل.

اللازم: من لزم الشيء؛ إذا ثبت ودام. **(sth) éssential, requirement, obligatory**

- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. ومنه قولهم: لازم القول ليس بقولٍ، ولازم المذهب ليس بمذهبٍ .
- اسم من أسماء الواجب (ر: واجب).

اللازم البيِّن **Fixtures, outfit**

- هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جَزْمِ العقل باللزوم بينهما كانقسام الأربعة بمتساوين، فإنَّ من تصوَّر الأربعة وتصوَّر الانقسام بمتساوين، جَزَم بمجرد تصوره (الأربعة والانقسام) بأنَّ الأربعة منقسمةٌ بمتساوين.

ويعد إدراك هذا اللازم، مقدِّمةً من المقدِّمات المنطقيَّة، التي يذكرها علماء الأصول عند التأليف في الأصول .

لازم الحكم **Prerequisites of legal ruling**

- هو الشيء الذي لا يمكن للحكم أن يثبت مع عدمه، ويتوقف وجود الحكم على وجوده مطلقًا .

مثاله: وجوب الصلاة والبلوغ، فالبلوغ لازم لحكم الصلاة، ولا يمكن أن يثبت وجوب الصلاة مع عدم البلوغ، كما أنَّ وجوب الصلاة يتوقف على وجود البلوغ أوَّلاً. فالبلوغ لازمٌ من لوازم حكم وجوب الصلاة .

اللازم غير البيِّن **Indistinct requirement**

- هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسطٍ، مثل أن يساوي مجموع الزوايا الثلاث للمثلَّث القائمتين، فإنَّ مجرد تصوُّر المثلَّث وتصوُّر أن مجموع

زواياه يساوي القائمتين، لا يكفي في جزم الذهن بذلك، بل يُحتاج إلى وسطٍ، وهو البرهان الهندسيّ.

ويورد الأصوليُّون هذه المقدِّمة، ضمن المقدِّمات الأساسيَّة التي يذكرونها في بداية التأليف في الأصول، بوصفها إحدى المقدِّمات الضروريَّة، التي يجب على المرء إدراكها قبل الخوض في الأصول .

لازم الماهية — Requisite, necessity

● الشيء الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض، كالضحك بالقوة بالنسبة إلى الإنسان، فإنَّه خاصَّة من خواصِّ الإنسان، وكالإسكار بالنسبة إلى الخمر، فإنّه يمتنع انفكاكه عن ماهيَّة الخمر.

لازم الوجود — Necessity, need, exigency

● الشيء الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية، مع عارضٍ مخصوص، ويمكن انفكاكه عن الماهيَّة من حيث هي . كالعقل بالنسبة إلى الإنسان المكلَّف، فإنَّه يمتنع إنفكاكه عن الماهيَّة مع عارضٍ مخصوصٍ، ويمكن انفكاكه عن الماهيَّة من حيث هي.

لام الأمر — Obligatory particle

● حرفٌ يطلب به القيام بفعلٍ على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب والدعاء. ويعدّ صيغة من صيغ الإيجاب، إذا اقترن بالفعل المضارع (ر: صيغ الإيجاب). مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٣/١٠٤].

لام التعريف — Definite particle

● صيغة من صيغ العموم، تدل على الاستغراق، إذا دخلت على اسم الجنس. وتسمى لام الاستغراق، ولا النافية للجنس.

مثالها قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ **بِالْمَوَدَّةِ** وَقَدْ كَفَرُوا بما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١]، وقوله تعالى: ﴿تبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ **الْمُلْكُ** وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ٦٧/١].

لا الناهية **Prohibitive particle**

● هي اللام التي يطلب بها ترك الفعل، وهـي صيغة من صيغ النهـي. وإسناد النهي إليها مجازٌ، وذلك لأنَّ الناهي هو المتكلم بواسطتها .
مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّـكَ لَـنْ تَخْـرِقَ الأَرْضَ وَلَـنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾ [الإسراء: ٣٧/١٧].

اللجاج: من لجّ في الأمر؛ إذا تمادى وعاند. **Obduracy, obstinacy**

● التمادي والعناد في ارتكاب الفعل المزجور عنـه شـرعًا، ومنـه نـذر اللجـاج؛ ويراد به النذر الذي يخرج مخرج اليمين، للحـثّ علـى فعـلٍ، أو المنـع منـه، غـير مقصود به النذر، ولا القربة .

اللحظة: المرة من لحظ إلى الشيء؛ إذا نظر إليه بمؤخر عينه. **Moment, instant, while**

● الوقت اليسير بمقدار لحظة العين أو أقل .

اللحن: الإخفاء، والفطانة. **Intelligence, brightness, solecism**

● أن يقول له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره. ومنه قولهم: لحن له؛ أي: قال له قولاً لا يفهم معناه أحدٌ سواه .
● أن يفطن وينتبه للحجة التي يذكرها غيره، ومنه قولهم لَحِـنَ بحجَّتـه. إذا فطـن لحجته، وانتبه لها.
● الخطأ في الإعراب، كأن يجعل المفعول به فاعلاً، أو الفاعل مفعولاً به، أو يرفع المجزوم، وينصب المرفوع. ومنه قولهم: لحنٌ فاحشٌ؛ أي: مخالف للقواعد النحويَّة المعتبرة.

لحن الخطاب **Parallel meaning**

● هو أن يعلم أن المسكوت عنه، مساوٍ لحكم المنطوق به، لوجود معنى فيه، يـدرك كل عارف باللغة، أن الحكم في المنطوق به كـان لأجـل ذلـك المعنـى، مـن غـير حاجة إلى نظر واجتهاد. ويعدّ أحد نوعي **مفهوم الموافقة** . (ر: مفهوم موافقة).

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ٤/١٠]، فيعلم من تحريم أكل أموال اليتامى، وهو المنطوق الصريح، تحريم إحراقها، وهو المفهوم، فتحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل، لأنَّ الإحراق مساو للأكل في الإتلاف.

● الضمير المحذوف من الكلام، ولكنَّ الكلام لا يتمُّ إلا به. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين دلالة اقتضاء. (ر: دلالة اقتضاء).

مثاله قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٢٦/٦٣]، فتقدير هذه الآية: فضرب فانفلق. وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٤]، تقديره: إن أفطر في المرض أو في السفر، فعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ.

لحن القول — Parallel meaning, superior meaning

● ما يكون محالاً على غير المراد، في الأصل والوضع، من الملفوظ.

● فحوى القول، وما يفهمه السامع بالتأمل فيه، من وراء لفظه.

لحن الخطاب (ر: لحن الخطاب). وسمي لحن قولٍ، لأنَّ لحن القول، هو ما فهم من القول بضربٍ من الفطنة والذكاء.

الذي — Who, whom, which, he, he who

● اسم من أسماء الموصول. ويعدّ صيغةً من صيغ العموم (ر: ألفاظ العموم)، وله لواحق متعددة منها: (التي واللذان واللتان والذين واللاتي، واللائي. وما، ومن).

اللزوم: الثبات والدوام، من لزم الشيء؛ إذا ثبت ودام. **Implication, requisite**

● علاقة بين شيئين، مقتضاها أنَّ وجود أحدهما، لا يتصور دون وجود الآخر. فكلما وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما، انتفى الآخر.

مثاله: البنوة والأبوة، فوجود البنوة غير متصور بدون وجود أبوةٍ، فوجود الابن دليلٌ على وجوب الأب، كما أنَّ وجود أبٍ دليلٌ على وجود الابن.

الوجوب (ر: وجوب).

اللزوم الخارجي **External prerequisite**

● كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمَّى في الخارج؛ تحقُّقُه هو الآخر أيضًا في الخارج.

مثاله: وجود النهار بالنسبة لطلوع الشمس، فإنَّ طلوع الشمس يلزم منه وجود النهار، ولا يتصور طلوع للشمس بدون وجود نهار. ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا اللزوم بالتلازم (ر: تلازم).

اللزوم الذهني/ العقليُّ **Intellectual, requisite**

● هو ما يحكم العقل المجرد به، بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه، كتصور البصر عند تصور العمى، إذْ لا يتصور عمىً إلا عند تصور البصر.

اللزوم العرفي **Customary requisite**

● هو ما لا يحكم العقل به إلا بعد ملاحظة الواقع، وتكرر مشاهدة اللزوم فيه، دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم.

اللسان: اللغة. **Tongue, language**

لسان الحال **Indirect situation**

● ما دلَّ على حالة الشيء من ظواهر أمره.

اللعان: من لاعن الزوجان إذا لعن كل واحد منهما نفسه.

Sworn allegation of adultery committed by one's spouse

شهاداتٌ مُؤكدة بالأيمان، مقرونةٌ باللعن، قائمةٌ مقام حدِّ القذف في حق الزوج القاذف، ومقام حد الزنى في حق الزوجة المقذوفة بالزنى. وسمي لعاناً لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه؛ وهي الطرد والإبعاد من رحمة ا لله ونعمته.

لَعَمْرُ الله I swear by God, by Allah

● حرف من حروف المعاني، ومعناه لبقاء الله هو الذي أُقْسِمُ بـه، واللام فيها للابتداء، والعَمْر أي: البقاء، وقيل تقديره: والله الباقي.

اللعن: من الله إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه. Malediction

اللغة: اللسان. Language, parlance, idiom

● هي الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني ليعبر الناس بها عن أغراضهم. ومنه قولهم: لغة الأصوليِّين، أي الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني التي يعبِّر بها الأصوليُّون عن أغراضهم.

ويقال أيضًا: لكلِّ قومٍ لغةٌ، كما لكل فنٍّ لغةٌ.

● مجموعة اللهجات التي تنتمي إلى بيئة معيَّنةٍ.

اللُّغْزُ Riddle, puzzle

● ما يُعمَّى به من الكلام، ويحتاج في معرفته إلى فطنة وذكاءٍ، ودُربةٍ.

اللغو: ما لا يعتدُّ به من كلامٍ وغيره. Nonsense, logorrhea, loquacity

● ضم الكلام مما هو ساقط الاعتبار، وهو الذي لا معنى له في ثبوت الحكم. ومنه اليمين اللغو.

اللفظ: من لفظ الشيء؛ إذا قذف به. Expression, word, term

● ما ينطق به الإنسان من كلام، مُهْمَلاً كان أو مُسْتَعمَلاً.

اللقب: الاسم الموضوع بعد الأول غالبًا. Surname, nickname

● اسم يوضع بعد الاسم الأول غالبًا، ويكون للتعريف أو التشريف، وربما للتحقير. ومنه مفهوم اللقب عند الأصوليِّين، ويراد به دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لانتفاء قيد اللقب في المسكوت عنه (ر: مفهوم لقب).

مثاله: قوله تعالى:﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩/٤٨]، فلفظ " رسول الله " لقبٌ وضع هنا للتشريف والتعريف معًا.

لكن But, however, yet, nevertheless

- حرف من حروف المعاني، له عدَّة معانٍ من أهمِّها:
- الاستدراك بأن تنسب لما بعدها حكمًا مخالفًا لحكم ما قبلها، ويقتضي ذلك أن يتقدم "لكن" كلامٌ مناقضٌ لما بعدها.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [الأحزاب: ٤٠/٣٣].

- التأكيد، وذلك برفع ما يتوهمُّ ثبوته غالبًا، كأن يستدرك بها ما يقدَّر في الجملة التي قبلها من التوهم نحو: ما رأيت زيدًا لكن عمرًا . فلولا لفظ "لكن" في الجملة المذكورة، لكان لمتوهمٍ أن يتوهَّم أنَّ عمراً غير مرئي أيضًا، ولكنَّ هذا التوهمَّ زال بكلمة " لكن ".

ما — How, what, something, whatsoever

● حرف من حروف المعاني، لها عدَّة معانٍ، من أهمِّها:

● الاسميَّة، كأن تكون موصولة، فتفيد العموم، كما في قوله تعالى:﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ باقٍ﴾ [النحل: ٩٦/١٦].

● النكرة الموصوفة، كما في قول القائل: علمت ما صالح لزيد، أي: علمت شيئاً صالحاً لزيد .

● التعجبيَّة، كما في قول أبي طالب، عـمِّ رسـول ا لله، لرسـول ا لله، صلَّـى ا لله عليه وسلَّم: ما أعظم محمَّداً تُعرض عليه الدنيا فيأبى! وذلك في معرض محاولات سادة قريش صرف الرسول عن المضي في دعوته إلى ا لله جلَّ جلاله .

● الاستفهاميَّة، كما في قولـه تعـالى: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّها الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٥٧/١٥]، و[الذاريات: ٣١/٥١].

● الشرطية الزمانيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة:٧/٩].

● الشرطية غير الزمانيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

● الحرفيَّـة، وتكـون مصدريّـةً زمانيَّـةً، كمـا في قولـه تعـالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦/٦٤].

وتكون مصدرية غير زمانية، كقوله ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ﴾ [السجدة: ١٤/٣٢].

● النفي، فتعمل عمل ليس، التي هي إحدى أخوات كان، كمـا في قولـه: ﴿مَا هَذا بَشَراً﴾ [يوسف: ٣١/١٢]، وربما دلَّت على النفي، ولكنَّها لا تعمل عمل ليس، كما في قوله ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢/٢].

● الزيادة، فتفيد التوكيد، وتسمَّى ما الزائدة الكافَّة، كما في قوله تعالى: ﴿إنَّما اللَّهُ إِلَهٌ واحِدٌ﴾ [النساء: ٤/١٧١].

الماجن **(sb) impudent, shameless, brazen**

● الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق. ومنه المفتي الماجن (ر: مفت ماجن).

المَاصَدَق **Applied meaning**

● الفرد أو الأفراد الذين ينطبق عليهم اللفظ عند إطلاقه، بأن يتحقق فيهم مفهوم اللفظ الذهنيِّ . وأصل هذه الكلمة مركَّبٌ مِنْ **ما** الاستفهاميَّة وكلمة (صَدَقَ) الفعل الماضي، إذ كان يقال مثلاً: على مَاذَا صَدَقَ هذا اللفظ؟ فيقال في الجواب: صَدَقَ على كذا أو كذا. وبنحت الكلمة أصبحت (ماصدق)، وأما ال فيها، فهي للتعريف.

مثاله: لفظ مكة المكرَّمة، فإنَّه يثير في الذهن الصورة التي نعرفها عمَّا يدل عليه هذا اللفظ، وأما ماصدق هذا اللفظ، فهو مكة البلد الحرام نفسه، أي كأن قائلاً سأل على ماذا صدق لفظ " مكة"؟ فقيل له في الجواب: صدق على البلد الحرام نفسه .

المانع: ما يمنع من حصول الشيء. **Hindrance**

● هو ما لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم.
● الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم.

مثاله: الحيض بالنسبة إلى الصلاة، فإنَّه لا يلزم من عدمه عدمٌ للحكم ولا وجودٌ لذاته، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم فيمنع من صحة الصلاة.

المانع ابتداءً وانتهاءً **Full hindrance**

● ما يمنع من ابتداء الفعل، ويمنع من دوامه، لو ابتدئ فيه.

مثاله: الرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنَّه مانع من الحكم ابتداء ودواماً، فلو نكح أخته من الرضاع خطأً، فإنَّه يمنع من دوام الحكم بعد معرفته الصواب، ويفرَّق بينهما فوراً.

المانع ابتداءً لا انتهاءً **Partial hindrance (at the early stage)**

• ما يمنع من ابتداء الفعل، ولكنه لا يمنع من الدوام لو ابتدئ فيه.

مثاله:الإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإنَّه يمنع من ابتداء عقد النكاح عند الإحرام، ولكنه لو انعقد النكاح، لم يمنع من دوام العقد .

المانع انتهاءً لا ابتداءً **Partial hindrance (at the late stage)**

• ما يمنع من دوام الفعل، ولكنه لا يمنع من ابتدائه.

مثاله: الطلاق، فإنَّه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع ابتداء نكاح ثان، بالنسبة إلى المرأة المطلَّقة.

مانع الحكم **Hindrance nullifying the legal ruling**

• الوصف الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه، وإن تحقَّق السبب وتوفرت الشروط.

مثاله: الأبوة، أي: أن يكون القاتل أباً للمقتول، فالأبوة في هذه الحالة مانعةٌ من إيقاع حكم القصاص، على الرغم من تحقق سبب وجوبه، وهو القتل العمد، وعلى الرغم من توفر شروط إيقاعه، من كون القاتل عاقلاً بالغاً وقاصداً العدوان .

مانع السبب **Hindrance nullifying the cause**

• هو الوصف الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب.

مثاله: الدَّيْن، فإنَّه وصفٌ مانعٌ من وجوب الزكاة، وإن ملك المدينُ النِّصابَ الذي هو سببُ وجوب الزكاة، وذلك لأنَّ مال المدين قد تعلَّق به حقُّ الدائن، فلم يعد مملوكاً مِلْكاً تامّاً، وإنَّما هو في الحقيقة ملك للدائن.

الماهية: نسبة إلى ما هو **Essence, essential nature, substance**

• الأمر المتعقل، من حيث إنَّه مقول في جواب " ما هو "، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي .

ماهية الشيء: حقيقة الشيء وأصله . **Substance, essence**

• ما به قوام الشيء ووجوده من حيث هو هـو، وهـي مـن حيـث هـي هـي لا موجودة ولا معدومةٌ، ولا كلّيّة، ولا جزئيّة، ولا خاصّة، ولا عامّة.

المؤثّر: الشيء الذي يترك أثره في غيره. **Effective cause**

• ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على اعتبار عينه في عين الحكم .

• اسم من أسماء العلّة الشرعيَّة. وسمِّيت بذلك لأنَّ العلّة هي التي تُؤثّـر في معرفـة الحكم، بعد أن تُوجبَ معرفةَ ثبوتِه، للقطع بأنَّ المؤثر فيه والموجبَ له إنّما هو الشارع.

المَؤُونة/ المُؤْنَة: مأخوذة من الأون، وهو الثقل. **Supply, store, victual**

• اسم لما يتحمَّله الإنسان من ثِقَل النَّفقة، التي ينفقها على من يليه، من أهله وولده.

المؤمن: من آمن؛ إذا صدَّق . **Believer, faithful**

• من آمن با لله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره.

المؤوَّل **Interpreted meaning**

• هو المعنى الذي يترجح بعض وجوهه، من المشترك بغالب الرأي .

المباح: المعلّق، والمأذون فيه. **Permissible, lawful**

• هو ما خيَّر الشارع المكلّـف بـين فعلـه وتركـه، فلـم يطلـب منـه الفعـل، ولا الكف عنه.

• الفعل الذي أعلم فاعله، أو دلَّ على أنّه لا ضرر في فعله أو تركه، ولا نفع في الآخرة.

وتثبت إباحة الفعل بأن يصرِّح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك؛ أو يكـون مما لم يرد عن الشارع دليلٌ سمعيٌّ بالتخيير بين الفعل والترك، أو يكون مما لم يرد عن الشارع شيءٌ فيه مطلقاً، فيبقى على البراءة الأصلية. (ر: براءة أصلية).

مباحٌ بالجزء حرامٌ بالكلِّ **Partially permissible, but forbidden in total**

• ما جاز للمكلَّف فعلُه وتَرْكُه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنَّه لا يجـوز لـه فِعلُه بالكلية، وعلى جهة الدوام، لما يترتب على ذلك من إهمال المهمَّة الأصليَّة، التي خُلِقَ لها الإنسان .

مثاله: التَّعوَّدُ على الحِلْف، فإنَّ الحِلْف مباحٌ بالجزء، ولكنَّ المدوامة على فعله، وتعوده بالكليَّة حرامٌ .

مباحٌ بالجزء مكروةٌ بالكلِّ Permissible partially, but unrecommended fully

● هو ما جاز للمكلف فِعْلُه وتَرْكُه، ولكنَّ الإكثار من فعله يجعله مكروهاً، ويوصف فاعله بمخالفة محاسن العادات، لتجاوزه حدَّ الاعتدال .

مثاله: اللعب المباح، فإنَّ للمكلف فِعْلَهُ أو تَرْكَه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنَّ الإكثار منه، وفِعْلَه بالكليَّة، وعلى جهة الدوام والاستمرار، مَكروهٌ .

مباحٌ بالجزء مندوب بالكلِّ Partially permissible, but recommended in total

● هو ما جاز للمكلف فِعْلُه وتَرْكُه، مع القدرة عليه في جميع الأحوال والأوقات، ولكنَّ تَرْكَهُ له بالكليَّة، وفي جميع الأوقات يعدّ مخالفةً لما نَدَب إليه الشرع.

مثاله: التمتع بما فوق الحاجة من الطيِّبات، فذلك مباحٌ بالجزء، لأنَّ له تَرْكَ ما زادَ على الواجب الضروريِّ للحياة، والتمتع بصفةٍ عامَّةٍ، مندوبٌ إليه بالكلِّ، وذلك للأثر القائل: "إنَّ الله يحبُّ أن يرى أثر نعمه على عبده".

مباحٌ بالجزء واجب بالكلِّ Partially permissible, but obligatory in total

● هو ما جاز للمكلف فِعْلُه وتَرْكُه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنه لا يجوز له تركه بالكليَّة، وعلى جهة الدوام.

مثاله: الأكل والشرب، فإنَّ للمكلف فعله أو تركه في الجملة، وله أن يختار أحد الأطعمة على غيرها، ولكنه ليس له ترك الأكل والشرب بالكلية، وعلى جهة الدوام. وإلا أَثِمَ؛ لأنَّ في تركه لهما بالكليَّة، وعلى جهة الدوام هلاكاً للنفس. وحفظها من الضروريات الخمس، التي تواترت الرسالات على وجوب حفظها وصيانتها من الهلاك.

المبادئ: جمع مبدأ الشيء، وهو أوله ومادته التي يتكون منها. **Principles, roots**

● هي ما يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، ومنه قول بعضهم في تعريف أصول الفقه: إنه يراد بها مبادئ الفقه؛ أي الأسس التي يقوم عليها علم الفقه .

● هي الأمور التي لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل .

المُبْهَمُ: من أبهم الأمر؛ إذا خفي وأشكل. **Unclear word**

● اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ويتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ويندرج تحته الخفي (ر: خفي)، والمشكل (ر: مشكل)، والمجمل (ر: مجمل)، والمتشابه (ر: متشابه).

المُبَيَّنُ **Clarified word**

● هو اللفظ الذي اتضحت دلالته على المعنى المقصود بطريق العلم أو الظن.

المتابعة: المواصلة . **Follow- up, follow- through**

المتابعة الفعليَّة **Practical follow- up**

● إيقاع مثل فعله عليه الصلاة والسلام، في صورته، على وجهه الذي فعله لأجله.

المتابعة القوليَّة **Verbal follow- up**

● المصير إلى ما اقتضاه قول الرسول صلى ا لله عليه وسلَّم من وجوبٍ أو ندبٍ، أو حظرٍ لأجله.

المتباين **Contrastive or dissimiliar word**

● أن يتعدد اللفظ ويتعدد المعنى، وبتعبيرآخر: هو ما كان لفظه ومعناه مغايراً لآخر، كالإنسان والفرس.

المترادِف: من ترادف في الركوب، إذا ركب أحد خلف أحد. **Synonymous word**

● هو اللفظ الذي يكون معناه واحداً، وتكون أسماؤه كثيرةً، فكأن المعنى رَكُوبٌ وكأن اللفظين راكبان عليه .

مثاله: لفظا الأسد والليث، فإنَّ معناهما واحدٌ، إذ إنَّهما اسمان لحيوان معروفٍ.

● أن يتعدَّد اللفظ ويتحدَّ المعنى، كالقمح والبُرِّ والحنطة، فهذه ألفاظٌ متعدِّدةٌ، ولكنَّ المعنى فيها واحدٌ .

المتشابه: من تشابه الشيئان؛ إذا أشبه كل منهما الآخر. **The intricate**

● اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرائنُ خارجيَّةٌ تُعَيِّن المراد منه، واستأثر ا لله تعالى بعلمه .

● اللفظ الذي خفي معناه بحيث لا تُرجَى معرفتُه في الدنيا لأحدٍ، لعدم وجود قرينةٍ تدلُّ عليه، وقد استأثر الشارع بعلمه، فلم يعيِّنه؛ كالحروف المقطَّعة التي بُدِئَت بها بعض السور: آلم، كهيعص، حم، طسم .

المتضايفان **Correlative words**

● صفتان وجوديتان، قد تجتمعان في موضع واحد، لكن لا من جهة واحدة، بل من جهتين، ولا يعقل كل منهما إلا مع الآخر، كالأبوة والبنوة، فأبوة "قطب" بالقياس إلى ابنه " محمد" وبنوة " محمد " بالقياس إلى أبيه " قطب ".

المتقابلان **Opposite words**

● لفظان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وينطبق على **النقيضين** (**ر:نقيضان**)، **وعلى الضدين** (ر:ضدان)، وعلى **المتضايفين** (ر: متضايفان).

المتقابلان بالإيجاب والسلب **Opposites positively and negatively**

● هما أمران وجود أحدهما يقتضي عدم الآخر مطلقاً، كالدينيَّة، واللادينيَّة.

المتقابلان بالعدم والملكة **Opposites in nihility and faculty**

● هما أمران أحدهما: وجوديٌّ، والآخر عدميٌّ ذلك الوجوديِّ لا مطلقاً، بل من موضوع مُقابلٍ له.
مثاله: البصر والعمى، والعلم والجهل. فالعمى ألاّ يبصر ما من شأنه أن يبصر، والجهل عدم علم ما من شأنه أن يعلم.

المتكلمون **Logicians**

● لقب يطلق على الأصوليِّين الذين انتهجوا في التأليف في علم الأصول طريقة تأصيل الأصول، ووضع المقاييس، وتقرير القواعد دون النظر في الفروع الفقهيَّة المدوَّنة، وذلك بناء على أنّ القواعد المقرَّرة، والأصول المؤصَّلة، حاكمةٌ على الفروع الفقهيَّة المدوَّنة، وليست تابعةً لها؛ فصحَّة الفروع الفقهيَّة محكومةٌ بموافقة هذه الأصول والقواعد والمقاييس.

وإنّما سمّي أرباب هذا المنهج متكلمين، لأنّه هو المنهج الذي سار عليه علماء الكلام من معتزلةٍ وأشاعرةٍ وماتريديَّة في التأليف في أصول الفقه، وقد وجدوا هذا المنهج، المنهج الأقرب إلى طريقتهم في النظر إلى القضايا والمسائل نظرةً مجرَّدةً، متأثرين بطريقتهم في الكلام .

ويسمَّى أتباع هذا المنهج في التأليف بالشافعيَّة، وذلك لأنّ هذا المنهج، هو المنهج الذي سار عليه الإمام الشافعي في التأليف في الأصول (ر: شافعيَّة). ويسمَّون أيضاً بالجمهور، وذلك لأنَّ جمهور المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والظاهريَّة اعتمدوا على هذا المنهج في التأليف في الأصول (ر: جمهور) . ويقابلهم الحنفيَّة الذين ساروا على منهج مخالفٍ ومغايرٍ لهذا المنهج تماماً. (ر: حنفيَّة).

المتواتر: (ر: الخبر المتواتر). **Recurrent tiding**

المتواطئ **Integrated words**

- اللفظ الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان فإنَّ له أفراداً في الخارج، وصدقه عليها بالسوية.
- اتحاد اللفظ والمعنى، مع التساوي في المحال.

المثال **Ideal, model, revelation**

- الجزم الموضوع على شكل الشيء ليكون دالاً عليه. ويتأتى في الأمور المحسوسة دون الأمور المعنوية.
- الوحي الإلهي السامي الخالد بوصفه المصدر الأعظم والأمثل والأولى بالاتّباع.

المجاز: مفعل من الجواز الذي هو التعدي والعبور. **Metaphorical**

- اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.
- اللفظ الذي لا ينتظم لفظه معناه إما لزيادة أو لنقصان أو لنقل.
- هو ما أفيد به معنى مصطلح عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول.

المجاز الشرعيُّ **Legal metaphor**

• استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية كاستعمال لفظ "الصلاة" للدلالة على العبادة المعروفة .

المجاز العرفيُّ الخاصُّ **Specific customary metaphor**

• استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقةٍ عرفيَّةٍ خاصَّةٍ، كاستعمال الأصوليِّ لفظ "الإساءة" للدلالة على الكراهة.

المجاز العرفيُّ العامُّ **General customary metaphor**

• استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ "الدابة " في الإنسان البليد.

المجاز اللغوي **Linguistic metaphore**

• استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية كاستعمال لفظ "الأسد" في الرجل "الشجاع".

المجاز المركَّب **Compound metaphore**

• هو اللفظ المستعمل فيما شُبِّهَ بمعناه الأصليِّ الذي يدلُّ عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه، كما يقال للمتردد في أمرٍ: إنَّك تقدِّم رِجْلاً وتؤخِّرُ أخرى .

المجاهدة: المحاربة . **Struggle, strife**

• محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها، بما هو مطلوب في الشرع.

المجتهد: من اجتهد؛ إذا بذل جهداً في شيء ما. **Mujtahid, knowledgeable**

• هو من يستفرغ وسعه، في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية، على وجهٍ يُحِسُّ من نفسه العجز عن المزيد فيه.

• هو العالم الذي تمكن من أدوات الاجتهاد، في عصرٍ من العصور .

مُجْتهِدُ الترجيح **Mujtahid of preference**

• هو المجتهد الذي يكون حافظاً لمذهب إمامٍ من الأئمة المجتهدين المعتدّ بهم، وعارفاً بأدلته، وقائماً بتقرير آراء مذهب ذلك الإمام وأدلته، مما يمكّنه من ترجيح الأقوال والآراء المتعارضة في ذلك المذهب.

وإنّما سُمِّي هذا المجتهد مجتهد ترجيح، لتمكُّنه من ترجيح قولٍ لإمام المذهب على قولٍ آخر، أو لمقدرته على االترجيح بين ما قاله إمام المذهب، وما قاله تلاميذ الإمام، في حالة وقوع التعارض . وقد بلغ هذه الرتبة عدد من فقهاء المذاهب كالمرغيناني الحنفيِّ، والبهوتي الحنبليِّ .

المُجتهِدُ الجزئي — Partial Mujtahid

- هو العالم الذي تجتمع فيه بعض شروط الاجتهاد، ويكون قادراً على استنباط بعض الأحكام في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهيٍّ دون غيره.

مُجْتهِدُ الفتيا — Mujtahid of legal verdict (Fatwah)

- هو من يقوم بحفظ المذهب ونَقْلِه، مع فَهْمِه واضحات المذهب ومشكلاته. ولكنه ضعيفٌ في تقرير أدلة المذهب، وتحرير أقيسته.
- هو من تفقَّهَ على مذهب إمام، وحفظ فتاواه وفروعه، وأقرَّ على نفسه التقليد المحض من جميع الوجوه، مُعلّلاً ذلك بأنَّ إمام المذهب أعلمُ وأَفْقَهُ، فلا يجوز تعديه ولا تخطيه برأيٍ مخالفٍ على الإطلاق .

المُجْتَهَدُ فيه — Subject matter of Ijtihad

- المسألة التي تكون محلَّ الاجتهاد وذلك لمعرفة الحكم المراد لله فيها، ولا تخلو تلك المسألة من:

أن يكون لها نصٌّ صريحٌ واضحٌ من الكتاب والسنَّة، فيكون الاجتهاد فيها اجتهاداً حول كيفيَّة تنزيل مراد الله من تلك المسألة في الواقع المعيش، ويسمَّى هذا الاجتهاد اجتهاداً في تحقيق المناط (ر: تحقيق مناط).

أو تكون المسألة عديمة النصوص الصريحة الواضحة من الكتاب والسنّة، فعندئذٍ تتسع لعددٍ من أنواع الاجتهادات المعروفة من اجتهادٍ قياسيٍّ (ر:اجتهاد قياسي) واجتهادٍ استصلاحيٍّ (ر: اجتهاد استصلاحيٌّ) واجتهاد استحسانيٍّ (ر: اجتهاد استحسانيٌّ) واجتهادٍ ذرائعيٍّ (ر: اجتهاد ذرائعيٌّ) .

المجتهدُ المستقلُّ **Independent Mujtahid, creative Mujtahid**

● هو من ابتكر لنفسه قواعدَ وأصولَ استدلالٍ واستنباطٍ غير مسبوق إليها، ليبني على تلك القواعد والأصول فِقْهَه بنصوص الكتاب والسنّة، ولا يعبأ عند الاستنباط والاستدلال بمخالفة مَنْ سَبَقَه من المجتهدين، ولا بموافقتهم، مادامت أصوله تختلف عن أصول أولئك السابقين. ولقد انحصرت هذه الرتبة بعد سَدِّ باب الاجتهاد المستقل في أئمة المذاهب المدوَّنة، وهم الأئمة الأربعة، والطبري، وداود الظاهري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد وغيرهم .

● العالم المتمكن من معرفة كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأقوال السلف، وأحوال زمانه ونوازل واقعه الفكريَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة، بحيث يستفرغ وسعه في فهم نصوص الوحي كتاباً وسنّةً، من أجل توجيه نوازله ومستجداته وقضاياه الحديثة وفق المراد الإلهيِّ السامي .

المجتهدُ المطلقُ **Absolute Mujthid**

● هو من اكتملت فيه شروط الاجتهاد وأدواته، التي يحوزها المجتهد المستقل، ولكنّه لم يستطع أن يبتكر لنفسه قواعدَ وأصولَ استدلالٍ واستنباطٍ جديدةٍ غير مسبوق إليها، وإنَّما بنى على قواعدِ إمامٍ من أئمة المذاهب المقرَّرة في الاجتهاد وعلى أصولِهِ، مع عدم الالتزام الكلّي بجميع الأصول والقواعد المقرَّرة لدى أولئك الأئمة، وينطبق هذا الوصف على عددٍ من أتباع أئمة المذاهب، كالقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وابن القاسم، وابن رشد، والنووي، وابن تيميَّة وغيرهم.

المجتهدُ المقيَّدُ **Ristricted Mujtahid**

● هو العالم الذي تجتمع فيه شروط الاجتهاد، ولكنَّه يظلُّ متقيِّداً بمذهب إمامٍ، ومستقِّلاً بتقرير أصول ذلك المذهب بالدليل، ولا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ويسمى **مجتهد التخريج**؛ لأنَّه يتمكن من معرفة الأحكام، في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ عن إمام مذهبه، بطريق التخريج على النصوص، والقواعد

المنقولة عن إمام المذهب. وممن بلغ هذه الرتبة الكرخي الحنفي، والأبهري المالكي، والمروزي الشافعي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، وغيرهم كثير.

● هو المجتهد في معرفة فتاوى إمامه، وأقواله، ومأخذه، وأصوله، العارف بها، المتمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، وليس بمقلد لإمامه لا في الحكم، ولا في الدليل، وإنّما سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتّبه، وقرّره.

المَجلَّة **Code, pandect, lawbook, magazine**

● الصحيفة التي تكون الأحكام فيها مرتَّبة موادها ترتيباً قانونيّاً غالباً. ومنه مجلة الأحكام العدليَّة العثمانيَّة التي تعد أروع نموذجٍ للصياغات القانونيَّة للمواد الفقهيَّة في تاريخ تقنين الفقه الإسلاميِّ. وتشتمل هذه المجلة على جملةٍ حسنةٍ من القواعد الفقهيَّة المصاغة صياغةً قانونيَّةً، مع الأمثلة العمليَّة لكل قاعدةٍ أصليَّةٍ أو فرعيَّةٍ.

المجمل: من أَجْمَلَ الكلام؛ إذا أوجزه. **The concise**

● اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرينةٌ لفظيَّةٌ أو حاليَّةٌ، تبيِّن المراد منه غالباً .

● اللفظ الذي خَفِيَ المرادُ منه، خفاءً لا يرفعه إلا بيانٌ من المُجْمِل، الذي يعود إليه سبب الإجمال .

وللإجمالٌ أسبابٌ عديدةٌ، منها: غرابة اللفظ أي أن يكون اللفظ غريباً على السامع، فيحتاج إلى بيانِ المتكلم مراده بذلك اللفظ (ر: غريب).

ومن أسباب الإجمال أيضاً: إرادة الشارع معنى خاصّاً من اللفظ، مختلفاً عن معناه اللغويِّ؛ كأن يريد الشارع بلفظ الصلاة معنىً خاصّاً مختلفاً عن المعنى المعهود عند العرب قبل الإسلام، وبالتالي، فإنّه لا بدَّ للشارع من بيان مراده من ذلك اللفظ (ر: مجاز لغوي).

وربما كان سبب الإجمال كون اللفظ لفظاً مشتركاً بين أكثر من معنىً، ولا تكون هنالك قرينةٌ تدل على أحد المعاني، وبالتالي، فلابدَّ للشارع من بيان المعنى المراد من المعاني المحتملة (ر: مشترك).

المجنون: اسم مفعول، من جنّ؛ إذا فقد عقله. **(sb) insane, mad, crazy**

● هو من لم يستقم كلامه وأفعاله، بحيث تسقط عنه التكاليف الشرعية كلها، ويعد الجنون عارضاً من عوارض الأهليَّة (ر: عوارض أهليَّة).

المحال: المستحيل. **(sth) impossible, inconceivable**

● الأمر الذي يمتنع وجوده في الخارج عقلاً وعادةً، أو عقلاً لا عادةً، أو عادةً لا عقلاً. فإن كان امتناعه عقلاً وعادةً، سمِّي محالاً لذاته، وإن كان امتناعه عادةً لا عقلاً، سمِّي محالاً لغيره.

المحال العاديُّ **(sth) normally impossible**

● هو الفعل الذي يمتنع وقوعه عادةً لا عقلاً، أي أن تكون العادة قد اقتضت عدم وقوع هذا الفعل، وإن كان وقوعه ممكناً عقلاً .

مثاله: جري الإنسان المُقْعَدِ، فإذا أخبر إنسانٌ أنَّه رأى مُقْعداً يجري على رجليه، فإنَّ وقوع هذا الفعل محالٌ عادةً، ولكنَّه غير محال عقلاً . وعلى كلٍّ، فإنَّ حكم هذا المحال، كحكم المحال لذاته، من حيث التكليف؛ أي لا تكليف بهذا المحال العاديِّ، كما لا تكليف بالمحال لذاته مطلقاً.

المحال لتعلُّق علم الله بعدم حصوله **Divinely impossible**

● هو ما كان من جنس المقدور عليه في العادة، إلا أنَّ الله لم يخلق للعبد قدرةً عليه، كجميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي غير الواقعة.

المحال لذاته

(sth) subjectively out of the question,(Sth)impossible, preposterous

● هو الفعل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً وعادةً، وذلك لأنَّ وقوعه يتنافى مع المعقول والمعهود.

مثاله: كون الإنسان حيّاً وميِّتاً في الوقت نفسه، فهذا الأمر محالٌ لذاته عقلاً وعادةً، وذلك لأنَّه جمعٌ بين أمرين نقيضين في آن واحدٍ، ومعلوم أنَّ الأمرين النقيضين لا يمكن أن يجتمعا في شيءٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ، وذلك لأنَّ وجود أحدهما دليلٌ على عدم الآخر، فوجود الموت دليلٌ على عدم الحياة، ووجود الحياة دليلٌ على عدم الموت، وبالتالي، فلا يمكن الجمع بينهما في آنٍ واحدٍ مطلقاً، ويسمَّى هذا المحال مستحيلاً لذاته (ر: مستحيل لذاته).

ومنه قول الأصوليِّين، لا تكليف بالمحال؛ أي لا يمكن أن يرد تكليفٌ بأمرٍ محالٍ لذاته، وذلك لأنَّ مناط التكليف الشرعيِّ هو القدرة والطاقة، فما لا يقدر عليه ولا يطاق، فإنّه لا يكلَّف به شرعاً، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها﴾ [البقرة:٢/٢٨٦].

المحال لطروء مانعٍ **(sth) impracticable**

● هو الأمر الذي يكون حصوله ممكناً عقلاً وعادةً، ولكنَّه يطرأ عليه شيءٌ يمنع من حصوله.

مثاله: جري إنسان مقيَّد الرجلين. فجري الإنسان ممكن عادةً وعقلاً، ولكنَّ وجود القيد على رجليه، طارئٌ يمنع من حصول الجري، فلو أنَّ إنساناً جرى مع وجود القيد على رجليه، فإنَّ ذلك يعدّ أمراً محالاً لطروء مانعٍ.

المحال المطلق **Out of the question, absurd**

● ما لا يدخل تحت قدرة البشر، وإن كان ممكناً في نفسه، كخلق إنسانٍ الجواهر والأعراض، فهذا أمرٌ محالٌ مطلقٌ، وذلك لأنَّ الخلق لا يدخل تحت قدرة الإنسان مطلقاً.

المُحْدَثُ: من أُحْدِثَ الشيء؛ إذا وُجِد من عَدَم.

(sth) created, originated, brought into being

● هو الشيء الذي يوجد بعد أن كان معدوماً، أي يكون لوجوده ابتداءٌ. ومنه قولهم: العالم مُحْدَثٌ، وبالتالي، فإنَّه مخلوقٌ، ولا بدَّ له من مُحْدِثٍ؛ أي وُجدَ العالم من عدمٍ، وبالتالي، فلا بدَّ له من مُوجِدٍ؛ أي لا بدَّ له من خالقٍ، وهو الله جلَّ جلاله.

المَحْرَز: مكان الحرز، وهو الحفظ. **Folder, preservative**

● مال ممنوع أن تصل إليه يدُ الآخرين، سواء كان المانع بيتاً أم حافظاً. ومنه قولهم: لا قطع إلا في محرزٍ، أي لا تقطعُ يدُ السَّارق الذي يسرق مالاً، لا يكون في محرزٍ.

المحرَّم: من حرَّم الشيء؛ إذا حظرهُ ومنع منه. **(sth) prohibited, forbidden**

● هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب المكلَّف على الكفِّ، ويعاقب على الفعل بلا عذرٍ.

● الحرا م (ر: حرام).

المُحْصَن: من أحصن؛ إذا عفَّ. **(sb) chaste, free, married, Muslim**

● العفيف عن ارتكاب الزنى. ومنه قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ **الْمُحْصَناتِ** ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٢٤/٤] أي العفيفات من النساء.

● هو الحرُّ المكلَّف الذي وطِئَ بنكاحٍ صحيحٍ خالٍ من الشبهة ولواحقها.

● الإنسان المتزوج. ومنه قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ إلى قوله .. **وَالْمُحْصَناتُ** مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤و٢٤]؛ أي المتزوجات من النساء محرَّمات أيضاً.

● الحرُّ مطلقاً. ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى **الْمُحْصَناتِ** مِنَ الْعَذابِ﴾ [النساء٤/٢٥]، أي الحرائر من النساء.

● المسلم، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذا **أُحْصِنَّ** فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ﴾ [النساء:٤/٢٥]، أي فإذا أسلمت الإماء ثم أتين بفاحشةٍ، فعليهن نصف ما على الحرائر من النساء من العذاب.

المحظور: اسم مفعول من حظر الشيء؛ إذا حرّمه. **(sth) forbidden, prohibited**

● هو ما طلب الشارع من المكلف، الكفَّ عن فعله، على وجه الحتم والإلزام، بحيث يكون تاركه مأجوراً مُطيعاً، ويكون فاعله بلا عذرٍ آثماً عاصياً معاقَباً.

● اسم من أسماء الحرام (ر: حرام).

المُحْكَمُ: من أحكم الشيء؛ إذا أتقنه. **Perspicuous, unequivocal word**

• اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحـة؛ لا تحتمـل تـأويلاً؛ ولا تخصيصـاً، ولا نسخاً مطلقاً سواء في عهد الرسالة، أو بعدها من بابٍ أولى.

المُحْكَم لذاته **Subjectively perspicuous**

• هو النصُّ الذي أُحْكِمَ المرادُ به، بحيث امتنع عن احتمال طروء نسـخٍ وتبديـلٍ في معناه في ذاته، ويصدق على النصـوص الـتي تـدل علـى وجـود الله الصـانع، ووحدانيتـه، والنصـوص الـواردة في مكـارم الأخـلاق وسفاسـفها، والنصـوص الواردة في بيان حرمة نكاح زوجات الرسول عليـه الصـلاة والسـلام في حياتـه، وبعد وفاته، والنصوص الواردة في مكارم الأخلاق وأصول العقائد.

وإنَّما سمِّيت تلك النصوص محكمـاتٍ لذاتهـا، لأنَّ إحكامهـا أتـى مـن طبائعهـا، ولأنَّ إحكامهـا مطلـقٌ، إذ إنَّهـا لم تكـن تحتمـل النسـخ ولا التبديـل، في حيـاة الرسول، صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا بعد حياته .

المُحْكَمُ لغيره **Partial perspicuous**

• هو النصُّ الذي أُحْكِمَ المرادُ به، بحيث امتنع عن احتمال طروء نسـخٍ وتبديـلٍ في معناه، بعد وفاة الرسول، صلـى الله عليـه وسـلَّم، والفـرق بـين هـذا المحكـم والمحكم لذاته هو أنَّ المحكم لذاته لم يكن يحتمل النسخ، سواء في عصـر الرسـول صلَّى الله عليه وسلَّم، أو بعد عصره. وأما المحكم لغيره، فإنَّه كان يحتمل النسـخ في عهد الرسالة، ثم انقطع ذلك الاحتمال بوفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم. ويصدق هذا المحكم على جميع النصـوص القرآنيَّـة والحديثيَّـة الصحيحـة في هـذا العصر، إذا كانت معانيها واضحةً. وإنَّما سمِّيت تلك النصوص محكماتٍ لغيرها، لأنَّ إحكامها أتى بعد وفاته، صلَّى الله عليه وسلَّم .

المحكوم **Audience, Mukallaf**

• المكلف الذي تعلَّق بفعله خطاب الشارع، الدال على طلب الفعل، أو الكـفِّ عنه مطلقاً .

المحكوم به **Subject matter**

● هو فعل المكلف الذي تعلّق به حكم الشارع، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

المحكوم عليه **Audience, Mukallaf**

● هو الشخص الذي تعلق بفعله خطاب الشارع، الدالّ على طلب الفعل، أو الكفّ مطلقاً، ويسمَّى المكلف .

المحكوم فيه **Subject matter**

● هو فعل المكلف، الذي تعلَّق به خطاب الشارع، الدالّ اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً، ولا يخلو من أن يكون واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً.
وله أنواع عديدة،من أهمِّها:

أ- **حق لله**: وهو ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد لعظم خطره، وشمول نفعه. ولا يملك أحد التنازل عنه، أو التهاون في إقامته. وأنواعه كثيرة، منها:

عبادات محضة من إيمان، وأركان الإسلام.
عبادة فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر.
مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر أو نصفه، فيما تنبته الأرض من زرع.
مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج.
عقوبة كاملة، كحد الزنى والسرقة.
عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول.
عقوبة فيها معنى العبادة: وهي الدائرة بين العبادات والعقوبات.

ب- **حق قائم بنفسه، لم** يتعلق بذمة عبد، يؤديه على أنه طاعة،كخمس الغنائم.

جـ- **حق خالص للعبد**: وهو ما يكون المقصود منه صيانة مصلحة الفرد، ويجوز لصاحبه التنازل عنه، والتهاون فيه، كحق الشفعة.

د-**حق اجتمع فيه الحقان، ولكن حق ا لله فيه غالب**، كحد القذف، فإنّه حق لله، باعتبار النفع العام الذي يترتب عليه، من صيانة الأعراض، وإخلاء العالم من الفساد، وحق للعبد، باعتبار دفع العار عن المقذوف، وإثبات شرفه ونزاهته، ولكن الاعتبار الأول أظهر، فلا يسقط بعفو المقذوف.

هـ- حق اجتمع فيه الحقان، ولكن حق العبد فيه غالب، كالقصاص، فهو حق للعبد، باعتبار أن القتل يمس المجني عليه، أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، وحق لله، باعتبار ما فيه من مصلحة عامة، وهي صيانة الدماء، وحفظ الأمن واستتبابه، وتقليل الجرائم، ولكن الاعتبار الأول أظهر.

المحل: المكان الذي يحل فيه، أي: ينزل فيه. **Place, spot, site**

محل النزاع **Object of controversy, controversial matter**

• المسألة التي تكون محلاً للاختلاف والتعدُّديَّة. ومنه قولهم: تحرير محلِّ النزاع؛ أي ضبط دائرة المسألة، المختلف في تحديد حكمها المراد لله عزَّ وجلَّ.

المحمول: من حمل الشيء؛ على الشيء إذا ألحقه به في حكمه. **New case (analogy)**

• هو ما يحكم على شيء آخر بأنه هو، أو ليس هو. ومنه قولهم: القياس حملٌ، والأصل محمول عليه، وأما الفرع فهو محمولٌ (ر: قياس، ور: أصل، ور: فرع)

• الفرع الذي يحمل على الأصل، في العمليَّة القياسيَّة.

المخالفة: المعارضة والتناقض. **Contradiction, inconsistency**

المخالفة الفعلية **Contradictory application of Sunnah**

• العدول عن اتباع مثل فعل مَنْ أوجب عليك الدليل امتثال فعله. ومنه صلاة الفرد مخالفاً لصلاته، صلى الله عليه وسلَّم. وأما إذا لم يكن واجباً عليه الامتثال، فإنَّ عدوله عن فعل مثل فعله لا يعدّ مخالفة.

المخالفة القطعيَّة **Definitive contradiction**

• ترك المكلَّف الإتيان بموارد العلم الإجماليِّ (الواجب المبهم) عمداً. وسمِّيت مخالفةً قطعيَّةً؛ لأنَّه يقطع بأنَّ المكلَّف قد خالف تكليف المولى بتركه كل الموارد. مثاله: أمر الشارع الحانث في يمينه أن يكفِّر إما بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو تحرير رقبةٍ. فإحدى هذه الخصال واجبةٌ

شرعاً، فإذا ترك المكلَّف العمل بهذه الخصال كلها، فإنَّه يقطع بأنَّه خالف تكليف المولى إياه بفعل إحدى هذه الخصال.

المخالفة القوليَّة **Verbal contradiction**

● العدول عما اقتضاه القول من إقدامٍ أو إحجامٍ.

المختلفان: من اختلف الشيئان؛ إذا لم يتفقا. **Contradictories**

● صفتان وجوديتان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما في شيء واحد مع اتحاد المكان والزمان مطلقاً، كالطول والبياض؛ لأنه يمكن أن يجتمعا في شخص واحد في زمن واحد فيكون طويلاً وأبيض، وقد يرتفعان عن شخص واحد في زمن واحد، فيكون قصيراً أسمر.

المُخصِّص: اسم فاعل، من خصص الدليل؛ إذا قصره. **Specifying proof**

● الدليل الذي يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم بعض أفراده.

المخصِّص المستقل **Independent specifying proof**

● هو الذي يخصص العام، ولا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام. ويسمى **مخصِّصاً منفصلاً**؛ لأنه لم يقترن بالكلام الذي يراد تخصيصه، وإنَّما انقطع عنه وتراخى. وهو أنواع:

أ– **الحسّ**: دلالة الحسّ على أنَّ الشرع لم يُرِدْ باللفظ العامِّ جميع أفراده، كما في قوله تعالى في بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:٢٧/٢٣]، فإنَّ الحسَّ يدلُّ على أنها لم تعط ما كان في يد سليمان عليه السلام.

ب– **العقل**: دلالة العقل على أنَّ الشرع لم يُرِدْ باللفظ العامِّ جميع أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٣/٩٧]، يدل العقل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف من الناس، كالصبي والمجنون، لاستحالة تكليف من لا يفهم.

جـ- **العرف**: دلالة العرف القوليِّ أو العمليِّ على أنَّ الشرع لم يُرِدْ باللفظ العامِّ جميع أفراده، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢/٢٧٥] يدلُّ على أنَّ المراد بالبيع عرفاً قوليّاً: مبادلة مال بمال شرعاً، وكذلك قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢/٢٣٣]، فلفظ "الوالدات" عام، ولكن خصص منه بالعرف العملي " الوالدة الرفيعة القدر" التي ليست من عادة مثيلاتها إرضاع الأولاد، إن كان الرضيع يقبل ثدي غيرها للمصلحة العرفيَّة.

د- **النص من الكتاب أو السنة**: دلالة النص مقارناً، أو لاحِقاً، أو سابقاً على أنَّ الشارع لم يُرِدْ باللفظ العامِّ جميع أفراده .

هـ- **عمل الصحابي**: دلالة عمله على أن الشارع لم يُرِدْ باللفظ العام جميع أفراده، ولذلك تُرِك العمل بِكُلّه، وإنَّما كان هذا دليلاً مُخصِّصاً، لأنَّ الصحابي عادةً لا يترك ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولايعمل بخلافه، إلا لدليل ثبت عنده، يصلح لتخصيص اللفظ العام.

و- **الإجماع**: دلالة الإجماع على إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، وهذا النوع نادر الوقوع، إن لم يكن مستحيلاً .

حـ- **المفهوم بنوعيه**، الموافقة، والمخالفة: دلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على أنَّ الشارع لم يُرِدْ باللفظ العام جميع أفراده، وإنَّما أراد بعضه فقط.

المُخصِّص غير المستقل — Dependent specifying proof

• هو الدليل الذي يخصِّص اللفظ العامَّ، ويكون جزءاً من النَّصِّ الذي ورد فيه اللفظ العامُّ، بحيث لا يتمُّ إلا به، ولا يستقلُّ بنفسه. ويسمى **مُخصِّصاً متصلاً**، لأنَّه اقترن بالكلام الذي يراد تخصيصه، ولم يتراخ أو ينفصل عنه. وهو أنواع:

أ- **الاستثناء المتصل** (ر: استثناء).

ب- **الشرط** (ر: شرط).

جـ- **الصفة** (ر: صفة).

د- **الغاية**: (ر: الغاية).

المخصوص Specified word

المخصوص بالذكر Divergent meaning

● اسم من أسماء مفهوم المخالفة (ر: مفهوم مخالفة).

المُخَيَّلات: من تخَيَّل الأمر؛ إذا توهَّمه. Fancies

● قضايا يتخيل فيها، فتتأثر النفس منها قبضاً أو بسطاً، فتنفر أو ترغب.

المدار: موضع الدوران. Circle, pivot, tropic

مدار الحكم Topic, subject of legal ruling

● هو الموضع الذي تعلق به الحكم الشرعيُّ. ويسمى مُوجب الحكم؛ أي ما دلَّ عليه الحكم الشرعيُّ، من وجوبٍ، وندبٍ، وحرمةٍ، وكراهيَّةٍ، وإباحةٍ.

المداهنة: المجاملة. Adulation, flattery, cajolery

● عدم إزالة منكرٍ ودفعه، بعد رؤيته، حفظاً لجانب مرتكبه، أو لجانب غيره، أو لقلة مبالاة في الدين، ويعدّ مخلاً بالعدالة .

المدح: من مدحه؛ إذا أثنى عليه حسناً . Praise, commendation, laudation

● الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً .

المدَّعِي Alleger, claimant, pretender

● هو من يتهمُّ غيره باعتدائه عليه، أو على ماله، أو على عرضه، أو مَنْ يزعمُ أنَّ له على غيره حقّاً من الحقوق المشروعة . وفي الحديث: (البيِّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر) .

المدَّعَى عليه Alleged, claimed, professed

● هو من يتهمُّ بارتكاب عدوانٍ على غيره؛ في نفسه أو في ماله أو في عرضه .

المدقّق: من دقق الشيء؛ إذا تحقق منه. Researcher, scrutinizer, Mujtahid

● هو من يحقق المسألة بدليلها مع دلائل أخرى، وهو اسم من أسماء المجتهد (ر: مجتهد).

المدلول: ما دلَّ عليه الشيء . **Content, legal ruling, meaning**

- هو الذي يلزم العلمُ به العلمَ بشيء آخر .
- اسم من أسماء الحكم الشرعي التكليفي والوضعيِّ . (ر: حكم).

المذكَّر: خلاف المؤنَّث . **Masculine, sound plural**

- ومنه جمع المذكَّر الذي يكون حيناً صيغةً من صيغ العموم (ر: ألفاظ العموم).

المَذْهَب: الطريقة. **Doctrine, school, rite**

- آراء إمام من أئمة الاجتهاد المعتد بهم، في مختلف الفروع والمسائل الاجتهاديَّة. ومنه قولهم: المذاهب السّنية الأربعة؛ ويريدون بذلك مجموع الآراء والاجتهادات الفقهيَّة، التي صدرت عن أئمة الفقه الأربعة العظام، وهم: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ/١٥٠هـ)، والإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣هـ/١٧٩هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ/٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل(١٦٤هـ/٢٤١هـ)
- مجموعة من الآراء والنظريات ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً منطقيّاً حتى أصبحت ذات وحدةٍ عضويَّةٍ منسَّقةٍ، ومتماسكةٍ .

المراء: الجدال . **Dispute, doubt, suspicion**

- طعْنٌ في كلام الآخر لإظهار خَلَلٍ فيه، من غير أن يرتبط به غرضٌ، سوى تحقير الآخر، والاستهانة به، ويعدّ أمراً منهيّاً عنه في الشرع كما ورد ذلك في الأثر: أنا زعيم ببيت في ربض الجنَّة لمن ترك المراء ولو كان محقّاً .

المرادف: من رادف فلاناً؛ إذا كان رِدْفَه، أي تَابعَهُ. **Synonym**

- هو اللفظ الذي يكون مسمَّاه واحداً، وتكون أسماؤه كثيرة، أي أن يتحد المعنى ويتعدد اللفظ (ر: مترادف) .

المراهق: الصبيُّ الذي قارب سنَّ البلوغ إذا اشتهى . **Adolescent, teener**

- مرحلةٌ من العمر، يكون فيها الصبيُّ غالباً مميِّزاً، وإن لم يكن بالغاً، وتعدّ سنُّ المراهقة من أخطر المراحل التي يمرُّ بها الإنسان، من حيث تأثير مختلف العوامل الخارجيَّة في تصرفات الفرد وتوجهاته .

المُرْتَجَل: من ارتجل برأيه؛ إذا انفرد به، و لم يشاور أحداً فيه. **Improvised, offhanded**

- هو اللفظ الذي يتّحد لفظه، ويكثر معناه، ولكنّه يكون موضوعاً في الأصل لمعنىً، ثم ينقل عن ذلك المعنى إلى معنىً آخر، لا لمناسبةٍ بين المنقول إليه والمنقول عنه.
- اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له، دون وجود مناسبةٍ أو علاقةٍ بين الاسم والمسمَّى .

مثاله: أسماء الأعلام من صالح، ورشيد، وخالد، وغيرها، فإنَّ هذه الأسماء وضعت ارتجالاً، بدون وجود علاقةٍ بين أولئك الأعلام، وبين هذه الأسماء .

المرجئة **Murji'ah**

- طائفةٌ من أهل القبلة، ظهرت في القرن الثاني الهجريِّ، وفضَّلت عدم الخوض في جملة من المسائل التي وقع فيها خلاف، بين أهل السنَّة والجماعة وبين المعتزلة، وتبنت القول بمبادئ محايدةٍ، في سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف في ذلك القرن .

ومن مبادئهم الأساسيَّة: لا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ. وإنَّما سمُّوا مُرْجئةً، لأنَّهم تبنوا القول بإرجاء تحديد مصير مرتكب الكبيرة يوم القيامة إلى الله تعالى، فإن شاء جلَّ شأنه أدخله النَّار، وإن شاء تبارك اسمه أدخله الجنَّة.
ومن المعلوم أنَّ عامَّة المعتزلة ذهبوا في هذه المسألة إلى القول بأنَّ مرتكب الكبيرة منزلةٌ بين المنزلتين، وأنَّه ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، وذهب أهل السنَّة إلى أنَّه مؤمنٌ عاصٍ، وأما المرجئة، فتوقفوا في هذه المسألة وأرجؤوا أمر هذا المرتكب إلى الله يوم القيامة .

المردود: من رده؛ إذا منعه وصرفه و لم يقبله. **(sth) rejected, weak**

المردود من الحديث **Rejected Hadith, weak Hadith**

- هو الحديث الذي يختلُّ فيه شرطٌ أو أكثر، من شروط قبول الحديث المعروفة: (الاتصال، والعدالة والضبط، وعدم الشذود، وعدم الاعتلال)، فهذا الحديث لا يجب العمل به، ولا يحتجُّ به في إثبات واجبٍ أو تقرير حرامٍ . وينضوي تحته جميع أنواع الأحاديث الضعيفة متناً أو سنداً.

المُرْسَلُ: من أرسل؛ إذا أطلق. **Discontinued Hadith**

● الخبر الذي لم يتصل سنده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقاً؛ سواء سقط من سنده راوٍ أم أكثر، وسواء أكان سقوط ذلك الراوي في بداية السند أم في وسطه أم في آخره. ويعدّ نوعاً من أنواع الحديث الضعيف عند عامّة أهل العلم.

مُرسَل التابعيّ **Discontinued Hadith reported by a succesor (Tabi'i)**

● ما أسنده التابعي إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دون أن يذكر الصحابي الذي رواه عنه. ويعدّ هذا النوع من المراسيل، حجّة عند بعض الأصوليّين، إذا كان الراوي المُرْسِلُ من كبار التابعين.

المُرسَل الخفيُّ **Unclear discontinued Hadith**

● أن يروي الراوي، عن شيخٍ لقيه، أو عاصره، حديثاً لم يسمعه منه، بلفظٍ يحتمل كونه قد سمع ذلك الحديث من ذلك الشيخ والحال أنّه لم يسمعه منه البتة.

مُرسَلُ الصحابيِّ **Discontinued Hadith reported by a companion (Saha'bi)**

● أن يسند صحابيٌّ من صغار الصحابة حديثاً إلى رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، لم يسمعه منه مباشرة، وإنّما يكون قد سمعه من أحد كبار الصحابة، دون أن يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه ذلك الحديث ورواه عنهُ.

مثاله: أن يروي عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما حديثاً، قائلاً: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا، والحال أنّ هذا الحديث لم يسمعه هو من الرسول صلى الله عليه وسلم، مباشرةً، وإنّما سمعه من أحد كبار الصحابة، ولكنّه لم يذكر اسم ذلك الصحابيِّ.

ويعدّ هذا النوع من المراسيل حجّةً، وذلك لأنَّ الصحابة كلّهم صغارهم وكبارهم كانوا عدولاً، وبالتالي، فليس هنالك شكٌّ في صحة نسبة هذا الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

المرض: العلّة. **Illness, sickness, disease**

● هيئةٌ غير طبيعيَّةٍ في بدن الإنسان، ينجم عنها بالذات آفة في الفعل والسلوك.

• هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاصّ به، ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية (ر: عوارض أهليَّة)، كما يعدّ في بعض الحالات، عذراً من الأعذار التي تسقط بها بعض التكاليف الشرعيَّة .

المرفوع: من رفع الشيء؛ إذا أضافه إلى المقام الرفيع. **The elevated**

المرفوع التقريريُّ **Tacitly approved narrated Hadith**

• أن يقول الصحابيُّ أو غيره من نقلة الحديث: فُعِلَ الفعلُ الفلانيُّ بحضرة الرسول، صلَّى الله عليه وسلَّم .

المرفوع الفعليُّ **Actually narrated Hadith**

• أن يقول الصحابي، أو غيره، من نقلة الحديث: فعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا .

المرفوع القوليُّ **Verbally narrated Hadith**

• أن يقول الصحابي، أو أحد رواة الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كذا .

المرفوع من الحديث **Narrated Hadith to the Prophet**

• هو ما أسنده الراوي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعلٍ أو تقريرٍ . وقد يكون هذا الحديث صحيحاً، وربما كان ضعيفاً، أو موضوعاً. وبناءً على ذلك، فإنَّ رفع الراوي الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعني بالضرورة صحة الحديث. وإنَّما سُمِّي هذا النوع من الحديث مرفوعاً، لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع؛ وهو الرسول، صلى الله عليه وسلم .

المركَّب: وضع شيءٍ على شيءٍ، أو ضمُّ شيءٍ إلى غيره . **Synthesized, composed**

• هو اللفظ الذي أريد بجزء لفظه الدَّلالَةُ على جزء معناه. وقد يكون هذا التركيب تركيب إضافةٍ كما في لفظ رسول الله، وربما كان التركيب تركيباً مزجيّاً، كما في لفظ معدي كرب .

المُركَّب التامُّ **Completely composed**

● هو اللفظ الذي يصحُّ السكوت عليه، بحيث لا يحتاج في الإفادة إلى لفظٍ آخر، ينتظره السامع .

مثاله: قول القائل: الله ربُّنا، فهذا اللفظ يفيد إفادةً يحسن السكوت عليها .

المُركَّب الناقصُ **Imperfectly composed**

● هو اللفظ الذي لا يصح السكوت عليه، ويحتاج في الإفادة إلى لفظٍ آخر، ويعود سبب النقص، إلى كون الجزء الثاني من اللفظ، قيداً للجزء الأوَّل .

مثاله قول القائل: الحيوان الناطق، فإنَّ هذا اللفظ لا يصحُّ السكوت عليه، ويحتاج في الإفادة إلى لفظٍ آخر، وهو لفظ الإنسان، فيقال: الإنسان حيوانٌ ناطقٌ .

المروءة: سلامة السلوك العام. **Virility, manhood**

● قُوَّةٌ في النفس تعدّ مبدأً لصدور الأفعال الجميلة عن النفس، المستتبعة للمدح، شرعاً، وعقلاً، وعرفاً.

المرونة **Flexibility, suppleness, plasticity**

● سعةُ مَدلولِ النصِّ واستيعابُه لأفهام المجتهدين، وفقاً لاختلاف مداركهم وملكاتهم وقدراتهم الاجتهاديَّة . ومنها قولهم: النصوص الظنيَّة الدلالة نصوصٌ مَرِنةٌ، أي تتسع لمعان متعددةٍ، وتحتمل أوجهاً مختلفة، وفقاً لاجتهادات المجتهدين المختلفين.

المزاج: ما يخلط به الشراب ونحوه. **Temper, mood, humor**

● كيفيَّةٌ متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافِرَةٍ لأجزاءٍ مماسَّةٍ، بحيث تكسر سُورةَ كلٍّ منها سورة كيفيَّة الآخر .

المزجور: من زجره عن الشيء؛ إذا نهاه ومنعه منه. **(sb) prevented**

المزجور عنه **Prohibited, forbidden**

● الفعل الذي طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب على الكفِّ، ويعاقب على الفعل بلا عذرٍ.

● اسم من أسماء الحرام (ر: حرام).

المسافر **Traveler, voyager, passenger**

• هو من قصد سيراً وسطاً، وفارق بيوت بلـده، وكـان أقـلُّ مدَّتـه ثلاثـة أيـام ولياليها، عند بعض الفقهاء. ويعدّ السفر عارضاً مـن عـوارض الأهليَّـة المكتسـبة (ر: عوارض أهليَّة).

المسألة: من سأله عن كذا؛ إذا استخبره عنه. **Issue, matter, case**

• القضيَّة التي تحتاج إلى البرهنة عليها بدليلٍ قطعيٌ أو ظنيٌّ، سواء أكانت قولاً أم فعلاً، ومنها قول الأصوليِّين: لا إنكـار في مسـائل الاجتهـاد، أي لا ينكـر علـى المخالف في القضايا الاجتهاديَّة، التي لم يرد فيها نصوصٌ صريحةٌ واضحةٌ، وذلك لأنَّ الإنكار في تلك المسائل الظنّية، لا يعدو أن يكون تسـلطاً وتقـولاً علـى ا لله بغير الحقِّ، وذلك لاحتمال أن يكون ما انتهى إليـه المُجتهِـد المنكِـر علـى غـيره، مخالفاً لحكم ا لله جلَّ جلاله في واقع الأمر (ر: تصويب، ور: تخطئة) .

مسالك العلّة **Methods of Identification of the effective cause (Illah)**

• هي مجموع الطـرق والوسـائل النقليّـة (النصّيَّـة) والعقليَّـة (الاجتهاديَّـة)، الـتي يتوصل بها إلى علل الأحكام .

مسالك العلّة العقليّة **Ijtihadic method of identifying the effective cause**

• هي الطرق التي تثبـت بهـا العلّـة، وذلـك مـن خـلال اجتهـادٍ يبذلـه المجتهـد، للتوصل إلى العلّة الشرعيَّة المعتبرة. وتشمل تلك الطرق المناسبة (ر: مناسـبة) والسَبر والتقسيم (ر: سبر وتقسيم) والدوران (ر: دوران، وطرد وعكس، وجريان).

مسالك العلّة النقلية **Textual methods of identifying the effective cause**

• هي الطرق النقليَّة التي تثبت بها العلّة الشـرعيَّة، وذلـك إمـا بـالتنصيص علـى العلّة نصّاً من الشارع (ر: نصٌّ مسـلكاً)، أو بإيمـاء مـن الشـارع (ر: إيمـاء)، أو بإجماعٍ من أهل العلم بالأصول (ر: إجماع مسلكاً). وسمِّيت تلك الطـرق نقليَّـة؛ لأنَّ العلل التي يتوصل إليها تكون منقولةً عن الشارع ولا مجال فيها لاجتهاد المجتهد .

المستثنى: من استثناه؛ إذا أخرجه عن قاعدة عامة أو حكم عام. **Excluded rule**

• الحكم الذي يُخْرَج من متعددٍ لفظاً أو تقديراً، وذلك بواسطة **أداة إلا** أو إحدى أخواتها، كغَيْر وسِوَى، وبَيْدَ.

مثاله: قوله تعالى:﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا** وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:١٠٣/١،٢،٣]. فالذين آمنوا مخرجون من الحكم العامِّ، الذي يتمثل في كون الناس كلّهم في خسرٍ.

المستثنى المتصل **Continued excluded rule**

• الحكم الذي يُخْرَجُ مِنْ مُتعدِّدٍ لفظاً أو تقديراً، إذا كان من جنس المستثنى منه.

مثاله: قوله تعالى:﴿فَلَمّا فَصَلَ طالُوتُ بِالْجُنُودِ قالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي **إِلاّ مَنِ اغْتَرَفَ** غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ **إِلاّ قَلِيلاً مِنْهُمْ**﴾ [البقرة:٢/٢٤٩].

فالذين لم يشربوا (وهم المستثنى) يعدّون جنساً من جنس المستثنى منه، (وهم الذين شربوا).

المستثنى المنقطع **Discontinued excluded rule**

• الحكم الذي يُخْرَجُ من مُتعدِّدٍ لفظاً أو تقديراً، إذا لم يكن ذلك الحكم من جنس المستثنى منه.

مثاله: قوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا **إِلاّ إِبْلِيسَ** أَبى وَاسْتَكْبَرَ وَكانَ مِنَ الْكافِرِينَ﴾ [البقرة:٢/٣٤]. فإبليس مستثنى، ولكنّه ليس من جنس المستثنى منه وهو الملائكة، إذْ إنَّ إبليسَ لم يكن مَلَكاً، وإنّما كان من الجنِّ.

المستحاضة **Abnormal menstruating**

• المرأة التي ترى الدم في زمان خارج فترة الحيض والنفاس. وتعدّ الاستحاضة مرضاً نسائيّاً، ولكنّها لا تسقط بسببها التكاليف، ويجب منها الوضوء دون الغسل.

المستحب:من استحبه؛ إذا آثره، ويطلق على المحبوب. **(sth) recommended, Sunnah**

• المندوب الذي طلب الشارع من المكلّف فعله، بدليل خاصٍّ، بحيث يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الكفِّ مطلقاً . ويرادف المندوب المطلق (ر: مندوب مطلق).

• ما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرَّةً، ثم تركه أخرى، دون أن ينهى عن فعله مطلقاً. وهو بهذا المعنى يكون أعلى، من حيث الرتبة، من الأدب الذي يقتصر على ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّةً ثم تركه مرَّتين فأكثر (ر: أدب).

• اسمٌ لما شُرِّع لنا زيادةً على الفرائض والواجبات والسنن، ويرادف النَّفْل والتطوع (ر: نفل، ور: تطوع) .

المستحيل: من استحال الشيء؛ إذا صار محالاً. **(sth) impossible, unimaginable**

• هو ما لا يمكن وقوعه عقلاً وعادَّةً أو عقلاً لا عادةً أو عادةً لا عقلاً. ويسمَّى المحال (ر: محال).

المستحيل لذاته **(sth)subjectively impossible, hopeless**

• هو ما لا يتصور العقل والعادة وجوده، وإمكان وقوعه مطلقاً . ومنه قول الأصوليِّين: لا تكليف بمستحيلٍ، ولا تكليف بما لا يطاق .

مثاله: طيرُ إنسان في الهواء من غير جناحٍ، أو مشي إنسان برجليه على الماء، فهذه الأمور لا يمكن أن يرد بها تكليفٌ من الشارع مطلقاً، لأنَّها مما لا يطيقه المكلَّف، ولا يقدر على فعلها مطلقاً، مما يجعل التكليف بها تكليفاً بالمحال، أو تكليفاً بما لا يطاق .

المستحيل لغيره **Externally impossible, impracticable**

• هو ما يتصور العقل وجوده، إلا أنَّ العادة لم تجر بوجود مثله، ولا بإمكان وقوع مثله مطلقاً. ويسمَّى أيضاً المحال لغيره . ومنه قول الأصوليِّين: لا تكليف

بمحال، ويقصدون بذلك، عدم إمكانيَّة ورود تكليفٍ من الشارع؛ إيجاباً أو تحريماً بمحال لذاته، أو محال لغيره .

مثاله: جري الإنسان المُقْعَدِ الرجلين، وجود الزَّرع من غير بَذْر، فهذه الأمور لا يمكن أن يرد تكليفٌ من الشارع بإيقاعها، لأنَّها مما لا يقدر عليه المكلَّف مطلقاً .

المُستَدِل: طالب الدليل على شيءٍ . **Researcher, investigator, Mujtahid**

- هو مَنْ يطلب ما يستدلُّ به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المكلف البالغ رتبة الاجتهاد بالمُحْدَثَاتِ من أجل الوصول إلى مُحْدِثِها، ويستدل بالأدلة الشرعيَّة المعتد بها، من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعيَّة المرادة، لله جلَّ جلاله في المسائل .
- المحتج بالدليل، ويقابله المعترض .

المُستَدَل عليه **Legal ruling, Hukum Shar'ai**

- الحكم الشرعيُّ الذي يهدف المُستَدِل الوصول إليه في بحثه . وإنَّما سُمِّي الحكم الشرعيُّ مُستدَلاً، لأنَّ المُستَدِل إنَّما يستدلُّ بالأدلة من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعيَّة المرادة للشارع .

المُستَفتِي **Seeker of legal verdict**

- طالب الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً .
- العاميُّ (ر. عاميٌّ).

المستفيد: من استفاد من الشيء؛ إذا حصله واقتناه. **Mujtahid, knowledgeable**

- العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وأصبح قادراً على استنباط الأحكام الشرعيَّة من نصوص الكتاب والسنَّة. وسمِّي المجتهد مستفيداً، لأنَّه يستفيد الأحكام من الأدلة .

المُسْتَنَد: المعتمد والأساس. **Source, reference**

مُسْتَنَد الإجماع **Source of Ijma', evidence of consensus**

- الدليل الشرعيُّ الذي يستند عليه الإجماع. ولا يخلو ذلك الدليل من أن يكون نصّاً قرآنيّاً أو نصّاً حديثيّاً، وربما كان مصلحةً أو عرفاً أو قياساً (ر: سند الإجماع).

المستور: من ستره؛ إذا أخفاه . **Hidden narrator, concealed reporter**

• الراوي الذي لم تظهر عدالته، ولم يعلمْ فِسْقُه، ولا خَبَرُه، وتعد روايته حجَّةً عند بعض الأصوليين، وذلك اعتماداً على أنّ الأصل هو عدالة الراوي، حتى يثبت خلاف ذلك .

المسلك: الطريق والوسيلة. ومنه مسلك العلم، أي طريق تحصيله . **Way, road, path**

• ومنه مسالك العلَّة (ر: مسالك العلَّة) .

المسلّمات: البديهيَّات . **Postulates, axioms**

• قضايا تُسلَّمُ من المناظِر أو المخالِف، ويُبْنَى عليها الكلامُ لدفعه، سواءً كانت مسلَّمةً بين المتناظرين والمختلفين، أم كانت مسلَّمةً بين أهل العلم . وإنَّما سُمِّيت تلك القضايا مسلَّماتٍ، لأنَّها لا خلاف فيها بين أهل العلم عادَةً، وتعدّ مقبولةً عندهم جميعاً، كما أنَّ إنكارها يُعدّ مكابرةً من فاعلها .

مثالها: تسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه، ويستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بحديث "في الحلي زكاة "، فلو قال الخصم: هذا خبر واحد، ولا نسلم بأنه حجة، فيقال له: قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولا بد من أن تأخذه هاهنا.

المُسْنَد **The continuous**

المُسْنَد من الحديث **Continuous Hadith**

• هو الحديث الذي اتصل سنده إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ويشمل: المتواتر، (ر: متواتر) والمشهور (ر: مشهور)، والآحاد (ر: خبر الواحد) .

المَسْؤُول **Answerable, responsible**

• اسم يطلق على الشخص الذي يتصدَّى للاستدلال على الأحكام، أثناء المناظرات غالباً .

المُشْتَرَك: من اشترك في الأمر؛ إذا كان له نصيب فيه. **The Homonym**

- اللفظ الذي يكون موضوعاً، من حيث الوضع الأصليّ، للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاعٍ مختلفة، بحيث يحتاج تعيين المعنى المراد، إلى اجتهادٍ ونظرٍ.
- أن يتّحد اللفظ، ويتعدد معناه، بحيث يكون له أكثر من معنىً.

مثاله: لفظ العَيْن، فإنّه موضوعٌ للدلالة على العين البَاصِرَة، كما أنّه موضوعٌ أيضاً للدلالة على عين الماء المتفجرة، وهو في الوقت نفسه موضوعٌ للدلالة على الذَهْب. ويطلق أحياناً، ويراد به الجاسوس، الذي يتفحص عن أحوال الآخرين.

المُشْتَرَك اللفظيُّ **Literal homonym**

- هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة، وهو المراد باللفظ المشترك عند علماء الأصول عند الإطلاق، ويمثّلون له بلفظ " القرء"، فإنّه موضوع للدلالة على معنيين، وهما الطهر والحيض، ويختلف الأصوليُّون حول ما ينبغي أن يحمل عليه في قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢/٢٢٨]، فبعضهم يرون أنَّ المراد بالقروء في الآية ثلاث حيضٍ، ويرى آخرون أنَّ المراد به ثلاثة أطهارٍ.

المُشْتَرَك المعنويُّ **Abstract homonym**

- يراد به أن يكون للفظ الواحد معنىً واحدٌ، ويندرج تحته أفراد كثيرون، ينطبق عليهم ذلك المعنى عند إطلاقه، كلفظ " إنسان "، فإنّه مشترك ينطبق على جميع بني آدم دون استثناء. وهذا الاشتراك المعنويُّ ليس محلَّ دراسةٍ عند علماء الأصول، وليس مراداً لهم عند إطلاقهم اللفظ المشترك.

المشقة: الكلفة. **Hardship, difficulty, inconvenience**

- ما يناله المكلَّف من كلفةٍ، في حالة امتثاله لفعلٍ، أو في حالة امتناعه عن فعلٍ. ويرادف التكليف عند الأصوليِّين. (ر: تكليف).

المشقة الزائدة **Abnormal hardship, additional difficulty**

● هي المشقة التي لا يمكن للمكلَّف، أن يستمر على تحمُّلها عادةً، إلا ببذل أقصى الجهد، ويترتب على تكليفه بها، انقطاعه عن كثير من الأعمال الضرورية، التي لابد منها في قيام المصالح الدنيويَّة. وهذه المشقة رفعها الله جلَّ شأنه عن المكلَّفين، لما يترتب على التكليف بها من ضررٍ، على إحدى الكليَّات الخمس، التي تواترت الرسالات على الحفاظ عليها، وصيانتها من التلف والفوات. وتسمَّى هذه المشقة المشقة غير المعتادة .

مثالها: الرَّهْبَنَة التي تعني الانقطاع الكليَّ عن الحياة؛ من نكاحٍ وغيره، مع القدرة عليه، فهذه الرهبنة يترتب عليها انقطاع المرء عن كثيرٍ من الأعمال الضروريَّة؛ كتنشئة الأجيال وتربية الأسرة، والمشاركة في تحمل مسؤوليَّة بناء الأجيال القادمة . ويدخل في المشقة غير المعتادة في هذه الأيام، السير إلى الحج مشياً بالقدم، مع توافر المواصلات التي توصل الفرد إلى الأماكن المقدَّسة بسهولةٍ ويسرٍ، فهذا السير يترتب عليه تضييع الفرد وقتاً طويلاً، كان من الممكن أن يستفيد منه في عبادةٍ أخرى، من ذكرٍ وصلاةٍ ودعاء وغير ذلك .

المشقة المحتملة **Normal hardship, ordinary inconvenience**

● هي المشقة التي تكون مقدورةً للإنسان، ويكون في استطاعته أن يفعلها وأن يداوم عليها. من غير ضررٍ يلحقه في نفسه أو في ماله، وهذه المشقة لم يرفعها الشارع عن المكلَّف، لأنَّها عاديَّة ومعتادةٌ، ولا يترتب عليها شيءٌ، يؤدِّي إلى تفويت إحدى الكليَّات الخمس؛ من دينٍ ونفسٍ وعقلٍ ومالٍ وعرض .

مثاله: الجوع العاديُّ الذي يناله الصائم في رمضان، والبرودةُ العاديَّة التي تصيب المكلَّف عند توضُّئه بماءٍ باردٍ .

المُشَكِّك **Homonym**

● اللفظ الكليُّ الذي لم يتساوَ صِدْقُه على أفراده، بل كان حصولُه في بعضها، أولى أو أقدمَ، أو أشدَّ من حصوله في بعضها الآخر.

● أن يتَّحد اللفظ ويتفاوت أو يختلف المعنى .

مثاله: لفظ النور، فإنَّه يطلق على ضوء الشمس، كما يطلق على ضوء المصباح وعلى القمر، فاللفظ واحدٌ، ولكنَّ المعنى متفاوتٌ ومختلفٌ .

المُشْكِلُ: من أشكل الأمر؛ إذا التبس. **Complex word, equivocal**

● اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته، وإنَّما يتوقف فهم المراد منه على أمرٍ خارجيٍّ، يكون في مقدور المكلَّف التحصُّلُ على ذلك الأمر الخارجيِّ. وسمِّي هذا اللفظ مُشْكِلاً لدخول المراد منه في أشكاله وأمثاله. ويرجع الإشكال في اللفظ غالباً إلى كونه موضوعاً لغةً لأكثر من معنىً مما يتعذَّرُ معه فهم المعنى المراد منه بنفس صيغته، أو لتعارض ما يفهم من نصٍّ مع ما يفهم من نصٍّ آخر .

مثاله: قوله تعالى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢/٢٢٣]، فكلمة " أنَّى" في الآية، لفظٌ مُشْكِلٌ، لأنها تجيء بمعنى " أين "، كما في قوله تعالى: ﴿يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران:٣/٣٧]، أي: من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم . وتأتي " أنَّى" تارة بمعنى " كيف "، كما في قوله تعالى: ﴿قالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً﴾ [مريم: ١٩/٢٠]، أي: كيف يكون لي غلام .

ومن أجل هذين المعنيين لكلمة "أنَّى" وقع اشتباه في تحديد المراد بأنَّى في قوله تعالى: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢/٢٢٣]، "أي هل المراد بـ"أنَّى" في هذه الآية " أَيْنَ"؟ فيكون معنى الآية عندئذٍ " فأتوا حرثكم أنَّى شئتم" أي: في أي مكان شِئْتم! أو هل المراد بـ"أنَّى" في الآية هو "كَيْفَ"؟ فيكون معنى الآية حينئذٍ "فأتُوا حرثَكم بأيَّةِ كيفيَّةٍ شِئتم؛ قياماً، أو قعوداً أو اضطجاعاً ".

وبالتأمل في المعنيين، يمكن أن ندرك بأنَّ المراد بكلمة "أنَّى" في الآية هو "كَيْفَ"، وذلك لوجود قرينةٍ حاليَّةٍ في قوله "حرثكم"، وذلك لأنَّ محلَّ الحرث هو القبل، وليس سواه، ولذلك، فإنَّ معنى أنَّى في الآية ينبغي أن يحمل على "كيف" وليس على "أَيْنَ".

المشهورات **Common, widespread issues**

● العادات والأعراف، التي يتفق عليها كلُّ الناس، أو أكثرهم، أو بعض الأفاضل منهم، ثم يحكم العقل بمقتضى ذلك، بإيجابٍ أو بنفيٍ .

● هي آراء محمودةٌ يجب التصديق بها، إما شهادة الكلِّ، أو الأكثر، أو شهادة جماهير الأفاضل .

مثاله: اتفاق الناس على قبح الكذب، وعلى قبح إيلام البريء .

المصادر: جمع مصدر، ويراد الأسس والقواعد. **Sources**

مصادر التشريع **Sources of legislation**

● الأسس التي تصلح لأن تنشئها الأحكام التكليفيَّة الخمسة، من إيجابٍ وندبٍ وتحريمٍ وكراهةٍ وإباحةٍ، وتوجد وتعرف هذه المصادر بالأدلة، باعتبار أنَّها القواعد التي تدلُّ على الأحكام الشرعيَّة. ويقسِّم بعض الأصوليِّين هذه المصادر إلى مصادر أصليَّة؛ (ويراد بها؛ الأدلة المتفق عليها عند الجمهور: من كتابٍ وسنَّةٍ وإجماعٍ وقياس)، وإلى مصادر فرعيَّة،(ويراد بها؛ الأدلة المختلف فيها: من استحسان واستصحاب واستصلاح وعرف وسدِّ الذرائع وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي).

المصدر: الأساس والقاعدة . **Source, basic, principle**

● الأساس الذي ينبثق عنه الشيء، ويتوقف وجود الشيء على وجوده.

المصالح التحسينيَّة **Embellishments**

● يراد بها الكماليَّات التي من شأنها زيادة الرفاهية بين أفراد المجتمع، في إطار ما أباحه الشرع وأحلَّه. وتشمل هذه المصالح الطيبات من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن الخ.. وترد الإشارة إلى هذه المصالح تحت عنوان كماليَّات (ر: كماليَّات).

المصالح الحاجيَّة Complementary

• يراد بها الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج، ودفع المشقَّة. وسمِّيت هذه الأمور بحاجيَّات، لأنها تتعلق بحاجات الناس لافتقارهم إليها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وتتمثل هذه المصالح في الرخص الشرعيَّة التي قصد من تشريعها التخفيف على العباد، ورفع الضيق والضنك والحرج عنهم. ويطلق على هذه المصالح في أكثر الأحيان الحاجيَّات (ر:حاجيَّات).

المصالح الضروريَّة Essentials

• يراد بها الكليات التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتتوقف عليها حياة الناس في دنياهم، ونجاتهم من العذاب في أخراهم، بحيث إذا فُقِدَت كلها، أو فقد منها واحدٌ اختل نظام الكون، وعمت الفوضى، وكثر الفساد.

وتسمى هذه الكليَّات بالضروريَّات، وهي خمس عند أكثر الأصوليين: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال. وترد الإشارة إلى هذه المصالح أحياناً تحت عنوان الضروريَّات (ر: ضروريَّات).

المصالح المرسلة Unrestricted interest (Maslahah)

• هي المصلحة التي لم يُعلمْ من الشارع دليلٌ بإلغائها ولا باعتبارها، ولكنَّه يحصل من ربط الحكم بها جَلبُ مصلحةٍ، أو دفعُ مفسدةٍ عن الناس. وتسمى استصلاحاً (ر:استصلاح)، وتسمَّى استدلالاً مرسلاً (ر: استدلال مرسل)، كما تسمَّى مناسباً ملائماً (ر: مناسب ملائم) .

مثالها: جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحفٍ واحدٍ حفظاً له من الضياع. ومنها قتل الجماعة بالواحد، إذا اشتركوا في قتله، حقناً للدماء، وسدّاً لذريعة إهدار الأنفس، عن طريق القتل الجماعيِّ.

ومن المصالح المرسلة اليوم اتخاذ المكاتب، وتعبيد الطرق، وتنظيم الإدارات، واتخاذ إشارات المرور، حفاظاً على النفوس.

ويشترط بعض الأصوليين القائلين بهذه المصلحة، ضرورة وجود ملاءمةٍ بين المصلحة التي تعدّ أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، بأن لا تنافي تلك المصلحة أصلاً من أصول الشارع، وكون المصلحة معقولةً في ذاتها، بأن تكون جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرجٍ لازمٍ، بحيث لو لم يؤخذ بها، لكان الناس في حرج.

المصالح المعتد بها **Accredited interest (Maslahah)**

● هي المصلحة التي اعتدّ بها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، بأن أمر الشارع بتحصيل أسبابها الموصلة إليها شرعاً . وتشمل كل مصلحة ورد في شأنها نصٌّ من الشارع الحكيم .

مثالها: حفظ النفس، وذلك بتشريع القصاص على من يعتدي عليها عدواناً وظلماً، وحفظ المال بتشريع حدِّ القطع على من يعتدي عليه، وحفظ العقل بتشريع حدِّ الشرب على من يعتدي عليه، وحفظ النسل بتشريع حدِّ الجلد على من يعتدي عليه.

المصالح الملغاة **Discredited interest (Maslahah)**

● هي المصلحة الموهومة التي ألغاها الشارع، ولم يعترف بها، وشهد لها بالبطلان نصّاً أو إجماعاً. وإنّما ألغى الشارع هذه المصلحة لأنّها موهومةٌ، وغير حقيقيَّة في واقع الأمر.

مثالها: تسوية البنت بأخيها في الميراث، فإنَّ في ذلك مصلحةً للبنت، ولكنّها موهومةٌ لأنّها تؤدِّي في النهاية إلى انهيار فكرة التضامن والتساند بين البنات والأولاد، حيث إنَّ الولد مسؤول عن كفالة أختهِ والإنفاق عليها بعد وفاة أبيها، ولذلك، فإنَّ ما يعطى من زيادةٍ إنّما من أجل هذه المسؤولية المضافة. ومن الأمثلة الأخرى: منع التعدد، فإنَّ في ذلك مصلحةً لكثير من النساء اللاتي لا يطقن العيش مع الضرائر، ولكنَّ هذه المصلحة موهومةٌ في نظر الشارع، وذلك لما يترتب عليها من مفسدةٍ اجتماعيَّة، حيث إنَّ عدداً من النساء سيبقين بلا زواجٍ فيما لو تزوج كل رجلٍ امرأةً واحدةً، وبالتالي، فإنَّ تلك الحالة ستؤدي إلى فشو الفاحشة في المجتمع، فظهور أمراضٍ جنسيَّةٍ متنوعةٍ، كما هو

مشاهد اليوم في واقع كثيرٍ من المجتمعات التي تحظر التعدد، وتعدّه جريمةً يعاقب عليها فاعلها .

المصلحة: الخير، والمنفعة. **Interest, advantage, well- being**

• المحافظة على مقصود الشرع المتمثل في جَلْبِ كلِّ ما فيه منفعةٌ، ودَرْءِ كلِّ ما فيه مفسدةٌ. ومقصود الشرع من الخلق عند أكثر علماء الأصول: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وعرضهم وأموالهم، وهذه الأمور الخمسة تعرف بالكليات الضروريّات الخمس، التي تواترت الرسالات على الأمر بحفظها وصيانتها (ر:ضروريّات) .

المُضْمَر **Ulterior, underlying, tacit word**

• هو اللفظ الذي وُضِع لمتكلمٍ أو مخاطبٍ أو غائبٍ، تقدم ذكره لفظاً .

• اسمٌ يتضمن الإشارة إلى المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب، بعد ما سبق ذكره؛ تحقيقاً أو تقديراً .

مثاله: قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة:٣٢/٥]، ففي لفظ "يدبِّر" مضمر، وهو لفظ الجلالة، وذلك لأنَّه تقدَّم ذكره في بداية الآية التي قبل هذه، وهي قوله ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما فِي سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ما لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:٣٢/٤].

المطالبة: المنع . **Appeal, claim, objection**

• عدم قبول السائل (المعترض) ما ذكره المعلّل (المُستَدِل)، من مقدّمات؛ كلّها أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه .

• امتناع السائل (المعترض)، عن قبول ما أوجبه المعلّل (المُستَدِل)، من غير دليل. ويعدّ سؤالاً من الأسئلة التي ترد على العلّة، فتقدح في عملية القياس برمتها. ويسمى هذا المنع بالممانعة (ر: ممانعة) .

مثالها: ذهاب الجمهور إلى القول: إنَّ العلّة في غسل الإناء الذي يَلِغُ فيه الكلب سبعاً، هي نجاسة سؤر الكلب، ويقاس على سؤر الكلب سؤر الخنزير. فهذه العلَّة منعها المالكيَّة، وقالوا: إنَّها لا تصلح أن تكون العلّة، وإنَّما غسل الإناء سبعاً تعبُّدٌ لا يعلَّل، فلا يقاس عليه شرعاً، وبالتالي، فإنَّ سؤر الخنزير ليس بنجسٍ، ولا يغسل الإناء الذي يلغ فيه سبعاً .

المطالبة بتصحيح العلَّة **Appealing to an investigation on the effective cause**

- أن يطلب المعترض من المُستَدِل أن يأتي بالدليل، الذي يدلُّ على علّيّة الوصف،الذي يدَّعيه علَّة، لحكمٍ من الأحكام. ويكون هذا بعد موافقة المعترض، على كون ذلك الحكم معلَّلاً، إلا أنَّه يخالف المُستَدِل في العلَّة التي اعتمدها. وتسمَّى هذه المطالبة قياساً مركَّباً (ر: قياس مركَّب) .

المطالبة بالدليل **Appealing to a proof**

- أن يطلب المعترض من المعلِّل، الإتيان بالدليل الذي يدلُّ على كون الحكم معلَّلاً بعلَّةٍ ما. وتدلُّ هذه المطالبة على معارضة المعترض كون الحكم معلَّلاً، واعتباره الحكم غير معلَّلٍ في الأصل . وتصدق هذه المطالبة على المثال المذكور أعلاه آنفاً .

المطلق: من أطلق سراحه؛ إذا فك قيده. **Unrestricted word**

- اللفظ الدالُّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه .
- هو ما دلَّ على الماهيَّة بلا قيدٍ، من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده .

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٥٨/٣]. فلفظ رقبةٍ مُطلقٌ، ويصدق على الرقبة المؤمنة والرقبة غير المؤمنة. وعلى هذا المعنى أجاز بعض الفقهاء تحرير الرقاب الكافرة مطلقاً .

المعارضة: المقابلة على سبيل الممانعة . **Objection of a proof**

- مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه.
- إقامة دليلٍ يقتضي نقيض ما اقتضاه دليل المُستَدِل أو ضدَّهُ، وسمِّيت معارضةً، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الدليلين يقابل الآخر، على وجهٍ يمنعه عن إثبات الحكم .

المعارضة بزيادة على حكم الفرع

Objection of the new case (analogical deduction)

- أن يعارض المعترض بزيادة، تكون بمثابة تفسير لذلك الحكم، على وجه التقرير له.

مثالها: أن يقول المعترض في المثال الآنف ذكره: إنَّ مسح الرأس ركنٌ في الوضوء، فلا يسنُّ تثليثه بعد إكماله، كما هو الشأن في المغسولات. ويكون هذا في مقابل قول الشافعي: إنَّ مسح الرأس ركنٌ، ولذلك، فإنَّه يسنُّ تثليثه، كما يسنُّ تثليث الغسل .

المعارضة بضدِّ حكم المُستَدِل **Objection of the evidence**

- أن يعارض المعترض حكم المُستَدِل بذكر ضدِّ حكمه، وذلك بضربٍ من التغيير الذي يؤدي إلى إخلال بموضع النزاع .

مثالها: قول الحنفي في اليتيمة: إنَّه تثبت ولاية التزويج عليها لغير الأب والجد، وذلك قياساً على صحة ولاية الأخ والعمِّ، لأنها صغيرة، فيولى عليها نكاحاً، فيقول الشافعي المعترض: إنَّها صغيرة، فلا يولى عليها بولاية الأخوة، قياساً على المال، فإنَّه لا ولاية للأخ على مال الصغيرة اتفاقاً .

فالنزاع بين الفريقين حصل أولاً في إثبات أصل الولاية، ولما نفى المعترض ولاية الأخ على التعيين، كان ذلك زيادةً أوجبت تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع، وهو إثبات أصل الولاية؛ فكأنَّ الحنفيَّ أثبت أصل الولاية . وأما الشافعي فقد عارضه بما ينفي ولاية الأخ على التعيين، فكان ذلك نفياً لما لم يقع فيه النزاع، وكان حكمه غير الحكم الأول، باعتبار أنَّ المعين غير المطلق، وسبب ذلك خللاً في المعارضة، لكنها لما كانت مستلزمةً لنفي الحكم الأول عدم إثبات الولاية على الصغيرة، لغير الأب والجد من الأولياء باعتبار أنَّ ولاية الأخ متى بطلت، فقد بطلت ولاية غيره إجماعاً، لكون الأخ أقرب الناس إلى الصغيرة، بعد أبيها وجدها .

المعارضة بعلة غير متعدية Objection by a non transitive effective cause

● أن يعارض المعترض بعلة في الأصل، لا تتعدى إلى الفرع .

مثالها: لو علَّل معلِّلٌ بيع الحديد بالحديد بأنَّ الحديد مَوزُونٌ قُوبِلَ بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً قياساً على الذهب والفضَّة، فيعارضه المعارض بأن العلَّة في الأصل المقيس عليه الذهب والفضَّة الثمنيَّة لا الوزن، وهذه العلَّة معدومةٌ في الفرع وهو الحديد، فلا تثبت به الحرمة.

فالمعارضة هنا باطلةٌ عند المعلِّل، لأنَّه يرى أنَّ المعترض إنَّما علَّل بوصفٍ لا يتعدَّى، وذلك تعليلٌ باطلٌ، لأنَّه لا فائدة في التعليل سوى التعدية، ومتى ما تجرّد التعليل عنها بَطَلَ لخلُوهِ عن الفائدة .

المعارضة بعلة المعلّل Reversal of the effective cause

● هي جعل المعترض علَّة المُستَدِل معلولاً، وجعله معلول المعترض علَّةً. ويسمى هذا القلب (ر: قلب) .

المعارضة بمعنىً متعدٍّ إلى مُجْمَعٍ Objection by meaning transitive to consensus

● أن يعارض بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه .

مثالها: أن يعلِّل المعلِّل حرمة بيع الجصِّ بجنسه متفاضلاً، بأنه مكيلٌ، فلا يجوز بيعه بجنسه إلا متماثلاً، شأنه في ذلك شأن الحنطة والشعير. فيعارض المعترض بأنَّ العلَّة في الأصل وهو الحنطة والشعير ليس ما ذكرت من كونه مكيلاً، بل العلَّة الربوية فيه الاقتيات والادخار، وهذان غير موجودين في الفرع. ومعلوم أنَّ هذا المعنى الاقتيات والادخار قد تعدى إلى فرع مجمع عليه؛ كالأرز، والدخن، والذرة، وغير ذلك، مما يقتات ويدخر.

المعارضة بمعنى متعدٍّ إلى مختلفٍ

Objection by a meaning transitive to controversial branch

● أن يعارض المعارض بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه .

مثالها: قول المعترض في المثال الآنف ذكره: إنَّ المعنى الذي ثبتت به الحرمة في الأصل –الحنطة والشعير– هو الطعم، وليس ما ذكره المعلِّل من اقتياتٍ وادِّخارٍ،

وهذا المعنى -الطعم- غير موجودٍ في الفرع، وقد وجد هذا المعنى قد تعدى إلى فرعٍ مختلفٍ فيه، وهو الفواكه، وما دون الكيل .

المعارضة الخالصة **Clear objection of the evidence**

● هي المعارضة التي تقوم على إبطال دليل المعلّل صراحةً، لا ضمناً ولا التزاماً. وتعدّ هذه المعارضة مناقضة. (ر: مناقضة) .

المعارضة الخالصة بنفي أو إثبات **Absolute objection, negatively or positively**

● أن يعارض المعترض بنفي ما لم يثبته المعلّل، أو بإثبات ما لم يَنْفِه المعلّل، ويكون تحته معارضةٌ لحكم المعلّل لكون الحكم الثابت بتلك المعارضة مستلزماً لانتفاء الحكم الذي أثبته المعلّل .

مثالها: قول القائل الحنفي:إنَّ الكافر يملك شراء العبد المسلم والعلّة في ذلك أنَّ الكافر يملك بيعه، فيملك شراءه قياساً على المسلم، فإنّه لما ملك بيع العبد المسلم ملك شراءه.

ويعترض عليه الشافعي قائلاً: الكافر لما ملك بيع العبد المسلم وجب أن يستوي منه حكم شرائه ابتداءً، وحكم استدامة الملك فيه كالعبد الكافر، قياساً على المسلم، غير أنّه لا يملك الإبقاء عليه شرعاً، بل يجبر على إخراجه من ملكه، فكذلك لا يملك ابتداءً ملكه .

فالمعارض هنا أثبت ما لم يَنْفِهِ المعلّل وهو التسوية بين أصل الشراء واستدامة الملك و لم يتصل بموضع النزاع الذي يدور حول تملك الكافر شراء العبد المسلم.

المعارضة الخالصة في حكم غير الحكم الأول

Absolute objection of an additional rule

● أن يأتي المعترض بتعليل لحكم آخر، في محل آخر، بعلة أخرى، دون أن يتعرض لنفي الحكم الذي أثبته المعلّل أو إثبات حكم نفاه، وإنّما يكون تعليله مستلزماً لانتفاء الحكم الأول معنى.

مثالها: أن تخبر امرأةٌ بموت زوجها الأوّل فاعتدّت عدَّة الوفاة، ثم تزوجت بعد ذلك بزوجٍ آخر، وولدت له ولداً، ثم حضر زوجُها الأوَّلُ، فلِمَنْ يكون هذا الولد؟ أيكون للزوج الأول أم يكون للزوج الثاني؟.

في هذه الحالة يقول الحنفيَّة (المعلّل): إنَّ الولد للزوج الأوَّل، وليس للزوج الثاني شرعاً. وعلة ذلك، أنه هو صاحب فراشٍ صحيحٍ، لأنَّ النكاح قائمٌ بينها وبين ذلك الزوج، ولذلك فإنَّ نسب الولد يلحق بذلك الزوج شرعاً .

فيعارض الشافعيَّة (المعترض) قائلين: إنَّ الولد للزوج الثاني، لأنَّه صاحب فراش فاسدٍ، وبالتالي، فإنَّ النسب يلحق به، قياساً على من تزوَّج امرأةً بغير شهودٍ، فولدت له، فإنَّ نسب المولود يثبت منه، حتى ولو كان الفراش فاسداً.

فالحكم الذي توارد عليه النفي والإثبات بين المعلّل والمعترض، ليس واحداً في هذه المعارضة، وذلك لأن المعلّل (الحنفي) علَّل إثباتَ النسب للزوج الأول، وأما المعترض (الشافعي) فإنَّه علَّل إثبات النسب للزوج الثاني، وكان على هذا المعترض أن يعلّل نَفْيَ النَّسب عن الزوج الأوَّل، حتى يتوارد النفيُ والإثباتُ على حُكمٍ واحدٍ، وهذا مما يدلُّ على فساد هذه المعارضة.

وكان يمكن تصحيحُها لو قيل: إنَّ النسب لا يتصور أن يكون من شخصين، والزوجان هنا أحدهما كان غائباً، والآخر كان حاضراً، فيقال في توجيه التعليل الصحيح: إنَّ للزوج الأول فراشاً صحيحاً، وللزوج الثاني فراشاً فاسداً، فالرجحان لصاحب الفراش الصحيح، فيعارض المعترض بأنَّ الزوج الثاني حاضرٌ والماء ماؤُهُ، وأما الزوج الأول، فإنَّه غائبٌ ولا ماءَ له، فيُرجَّحُ كون النسب للزوجِ الحاضرِ من هذا الوجه قياساً على ما إذا كان كلُّ واحدٍ من الفِرَاشَيْنِ فاسِداً، فإنَّه يُرجَّحُ الحاضر منهما قطعاً.

المعارضة الخالصة في الفرع

Objection of the further case (new analogical deduction)

● هي أن يعارض المعترض بما يخالف حكم المعلّل، بذكر علةٍ أخرى، غير التي ذكرها المعلّل، وتكون العلّة موجبةً خلاف حكم المعلّل، من غير زيادةٍ ولا تغييرٍ فيه .

مثالها: قول الشافعيِّ: التثليث في مسح الرأس سنّةٌ، لأنَّ المسح ركنٌ في الوضوء، فيسنُّ تثليثه قياساً على الغسل، فيعترض عليه الحنفي قائلاً: إنَّه مسحٌ، فلا يسنُّ

تثليثه قياساً على مسح الخفِّ. وإنَّما يقول الحنفي هذا القول، بعد أن سَلَّم بأنَّ القياس على الغسل يقتضي ذلك، بَيْدَ أنَّه أتى بما ينافي المقيس عليه، واستبدل به مقيساً آخر، وهو المسح على الخفِّ .

فالشافعيُّ (المعلِّل/ المُستَدِل) في هذا المثال، ذكر أن المقيس عليه (الأصل) هو الغسل، وبالتالي، فإنَّه يسنُّ التثليث في مسح الرأس، كما يسنُّ التثليث في الغسل. وأما الحنفي، فقد خالفه بذكر علَّة أخرى، وهي أنَّ المسح يقاس على مسح الخفِّ، وبما أنَّه لا يسنُّ التثليث في مسح الخفِّ، فكذلك لا يسنُّ التثليث في مسح الرأس.

المعارضة في الأصل **Objection of the original case (analogical deduction)**

● هي إبداء المعترض معنىً آخرَ، يصلح للعلِّية، مستقلاً كان ذلك المعنى، أو غير مستقلٍّ .

مثاله: أن يعترض المعترض على المعلِّل، اعتباره علَّة تحريم الربا في البر الطعم، ويقول: إنَّ العلَّة هي الكيليَّة والاقتيات.

المعارضة في علة الأصل **Objection to the origin effective cause**

● أن يذكر المعترض في الأصل المقيس عليه علة أخرى، لا تكون موجودة في الفرع، ويسند الحكم إليها، معارضاً للمعلِّل في علَّته التي ذكرها .

المعارضة في الفرع **Objection of the new case (analogical deduction)**

● إبداء المعترض ما يقتضي نقيض حكم المُستَدِل أو ضدَّه؛ إمَّا بنصٍّ، أو بإجماعٍ، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرطٍ من شروطه .

● إبداء وصفٍ مانعٍ من الحكم في الفرع، منتفٍ عن الأصل، كقول الحنفي: يقتل المسلم بالذميِّ، كما يقتل غير المسلم بالمسلم، وذلك بجامع القتل في العمد العدوان، فيقول المعترض: الإسلام في الفرع مانعٌ من القَوَد؛ أي: لا يقتل المسلم بالذمي، لوجود مانع لذلك، وهو الإسلام .

المعتل: من اعتل فلان؛ إذا تمسك بحجة. **Justifier, explainer**

● المُستَدِل بالعلَّة. ويسمى أيضاً المعلِّل (ر: معلِّل) .

المعدول: اسم مفعول، من عدل عن الطريق؛ إذا حاد ومال. **Preference**

المعدول به عن سنن القياس **Out of the analogical deduction**

- إثبات حكمٍ شرعيٍّ بخلاف ما يوجبه القياس على سائر أصول الشرع .
- الحكم الثابت بالدليل، خلافاً للأصل المقرَّر أوخلافاً للدليل العامِّ أو القاعدة العامَّة. ومنه قولهم: لا يقاس على المعدول به عن سنن القياس، لأنَّه هو خلاف الأصل (ر: خلاف الأصل).

مثاله: بيع السلم، فإنَّه معدول به عن سنن القياس، الذي يقتضي عدم حلّه، لأنَّه بيع معدومٌ، ولذلك لا يصح اتّخاذ السلم أصلاً لقياس فرعٍ جديدٍ عليه .

المعصية: من عصاه؛ إذا خرج عن طاعته، وخالف أمره. **Sin, disobedience**

- ارتكاب ما نهى الله عن فعله عمداً، سواء أكان قولاً أم عملاً. ويعدّ فاعله فاسقاً، مردود الشهادة والرواية، عند عامَّة، أهل العلم بالأصول .

المعضل: من أعضل الشيء؛ إذا أعياه.

المُعْضَل من الخبر **Discontinued Hadith**

- هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. وهو نوع من أنواع المرسل عند الأصوليين.

المعقول: اسم مفعول، من عقل الشيء، إذا أدركه على حقيقته

(sth) reasonable, tolerable

معقول المعنى **Understandable legal ruling**

- هو ما يمكن أن يعقل معناه من الأحكام، فيكون قابلاً للقياس عليه، ويقال: لاتعدية بدون المعقوليَّة؛ أي: ما لا يُعْقَل معناه لا يمكن القياس فيه، لأنَّ القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره، وما لا يعقل معناه لا يمكن تعديته، كأوقات الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وركوعها وسجودها .

المعلَّق: من علق الشيء؛ بالشيء؛ إذا أناطه به، وربطه به. **(sth) suspended**

المعلَّق من الخبر **Discontinued Hadith**

- هو الحديث الذي سقط من مبدأ سنده راوٍ فأكثر على التوالي، وهو نوع من أنواع المرسل عند الأصوليين (ر: مرسل) .

المعلِّل: من علَّل الشيء؛ إذا بيَّن علَّته، وأثبته بالدليل. **(sth) justifying, explainer**

- هو المُستَدِل الذي يبذل جهده، في إخراج علَّة حكمٍ، أو دليله .
- من ينصب نفسه للكلام ابتداءً، ويعبَّر عنه أحياناً بالمجيب .

المعلَّل من الخبر **Weak Hadith**

- هو الحديث الذي اطِّلع فيه على علَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أنَّ الظاهر السلامة منها.

المُعَنْعَن: من عنعن الخبر؛ إذا قال "عن، عن". **(sth) polynarrated**

المُعَنْعَن من الخبر **Polynarrated Hadith**

- هو الحديث الذي يقول راويه: عن فلان عن فلان عن فلان، ويعدّه أكثر الأصوليين حديثاً متصلاً.

المعنى **Meaning, sense, signification**

- يراد به المفهوم من ظاهر اللفظ، الذي يصل إليه المرء بغير واسطة.

المعنى الاسميُّ **Abstrac noun**

- هو المعنى الذي يستقل بنفسه وجوداً وتصوُّراً، ويكون ركناً في الكلام بلا إضافةٍ،مثل رجل، وفرس .

المعنى الحرفيُّ **Literal meaning**

- هو المعنى الذي يكون تابعاً لغيره، ولا يستقل بنفسه وجوداً ولا تعقُّلاً، ولا يكون ركناً في الكلام، إلا مع إضافته إلى شيءٍ آخر .

مَعْنَى الخطاب **Analogical deduction**

- اسم يطلق على القياس الشرعيِّ (ر: قياس).

المعنى الذهنيُّ **Intellectual meaning**

● هو ما يتصوَّره العقل، سواء طابق ما في الخارج أم لم يطابق، وذلك لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً .

مَعْنى العلّة **Wisdom, rationale**

● هو الحكمة المقصودة من الحكم. (ر: حكمة).

مَعْنى المعنى **Meaning of the meaning**

● المعنى الذي يتوصل إليه المجتهد بواسطة معنىً آخر، وذلك كأن يُعقَلَ معنىً من خطابٍ، ثم يُفْضِي ذلك المعنى إلى معنى آخر.يراد به علّة العلّة (ر: علّة العلّة).

المِعْيَار: كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن . **Restricted obligation**

● هو الواجبُ الذي لا يسَعُ وقته لأداء واجبٍ آخر من جنسه، لأنَّ الشارع عيَّن ذلك الوقت لأداء ذلك الواجب المعيَّن فقط، ويسمِّيه بعض الأصوليِّين الواجب المضيَّق.(ر:واجب مضيَّق) .

مثاله: شهر رمضان، فإنَّ الشارع عيَّنه لأداء فريضة الصوم، فلا يجوز أن يؤدَّى فيه غير ما عيَّنه الشارع له، وهذا القدر متفقٌ عليه .

المُغَيَّا: اسم مفعول من غَيّا . **Utmost aim**

● اسم لما وضعت له الغاية. فقوله تعالى:﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ **إِلَى الْمَرافِقِ**﴾ [المائدة:٥/٦] فغسل اليدين "مُغَيَّا"، والمرافق "غاية"، و"إلى " أداة من أدوات الغاية.

المفتي **Mufti, expounder of Islamic law**

● العالم الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدَّى لبيان أحكام الشرع لمن سأله عنها من الناس .ويرى عامة الأصوليين ضرورة أن يتحقق فيمن يتصدى للفتوى، إضافة إلى شروط الاجتهاد، شرطاً هو معرفة عادات الناس وتقاليدهم، ومعرفة حال المستفتي عند الاستفتاء.

المفتي الماجن **Profligate Mufti, impertinent Mufti**

• الفقيه الذي دأْبُه وعادتُه تعليمُ الناسِ الحِيَلَ الفقهيَّةِ، لإسقاط بعض الأحكام الشرعية المعتد بها .

المفرد **Singular, expression, solitary**

• هو اللفظ الذي يدلُّ بالوضع على معنىً، ولا جزء له يدلُّ على شيءٍ أصلاً. نحو "إن" من لفظ " إنسان ".

• هو ما لا يدلُّ جزءُ لفظِه الموضُوعِ على جُزءِ مَعناهُ، ويكون دلالته لفظيَّة، فتسمَّى دلالة المطابقة ودلالة التضمن (ر: دلالة مطابقة ور: دلالة تضمن). وربما كانت دلالته غير لفظيَّةٍ، فتسمَّى دلالة الالتزام (ر: دلالة التزام).

المفسَّر: من فسَّر الشيء؛ إذا وضحه، وشرحه. **Unequivocal word**

• نوعٌ من أنواع الواضح، ويراد به اللفظ الذي يدل على الحكم المراد منه دلالةً واضحة، بحيث لا يبقى مع تلك الدلالة احتمالٌ للتأويل أو التخصيص، ويكون هذا اللفظ قابلاً للنسخ في عهد الرسالة فقط .

وينطبق هذا على كثير من النصوص الواضحة المعنى كما في قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ. فلفظ "لكل صلاةٍ" مفسَّرٌ، لأنَّه يدل على معنى الحكم المراد، وهو وجوب الوضوءِ على المستحاضة عند إرادة كل صلاةٍ، ولا يحتمل هذا اللفظ تأويلاً ولا تخصيصاً، ولكنَّه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة، إذْ إنَّه كان من الممكن أن يخفّف عنها الشارع، فيأمر بالوضوء عند كل صلاتين مثلاً . وعلى العموم، فإن جميع النصوص المفسَّرة في عهد الرسالة أصبحت نصوصاً محكَّماتٍ بعد وفاته، صلَّى ا لله عليه وسلَّم.

المفهوم: الصورة الذهنية للألفاظ. **The Implied meaning**

• هو ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله. وسمي مفهوماً لأنه مفهوم مجرد، لا يستند إلى منطوق.

• دلالة اللفظ على حكم شيء، سواء أكان الحكم المدلول عليه موافقاً للمنطوق به، أم كان مخالفاً له، فإذا كان موافقاً للمنطوق به، سمِّي مفهوم موافقةٍ، وأما إذا كان مخالفاً للمنطوق به، سمِّي مفهوم مخالفةٍ (ر: مفهوم موافقة، ور: مفهوم مخالفة).

مفهوم الأحرى (ر: مفهوم الموافقة = فحوى الخطاب)

مفهوم الأولى (ر: مفهوم الموافقة = فحوى الخطاب)

مفهوم التقسيم **Implication of the non stable attribute**

● دلالة اللفظ على أن يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، المعلَّق بوصفٍ غيرِ مستقر، قابلٍ للطيِّ والزوال، للمسكوت عنه لانتفاء ذلك الوصف غيرالمستقرِّ. ويسمَّى هذا المفهوم مفهوم الصفة (ر: مفهوم صفة) .

مثاله: قوله، عليه الصلاة والسلام: (في الغنم السائمة زكاةٌ)، فالسَّوم وصفٌ غير مستقرٌ، وذلك لأنَّ الغنم يمكن أن تُعلَف بعد أن تكون سائمةً .

مفهوم الحال **Implication of the situation**

● تقييد الخطاب بحال يدل على أنَّ ما لا حال فيه حكمه بخلافه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ [البقرة:٢/١٨٧] فالواو واو حال تنبئ عن حال مَنْ وقع عليه. ومعنى الآية: ولا تباشروهن في حال إعتكافكم في المساجد، فالمباشرة حرامٌ على المعتكف ليلاً ونهاراً، وأما غير المعتكف، فإنَّ المباشرة ليست حراماً عليه في الليل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:٢/١٨٧].

مفهوم الحصر **Implication of the restriction, or limitation**

● هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وانتفاء المحصور عما حصر فيه، وأدواته كثيرة منها " إنَّما، وإلا. ".

مفهوم الخطاب: (ر: مفهوم موافقة) **Harmonious meaning**

مفهوم خلاف الأصل (ر: خلاف الأصل)

مفهوم الزمان (ر: **مفهوم الظرف الزماني**) **Implication of time**

● هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف زمنيٌّ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالفٍ لحكم المنطوق به لانتفاء ذلك الظرف عنه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:٢/١٩٧] يفهم من هذا أنه لا حجَّ في غير تلك الأشهر المعلومات التي وردت في هذه الآية .

مفهوم الشرط Implication of the condition

● هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]؛ أي: لا تجب النفقة عليهن إن لم يكن أولات حملٍ.

مفهوم الصفة Implication of the attribute

● هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه ذلك الوصف، كتقييد الإماء بالمؤمنات في قوله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾ [النساء:٤/٢٥]، وهذا المفهوم درجتان:

أ- أن يذكر الوصف قيداً للاسم العام، كما في الحديث: (في الغنم السائمة زكاة).

ب- أن يذكر الوصف قيداً لغير الاسم العام ولا اللفظ الشامل لجميعها، كما في الحديث: (الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها).

والفرق بين العلَّة والصفة، هو أنَّ العلَّة سببُ الحكم، بخلاف الصفَّة، فإنَّها ليست سبباً للحكم .

مفهوم العدد Implication of a stated number

● هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق به؛ لانتفاء ذلك القيد، مثاله قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٢٤/٤]، يفهم من هذا أن الزائد على الثمانين جلدة غير واجب.

مفهوم العلّة — Implication of the cause

• هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعلة، على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء تلك العلّة.

مثاله: حديث (إنّما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدّافّة)، فإنّه يفهم من هذا النهي جوازُ ادِّخار لحوم الأضاحي عند انقطاع الدافّة (الوافدين). والفرق بين العلّة والصفة، هو أنّ العلّة سببُ الحكم بخلاف الصفّة، فإنّها ليست سبباً للحكم.

مفهوم الغاية — Implication of the extent

• هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه، بعد هذه الغاية.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:٢/١٨٧]. يفهم من هذا أن ما كان جائزاً في الليل وهو الأكل والشرب يصبح ممنوعاً محظوراً بعد الغاية، وهي طلوع الفجر.

مفهوم اللقب — Implication of the designation or title

• دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم، على نفي حكمه المذكور، عما عداه. مثاله: قول قائل: البطل زيد، يفهم من هذا أن غير زيد ليس ببطل.

مفهوم المخالفة — Divergent meaning

• هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مُخَالفٍ لما دلَّ عليه المنطوق به، لانتفاء قيدٍ من القيود المعتد بها، في الحكم المسكوت عنه. وسُمِّي هذا المفهوم مفهوم مخالفةٍ، لما يُرى من المخالفة بين حكم المنطوق به، وحكم المسكوت عنه. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين دليل الخطاب، لأنَّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه (ر: دليل خطاب)، ويسمِّيه أصوليُّون آخرون المخصوص بالذكر (ر: المخصوص بالذكر). وهذا المفهوم يتنوَّعُ بتنوُّعِ القيود من صفةٍ وتقسيمٍ وغايةٍ وحالٍ وزمانٍ ومكانٍ ولقبٍ وحصرٍ.

مفهوم المكان **Implication of space**

• هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بظرف مكانيٍّ، على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه، مخالفٍ لحكم المنطوق به، لانتفاء ذلك الظرف عنه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً** لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:٩/١٠٨]؛ يفهم من هذا جواز الإقامة في غير مسجد الضرار، لأن منطوقه يدل على النهي عن الإقامة في مسجد الضرار.

مفهوم الموافقة **The harmonious meaning**

مفهوم الوصف (ر: مفهوم صفة). **Implication of attribute**

• هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى، يدركه كل عارفٍ باللغة، دون الحاجة إلى بحث أو اجتهاد.

وسمي مفهوم موافقة، لأنَّ المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم. ويسميه بعض الأصوليين **مفهوم الخطاب**، كما يسمِّيه بعضهم **القياس في معنى الأصل**، (ر: قياس في معنى الأصل)، وتُسمِّيه جماعة ثالثة **تنقيحة الزيادة** (ر: تنقيحة)، وتسمِّيه طائفة رابعة **دلالة النص** (ر: دلالة نص).

وهذا المفهوم نوعان:

١ـ فحوى الخطاب، ويراد به أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمِّيه بعض الأصوليِّين **بمفهوم الأحرى**، باعتبار أنَّ المسكوت عنه، أحرى بالحكم من المنطوق به. كما يسمِّيه آخرون **بمفهوم الأولى**، باعتبار أنَّ المسكوت عنه، أولى به من المنطوق به.

وهذا الفحوى نوعان:

أ ـ أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق مطلقاً؛ كإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة، في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ

لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾ [الإسراء:١٧/٢٣]. وهذا النوع من المفهوم يُسمَّى مفهوم موافقة قطعيّاً، وذلك لعدم وجود أيِّ احتمال، في كون المسكوت عنه مراداً للشارع.

ب- أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مع نفي الفارق بالظن الغالب، كإلحاق ردِّ شهادة الكافر، بشهادة الفاسق في الردِّ، في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾ [النور:٢٤/٤]، ونفي الفارق هنا بالظن الغالب لاحتمال الفرق في أن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه. وهذا النوع من المفهوم يسمى مفهوم موافقة ظنيّاً، وذلك لوجود احتمال فيه.

٢- **لَحْنُ الخطاب**: وهو أنْ يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، وهذا اللحن نوعان:

أ- أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، مع القطع بنفي الفارق، كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه، بأكله في الحرمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً﴾ [النساء:٤/١٠]،وكذلك إلحاق صبِّ البول في الماء، بالبول فيه، في حرمة الغسل فيه، لحديث " لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الرَّاكِدِ ثم يغتسِلُ فيه ".

ب- أن يكون المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً؛ كإلحاق الأمة بالعبد في سِرَايَةِ العِتْقِ، في حديث:" من أعتق شِرْكاً له في عبدٍ." فنفيُ الفارِق هنا بين العبدِ والأمةِ، مبنيٌّ على الظن، وذلك لاحتمال أن يكون الشارع نصَّ على العبد لخصوصيَّةٍ فيه لا توجَدُ في الأمة، وتلك الخصوصية هي أنَّ العبد إذا أُعتِقَ يُزاوِلُ من مناصب الأحرار ما لا تُزاوِلُه الأنثى، ولو حُرَّة، كالإمامة العامَّة .

المفيدات: الدلائل والطرق . **Guides, means**

مُفيداتُ العلم **Means of knowledge**

● هي الطُّرقُ التي يُكْتَسبُ من خلالها العِلْمُ بشيءٍ من الأشياء، وهي تِسعٌ، وهي: السمع (ر: دليل سمعي)، وضرورة العقل (ر: دليل ضروري)، والتواتر

(ر: متواتر)، والتجريب (: دليل تجريبي)، والحَدْس (ر: حدس)، وقرائن الأحوال (ر: قرائن أحوال)، والوِجْدان (ر: وجدان)، والحِسُّ (ر: حس)، والنَّظرُ العقليُّ (ر: دليل عقلي).

المقاصد **Objectives of Shari'ah, goals of Shari'ah**

● هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع، في جميع أحوال التشريع، أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون، في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة.
● الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكمٍ من أحكامها.

المقاصد الأصليَّة **Original objectives of Shari'ah**

● هي المعاني والأهداف العامة، الملحوظة للشارع في تشريعاته ابتداءً، دون أن يكون للمكلَّف حظٌّ واضحٌ فيها، أو يكون له فيها حظٌّ، بَيْدَ أنَّه يخفى عليه ذلك الحظٌّ في بعض الأحيان.

ويعني هذا أنَّه ما من عملٍ مشروعٍ يُقدِم عليه المكلَّف، إلا وللشارع فيه مقصدٌ أصليٌّ، وهذا المقصد قد يكون كليًّا، وربما كان جزئيًّا.

مثالها: الحفاظ على الضروريَّات الخمس أو الست؛ من نفسٍ ودينٍ وعقلٍ وعرض ونسل ومال. ومثال آخر: صوم رمضان، فإنَّ المقصدَ الأصليَّ من مشروعيَّته، هو الانقيادُ التام لله ولأمره، جلَّ جلاله. ولكنه قد يصاحب تحقيق هذا المقصد، تحقيق مقاصد تبعيَّة أخرى؛ كالرغبة في التخلص من البدانة والسمنة .

المقاصد التبعيَّة **Additional objectives of Shari'ah**

● هي الأهداف والغايات الثانويَّة، التي يسعى المكلَّف إلى تحقيقها، من امتثاله لأوامر الشارع، وامتناعه عن نواهيه. وسُمِّيت هذه المقاصد تبعيَّة، لأنَّها متفرِّعة عن المقاصد الأصليَّة (ر: مقاصد أصليَّة) من الأوامر والنواهي الشرعيَّة، وهي تابعةٌ لتلك المقاصد.

مثالها: قوله، صلَّى الله عليه وسلَّم:((تُنكَحُ المرأة لأربع: لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَدَاك)). فالمقصد الأصليُّ من النِّكاح هو

التناسلُ، وأما التمتّع بجمال المرأة أو بمالها أو بحسَبها، فإنَّ هذه كلها مقاصد تبعيَّةٌ، للمكلَّف حظٌّ فيها.

والشارع لا يعارض أن يكون للمكلَّف مقاصد تبعيَّة، لا تتعارض مع المقاصد الأصليَّة.

المقاصد الجزئيَّة — Partial objectives of Shari'ah

● هي المعاني والغايات الجزئيَّة، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في كل حكمٍ شرعيٍّ؛ من إيجاب، وندبٍ، وتحريمٍ، وكراهةٍ، وإباحةٍ، ومن شرطٍ، وسببٍ، ومانعٍ، وعزيمة، ورخصةٍ.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِي ما آتاكَ اللَّهُ الدّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص ٢٨/٧٧].

فالأوامر والنواهي الواردة في هذه الآية هادفةٌ للشارع، ويقصد منها بالقصد الأول امتثال المكلَّف بالأوامر واجتنابه النواهي.

المقاصد الخاصَّة — Specific objectives of Shari'ah

● الكيفيَّات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، ولحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصَّة، وتشمل كل مصلحة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد الرهن.

المقاصد الظنيَّة — Speculative objectives of Shari'ah

● يراد بها المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها عن طريق استقراء غير كبيرٍ لتصرفات الشريعة.

مثاله: عدّ الالتزام بالنظام مقصداً من مقاصد الشريعة، بناءً على ملاحظة جملة من الأحكام الشرعيَّة الداعية إلى الانضباط والاستقامة، ولو لم يرد نصٌّ صريحٌ عن الشارع في ذلك.

وإنما عُدَّ مِثْلُ هذا الأمر مقصَداً، انطلاقاً من واقع الحياة، فمن عاشر إنساناً من الفضلاء العقلاء، وفَهِمَ عنه ما يقبلُه، وما يكرهُه، فإذا نُسِبَ إليه قبولُه أو

كراهيَّته لشيءٍ من الأشياء، و لم يكن هنالك نصٌّ يدلُّ على أيٍّ من الأمرين، فإنَّ المرء يستطيع أن يعرف بمجموع ما عَهِدَهُ عن ذلك الإنسان الفاضل أنَّه يقبَلُ هذا الشيء أو يكرهُهُ، وهكذا. وعليه، فهنالك مقاصدُ للشارع يَتَوَصَّلُ إليها المجتهد، بعد ملاحظته جملةً من معهودات الشرع والمعاني المقصودة له.

المقاصد الظنيَّة القريبة من القطع Speculative objectives nigh to be definitive

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها عن طريق استقراء قريبٍ من التامِّ. مثاله مقصد نفي الضرر والضرار، فهذا الأمر مبثوثٌ منعُه في عموم الشريعة كلها، وذلك من خلال جزئيَّاتٍ وقواعد وكليَّات.

المقاصد العامة General objectives of Shari'ah

- يراد بها المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميعِ أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا النوع أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل فيها معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها.

المقاصد القطعيَّة Definitive objectives of Shari'ah

- يراد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع، التي يتوصل إليها، عن طريق استقراء شبه تامٍّ للأدلة النصّية، من القرآن الكريم أو السنَّة النبويَّة .

مثالها: مقصد التيسير، ونفي الحرج عن عموم المكلَّفين، فإنَّ مراعاة هذين المقصدين علمت عن طريق جملةٍ من التكاليف، التي رفعت عن المكلَّفين، تخفيفاً عليهم، ورفعاً لدخول الحرج على عمومهم .

المقاصد الكليَّة Integral objectives of Shari'ah

- هي المعاني والغايات الكبرى، التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في تشريعاته، ويتم الوصول إلى هذه المقاصد من خلال استقراء جزئيَّات نصوص الكتاب والسنَّة وآحادها. وتنتظم هذه المقاصد الكليَّة: الحفاظ على الضروريَّات الخمس، التي تواترت الرسالات،على وجوب الحفاظ عليها .

المقصد: الإرادة، والهدف. **Intention, objective, goal**

مثالها: التيسير ورفع الحرج، فهذان الأمران مقصدان كلّيان، يمكن للمرء أن يجد لهما حضوراً في معظم تشريعات الشارع. وكذلك الحال في مقصد الحرِّية ومقصد الرحمة والسماحة . وإنّما عُدّت هذه كلها مقاصد كليّة لأنّ الوصول إليها، تمَّ من خلال استقراء معظم نصوص الكتاب والسنّة، التي ورد فيها تأكيدٌ على هذه المقاصد.

المقام **Context, occasion, connection**

- يراد به مقتضيات الأحوال: حال المخاطَب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع. ومعرفة هذه الأحوال مهمة في حسن تفهُّم الخطاب، وإدراك مقاصده ومراميه.

المقبولات **Accepted knowledges**

- ما يخبر به الثقة، أو الثقات، الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إلى أخبارهم.
- قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه، إما لأمرٍ سماويٍّ؛ من المعجزات والكرامات الثابتة للأنبياء والأولياء، وإما لاختصاصه بمزيد عقلٍ ودينٍ كأهل العلم والزهد.

مثاله: إبراء الأكمه، وإحياء الميت، وانفلاق البحر بضرب العصا .

المُقتضَى: الشيء المزيد في الكلام . **Required portion,prerequisite**

- هو الكلام الذي لا صحة له شرعاً وعقلاً، إلا بإدراج شيء آخر فيه .
- اللفظ المزيد المقدَّر في دلالة الاقتضاء. وله أنواعٌ متعددةٌ، منها:

أ- **ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه**، كتقدير لفظ "إثم" في حديث: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان)؛ أي: رُفِعَ عن أمتي إِثْمُ الخطأ والنسيان والإكراه.

ب- **ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً**، كتقدير لفظ "أهل" في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنّا فِيها وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها وَإِنّا لَصادِقُونَ﴾ [يوسف:١٢/٨٢]؛ أي سَلْ أهل القرية .

جـ- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، كأن يقول زيد لعمرو: " هبْ لي سيارة خالدٍ "، فهذا يعني تمليك عمرو سيَّارة خالدٍ بشرائها أولاً، لأنَّه ليس له أن يهب ما لا يملك، ثم يهبها بعد ذلك لزيدٍ، فكأنَّ زيداً في حقيقة الأمر يقول لعمروٍ: اشترِ سيَّارة خالدٍ، ثم هَبْنيها .

المُقْتَضِي **Effective cause, reason**

- الحامل على التقدير والزيادة في عملية دلالة اقتضاء.
- اسم من أسماء العلَّة الشرعية. وسميت مقتضياً لأنَّها تقتضي حمل الفرع على الأصل.

مقتضى النّصِّ **Required meaning**

- هو ما لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون ملفوظاً، ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً.
- عبارة عن جعل غير المنطوق به منطوقاً، لتصحيح المنطوق به، وذلك لوجود قرينةٍ تقتضي ذلك الأمر .

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا..﴾ [المجادلة:٣/٥٨] فمقتضى هذا النَّصِّ كونُ الرقبةِ مملوكةً للمُكفِّر عن ظِهَارِه، لأنَّه لا عِتْقَ فيما لا يملكه ابن آدم، فيزاد على لفظ **رقبة** في الآية، لفظ **مملوكة**، ليكون تقدير الكلام: " فتحرير **رقبة مملوكةٍ** ".

المقدمة: الأول والسابق . **Premise**

- قولٌ يوجِبُ شيئاً لشيءٍ، أو يسلب شيئاً من شيءٍ، يجعل جزءاً من قياسٍ .

المقدِّمة الصغرى **Mini- premise**

- قضيَّة تشتمل على حكمٍ جزئيٍّ موجبٍ أو سالبٍ .

مثالها: قول الأصوليِّين: **القياس اعتبارٌ**، والاعتبار مأمورٌ به، فالقياس مأمورٌ به شرعاً فجملة " القياس اعتبارٌ " مقدِّمة صغرى، لأنَّها تشتمل على حكمٍ جزئيٍّ موجبٍ، وهو كون القياس اعتباراً . وأما جملة " الاعتبار مأمورٌ به " فإنَّها تعدّ مقدِّمة كبرى، وذلك لأنَّها تشتمل على حكم كليٍّ موجبٍ شاملٍ للقياس ولغيره.

وأما جملة "فالقياس مأمورٌ به " فإنَّها تعدّ النتيجة المستهدفة في هذه العمليَّة.
وبناءً على ذلك، فإنَّ القياس المنطقيَّ لا بد له من مقدِّمتين على الأقلِّ: مقدِّمة صغرى، ومقدِّمة كبرى، ومن خلال التسليم بالمقدِّمتين، يتمُّ التوصُّلُ إلى النتيجة حتماً.

المقدِّمة الكبرى Magnitude premise

● قضيَّةٌ تشتمل على حكمٍ كليٍّ مُوجِبٍ أو سَالِبٍ .
مثالها: الاعتبار مأمورٌ به لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٥٩/٢]، والقياس اعتبار، إذن: القياس مأمورٌ به شرعاً .
فجملة " الاعتبار مأمورٌ به " مقدِّمة كبرى، وذلك لأنَّها قضيَّة تشتمل على حكم كليٍّ موجبٍ، وهو كون الاعتبار– أنَّى كان نوعه– مأموراً به. وأما جملة" القياس اعتبار" فمقدِّمة صغرى، وذلك لأنَّها قضيَّة تشتمل على حكمٍ جزئيٍّ موجبٍ. وأما جملة " القياس مأمورٌ به " فتعدّ النتيجة المبتغاة من هذه العمليَّة.
وبناءً على ذلك، فإنَّ عامَّة أهل العلم بالأصول، يرون أنَّ كل قياسٍ لا بدَّ له من أن يتألَّف من مقدِّمتين: مقدِّمة كبرى، ومقدِّمة صغرى، ومن خلال المقدِّمتين يتم التسليم بالنتيجة. (ر: قياس منطقي) .

مُقدِّمات الانسداد Signals of the closeness of the gate of knowledge

● الأمارات الدالة عند علماء الشيعة من المسلمين، على انسداد باب العلم بالأحكام الشرعيَّة، وذلك نتيجة أحد الأمور الآتية:
أ– باب العلم بمعظم المسائل الفقهية مسدود، ولا يفتح إلا لأهل العصمة، وهم أقلُّ من القليل .
ب– المكلَّفون مسؤولون عن الأحكام الشرعيَّة، ولا بدَّ من الخروج عن عهدتها بأي طريق ممكن.
جـ– الاحتياط في كل الأحكام عسرٌ وحرجٌ، والله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، وإعمال أصل البراءة في كل حكمٍ مجهولٍ مَحْقٌ للدين، ومروق منه.
د– إذا تعذر العلم والأصل والاحتياط، فلا يبقى شيء غير الظن مما يوجب العمل به.

مُقَدِّمات الدليل — Premises of effective cause

● يراد بها في باب القياس أن تكون هنالك علّةٌ للحكم، وأن تكون العلّة، موجودة في الأصل والفرع معاً، إضافةً إلى تحقق شرائط التعليل وأوصاف العلّة، من تأثير واطّرادٍ ودوران . فإذا خلا الحكم من إحدى هذه المقدّمات فإنَّ القياس يتعذر، ولا يمكن إجراؤه بتاتاً . ومنها قولهم: الممانعة عدم قبول مقدّمات دليل المُستَدِل (المعلّل) (ر: ممانعة) .

مقدِّمة الحرام — Premise of the prohibition

● هي ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركها. ولا تَخلو من أن تكون:
أ- **جزءاً من أجزاء الحرام**؛ كالإيلاج والإخراج في الزنا. ولا فرق بين الحرام ومقدمته هذه في التحريم، فسواء قال الشارع: لا تزنِ، أو قال: لا تُولِجْ ولا تخرج، فكل ذلك دليلٌ على تحريم الزنا .
ب- **أو شرطاً من شروط الحرام**، أو سبباً من أسبابه،كمقدمات الجماع، الداعية إليه؛ من نظر، وقبلة، ومفاخذة وكل ذلك حرام؛ لأنها أسباب موصلة إلى الحرام.
جـ- **أو ضرورةً من ضرورات الحرام** كاختلاط الأخت نسباً أو رضاعاً بالأجنبيات، فيحرم نكاحهن جميعا ضرورة، حتى لا يوصل به إلى نكاح أخته، التي عسر تمييزها عن الأجنبيات.

مقدمة الوجوب — Premise of the obligation

● هو ما يتوقف عليه وجوب الواجب، ويشمل السبب، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كالوقت بالنسبة إلى الصلاة، فإنّه يلزم من وجوده وجود وجوب الصلاة، ويلزم من عدمه عدم وجوب الصلاة. وتشمل مقدّمة الوجوب أيضاً الشرط، وهو الذي لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، كالاستطاعة لوجوب الحج على المكلف . فإنَّ وجوب الحجِّ على المكلَّف، يتوقف على استطاعته ماديّاً وصحيّاً على عدمه، فإذا انعدمت الاستطاعة انعدم الوجوب.

ومن هـذا قـول الأصوليِّين: مـا لا يتـمُّ الواجـب إلا بـه فهـو واجـبٌ . وقـول بعضهم: مقدِّمة الواجب واجبٌ، ومقدِّمة الحرام حرامٌ .

مقدمة الوجود **Premise of the existence**

● هي ما يتوقف عليها وجود الواجب، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والسعي إلى أماكن النسك، بالنسبة إلى صحة الحج.

المقطوع: ضد المظنون **Definitive, confirmed, assured speech**

● هو الكلام الذي يكون معناه واضحاً، ولا يحتمل تأويلاً ولا تعدُّدياً في حقيقته. ومنه قولهم: القرآن مقطوعٌ به، ويريدون بذلك، بأنَّه يقيناً منزَّلٌ من عند الله جلَّ جلاله.

المقطوع به **Definitive word**

● هو اللفظ الذي يدل على المراد منه دلالـةً واضحـةً صريحـةً، بحيـث يصبـح لا يحتمل التأويل مطلقاً .

المقطوع من الحديث **Hadith reported by a follower (Tabi'i)**

● هـو الحديـث الـذي يـروى عـن التـابعيِّ فقـط، ويدخله الصحـة والضعـف والوضع. ومنـه قولهـم: هـذا الحديـث مقطـوع؛ أي مـأثور عـن التـابعيِّ لا عـن الرسول، ويطلق عليه لقب الحديث تجاوزاً .

المقلّد **Imitator, mimic**

● هو الشخص الذي يأخذ بأقوال واجتهادات إمام من الأئمـة، دون أن يعـرف أدلة قول ذلك الإمام مطلقاً. وبتعبير آخر: هو الأخذ بقول مَنْ ليس قوله حجَّةً، دون معرفة دليله. وكل من ليس رسولاً أو نبيًّا، فإنَّ قوله ليس بحجةٍ، ولا بدَّ لـه من دليلٍ على كل قولٍ، وإلاَّ، فإنَّه لا يلزم أحدٌ بقبول قوله أو اجتهاده شرعاً.

المقيَّد: خلاف المطلق. **Confined, qualified word**

● اللفظ الذي يدلُّ على الماهيَّة الموصوفة بأمرٍ زائدٍ عليها .

● هو اللفظ الذي يدلُّ على غير شائع في جنسه .

مثاله: قوله تعالى في كفَّارة القتل الخطأ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٤/٩٢]. فلفظ رقبة مقيَّد بلفظ مؤمنةٍ، وبالتالي، فإنَّه يجب أن تكون الرقبة التي تحرَّر في هذه الكفارة رقبةً مؤمنةً لا غير .

المُكْرِه: فاعل الإكراه . **Aggressor**

● هو الشخص الذي يحمل غيره -قهراً وجبراً- على فعل شيءٍ لا يرضاه ذلك الآخر، ولا يختاره لو خُلّي عنه.

المُكْرَه: الشخص الذي وقع عليه الإكراه . **(sb) compelled, forced, coerced**

● هو من يُخوَّف ويضطَّر إلى أن يفعل شيئاً دون رضاً واختيار منه. وهو أخفُّ حالةً من الملجئ. ويُعدّ الإكراه عارضاً من عوارض الأهليَّة المكتسبة (ر: عوارض أهليَّة).

المُكْرَهُ به، والمُكْرَهُ فيه **Subject matter of the compulsion**

● هو الفعل الذي يحمل المُكْرِهُ المُكْرَهَ على فعله، دون رضاه واختياره مطلقاً.

المكروه: البغيض إلى النفس . **(sth) ábomiable, reprehensible**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعله طلباً غير جازم، بأن تكون صيغة الكفِّ دالَّةً على عدم الجزم والتحتيم، أو أن يكون منهياً عنه، ويقترن به ما يدل على أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على عدم إرادة التحريم، وإنَّما الكراهة .

● ما أُشْعِرَ فاعلُه بأنَّ تَرْكَهُ خيرٌ من فِعْلِهِ، وإن لم يكن يترتب على فِعْلِهِ عِقَابٌ، وإنَّما يترتب عليه لومٌ وعتابٌ فقط .

المكروه التحريميُّ **Abominable to the degree of prohibition**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف الكفَّ عن فعله طلباً جازماً، بدليلٍ ظنيٍّ مطلقاً، بحيث يثاب المكلَّف على الكفِّ، ويعاقب على الفعل، ويفسَّق، ولكنَّه لا يكفَّر على إنكاره إيَّاه، ويسمِّيه أصوليُّون حراماً (ر: حرام).

والجدير ذكره أنَّ ظنيَّة الدليل قد تكون في الثبوت والدلالة، وربما في الثبوت دون الدلالة، أو في الدلالة دون الثبوت، وفي كل الأحوال يعدّ الدليل ظنيّاً (ر: دليل ظني).
مثاله: الخلوة بالمرأة الأجنبيَّة، فهذا الفعل يعدّ مكروهاً كراهةً تحريميَّةً، وذلك لأنَّ تحريمه ثبت بدليلٍ ظنيٍّ ثبوتاً، وهو خبر الواحد. وبالتالي، فالمكلَّف يعاقب على هذا الفعل، ويفسَّق، ولكنَّه لا يكفَّر على إنكاره إيَّاه .

المكروه التنزيهيُّ **(sth) indecisively abominable**

● هو ما طلب الشارع من المكلف الكفَّ عن فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب المكلَّف على الكفِّ، ولا يعاقب ولا يعاتب على الفعل مطلقاً . ويسمِّيه أصوليُّون مكروهاً (ر: مكروه) .

مثاله: كثرة السؤال وترك السنن المؤكَّدة، وغيرِ ذلك من الأمور التي ندب الشارع المكلَّف إلى فعلها تأكيداً أو إطلاقاً .

المكلَّف **Legally commissioned person**

● المسلم البالغ العاقل، الذي توفرت فيه شروط التكليف من عقلٍ وبلوغٍ وسلامةٍ من العوارض والموانع الشرعيَّة. ويسمَّى محكوماً عليه (ر: محكوم عليه).

الملازمة: امتناع انفكاك شيءٍ عن آخر. **Inherence, concomitance, innateness**

● كون أَمْرٍ ما مُقْتَضِياً أمراً آخر، على معنى أنَّه يكون، بحيث لو وقع الأمر الأول، اقتضى ذلك وقوع الأمر الآخر.

مثالها: طلوع الشمس بالنسبة إلى وجود النهار، فإنَّ طلوع الشمس أمرٌ يقتضي وقوعه أمراً آخر، وهو وجود النهار، وليس من الممكن في شيءٍ، أن تطلع الشمس، ولا يوجد نهارٌ. ولذلك، فبين طلوع الشمس ووجود النهار ملازمةٌ .

الملازمة العاديَّة **Ordinary concomitance**

● أن يتمكن العقل من تصوُّر وجود الملزوم، بدون تصور وجود لازمه .

مثالها: أن يتصور العقل وجود رِجْلين، بدون تصور وجود لازم ذلك، وهو المشي، إذْ إنَّه يلزم من وجود الرجلين وجود المشي غالباً. ولكن من الممكن أن يتصور العقل وجود الرِّجلَين دون وجود المشي .

الملازمة العقليَّة **Rational concomitance**

• عدم إمكان تصور العقل الملزوم، بدون تصور لازمه، وذلك لكون العلاقة بين اللازم وملزومه علاقة ضروريَّةً حتميَّةً .

مثالها: عدم إمكانيَّة وجود النهار بدون طلوع الشمس، فالعقل لا يمكن له أن يتصوَّر وجود النهار دون طلوع الشمس، وذلك لأنَّ طلوع الشمس لازمٌ لوجود النهار، وبالتالي، لا يمكن أن يوجد النهار، دون أن يسبقه طلوعٌ للشمس.

الملائم: (ر: مناسب ملائم).

الملزوم: (ر: لازم، وتلازم).

ملزوم الحكم **Requisite of rule**

• هو ما يستلزم وجوده وجود الحكم، فكلما وجد الملزوم، لا بد من أن يوجد لازمه، وهو الحكم. والعلاقة بين اللازم والملزوم، من حيث الوجود، أشبه بالعلاقة بين العلَّة والمعلول .

مثاله: دخول الوقت، فإنَّه يستلزم وجوب الصلاة. فكلما دخل الوقت، وجبت الصلاة الفريضة، وبالتالي، فإنَّ دخول الوقت ملزوم، ووجوب الصلاة لازمٌ .

المماثلة: المشابهة . **Analogy, similarity**

• عبارة عن المشاركة في الحقيقة النوعية للشيء. ومنه قولهم: القياس مماثلة؛ لأنَّ الأصل والفرع يشتركان في العلَّة، فكما توجد العلَّة في الأصل، فإنَّها توجد كذلك في الفرع .

الممانعة: المنازعة . **Objection of the effective cause (analogical deduction)**

• امتناع السائل (المعترض)، عن قبول ما أوجبه المعلّل (المُستَدِل)، من غير دليل. ويسمِّيه بعض الأصوليِّين المنع، ويعدّ نوعاً من أنواع الاعتراضات التي ترد على العلَّة (ر: اعتراضات) .

• عدم قبول السائل (المعترض)، ما ذكره المعلّل (المُستَدِل)، من مقدمات الدليل؛ كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل على عدم قبوله . ويراد بمقدمات الدليل في هذا المقام: وجود علّةٍ للوصف، وكون العلّة موجودة في الأصل والفرع، وتحقق شرائط التعليل، وأوصاف العلّة؛ من تأثير وغيره .

• عدم إفادة الوصف أثرَه، بأن يكون غير مناسبٍ، فيبقى الحكم بدونه. ويسمى مناقضةً خالصةً (ر: مناقضة).

الممانعة في الأصل Objection of the original cause (analogical deduction)

• أن يعترض المعترض على المعلّل قائلاً: إنَّ الأصل الذي يراد إلحاق الفرع به، غير معلَّلٍ بعلَّةٍ، وبالتالي، فإنّه لا يمكن القياس، ما دام الأصل غير معلَّلٍ .

مثالها: أنْ يعترض حنفيٌّ المذهب على شافعيٍّ، في قياس النبش على السرقة في وجوب القطع، قائلاً: إنَّ الأصل الذي تريد إلحاق الفرع به غير معلَّل، فالسرقة أصلٌ، ولكنَّه غير معلَّلٍ، وأما النبش فهو فرعٌ، وبالتالي، فإنّه لا يمكن إلحاق النبش بالسرقة؛ لأنَّ حُكم السرقة غير معلَّلٍ بعلَّةٍ .

• أن يمنع المعترض المعلل الحكم في الأصل، فيترتب على ذلك عدم الحكم في الفرع.

مثالها: أن يقول شافعيُّ المذهب، معلّلاً عدم إزالة النجاسة بالخل: إن الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يرفع حكم النجاسة، قياساً على الدهن. فيقول له الحنفي معترضاً: لا أسلم بالحكم في الأصل، لأن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة.

الممانعة في الحكم Objection of the legal ruling (analogical deduction)

• أن يرفض المعترض ثبوت الحكم المدّعى في الأصل أو في الفرع، وذلك بعد تسليمه بصلاحية الوصف للعلّية.

مثالها: قول الشافعي في تكرار مسح الرأس: إنّه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياساً على الوجه.

فيعترض الحنفي قائلاً: لا أسلم بهذا الحكم (تثليث الغسل) في الأصل الذي هو الوجه، فليس المسنون في غسل الوجه التثليث، بل المسنون فيه التكميل، والتكميل يحصل بالزيادة على الفرض في محله من جنسه، شأنه في ذلك شأن

أركان الصلاة، فإنَّ إكمال ركن القراءة بالزيادة على القدر المفروض في محله من جنسه، وهو تلاوة القرآن، وهكذا الركوع والسجود. وأما في الغسل، فإنَّ الإكمال لا يتحقق فيه إلا بالتكرار، ولذلك كان التكرار مسنوناً، لتحصيل صفة الكمال به، لا لعينه.

وهذا المعنى استيعاب الفرض محله معدوم في المسح، لأنَّ الاستيعاب فيه سنّة، وليس بركن، وبذلك فارق الغسل، فلا يحتاج إلى التكرار، لإقامة سنة التكميل فيه، لحصول المقصود به، باستيعاب جميع الرأس مرة واحدة.

المانعة في الشرط Objection on the basis of omission for conditions

● أن يرفض المعترض العلَّة، بعدم توفر شروط التعليل المتفق عليها، في الأصل أو الفرع في العلَّة. ولو رفض لعدم وجود شرط مختلف فيه لم يعتد بمنعه، لأنَّه من حقِّ المعلِّل حينئذٍ أن يجيب قائلاً: إنَّ الذي اعترضت به لم يعتد بمنعه ليس بشرطٍ معتدٍ به عندي، وبالتالي، فاعتراضك غير معتدٍ به لانبنائه على شرطٍ غير مُعْتَد به .

المانعة في صلاحية الوصف Objection of the validity of the effective cause

● أن يرفض المعترض كون الوصف مؤثراً وملائماً للحكم، وعليه فيبطل الوصف، لأنه وصف لا يظهر تأثيره، فإنَّه لا يقوم دليلاً صحيحاً على العلية.

مثالها: قول الشافعي معلِّلاً تكرار مسح الرأس: هذه طهارة مسحٍ، فيسنُّ فيها التثليث، قياساً على الاستنجاء بالأحجار، فإنَّه يسنُّ فيه التثليث. (فالاستنجاء هنا هو الأصل المقيس عليه، والوصف هو المسح).

فيقول الحنفي (المعترض): لا أسلِّم بأنَّ المسح الذي يدل على التخفيف، يكون صالحاً لتعليق حكم التثليث به، لأنَّ حكم التثليث ينبئ عن تغليظ به، فلا تناسب بين هذا وذاك، وبدون صلاحية الوصف للتعليل لا يصح له.

المانعة في العلَّة Objection of the effective cause (analogical deduction)

● أن يرفض المعترض كون ما تمسك به المعلِّل علَّةً؛ بأن يقول له: لا أسلِّم بأنَّ ما ذكرت من الوصف صالحٌ لأن يكون علَّةً .

مثالها: قول الشافعي؛ معللاً عدم ثبوت النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنَّ النكاح ليس بمال، شأنه في ذلك شأن الحدود والقصاص، وبالتالي، فإنّه لا يثبت بشهادتهن مع الرجال، قياساً على عدم ثبوت شهادتهن في الحدود والقصاص.
فيقول المعترض حنفي المذهب: لا أسلم بعدم ثبوت النكاح بشهادتهن، لأنَّ تعليل عدم ثبوت شهادتهنّ في النكاح، بعدم كون النكاح مالاً، تعليلٌ بعدم الوصف، والتعليل بالعدم
غير جائز، وذلك لأنَّ عدم الوصف، لا يُعْدِم الحكم، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصفٍ آخر، كما هو الحال في تخصيص العلّة (ر: تخصيص العلّة) .

الممانعة في الفرع Objection of the new case (analogical deduction)

● أن يعترض المعترض على المعلّل قائلاً: إنَّ ما ادَّعيته علَّةً ليس بعلّةٍ في واقع الأمر، ويكون ذلك الاعتراض بعد أن يسلّم المعترض بأنَّ الأصل معلَّلٌ، ولكنَّ اعتراضه ينصب على الوصف الذي عدّه المعلّل علّةً، وتعدّ الممانعة بهذا المعنى مطالبة . (ر: مطالبة).
مثالها: أن يقول حنفيُّ المذهب مُعلّلاً: إنَّ الإفطار في نهار رمضان بأكلٍ أو شربٍ عمداً، يوجب القضاء والكفَّارة، لأنَّ الأكل أو الشرب انتهاك لحرمة شهر رمضان، قياساً على الجماع .
فيعترض عليه شافعي المذهب، بأنّه يسلّم بأنَّ وجوب الكفَّارة على منتهك حرمة شهر رمضان أمرٌ معلّلٌ، ولكنَّ العلَّة التي ذكرها المعلّل غير مسلَّم بها، وذلك لأنَّ العلَّة الحقيقيَّة لوجوب الكفَّارة هي انتهاك حرمة شهر رمضان بجماعٍ عمداً فقط لا غير، وبالتالي، فإنّه لا يمكن قياس الأكل أو الشرب على الجماع في هذه المسألة . فالمعترض (الشافعي المذهب) سلّم بأنَّ الأصل (الجماع عمداً) معلَّلٌ، غير أنَّ العلّة ليست مطلق انتهاك حرمة شهر رمضان، وإنّما هي انتهاك حرمة رمضان بجماعٍ.

الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف

Objection of relating the rule to the attribute

● أن يرفض المعترض إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلّل علة، وفي هذا رفض تعلق الحكم في الأصل بالوصف.

مثالها: قول بعض الفقهاء: إن الأخ يعتق على أخيه عند دخوله في ملكه، بعلة عدم البعضية بينهما، شأنه في ذلك شأن ابن العم.

فيقول المعترض: لا أسلم بذلك إذ انتفاء العتق في ابن العم، عند دخوله في الملك، ليس لهذا الوصف: عدم البعضية بينهما، لأن العدم لا يجوز أن يكون موجباً حكماً، فلا بدّ إذن من القول بعلة أخرى؛ كبعد القرابة بينهما مثلاً.

المانعة في الوصف Objection of the effective cause

- رفض تعلق الحكم بالوصف الذي ذكره المعلّل في الفرع، معتدٍ به مع تسليم تعلُّق الحكم بذلك الوصف في الأصل .

مثالها: قول الشافعي في تعليل كفارة الإفطار، على من جامع في نهار رمضان، عمداً: إنَّها عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تجب لغير الجماع من أكل أوشرب، شأنها في ذلك شأن حد الزنى . (فالأصل في هذا، هو حد الزنى، والفرع هو كفارة الصوم، والحكم هو عدم وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب، والوصف هو العقوبة المتعلقة بالجماع) .

فيعترض الحنفي قائلاً: لا أسلّم أنَّ الكفارة متعلقة بالجماع، على الرغم من تسليمه وجود الوصف -العقوبة- بالأصل -الجماع- لأنَّ وجوب الحد من الزنى متعلق بالجماع، وعليه فإنَّ الكفارة ليست متعلقة بالجماع، بل بالإفطار على وجه يكون جناية متكاملة، بدليل أنه لو جامع في نهار رمضان ناسياً، لا يفسد صومه، لعدم الفطر.

المانعة في الوصف المدعى علّة Objection of a pretended effective cause

- أن يرفض المعترض وجود الوصف في الأصل أو في الفرع، بعد التسليم بكون الوصف صالحاً للتعليل به؛ بأن يقول: سلمت بأنَّ ما ذكرته يصح للتعليل به، لكن لا أُسلّم بوجوده في الأصل، أولا أسلّم بوجوده في الفرع .

والمثال الذي سبق ذكره للممانعة في الأصل يصلح أن يكون مثالاً لهذا النوع من الممانعة.

المناسب: الملائم.

(sth) appropriate, in harmony with the basic purpose of the law

● عبارة عن وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ، يلزم من ترتيب الحكم عليه، حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع؛ من تحصيل مصلحةٍ، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، في الدنيا والآخرة، وذلك على وجهٍ يُمكِن إثباتُه، بحيث إذا أصرَّ المعترض على منعه، يكون معانداً.

● الأمر الذي يكون مظنّة للحكمة، التي من أجلها شرِّع الحكم الشرعيُّ.

المناسب الإقناعيُّ **Illusive, spurious appropriateness**

● هو الذي يظنُّ به أوَّل الأمر كونه مناسباً، لكنَّه إذا بُحِثَ عنه حقَّ البَحْث، ظَهَرَ أنَّه غير مناسبٍ، ويسمّيه بعض الأصوليِّين المناسب الموهوم .

مثاله: التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، فإنَّها في ظاهر الأمر أمرٌ مناسبٌ، ولكنَّ البحث عن آثارها على دوام تواصل نظام الأسرة، ونظام النفقة في الإسلام، يهدي إلى عدّها مناسبة موهومة غير حقيقيَّة، مِن ثَمَّ، فإنه لا اعتداد بهذه المناسبة. وكذلك الحال في تحريم تعدد الزوجات، فالظاهر من ذلك كونه أمراً مناسباً، ولكنَّ البحث أثبت أنَّ المجتمعات التي حظرت التعدد فشا فيها الزنى بأشكاله المختلفة،كالزناء بين المحارم .

المناسب الحقيقيُّ **Real appropriateness**

● المناسب الذي أثبت البحث والدراسة والتحقيق كونه ملائماً لتشريع الحكم عنده من جلب منفعةٍ أو درء مفسدةٍ، وينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة (ر:ضروريات)، وفي محل الحاجة (ر: حاجيَّات)، وفي محل التحسين (ر: تحسينيَّات).

المناسب الغريب **Strange appropriateness**

● هو ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، ولم يكن اعتباره بنصٍّ أو إجماعٍ، وإنَّما يترتب الحكم على وفقه.

مثاله: إرث المطلَّقة ثلاثاً من ميراث الزوج إذا كان طلَّقها في مرض موته، وذلك لأنَّ الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده، فيحكم بإرثها منه قياساً على قاتل مورِّثه، فإنَّه يمنع من الإرث بناءً على القاعدة التي تقول: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. والجامع بين الأمرين قاتل المورِّث،والمطلِّق فراراً، كون كلا صنيعهما فعلاً محرَّماً لغرضٍ فاسدٍ، وهذا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه مصلحة، وهي نهيُ القاتلِ والمطلِّق عن الفعلِ الحرام وزَجْرُهما، ولكن هذا المناسب لم يشهد له أصلٌ معيَّنٌ بالاعتبار لا بنصٍّ، ولا بإجماع.

- هو المناسب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع.
- هو المناسب الذي ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام. ويسمى بالوصف الغريب. (ر: وصف غريب).

المناسب المرسَلُ **Absolute appropriateness**

- الوصف الذي لم يشهد له أصل معيَّنٌ بالاعتبار ولا بالإلغاء، ويسميه بعض الأصوليين بالمصلحة المرسلة (ر: مصلحة مرسلة).

مثاله: الجلد في الخمر ثمانين جلدةً قياساً على حدِّ القذف، وذلك بجامع الافتراء في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما تتابع الناس في شرب الخمر واستحقروا الحدَّ المشروع فيه: إذا شرِب سَكِر، وإذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حدَّ المفتري القاذف فالجلد في الخمر ثمانين جلدة حكمٌ لم يشهد له أصلٌ في الشرع باعتبار أو بإلغاء .

- الوصف غير المعتبر لا بنصٍّ ولا بإجماع، ولا يترتب الحكم على وفقه.

المناسب المعتبَرُ **Accredited appropriateness**

- هو ما شهد الشارع باعتباره بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يُوصِلُ إليه، ويسمِّي بعض الأصوليِّين هذا المناسب بالمصلحة المعتبرة (ر: مصلحة معتبرة).

مثاله: جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على مقصود من مقاصد

الشريعة الكلية الخمسة أو غايات الأحكام التي لم تُبَحْ في ملّةٍ من الملل، وهي: حفظ الدين، والمال، والنفس، والعرض، والعقل، والنسل.

المناسب المُلغَى Discredited appropriateness

● الوصف الذي يظهر للمجتهد أنّه مُحقّقٌ لمصلحةٍ، ولكن ورد من الشارع من أحكام الفروع ما يدلُّ على عدم اعتباره.

● هو ما شهد الشارع بإلغائه بأن وضع أحكاماً تدلُّ على عدم الاعتداد به، ويسمِّيه بعض الأصوليِّين بالمصلحة الملغاة (ر: مصلحة ملغاة).

مثاله: أن يفتي مُفْتٍ بإيجاب صوم شهرين متتابعين على الغنيِّ الذي جامع في نهار رمضان عمداً، وعلى الرغم من كون إيجاب ذلك أبْلَغَ في الزجر والردع إلا أنَّ الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق أوَّلاً في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام أَعْتِقْ رقبةً، فقال: لا أستطيع، ثم قال له: صُمْ شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، ثم قال له: أَطْعِمْ ستين مسكيناً، فقال: لا أستطيع... إلى آخر الحديث. فإيجاب صيام شهرين متتابعين دون الإعتاق والإطعام إيجابٌ مرفوضٌ وغير معتد به؛ لأنه يخالف الأمر المنصوص عليه وهو جواز الإعتاق والإطعام حسب أحوال كل فردٍ، فمن لا يقدر على الصيام، يجب عليه إما الإعتاق، أو الإطعام، وهكذا.

المناسب الملائِمُ Accredited appropriateness

● هو المناسب المعتبر الذي ثبت اعتباره لا بالنص ولا بالإجماع، وإنما بترتيب الحكم على وفقه، وهذا الترتيب لا يخلو إمَّا:

أ- أن يكون ثابتاً بنصٍّ أو بإجماعٍ اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، كما في قول بعضهم: إنَّ ولاية النكاح على البكر الصغيرة تثبت للأب، قياساً على ثبوت ولاية المال له عليها، والوصف الجامع بين الأمرين هو: الصِّغر، والصِّغَر وصفٌ مناسبٌ ملائمٌ، وإنّما كان ملائماً لأنَّ الشارع عدّه علّة لولاية أخرى وهي ولاية المال في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ

مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٤/٦]. ومادام الشارع قد عدّ الصِّغر في هذه الآية علّة للولاية على المال، والولاية على المال والولاية على النكاح نوعان من جنسٍ واحدٍ وهو الولاية. وبالتالي، فإنَّ الصِّغر يصلح أن يكون وصفاً مناسباً لهذا السبب. وعليه، فإنَّ علّة ثبوت الولاية على البكر الصغيرة هي الصِّغر، ويقاس على ذلك صحّة الولاية في النكاح على الثيِّب الصغيرة أيضاً.

ب- أو يكون الترتيب ثابتاً بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبار جنس الوصف في عين الحكم،كما في قول بعضهم: إنَّ الجمع بين الصلاتين جائزٌ في الحضر مع المطر قياساً له على جواز الجمع في السفر، وذلك بجامع الحَرَج. فالحكم هنا رخصة الجمع واحدٌ، وأما الوصف وهو الحرج فجنسٌ يجمع ما يحصل بالسفر من خوف الضلال والانقطاع، وما يحصل بالحضر في المطر من التأذي، وهذان نوعان مختلفان، ولكن مع ذلك عُدَّ جنس الحرج في عين رخصة الحكم.

جـ- أو يكون الترتيب ثابتاً بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ جنس الوصف في جنس الحكم، كالحكم بالقصاص في القتل بالمثقَّل قياساً على القتل بالمحدَّد، وذلك بجامع كونهما جناية عمد عدوان، فالحكم وهو مطلق القصاص جنسٌ يجمع القصاص في الأطراف وفي النفس، والوصف جناية العمد العدوان جنسٌ يجمع الجناية في النفس، وفي الأطراف وفي المال، وقد عُدَّ جنس الجناية في جنس القصاص.

● هو ما ظهر تأثير جنس الوصف في عين الحكم، كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، فإنّه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، وكذلك الحال في تأثير السفر -الوصف- في إسقاط الركعتين من الصلوات الرباعيَّة. ويسمى هذا المناسب الوصف الملائم. (ر: وصف ملائم).

المناسب الموهوم: (ر: مناسب إقناعي).

المناسبة: الملاءمة، والمشاكلة، والمقاربة. **Appropriateness, adequacy**

● كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه تحقيق مصلحة معتبرةٍ شرعاً، كالإسكار في تحريم الخمر؛ والمصلحة التي تتحقق بهذا التحريم تتمثل في حفظ

العقل من الاختلال الذي قد يسببه الإسكار. وضابط المناسبة: أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم.

المناط: من ناط الشيء إذا علقه. **Effective cause**

● هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، وهو العلّة الشرعية. وسميت مناطاً لأن الحكم يناط بها؛ أي يعلق بها. علماً بأن اطلاق المناط على العلّة من باب المجاز اللغوي، وذلك لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره. (ر: علة).

المناظرة: النظر بالبصيرة. **Debate, disputation**

● المحاورة بين فريقين حول موضوعٍ، لكلٍّ منهما وجهةُ نظرٍ فيه، تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فيحاول كل فريقٍ إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحقِّ والاعتراف به لدى ظهوره.

● النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب. ولها ركنان: مُدَّعٍ ومُعْتَرِضٌ، وإذا كان موضوعها تعريفاً أو تقسيماً سمِّي المُعْتَرِض عليه مُسْتَدِلاًّ، وسُمِّي صاحب التعريف أو التقسيم مَانِعاً؛ وأما إذا كان موضوعها تَصْدِيقاً، فيسمَّى المُعْتَرِضُ سَائِلاً، ويُسمَّى صاحب التصديق ومُقَدِّمُه مُعَلِّلاً.

المناقضة (ر: نقض) .

المناولة: تقديم شيء إلى الآخر . **Delegation of an authority of reporting**

● أن يناول شيخٌ تلميذه كتاباً، ويقول له: اِرْوِ عني ما في هذا الكتاب، ويعد صيغة من صيغ التحمل عند المحدِّثين، (ر: تحمل الحديث) .

المندوب: المرغوب فيه . **(sth) recommended, commendable**

● هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير جازمٍ، بأن كانت صيغة طلبه بنفسها دالّةً على عدم التحتيم والجزم، أو اقترن طلبه بقرائن تدل على عدم التحتيم.

● هو ما يكون فعله، راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزاً.

المندوب الزائد **Extra commendable**

● هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه مطلقاً، ويعدّ من الكماليات للمكلف، بوصفها أموراً عاديةً فعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام، بحسب الجبلة والعادة، كطريقته صلّى الله عليه وسلّم في الأكل والشرب، وفي المشي وفي النوم، وغير ذلك.

فمن فعل هذه المندوباتِ محبةً في الرسول صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه يثاب على ذلك، لأنّه دليلٌ على حب الرسول، وفرط تعلق المكلف به. ويسمى هذا المندوب سنة زوائد، وأدباً، وفضيلة.

المندوب المؤكّد **Emphatic commendable**

● هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ولكنه يعاتب، إذا تركه بلا عذرٍ، ويصدق على الأمور التي واظب الرسول صلّى الله عليه وسلّم على فعلها، ولم يكن يتركها إلا نادراً. ويسمّى هذا المندوب سنّة مؤكّدةً (ر: سنّة مؤكّدة)، وسنّة هدى (ر: سنّة هدى).

مثاله: الأذان والإقامة للصلوات، المضمضمة في الوضوء، وصلاة الوتر، والسنن الرواتب.

المندوب المطلق **Absolute commendable**

● هو ما يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه عقاباً ولا عتاباً، لأنّه مطلوب فعله لا علىوجه التأكيد، وإنّما على وجه الاستحباب، ويصدق هذا على الأمور التي لم يواظب على فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنّما فعلها مرةً أو مرتين، وليس أكثر من ذلك، ويسمى هذا النوع من المندوب مستحباً، وفضلاً، ونافلة.

المندوحة: السعة والفسحة. **Alternative, option, choice**

● منه قولهم: لك عن هذا الأمر مندوحةٌ؛ أي يمكنك تركه. ولا يخلو المرء إزاء فعلٍ من أن تكون له مندوحة عنه، أو لا تكون له مندوحة عنه.

أ- **عدم المندوحة:** يراد به أن يكون للفعل المأمور به، فردٌ واحدٌ، ينحصر فيه، فلا تكون للمكلَّف مندوحةٌ البتَّة، كما لو حبس إنسانٌ في مكان الغصب، فإنَّه مأمورٌ بالصلاة، وتصحُّ منه الصلاة في ذلك المكان مطلقاً، ولا مندوحة له عن الصلاة فيه.

ب- **وجود المندوحة:** أن يكون للفعل المأمور به فردان: حلالٌ، وحرامٌ، فتكون للمكلَّف مندوحةٌ، بترك الفرد الحرام، وفعل الفرد الحلال، كأن يقدر المكلَّف على أداء الصلاة في مكان الحلال المسجد (الفرد الحلال)، وفي مكان الحرام الغصب (الفرد الحرام)، فله عندئذٍ مندوحةٌ؛ أي قدرة على ترك الحرام، وفعل الحلال.

المنسوخ **Abrogated, repealed legal rule**

● هو الحكم الشرعيُّ الذي ورد دليلٌ شرعيٌّ آخر برفعه عن المكلَّفين، بعد أن كانوا مطالبين بامتثاله والصدور عنه .

المنسوخ به **Repealing, abrogating text**

● هو الخطابُ الشرعيُّ الذي رُفِعَ به حُكْمُ الخطابِ الشَّرعيِّ السَّابق. ولا بدَّ من أن يكون هذا الخطاب قُرآناً أو سنَّة .

المنسوخ عنه **A competent person required to follow the abrogated text**

● هو المكلَّف الذي رُفِعَ عنه حُكمُ الخطابِ الأوَّلِ، وكُلِّف بالعمل بحكمِ الخطابِ الثاني، الذي نَسخَ حكمَ الخطابِ الأوَّل .

المنضبط: الملتزم . **Consistent legal ruling**

● هو الحكم الذي لا يختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والأحوال. ومنه قولهم: لا بد من أن تكون العلَّة وصفاً منضبطاً (ر: علَّة).

المنطوق: من نطق؛ إذا تكلَّم. **The pronounced meaning**

● هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم، ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً.

المنطوق الصريح **Explicit pronounced meaning**

● دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن (ر: دلالة مطابقة، ور: دلالة تضمن).

● وهو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالتضمن أو بالمطابقة.

المنطوق غير الصريح **Implicit pronounced meaning**

● دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام.

● هو ما لم يوضع له اللفظ، بل هو لازم لما وضع له، وينطبق على دلالة اقتضاء (ر: دلالة اقتضاء)، وعلى دلالة إيماء (ر: دلالة إيماء)، وعلى دلالة إشارة (ر: دلالة إشارة).

المنع: من منعه الشيء؛ إذا حرمه إيَّاه. **Objection**

● (ر: ممانعة).

المنقطع: من انقطع الشيء؛ إذا لم يتصل. **(sth) detached**

المنقطع من الخبر **Discontinued Hadith**

● هو الحديث الذي لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه. ويعدّ مرسلاً عند الأصوليين.

المنقول **Recounted, transmitted, quoted word**

● هو اللفظ الذي يكون مشتركاً بين المعاني، ويترك استعماله في المعنى الأول، ثم يستعمل في المعنى اللاحق. وإنَّما سمِّي هذا اللفظ منقولاً؛ لنقله من المعنى الأول.

● هو ما اتحد لفظه ومعناه، ووضع لمعنى، ثم نقل عنه إلى معنى آخر لمناسبة، وأصبحت دلالته على المنقول إليه، أقوى من دلالته على المنقول عنه. ويسمى هذا اللفظ منقولاً بالنسبة إلى المنقول إليه.

المنقول الشرعيُّ **Legal transmission, legal metaphor**

● هو اللفظ الذي يُنقَلُ من معناه الأصليِّ، إلى معنىً آخر، ويكون الناقل هو الشرع، كنقل لفظ "الصلاة" عن مجرد "الدعاء" إلى العبادة المعروفة.

المنقول العرفيّ **Customary transmission**

● هو اللفظ الذي يُنقلُ من معناه الأصليّ، إلى معنى آخر عرفيّ، ويكون الناقل هو العرف، كنقل أهل العرف لفظ "الدابة" عن "كلّ ما يدِبُّ على الأرض" إلى "الحِمَار".

المُنْكَر: القبيح . **(sth) detestable, atrocious, outrageous**

● كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه، أو يكرهه.

المُنْكَرُ من الحديث **Denied Hadith**

● هو الحديث الذي يرويه الراوي الضعيف رواية مخالِفاً بروايته رواية الثقات .

المواظبة: المداومة، والاستمرار على الشيء، فعلاً أو تركاً. **Continuity, persistency**

● أن يفعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعلاً مراتٍ كثيرةً، ويترك ذاك الفعل في بعض الأحيان بغير عذر . ومنها قول الأصوليين: السنة المؤكدة هي ما داوم الرسول صلّى الله عليه وسلّم على فعلها، أي دوام على إتيانها، ولم يتركها إلا قليلاً كالسنن الرواتب.

الموافقة: مطلق المشاركة. **Approval, consent**

الموافقة الاحتماليّة **Speculative approval**

● إتيان المكلّف بأحد موارد العلم الإجمالي (الواجب المبهم)، وتركه بقية الموارد. وسمِّيت احتماليّة، لاحتمال أن يكون قد وافق فيما أتى به تكليف المولى.

مثاله: إتيان المكلف بواحدةٍ من خصال كفّارة اليمين، فإنّه يحتمل أن يكون ما أتى به، موافقاً لتكليف المولى إيّاه. ولا تؤثّر هذه الاحتماليّة في كون ما أتى به المكلّف مجزئاً، إذْ إنَّ امتثاله واحدة منها، كافٍ لإسقاط المطالبة بالكفّارة شرعاً.

الموافقة الفعليّة **Follow● up, practical approval**

● إيقاع الفعل مثله في صورته على وجهه. (ر: متابعة)

الموافقة القطعيّة **Definitive approval**

● إتيان المكلّف بجميع موارد العلم الإجماليّ (الواجب المبهم) وسميت قطعيّة؛ لأنَّ المكلّف عند إتيانه بهذه الموارد كلها، يقطع بأنّه قد وافق تكليف المولى إياه، لا محالة.

مثالها: إتيان المكلَّف بجميع خصال كفارة اليمين من إطعام وكسوةٍ وصيام وتحرير رقبة، فعلى الرغم من أنَّ إتيانه بواحدةٍ منها مجزئةٌ، غير أنَّه إذا أتى بها كلِّها يقطع بأنَّه قد امتثل امتثالاً قطعيّاً لتكليف المولى، جلَّ جلاله.

الموافقة القوليَّة: هي المشاركة فيما قيل. (ر: متابعة). **Verbal approval**

الموت: الفناء. **Death, decease, demise**

• أمر وجودي، يتمثل في عجز ظاهر كله؛ أي ليس فيه جهة القدرة، بوجه من الوجوه. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهليَّة السماويَّة. وتسقط بسببه سائر التكليفات الشرعيَّة (ر: عوارض أهليَّة سماويَّة) .

المُوجِبُ **Effective cause**

• اسم من أسماء العلَّة. وسميت به لأنها العلَّة توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته، للقطع بأنَّ الموجب له والمؤثر، إنَّما هو الشارع في حقيقة الأمر.

مُوجِبُ النهي: هي المعاني التي يستعمل فيها النهي وهي:

Effective cause of prohibition

• التحريم، كما في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٧/٣١].

الكراهة، كقوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:٥/١٠١].

التحقير. كما في قوله تعالى ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢/٢٦٧]

الدعاء، كما في قوله تعالى﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة:٢/٢٨٦].

الإرشاد، كما في قوله تعالى﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:٢/١٩٥].

بيان العاقبة، كما في قوله تعالى﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر:٥٩/١٩].

اليأس، كما في قوله تعالى﴿لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر:٣٩/٥٣].

الموضوع **Subject matter**

- هو ما يحكم عليه بشيء آخر أنه هو، أو ليس هو.
- من الحديث: الخبر المختلق المصنوع، المنسوب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

موضوع علم **Subject matter of a science**

- الموضوع الأساس، الذي ترتكز جميع بحوث العلم عليه، وتدور حوله، وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع، من خصائص، وحالاتٍ. وقوانين فموضوع علم الفيزياء – على سبيل المثال– هو الطبيعة، ولذلك، فإنَّ جميع بحوث الفيزياء ترتبط بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها، وقوانينها العامَّة.

موضوع علم أصول الفقه **Subject matter of jurisprudence roots**

الأدلة الشرعية الكليَّة، من حيثُ ما يثبتُ بتلك الأدلة من الأحكام الكليَّة. ويعدّ علم أصول الفقه بهذا الاعتبار فنّاً يستعان به على استنباط الأحكام الجديدة من النصوص، وتوظيف سائر الأدلة الاجتهاديَّة المختلفة، في الكشف عن الأحكام التي تدل عليها نصوصُ الوحي كتاباً وسنَّةً .

والجدير بالذكر، أنَّ منهجيَّة الشافعيَّة في التأليف في الأصول تسير وفق هذا المنظور، مما جعل الفقه عندهم تابعاً ومحكوماً بالأصول، وجعل الأصول سيِّدةً وحاكمةً على الفروع.

- الأحكام الشرعية من حيث كيفيَّة دلالة الأدلة على ثبوتها وصحتها. ويعدّ علم أصول الفقه بهذا الاعتبار فنّاً، يُستعانُ به على الاستدلال، على صحة تسويغ الفتاوى والآراء الاجتهاديَّة التي تركها الأئمة الأوَّلون.

والجدير بالذكر أنَّ منهجيَّة الحنفيَّة في التأليف في الأصول تسير وِفْقَ هذا المنظور، مما جعل الفروع عندهم سيِّدةً وحاكمةً على الأصول، وجعل الأصولَ محكومةً وتابعةً للفروع الفقهيَّة المدوَّنة .

- عملية الاستنباط التي تتكون من عناصر مشتركة.

حرف النون

الناسخ: اسم فاعل، من نسخ الخبر؛ إذا أزاله ورفعه. **The abrogator**

● الرافع الحقيقي للحكم الشرعي بعد ثبوته، وهو ا لله عز وجل.

● الخطاب المتأخر، الذي نُسِخَ به الحكم الشرعيُّ تجوُّزاً .

النافلة: الزائدة . **Commedable, recommended**

● هي ما طلب فعله، لا على وجه التأكيد، طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله، ولا يستحق تاركه عقاباً ولا لوماً. وترادف المندوب، والمستحب. (ر: مندوب. ور: مستحب).

● هي ما قلَّت أجوره من المندوبات، ولم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الجماعات، وإنَّما فعله في خلوته بنفسه . كقيامه صلَّى ا لله عليه وسلَّم في الليل.

النتيجة: الحاصل . **Conclusion, inference, result**

● عبارة عما لزم من تسليم بالأقوال المسلَّمة لذاتها وقبل اللزوم تسمَّى مطلوباً. مثالها: قولهم القياس اعتبارٌ، والاعتبار مأمورٌ به، فالقياس مأمورٌ به شرعاً. فجملة "فالقياس مأمورٌ به" تعدّ نتيجةً، وذلك لأنَّها أتت بعد تسليم المقدِّمتين: القياس اعتبار (مقدِّمة صغرى)، والاعتبار مأمورٌ به (مقدِّمة كبرى).

الندب: الدعاء إلى الفعل. **Recommendation, Sunnah**

● خطاب الشرع، الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم.

● أثر خطاب الشرع، الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم (الحنفية).

النسخ: الرفع، والإزالة، والنقل. **Abrogation, repeal,abolition**

● بيان محض لانتهاء مدة الحكم الشرعي الأول، بالنسبة إلى ا لله تعالى، ورفع ما يظن من المتعلق في المستقبل بالنسبة إلى العباد، وذلك لأنَّ الأصل في الحكم

المشروع هو أنَّه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر ظنُّ ذلك التعلق في العقول، فيأتي الناسخ فيرفع هذا التعلق المظنون .

- رفع حكم شرعيٍّ، بحكم شرعيٍّ آخر، مُتَرَاخٍ عنه .
- بيان انتهاء مدة الحكم الشرعيِّ المطلق عن التوقيت، والتأبيد بدليلٍ شرعيٍّ مُتَرَاخٍ عنه.
- الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم، على وجه، لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه .

النسخ الجزئيُّ Partial abrogation

- قصر العام المراد به ابتداء، جميع أفراده، على بعض أفراده، بدليل مستقل متراخ، غير مقارن له .

مثاله: آية اللعان، فإنَّها نسخ جزئيٌّ لآية القذف، وذلك لأنَّ آية القذف لم تستثن من عقوبة القذف أحداً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٢٤/٤] فلفظ " الذين" شامل للأزواج ولغير الأزواج .

ولما نزلت آية اللعان، كان ذلك نسخاً للعموم الوارد في آية القذف، وذلك لأنَّ آية اللعان جعلت عقوبة القذف بالنسبة إلى الأزواج اللعان بدلاً من الجلد: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٢٤/٦].

- تشريع الشارع حكماً عامّاً شاملاً كل فرد من أفراد المكلفين، ثم إلغاء ذلك الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد، أو إلى بعض الحالات.

النسخ الصريح Explicit abrogation

- هو النسخ الذي يصرح فيه الشارع برفع الحكم الشرعي المنسوخ، مبيناً الحكم الناسخ له. مثاله: نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس.

النسخ الضمنيُّ **Implicit abrogation**

● هو النسخ الذي لم يصرح فيه الشارع برفع الحكم المنسوخ. وإنَّما يفهم من مدلولي النصين المتعارضين، بحيث يتواردان على محل واحد بالإيجاب والنفي، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم .

النسخ الكليُّ **Full abrogation**

● إبطال الشارع حكماً شرعه من قَبْلُ إبطالاً كليّاً، وذلك بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين. وإنَّما سمِّي هذا النسخ كليّاً، لأنَّ حكمه شاملٌ لجميع المكلفين .

النسخ لا إلى بدل **Absolute abrogation**

● نسخ حكم الخطاب الأول، دون تشريع حكم آخر بدله.

● رفع حكم شرعيٍّ، دون تشريع حكم شرعيٍّ آخر محلَّه.

النسيان: عدم التذكر . **Forgetfulness, oblivion**

● جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورةً، مع علمه بأمور كثيرة.

● عدم استحضار الإنسان الشيء في وقت الحاجة إليه. وهو عارض من عوارض الأهلية غير المكتسبة. (ر: عوارض أهليَّة مكتسبة). ويعدّ النسيان عذراً شرعيّاً، يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله؛ كإهمال بعض الواجبات الدينيَّة، أو الشرائط الشرعيَّة.

النَّصُّ: رفع الشيء. **Text, script, version**

● اللفظ الذي يدلُّ على الحكم الذي سيق لأجله الكلام، دلالةً واضحةً، تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عصر الرسالة (ر: ظاهر).

● اللفظ الذي يدل على معناه، دلالة لا يتطرق إليها احتمال مقبول يعضده دليل.

النَّصُّ الجليُّ **Clear text**

● اللفظ الذي يدل على معنىً لا يحتمل سواه، وذلك بضرورة الوضع اسماً أو حرفاً.

النَّصُّ الخفيُّ **Unclear text**

- اللفظ الذي يدل على معنى لا يحتمل غيره، بضرورة النظر، لا بضروة الوضع.

النص مسلكاً من مسالك التعليل **Textual tools of defining the effective cause**

- أن يذكر دليلٌ من الكتاب أو السنة، دالٌّ على التعليل بوصفٍ من الأوصاف، بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال .

النص الصريح على التعليل **Clear text of the effective cause**

- هو ما صرح فيه بكون الوصف الفلاني علة أو سبباً للحكم الفلاني، كما لو قال الشارع: علة الحكم الفلاني كذا، أو سببه كذا.

النص الظاهر على التعليل **Superficial text of the effective cause**

- هو ما كان يحتمل من الألفاظ ماكانت موضوعةً للتعليل ولغيره في القياس؛ كاللام، وأنَّ، وكي، والباء. والفرق بين النصِّ والإيماء، هو أنَّ النَّصَّ يدلُّ على العلَّة بوصفه لها، وأما الإيماء فإنَّه يدل عليها بطريق الالتزام؛ كدلالة نقص الرطب على التفاضل، أو بطريق من طرق الاستدلال عقلاً.

النظر: الاعتبار. ويطلق على الانتظار، والرؤية، والرأفة. **Reflection, meditation**

- الفكر الموصل إلى علم أو غلبة ظن .
- ترتيب التصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى، فإن كانت التصديقات مطابقة لمتعلقاتها، سميت نظراً صحيحاً، وإن لم تكن مطابقة لها، سميت نظراً فاسداً .
- اسم من أسماء العلَّة الشرعية (ر: علَّة) .

النفاس: الدم . **Postpartum, child- birth**

- دم يخرج من رحم المرأة عقب الولادة، فتحرم عليها بعض العبادات التي كانت مفروضة، من صلاةٍ وصومٍ وجماعٍ وطوافٍ. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهلية السماويَّة . (ر: عوارض سماويَّة) .

النَّفْل: الطاعة والزيادة. **Recommendation, obedience**

- المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن لنا لا علينا، ويرادف المستحب والمندوب (ر: مستحب ومندوب).
- ما ورد به دليلُ ندبٍ (عموماً أو خصوصاً)، ولم يواظب عليه النبي، عليه الصلاة والسلام، ويثاب المكلَّف على فعله لأنه عبادة ولا يعاقب أو يعاتب على تركه لعدم الفرضية والوجوب.

وهو دون السنَّة المطلقة، ومرادفٌ لسنة الزوائد في ذلك، غير أنه دونها في المرتبة، لعدم المواظبة عليه. وقد يطلق مجازاً على ما يشمل السنن الرواتب؛ كقولهم: باب الوتر والنوافل وكتسمية الحج نافلة.

النفي: عدم الإثبات والإقرار. **Negation**

النفي الأصليُّ **Negation, presumption of continuity**

- هو ما لم يتقدمه ثبوت؛ كنفي فرضيَّة صلاةٍ سادسةٍ على المكلَّفين، ونفي وجوب صوم شهر آخر غير رمضان. وهذا النفي يجري فيه قياس الدلالة فقط، دون غيره من الأقيسة، لأنَّ الاستدلال ممكن وموجود قبل ورود الشرع، ولم يجر فيه قياس العلَّة لأنَّ العلَّة إنَّما تكون لما يتجدَّد بعد عدمه، وهذا النفي ثابت بالأصالة، ولا علة إلا إرادة الباري؛ بمعنى لم يرد إيجاده، لكن ذلك لا يصلح لتعليل الأحكام.

النفي الطارئ **Accidental negation**

- هو الحادث المتجدد بعد عدمه؛ كبراءة الذمة. وهذا النفي تجري فيه القياسات، من دلالة وعلة.

نفي الفارق **Rejection of the differences in analogical deduction**

- أن يبين المجتهد أنَّ الفرع لم يفارق الأصل، إلا فيما لا يؤثر، مما يلزم اشتراكهما في المؤثِّر.

مثاله: أن يبيِّن المجتهد أنَّ الإسكار في الخمر، لا يختلف عن الإسكار في المخدِّرات. وبالتالي، فإنَّ الإسكار ينبغي عده علة تحريم الخمر. ويعدّ مسلكاً من مسالك العلَّة، عند بعض الأصوليين.

النقض: الإفساد، والإبطال. **Objection (analogical deduction)**

- عدم اطِّراد العلَّة؛ بأن توجد بلا حكمٍ. وبتعبير آخر، يراد به: وجود الوصف المعلّل به، دون الحكم.
- تخلف الحكم في بعض الصور، مع وجود ما ادَّعاه المعلِّل علَّةً. ويعد قادحاً من قوادح العلَّة، عند أكثر علماء الأصول.

مثاله: أن يقال في تبييت النيَّة في الصوم الواجب: إنَّه صومٌ عرِّيَ أوَّله من النيَّة، فلا يصحُّ كالصلاة بلا نيةٍ، وبالتالي، فإنَّ العلَّة (عري أوله من النية) تنتقض في أوله بصوم التطوع، الذي يصحُّ من غير تبييت النيَّة مطلقاً.

نقض الاجتهاد **Cancellation of independent judgement (Ijtiahad)**

- إبطال المجتهد اجتهاده السابق في موضوع بعينه، باجتهادٍ جديدٍ في ذات الموضوع، وذلك بناءً على تبين خطأ ظنّه الذي غلب عليه. ومنه قولهم: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

مثاله: أن يحكم مجتهدٌ لفردٍ من الأفراد بحلِّ نكاح المتعة له في حالة الضرورة، ترجيحاً لهذا الرأي الاجتهاديِّ، وبعد فترةٍ يحكم نفس المجتهد لنفس الفرد بتحريم نكاح المتعة، ترجيحاً لرأيٍ اجتهاديٍّ آخر، يرى تحريم المتعة في جميع الأحوال، حتى في حالة الضرورة. فهذا الاجتهاد الثاني من المجتهد يعدّ نقضاً لاجتهاده السابق في ذات الموضوع، وذلك بناءً على تبين خطأ ظنّه، الذي غلب عليه في الاجتهاد الأول.

النقض التقديريُّ **Hypothetical objection**

- تخلف الحكم عن العلَّة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص.

مثاله: رق الأم علة رق الولد، ينتقض هذا الحكم بأن من تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، وأنجبت ولداً، فإنَّ هذا الولد تتنازعه علتان:

إحداهما علة الرق، تبعاً لأمه، التي بان كونها أمة لا حرة.

وثانيتهما: علة الحرية، تبعاً لاعتقاد أبيه حرية أمه، فثبت مقتضى هذه العلَّة، وهو الحرية تحقيقاً، تحصيلاً للحرية، وتغليباً لجانبها، لأنها الأصل، وثبت مقتضى علة الرق تقديراً، جبراً لما فات السيد، من إتلاف مالية الولد، إذ سبب إتلافه اعتقاد الأب حريته، فضمن ما أتلفه.

النقيضان **Opposites**

● صفتان وجوديتان لا تجتمعان في شيءٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، ولا يمكن ارتفاعهما معاً عن شيءٍ واحدٍ في زمنٍ واحدٍ .

مثاله: الموت والحياة، فإنَّه لا يمكن اجتماعهما في شيءٍ واحدٍ، في زمانٍ واحدٍ، وفي مكانٍ واحدٍ، ولا يمكن ارتفاعهما أيضاً عن شيءٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ وفي مكانٍ واحدٍ .

ومنه قولهم: إذا كان بين الدليلين الشرعيِّين تناقضٌ، وتعذر الجمع والترجيح بينهما، لجأ المجتهد إلى ادِّعاء كون أحدهما منسوخاً والآخر ناسخاً . (ر: تعارض).

النكرة: عدم المعرفة. **Indefinite noun**

● اللفظ الذي يدل على واحد غير معين. وتعدّ النكرة في سياق النفي، أو النهي صيغة من صيغ العموم (ر: ألفاظ العموم) .

النمط: النوع والطريق. **Type**

نمط التعاند **Type of probing**

● مسلك من مسالك العلَّة الاجتهاديَّة، يرادف السبر والتقسيم من حيث المعنى (ر: سبر وتقسيم) .

نوافل العبادات **Optional worship**

● هي التي يبتدئ بها العبد، زيادةً على الفرائض والسنن المشهورة، ويثاب المكلَّف على فعلها، ولا يذم على تركها، لأنها جعلت زيادةً له، لا عليه .

النوع: الصنف من كل شيء . **Kind, sort, type**

النوع الإضافيّ **Supplementary character**

• ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً أولياً، أي: بلا واسطة،كالإنسان بالقياس إلى الحيوان؛ فإنّه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان، حتى إذا سئل: ما الإنسان والفرس؟ فالجواب: إنّه حيوان. وسمي هذا النوع إضافياً؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما هو فوقه، وهو الحيوان.

النوع الحقيقيّ **Real character**

• مفهومٌ كليٌّ، يشتمل على كل الماهية المشتركة، بين متعدد متفق في الحقيقة.

• مفهومٌ كليٌّ مقول على واحد، أو على كثيرين متفقين بالحقائق، في جواب "ما هو"؟ ويسمى هذا النوع حقيقياً، لأن نوعيته إنّما هي بالنظر إلىحقيقة واحدة في أفراده.

النوم **Sleep, slumber**

• وضع فطريٌّ، يمنع صاحبه من فهم الخطاب، وما يدور حوله غالباً. ويعدّ عارضاً من عوارض الأهليَّة السماويَّة، التي ليس للعبد دخل باكتسابها، أو ترك إزالتها (ر: عوارض أهليَّة).

النهي **Prohibition, forbidding**

• قولٌ دالٌّ على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء. وله صِيَغٌ موضوعةٌ في اللغة، للدلالة على ذلك . (ر: ألفاظ نهي) .

حرف الهاء

الهزل: اللعب. **Joking, jesting, playing**

● أن يراد بالشيء ما لم يوضَع له، ويعدّ عارضًا من عوارض الأهليَّة المكتسبة . (ر:عوارض أهليَّة مكتسبة) .

حرف الواو

الواو: حرف من حروف المعاني، له عدَّة معان، من أهمِّها :

● الجمع والترتيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَداوُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٢١/٧٨] وقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً وَإِبْراهِيمَ﴾ [الحديد:٥٧/٢٦]

● القسم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر:٨٩/١،٢،٣]، وقوله تعالى:﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذا سَجَى﴾ [الضحى:٩٣/١،٢].

● الكثرة، كما في قوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها وَرُسُلِهِ فَحاسَبْناها حِساباً شَدِيداً﴾ [الطلاق:٦٥/٨]، أي كثيرٌ تلك القرى التي نالت هذا المصير المحتوم. فالواو في كأين، بمعنى ربَّ، أي ربَّ قريةٍ.تفيد معنى الحال، كما في قوله تعالى:﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقاظاً وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف:١٨/١٨]، فالواو هنا واو الحال، أي والحال أنَّهم رقودٌ، أي نيامٌ، وليسوا أيقاظاً .

● تأتي ناصبةً للفعل المضارع المسبوق بنفيٍ أو نهيٍ، كما في المثل السائر: لا تأكلِ السمكةَ وتشربَ اللبن .

الواجب: اللازم والساقط: **Obligation, order, duty**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، بدليلٍ ظنيٍّ أو قطعيٍّ، بأن اقترن طلبهُ بصيغٍ وألفاظٍ تدل على تحتيم فعله، أو ترتب على تركه عقاب المكلَّف.

● ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، بدليلٍ ظنيٍّ، ثبوتاً، أو دلالةً، أو ثبوتاً ودلالةً معاً .

● ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذرٍ .

الواجب الارتباطيُّ **Conditional obligation**

● هو الواجب الذي يكون مركّباً من أجزاء، ومقيَّداً بشروطٍ، لا يستقل شيءٌ منها بنفسه، من حيث الأمر والصحة والامتثال. وهي بمجموعها متلاحمة ومتشابكة، لا أثر لأيِّ جزءٍ منها أو شرطٍ، إلا منضمّاً مع الكلِّ؛ كالصلاة بما فيها من إيمان، وإخلاص، وطهارة، واستقبال قبلة، وتكبيرة إحرامٍ، وركوع، وسجود، وتسليم .

الواجب الاستقلاليُّ **Independent obligation**

● الواجب الذي له أكثر من فردٍ، على أن يكون كل فردٍ مستقلاً بنفسه، من حيث الأمر، وطاعته، ومعصيته، ولا تتوقف صحته على وجود الأكثر على تقدير وجوبه؛كصيام شهر رمضان، فإنَّ صحَّة الصيام في أيِّ يومٍ منه، لا تتوقف على صيام أيامه بالكامل، بل لكل يومٍ تكليفه وحسابه.

الواجب التعبديُّ **Devotional obligation**

● الواجب الذي لا يؤدَّى على وجهه الأكمل إلا مع قصد الطاعة، وامتثال الأمر الذي تعلَّق به؛ كالصلاة، والصيام، والحج.

الواجب التوصليُّ **Conductive obligation**

● الواجب الذي يمكن أن يؤدَّى دون اشتراط قصد الطاعة، وامتثال الأمر الذي تعلَّق به.

مثاله: الزكاة عند ما تُؤْخَذُ جبراً ممن يمتنع عن أدائها طواعيَّةً، فالزكاة بهذا الاعتبار تعدّ واجباً توصليّاً؛ وذلك بوصفها عبادةً لا يشترط في أدائها عند عامَّة أهل العلم النية من فاعلها، وذلك لأنَّها حقُّ الآخرين في مال الغنيِّ .

الواجب ذو الشبهين

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً لا يسع غيره من جهةٍ، ويسع غيره من جهة أخرى. وسمِّي هذا الواجب واجباً ذا

شبهين، لأنَّه يُشبهُ الواجب المضيَّق من جهةِ أنَّه لا يسع غيره، كما أنَّه يشبه الواجب الموسَّع من جهةِ أنَّه يسع غيره .

مثاله: الحج فإنَّه لا يسع وقته غيره، من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، ويمكن للمكلَّف أن يعتمر خلال تلك الأشهر، التي تبدأ من شوالٍ إلى العاشر من ذي الحجَّة.

الواجب العينيُّ **Individual obligation**

● هو ما طلب الشارع فعله حتماً من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، وسمي واجباً عينياً. لأن الواجب فيه منسوب إلى العين والذات، باعتبار أن ذات الفعل مقصودة باختيارها بالفعل، بحيث لو فعله أحد عن المكلف لم يسقط التكليف عنه. مثاله: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.ويسمى هذا الواجب فرض عين (ر: فرض عين).

الواجب غير المحدَّد **Unquantified obligation**

● هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، ولم يعيِّنْ له مقداراً، وإنَّما طلبه من المكلف بغير تحديد لمقداره بتاتاً .

مثاله: الإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البرِّ والتقوى، والإحسان إلى الفقراء.

الواجب في العمل **Speculative obligation**

● ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، بدليلٍ ظنيٍّ، ثبوتاً ودلالةً، أو ثبوتاً دون دلالةٍ، أو دلالةً دون ثبوتٍ .

الواجب الكِفائيُّ **Collective obligation**

● هو ما طلب الشارع حصوله، من غير نظرٍ إلى من يفعله، وإنَّما يطلب من مجموع المكلفين، بحيث إذا فعله أحدهم، سقط الطلب عن الباقين، وارتفع الإثم عنهم جميعاً، وإذا أهمله الجميع أثموا جميعاً. وسمي واجباً كفائياً؛ لأن الواجب

فيه منسوب إلى الكفاية والسقوط، من حيث أن فعله من أي فاعل يسقط طلبه عن الآخرين. ويسمى هذا الواجب فرض كفاية (ر: فرض كفاية) .

مثاله: الصلاة على الجنازة، والأذان للصلوات الخمس .

الواجب لذاته **Subjective obligation**

● الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً، وليس الوجود له من غيره، بل من نفس ذاته.

ومنه قولهم: إنَّ الله تعالى واجب الوجود لذاته؛ أي وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيءٍ أصلاً . والعلم بهذا الأمر يعدّ ضروريّاً عند عامَّة الأصوليِّين، بل يراه بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد .

الواجب لغيره **Obligation through an outside factor**

● الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً، ويكون الوجود له من غيره. ومنه قولهم: إنَّ الموجودات واجبة الوجود بغيرها، ذلك لأنَّ الله هو الذي أوجدها .

الواجب المُؤقَّت **Obligation which is contingent on a time- limit**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً معيَّناً، كالصلوات الخمس، التي حدَّد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيَّناً، بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرَّها عن الوقت المعيَّن لها بغير عذرٍ.

الواجب المُبْهَم: (ر: واجب مخير).

الواجب المحدَّد **Quantified obligation**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وعيَّن له مقداراً معلوماً، بحيث لاتبرأ ذمة المكلف، إلاَّ إذا أدَّاه وفق المقدار والكيفيَّة التي عيَّنها الشارع.

مثاله: الصلوات الخمس؛ فإنَّها تشغل ذمة المكلف، حتى يؤديها بعدد ركعاتها، وأركانها،وشروطها، وكذلك الوضوء، فإنَّ ذمته تشغل به، حتى يؤدِّيه بفرائضه.

الواجب المخيَّر **Optional obligation**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله، مُبْهَماً ضمن أمورٍ معينة، وجعل للمكلف الخيار في تخصيص واحد بالفعل، وتبرأ ذمته بأداء ما فعله. وسمي واجباً

مخيراً، لأنَّ المكلَّف مخيَّرٌ بين أكثر من فعلٍ. ويسمَّى أيضاً واجباً مُبْهَماً، وذلك لعدم تنصيص الشارع على واحد بعينه منه.

مثاله: خصال كفَّارة الحنث في اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام. **وهذا الواجب قسمان:**

أ– قسم يجوز الجمع فيه بين الأمور المعيَّنة، وتكون أفرادها محصورة كخصال الكفارة، فإنَّ الوجوب تعلق بواحدٍ من الإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام، ومع ذلك يجوز للمكفِّر عن يمينه إخراج جميع هذه الخصال الأربع: (الإطعام، الكسوة، العتق، والصيام).

ب– قسم لا يجوز فيه الجمع، لأنَّ أفراده غير محصورة.

مثاله: لو مات الإمام، ووجدت جماعة مستعدة للإمامة، وتوفرت في كل منهم شروط الإمامة، فإنه يجب اختيار واحد فقط من بينهم، ولا يجوز اختيار أكثر من واحد.

الواجب المرتَّب Orderly obligation

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله متسلسلاً ومرتَّباً، ترتيباً أوجب على المكلَّف مراعاته، بحيث لا يجزئ أداء ما كان في الرتبة الثانية، إذا كان قادراً على أداء ما هو في الرتبة الأولى .

مثاله: قوله تعالى: في كفَّارة الحنث باليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٥/٨٩]، فالإطعام والكسوة والعتق والصيام واجباتٌ مرتَّبةٌ. وبالتالي، فلا تجزئ الخصلة الثانية (الكسوة)، مع القدرة على الخصلة الأولى (الإطعام) وكذلك الحال لا تجزئ الخصلة الثالثة (العتق)، مع القدرة على الخصلة الثانية (الكسوة). فلا بدَّ من مراعاة الترتيب المذكور في حالة القدرة .

الواجب المضيَّق Restricted obligation

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً يتسع لأدائه

وحده فقط، ولا يسع لأداء أيَّة عبادةٍ أخرى من جنسه. ويسمى هذا الواجب معياراً (ر: معيار).

مثاله: صوم شهر رمضان، فإنّه واجبٌ مضيَّقٌ، لأنَّ وقته لا يسع إلا لأدائه وحده، دون غيره من العبادات المفروضة من جنسه . فليس في الإمكان أن يصوم المكلَّف شهر رمضان في رمضان، ويصوم في الوقت نفسه صوم نذر أو قضاء، في نفس شهر رمضان . وضابط هذا الواجب، هو أنَّه لا يمكن أن تفعل معه عبادةٌ أخرى من جنسه في الوقت المخصَّص لفعله .

الواجب المطلق **Absolute obligation**

- هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، ولكنّه لم يعيِّن وقتاً لأدائه مطلقاً.
- هو ما أفاد الوجوب غير مقيد بما يتوقف وجود الواجب عليه، أي ما لم يقيد إيجابه بما يتوقف وجوده عليه .

مثاله: الكفارة الواجبة على من حلف يميناً ثم حنث، فليس لفعل إحدى الخصال الأربعة (الإطعام، الكسوة، العتق، الصيام) وقت معيَّنٌ بحيث يأثم الحانث بمضيه عليه، وإنَّما للحانث إذا شاء أن يكفِّر عن يمينه مباشرةً، كما له إذا أراد أن يؤجِّل الكفَّارة، مع احتمال تأثيمه، إذا لم يكفِّر وأدركته منيته.

الواجب المعيَّن **Clear obligation**

- هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وعيَّنه الشارع تعيِّيناً بأن حدَّد أوصافه وكيفياته وأوقاته، تمييزاً له عن غيره من الواجبات غير المعيَّنة .

مثاله: الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والحجّ، وغير ذلك من الواجبات، التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها، وفق الكيفيَّة والمقدار والوقت الذي عيَّنه الشارع .

الواجب المقيد **Conditional obligation**

- هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، ولكنَّه قيَّد وجوبه على وجود شيءٍ يعدّ مقدِّمة له عادةً . وعلى هذا الواجب، القاعدة الأصوليَّة السائرة: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

مثاله: الاستطاعة، بالنسبة إلى الحج، فالحج واجبٌ، ولكنّه لا يتـمُّ التكليف به إلا بعد توافر الاستطاعة أيّاً كان نوعها . وعليه، فالاستطاعة مقدّمة وجوب الحجِّ، ومتى وجدت الاستطاعة، وجب الحج، وإلا، فلا.

الواجب المُوسَّع **Expanded obligation**

● هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله طلباً جازماً، وحدَّد له وقتاً يسع أداء هذا الواجب، ويسع أداء غيره من جنسه، ويسمَّى هذا الواجب ظرفاً . (ر: ظرف).
مثاله: وقت صلاة الظهر، فإنَّه يسع أداء صلاة الظهر، ويسع غيره، من جنس الصلاة، كالنوافل. فضابط هذا الواجب أنَّه يمكن أن تفعل معه عبادةٌ أخرى من جنسه في الوقت المخصَّص لفعله، ولا بدَّ من أن يكون الفعل من جنسه .

الواضح: من وضح الأمر؛ إذا بان وظهر. **Clear word**

● هو اللفظ الذي يدل على المعنى المراد منه بنفس صيغته من غير توقفٍ على أمرٍ خارجيٍّ . ويندرج تحته الظاهر (ر: ظاهر)، والنصُّ (ر: نص)، والمحكم (ر: محكم)، والمفسَّر (ر: مفسَّر).

الوجدان: الإدراك والإصابة **Feeling, affection, sentiment**

● حالة نفسيَّة تجعل الإنسان متأثراً بعواطفه، أكثر من تأثره بفكره، ويعدّ إحدى مفيدات العلم التسع . (ر: مفيدات العلم) .

الوجدانيَّات **Emotionals, sentimentals**

● هي الأمور التي تدرك بالحواس الباطنة غير الظاهرة . كعلم الإنسان بلذته، وبألمه .

الوجوب: اللزوم. **Obligation**

● الأثر المترتب على خطاب الشارع، الدالِّ على طلب الفعل طلباً جازماً، بحيث يثاب المكلَّف على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذرٍ . (ر: إيجاب) .

الوحي **Revelation, inspiration, afflatus**

● تَلقِّي النبيِّ عليه الصلاة والسلام من الله جلَّ جلاله لحقيقةٍ إخباريَّةٍ أو إنشائيَّةٍ خارجةٍ عن كيانه، وليس له من سبيلٍ إلى دفعها أو جلبها إليه. والحقيقة

الإخباريَّة تشمل أخبار الأمم السابقة وقصصها وأحوالها، كما تشمل مبادئ الأخلاق العامَّة، وأما الحقيقة الإنشائيَّة، فإنَّها تنتظم مجموع الأوامر والنواهي، التي أمر الله النبيَّ بإبلاغها للناس، ومطالبتهم بالالتزام بها، امتثالاً واجتناباً .

الوحي الباطن **Inspiration**

• يراد به الأحكام التي يتوصل إليها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم باجتهاده. دون توقفٍ على وحيٍ ظاهرٍ . وسمِّيت تلك الأحكام وحياً مجازاً، وذلك باعتبار كون ما يصدر عنه من حيث الإجمال وحياً .

ويختلف العلماء في ثبوت هذا النوع من الوحي للنبي، صلَّى الله عليه وسلَّم. فيرى بعضهم أنَّ هذا لأمته. ويرى آخرون أنَّه يمكن أن يكون من حظِّه، صلَّى الله عليه وسلَّم. وذلك باعتبار المآل، لأن تقريره على اجتهاده، يدلُّ على أنَّه هو الحق حقيقة.

وترى طائفة ثالثة أنَّ بعض أعماله يصدق عليها هذا الوصف، لأنَّ عمله عليه الصلاة والسلام في أحكام الشرع كان بالوحي الخالص (الظاهر) وبالرأي جميعاً. والاختلاف في هذه المسألة هو عين الاختلاف في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلَّم وعدمه (ر: اجتهاد الرسول) .

الوحي الظاهر **Revelation**

• يراد به ما نَزَلَ بلسان الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وَوَقَعَ في سمعه بعد عِلْمِهِ بالمبلِّغ، أو ثَبَتَ ووُضِّحَ له بإشارة الملك، من غير بيان بالكلام، كأن يَنْفُثَ في رَوْعِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم أو تبدَّى لقلبه، بلا شبهةٍ ولاَّ مزاحمٍ ولا معارضٍ، بإلهام من الله تعالى، بأن أراه بنور عنده.وسُمِّي هذا كلُّه وحياً ظاهراً، لظهوره في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلَّم في درك حقيقته، أي لأنَّ النبيَّ مبتلىً بِدَرْكِ حقيقته، بعد تبليغه إلينا، بالتأمل في المعجزات الدَّالة على صدقه.

الورود: الثبوت، الطريقة. **Channel, way, advent**

• رفع الدليل موضوع الأصل وجداناً بواسطة التعبُّد الشرعيِّ، كحكم العقل بدفع الضرر الأخرويِّ، وإن كان محتملاً. ويأتي دليل من الشرع يقول: رفع عن أمتي ما لا يعلمون .

الورود الظني **Speculative channel**

• أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر ظنيّاً، بأن يكون عدد رواته، أقلَّ من عدد رواة الخبر المتواتر . ومنه قول الأصوليِّين: إنَّ عامَّة الأحاديث ظنيَّة الورود، أي لم يبلغ عدد رواتها – في أكثر الأحيان– رواة الخبر المتواتر . وإذا كان الخبر ظنيَّ الورود، فإنَّ ذلك يفسح المجال للاجتهاد فيه .

الورود القطعي **Definitive channel**

• أن يكون الطريق الذي يثبت به الخبر قطعيّاً. بأن يبلغ رواته عدد رواة الخبر المتواتر، ومنه قول الأصوليِّين: إنَّ القرآن الكريم قطعي الورود، أي ثبت يقيناً صحة نسبته إلى مصدره، جلَّ جلاله. وذلك بنقل الكافة عن الكافة إلى يومنا هذا. وإذا كان الخبر قطعي الورود، فإنَّ ذلك يقطع إمكانيَّة الاجتهاد في وروده.

الوسيلة: الطريقة **Means, tool**

• ما يُتوصَلُ به إلى غيره ويكون مقدِّمة وجوبٍ أو وجودٍ لذلك الآخر (ر: مقدِّمة وجوب، ور: مقدِّمة وجود).

• الحكم التكليفيُّ أو الوضعيُّ الذي شُرِّع، لأنَّ به تحصيلَ حكمٍ تكليفيٍّ أو وضعيٍّ آخر.

ومن هذا قولهم: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ. وما أدَّى إلى الحرام فهو حرامٌ. فالأمر الذي يتوقف عليه تحصيل الواجب يعدّ تحصيله هو الآخر واجباً، كما أنَّ الأمر الذي يتوقف على الكفِّ عنه، الكفُّ عن الحرام، يعدّ هو الآخر حراماً. ومن هذا قولهم أيضاً: للوسائل أحكام المقاصد والغايات؛ أي ما يثبت للمقصد من حكمٍ يثبت مثله للوسيلة المُوصِلَة إليه. فإذا كان تحقيق المقصدِ واجباً، فإنَّ الأخذ بالوسيلة المُوصِلَة إليه يُعدّ هو الآخر أمراً واجباً.

مثالها: الوضوء، فإنَّه وسيلة لأداء الصلاة، ويعدّ في الوقت نفسه واجباً، وذلك لأنَّ إقامة الصلاة، تتوقف على وجوده مطلقاً.

الوسيلة الثابتة Stable means

● هي الوسيلة التي تُوصِلُ إلى حكمٍ أو مقصدٍ شرعيٍّ، وينصُّ عليها الشارع نصّاً قطعيّاً، بالتعيين والتحديد والضبط. فهذه الوسيلة تتسمُ بالثبات والخلود، وذلك بثبات وخلود الأحكام والمقاصد التي توصِل المجتهدَ إليها، مما يجعل تحقيق الحكم أو المقصد الشرعيِّ متوقفاً على وجودها، فإذا انعدمت انعدم الحكم أو المقصد الشرعيُّ مطلقاً.

ويمكن تسمية هذه الوسيلة بالوسيلة المنصوص عليها نصّاً قطعيّاً، غير قابلٍ للمجاوزة والاستغناء.

مثالها: الأركان والشروط التي تتوقف إقامة بعض العبادات على وجودها، كما هو الحال في الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة بالنسبة إلى الصلاة، فهذه وسائل ثابتة لا تحقيق لحكم الصلاة، ما لم تتحقق فيها هذه الشروط. وقد نصَّ عليها الشارع، وعدّها وسائل ضروريَّة لإقامة الصلاة.

وكذلك الحال في القصاص، فإنّه وسيلةٌ لتحقيق مقصد الحفاظ على النفس، وهي وسيلةٌ ثابتةٌ خالدةٌ، لا يقبل استبدال غيرها بها بأيِّ حالٍ من الأحوال.

الوسيلة المتغيِّرة Unstable means

● هي الوسيلة التي تُوصِلُ إلى حكمٍ أو مقصدٍ شرعيٍّ، وينصُّ عليها الشارع نصّاً ظنيّاً، أو يَسكتُ الشارع عن تحديدها وتعيينها، ويُوكِل تحديدَ ضبطها للاجتهاد المتجدِّد في كل عصرٍ ومصرٍ.

فهذه الوسيلة تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والأعراف، كما أنَّ تحديدها يتأثَّر بالظروف والأحوال. ويمكن أن تسمَّى هذه الوسيلة بالوسيلة المجتهد فيها.

مثالها: كيفيَّات جملةٍ من المعاملات المشروعة، من عقد بيعٍ ومضاربةٍ ومرابحةٍ ورهانٍ وغير ذلك، وكذلك الحال في الإجراءات والتدابير التي يتخذها ولي الأمر لتحقيق مبادئ الحكم، من عدالة ومساواة وشورى ورحمةٍ.

فالشارع لم ينصَّ على كيفيَّات تحقيق الشورى والعدالة، وإنَّما ترك تحديد ذلك للاجتهادات. ولذلك، فربما كان مجلس النواب وسيلةً لتحقيق مبدأ الشورى، وربما كان الاستفتاء وسيلةً لتحقيق ذات المبدأ. فالأمر متروك للاجتهادات في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الوصف: النعت. **Effective cause**

● العلَّة الجامعة بين الأصل والفرع، وهو اسم من أسماء العلَّة . (ر: علَّة).**الوصف الأصليُّ**: (ر: علَّة متجددة).

الوصف الذاتيُّ **Auto- feature**

● هو الوصف الذي يحكم به العقل بمجرد أن يخطر الموصوف ببَالِه .

مثاله: الاحتلام، فإنَّه وصفٌ ذاتيٌّ للإنسان، يحكم العقل بكونه صادراً عن إنسانٍ، وذلك لأنَّ غير الإنسان لا يحتلم، وبالتالي، فإنَّ الاحتلام وصفٌ ذاتيٌّ للإنسان، دون غيره من مخلوقات الله، جلَّ جلاله .

الوصف الطرديُّ **Non effective cause**

● هو الوصف الذي ليس لإناطة الحكم به، مصلحةٌ شرعيَّةٌ معتدٌ بها.

مثاله: الطول والقصر والسواد والبياض، فهذه كلها أوصاف لا يناط بها حكمٌ في الشرع مطلقاً، فليس لأيٍّ منها تأثيرٌ في الحكم، لأنَّها أوصاف غير داخلةٍ في مقدور المكلَّف، ولا دور له في تكوينها وتشكلها .

● الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولا يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته. ويسمى قياس الطرد (ر: قياس طرد).

الوصف الغريب: الخفي والبعيد . **Unclear effective cause**

● هو ما دلَّ الدليل من نصٌ أو إجماعٍ على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فيه، كتأثير جنس المصالح من ضروريَّاتٍ، وحاجيَّاتٍ، وتحسينيَّاتٍ في جنس الأحكام من إيجابٍ وندبٍ وإباحةٍ وتحريمٍ وكراهةٍ .

• المناسب المُلْغَى، وهو المصلحة التي ألغاها الشارع، ولم ينظر إليها. (ر: مناسب مُلغىً) .

الوصف الملائم: الملاءمة تعني الموافقة والجمع . **Appropriate effective cause**

• هو ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه، كتأثير جنس المشقة، في إسقاط الصلاة عن الحائض، وتأثير جنس مشقة السفر، في إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعيَّة .

• المناسب المعتبر، وهو المصلحة التي عدها الشارع، وشهد لها؛ كما هو الحال في الإسكار، الذي يعدّ وصفاً مناسباً لتحريم الخمر، لتَضَمُّنِه مصلحةَ حفظ العقل. (ر:مناسب معتبر).

الوضع **Status, position**

• تسمية المعنى بلفظٍ معيَّنٍ، واختصاص المسمَّى بهذا اللفظ. ومنه قولهم: هذا الاسم موضوع في اللغة للدلالة على كذا .

الوضع التعيُّنيُّ **Particularized status of a word**

• يراد به أن تكون تسمية المعنى بلفظٍ معيَّنٍ، ناشئةً من الاستعمال مع القرينة، وعلى سبيل المجاز، ثم يتكرر حتى يلتصق ويلتحم المعنى باللفظ، ويفهم منه بلا قرينةٍ، ويصبح المعنى الأول منسيّاً، وسمي هذا الوضع تعيُّنيّاً لأنَّ سببه طبيعيٌّ لا إراديٌّ.

الوضع التعييني **Identified status of a word**

• يراد به أن تكون تسمية المعنى بلفظ معيَّنٍ واختصاص المسمَّى بذلك اللفظ بِجَعْلِ واضعٍ مختارٍ وتعيينه، كأن يسمِّي الرجل ابنه محمَّداً. وسُمِّي هذا الوضع تعينيّاً؛ لأنه من فعل الإنسان وإرادته .

الوَضْعُ في الحديث **Fabrication of Hadith**

• أن ينسب حديثٌ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذباً، وليست للنبي صلى الله عليه وسلم صلَّةٌ حقيقيَّةٌ بذلك الحديث على الإطلاق . وللوضع أسبابٌ عديدةٌ، من أهمِّها:

أ- الخلاف المذهبي الذي دبَّ بين المسلمين بسبب الفتنة الكبرى، وما أعقب تلك الفتنة من تصدع للجماعة الإسلاميَّة وتشرذمها، فدفع ذلك الخلاف ضعاف النفوس والإيمان، إلى اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى الرسول، صلَّى الله عليه وسلَّم زوراً وبهتاناً .

ب- عداوة الإسلام وقصد تشويه مبادئه وأركانه، وقد دفعت تلك العداوة جماعةً من الزنادقة، وبقايا الشعوبيَّة، إلى اختلاق الأحاديث التي تبغِّض الإسلام إلى النفوس، وتجعل الناس يزهدون عن هذا الدين .

جـ- الترغيب والترهيب، المزعومان الصادران عن بعض الوُعَّاظ والخطباء، ظناً منهم أنَّ اختلاق الأحاديث، يمكن أن يساعد على نشر الإسلام، ويزيد في تقبل الناس له، والحال أنَّ ذلك الترغيب والترهيب لن يزيد الناس إلا زهادةً فيه.

د- الرغبة في نيل أغراضٍ دنيويَّةٍ، وقد دفعت هذه الرغبة بعض ضعاف النفوس والعقيدة إلى اختلاق جملةٍ من الأحاديث، سعياً إلى نيل غرضٍ من أغراض الدنيا.

الوعيديَّة **Al- Wa'idiyah (promising& Threatening group)**

● اسم يطلقه أهل السنة والجماعة على المعتزلة، وذلك بسبب قولهم بالوعد والوعيد؛ أي أنَّه يجب على الله عندهم أن يدخل من أطاعه الجنة وفاءً بوعده، كما يجب عليه عندهم أن يدخل من عصاه النار التزاماً بوعيده . وبناءً على ذلك، فإنَّ الشفاعة غير ثابتةٍ عندهم؛ لكونها مخالفة لمقتضى الوعيد الواجب على الله عندهم الالتزام به .

الوقت: الزمن . **Time, period, juncture**

● الزمن الذي قدَّره الشارع لفعل العبادة مطلقاً، سواء أكان موسَّعاً، أم مضيَّقاً. وما لم يقدَّر له زمانٌ في الشرع، كالنذر، والنفل، والصدقات، والإحسان إلى الناس، وغير ذلك، لا يوصف بأنَّه مضيَّقٌ، ولا موسَّعٌ، ولا يوصف بأنَّه أداءٌ، ولا قضاءٌ، لأنَّه لا بدَّ في ذلك من أن يكون وقته محدَّداً من بدايته ونهايته .

وقت الحاجة — Obliged time

● الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه، لم يتمكن المكلَّف من علم ما تضمنه الخطاب الشرعيُّ. ويكون غالباً في الواجبات الفوريَّة (واجبات مضيَّقة ر:واجب مضيَّق). ومنه قول الأصوليين: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكنه يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة. فليس وارداً أن يأمر الله عباده بإقامة صلاة الظهر الآن دون أن يسبق ذلك بيانه لهم كيفيَّة الصلاة، وعدد ركعاتها، وسجداتها، وركوعها، وجلساتها.

الوَهْم — Illusion, delusion, fancy

● إدراك المعنى الجزئيِّ المتعلق بالمعنى المحسوس، وهو درجةٌ دون الشكِّ ودون الظَّن (ر: شك، ور: ظنّ).

● الاحتمال المرجوح من الدليل. ومنه قولهم: هذا دليل موهومٌ؛ أي مرجوح لا يعتدُّ بحجّيته شرعاً.

الوهميَّات — (sth)llusory, illusive, imaginary

● ما يتخيل أنَّه عقليٌّ، وليس كذلك .

● قضايا كاذبةٌ، يحكم بها الوهم، في أمورٍ غير محسوسةٍ، كالحكم بأنَّ ما وراء العالم فضاءٌ لا يتناهى. والقياس المركَّب من هذه القضايا يسمَّى سفسطةً . (ر: سفسطة).

حرف الياء

اليقين: ما أعطته المشاهدة والكشف. **Certainty, cetitude, assurance**

● اسم مرادف للقطع (ر: قطع) . ومنه قولهم: الخبر المتواتر يفيد اليقين (ر: خبر متواتر) .

قطب مصطفى سانو

ـ من مواليد كانكان بجمهوريَّة غينيا كوناكري (غرب إفريقيا) لعام ١٩٦٦م.
ـ قرأ على عددٍ من الشيوخ في الحرم المكيِّ في منتصف الثمانينات.
ـ نال درجة البكالوريس وماجستير الآداب في الفقه وأصوله (بمرتبة الشرف الأولى) من جامعة الملك سعود بالرياض (المملكة العربيَّة السعوديَّة).
ـ نال درجة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص أصول الفقه، من الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.
ـ يحمل دبلوم الدراسات العليا في الماليَّة والمصرفيَّة الإسلاميَّة من كلية الاقتصاد بماليزيا.
ـ يستعدُّ ـ بمشيئة الله ـ في هذه الأيام لمناقشة أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلاميَّة، تخصص الاقتصاد الإسلاميّ، من جامعة الزيتونة بتونس.
ـ تقلَّب في عددٍ من الوظائف والمناصب الأكاديميَّة والإداريَّة بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا، ويشغل حاليّاً منصب وكيل عمادة بالجامعة.
ـ يدرِّس حاليّاً أستاذاً مشاركاً في الفقه وأصول الفقه بقسم الفقه وأصوله بكلّيّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيَّة بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.
ـ يجيد اللغة العربيَّة والفرنسية والإنجليزيَّة، فضلاً عن لغته الأم ((المانديغو)).
ـ نشر العديد من الأبحاث العلميَّة في مجلات علميَّة محكمة في القاهرة وبيروت وأمريكا وماليزيا، كما شارك في العديد من المؤتمرات المحليَّة والعالميَّة حول الفكر والدراسات الإسلاميَّة في تركيا وتايلاند وبروني وماليزيا.
ـ صدر له خمسة كتب، وهي:

- معجم لغة الفقهاء (عربي ـ إنجليزي ـ فرنسي) بالاشتراك مع أ. د. قلعجي ود. قنيبي (دار النفائس ببيروت).
- النظم التعليميَّة الوافدة في إفريقيا: قراءة في البديل الحضاريّ (سلسلة كتاب الأمَّة بقطر).
- الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلاميِّ (دار النفائس بالأردن).
- أدوات النظر الاجتهاديِّ المنشود (دار الفكر بدمشق).
- معجم مصطلحات أصول الفقه (دار الفكر بدمشق).





- **أسست** عام ١٩٥٧م

- **رسالتها**:
  - تزويد المجتمع بفكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
  - كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
  - تغذية شعلة الفكر بوقود التجديد المستمر.
  - مد الجسور المباشرة مع القارئ لتحقيق التفاعل الثقافي.
  - احترام حقوق الملكية الفكرية، تشجيعاً للإبداع.

- **منهاجها**:
  - تنطلق من التراث جذوراً تؤسس عليها، وتبني فوقها دون أن تقف عندها، وتطوف حولها.
  - تختار منشوراتها بمعايير الإبداع والعلم، والحاجة، والمستقبل، وتنبذ التقليد والتكرار ومافات أوانه.
  - تعتني بثقافة الكبار، كما تعتني بثقافة أطفالهم.
  - تخضع جميع أعمالها لتنقيح علمي وتربوي ولغوي وفق دليل ومنهج خاص بها.
  - تعدُّ خططها للنشر، وتعلن عنها: فصلياً، وسنوياً، ولأماد أطول.
  - تستعين بنخبة من المفكرين إضافة إلى أجهزتها الخاصة للتحرير، والأبحاث والترجمة.

- **خدماتها**:
  - بنك القارئ النهم، ونادٍ لقراء دار الفكر.
  - جائزة سنوية لأفضل رواية.
  - ريادة في مجال النشر الألكتروني والإنترنت.

- **منشوراتها**: تجاوزت ١٢٠٠ عنواناً، تغطي سائر فروع المعرفة.



دَارُالفِكْرِ
للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق - سورية - ص.ب: ٩٦٢
هاتف: ٢٢١١١٦٦ -فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
e-mail: fikr@fikr.com - http://www.fikr.com

معجم مصطلحات أصول الفقه

د. قطب مصطفى سانو

مع اهتمام العلماء بالمصطلحات في كثير من العلوم فإنهم لم يضعـوا معجمـاً خاصـاً بمصطلحات أصول الفقه، ولذا فإن هذا الكتاب يسدّ ثغرة هامة في المكتبة الإسلامية.

ولقد اتبع مؤلفه المنهـج الاستقرائي في جمعـه لمـادة هـذا الكتـاب فتتبـع التعريفـات المختلفة في عدد غير قليل من المصادر والمراجع والمظانّ الأصولية القديمـة والحديثـة، ثـم أخذ يوازن فيما بينها، ثم يصوغها بعبـارة سـهلة تصـل إلى المعنـى المطلـوب بوضـوح. وأتبع ذلك بضرب الأمثلة، كيلا تغـدو قـراءة المعجـم مجـردة مبتوتـة الصلـة عـن القيـم الإسلامـيَّة.

الكتاب مادة علمية دسمة يدل على جهد طويل بُذل فيه.

CONCORDANCE OF JURISPRUDENCE FUNDAMENTALS TERMINOLOGY

ASSOC. PROF. DR. SANO KOUTOUB MOUSTAPHA

Despite the great interest in terminology the scholars have taken in the various branches of science, they have never hitherto compiled a concordance of the terminology of jurisprudence fundamentals. Such a book, therefore, fills an important gap in the Islamic library.

The author follows the inductive approach while compiling the material of this book. He has sought the various definitions in numerous resources, references and both modern and old jurisprudential habitats. Then he established comparison among them and formulated these definitions in simple statements getting to the required accurate sense so easily. He then set examples derived from the Islamic and linguistic resources in order not to make reading the concordance abstract and disconnected with religion.

The book is a rich scientific material indicating long and serious efforts exerted for it.